

جامعة (القاهرة) محمد بن سعود للاقتصاديين
المعهد العالي للدعاية لغير المسلمين
قسم الاعلام

الأسلام

خليفة الحكم للاثنان والستة

رسالة ماجستير

مقدمة من

عبد الرؤوف سليم الزيني

١٤٠٢ - ١٩٨٢ م

الأستاذ المشرف

الدكتور محمد شرقى الفخرى

أستاذ الاقتصاد الإسلامي
المنتدب بجامعة الأزهر والرياض

لَسْعَ الْمُكَبِّلِ لِلْجَمْعِ

فَقُلْ لَهُمْ إِنَّ زَلْكَ لِيَوْمٍ مُّكَلَّبٍ

مقدمة

وتشمل ما يلى:-

- الموضوع في إطاره العام .
- الدوافع والغايات .
- تحديد مجال البحث .
- صعوبات البحث .
- منهج الدراسة وخطة البحث .
- اعتذار وإقرار.

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه بمحسان ودعا بدعوته إلى يوم الدين .

الموضوع في إطاره العام :-

ان الائتمان ، بما يتضمنه من اتاحة استخدام القيم الاقتصادية الحاضرة ، سواءً في شكل نقد أو سلع أو خدمات ، لمن يحتاجها ولا يملكها ، مقابل تسديد أجر ، يعودي منذ فجر الإنسانية وظيفة متزايدة الأهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأمم البشر كافة ، على اختلاف حضارتها وتبنياتها . ولكن كان لحجم الائتمان ، ونوعيته ، وأسلوب إدارته ، علاقة وثيقة بالرفاهة الاقتصادية لهذه المجتمعات ، إلا أن ثماره الطيبة الخيرة قد حد من بلوعها ، في كثير من الأحيان ، ما شاب هذه الأساليب من استغلال بعض الناس لحاجات البعض الآخر ، باقتضاها ، أجر للاقتئان والفلو في شروطه إلى درجة أضررت بمصالح الناس كافة ، فتعرضت نظمهم التقدية للاضطراب ، وحلت بهم السدورات الاقتصادية من رواج مفرط إلى كсад قاتل ، وسادت المظالم الاجتماعية .

وقبل الرسالات السماوية ، عرف التاريخ الإنساني من المدارس الفكرية للfilosophy والمصلحين ، من نادى بتنظيم الائتمان ، وتحريم تقاضي الأجر عليه متمثلًا في أي زيادة على القدر الممنوح من الائتمان ذاته ، فائدة كانت أو عمولة ، أو ربا تحت أي مسمى آخر ، وذلك لما تمكنت عنه تجارب البشرية في ممارسته من توترات اجتماعية ، ناشئة عن اضطراب العلاقة بين أطراف العملية الائتمانية ، وظلم الدائن للمدين ، واستغلال حاجته للأقتراف ، والاشتداد عليه في الاداء ، بما أثقل كاهله ، وأدى في أحيان كثيرة إلى استباحة حريرته واسترقاقه .

ولكن الثمار العملية لفكرة هو بلا الفلاسفة ، وجهود المصلحين ، كثيرة ما كانت تتعدد دون احراز أي تقدم ملموس على طريق الاصلاح ، وذلك أمام القوة الاقتصادية لمحترف الائتمان الربوي ، الذين دأب أكثرهم على استعماله السلطة

السياسية وكسبها إلى جانبهم ، فخلت النظم الوضعية مما يحرم هذا الاستغلال المشين ، بل كان من بينها ما يكرس هذا الاستغلال ، ويحمي هو لا المستغلين . ولم تتجاوز كثير من محاولات الاصلاح الجادة ، مجرد تقرير بعض القواعد التنظيمية العامة ، كالعلاقة بين أطراف العملية الائتمانية ، ولكن مع الاعتراف للدائن بحقه في تقاضيفائدة كأجر على ما قدمه من ائتمان للمدين ، وتبنيت هذه الفائدة عند السعر الذي كان يُظن أنه يحقق العدالة بين الطرفين .

ثم نزلت هداية الله إلى خلقه لتنظيم شئون دنياهم وأخراهم ، وتضمنت الشائع السماوية جميعاً ضوابط للائتمان من أهمها تحريم الربا في نصوص قاطعة لا تقبل جدلاً . ولكن من الناس من أبي لا كفوراً ، فشرعوا يلتمسون الوسائل لاستباحة بعض أنواع الربا ، بتاويل التموين ، وافتعال المبررات ، في تكليف بأباه كل ذي فطرة سوية ، مما توعده الباري عز وجل بحرب من الله ورسوله ، ليس من ورائها إلا الفساد المبين في الدنيا والآخرة .

فلقد أدعى بنى إسرائيل أنهم أمم الله وأحباؤه وشعبه المختار ، وأن شريعته في التوراة إنما نزلت لهم خاصة، فتحايلوا على أكل الربا من غيرهم ، وانتهكوا من حرمات الله فضلاً عن أكل الربا الشيء الكثير ، فباءوا بغض الله وسفنه .

أما النصارى فقبل أن تنكب المسيحية بفصل الدين عن الحياة ، فقد تواترت الكنيسة الغربية على استباحة أكل الربا المعقول ، ومدر أول تقدين وضعى بتنظيم الائتمان ، ومنع الربا الفاحش عام ١٥٧٥ الميلادي ، في عهد هنري الثامن ، حيث تقرر حد أقصى لسعر الفائدة عند ١٠٪ . كما وجدت نظم مشابهة في فرنسا وإيطاليا .

ولقد تنكب بعض المسلمين في عمور الضعف الصراط السوى ، فذهبوا في تنظيم الائتمان وأكل الربا ، مذهب اليهود والنصارى ، متذرعين بالولوج من نواخذة الضرورات المعاصرة، وجعلوا يجادلون ويحاورون فيما تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ج)

عليه وسلم عليه من مجده بيتاً ، ليلها كنمارها ، لا يربغ عنها إلا هالك .
وفي هذا العصر ، الذي كادت تتلاشى فيه الفوائل الجغرافية والحضارات
والأعلامية بين أمم الأرض ، وبعد هذه القرون من الممارسات الإنسانية ، التي
تجرع فيها البشر كؤوس غلوهم وانحرافهم عن شريعة الله ، تتعالى أصوات
المسلمين وغير المسلمين على حد سواء منادية بالصلاح ، في سبيل رفاهة
الاقتصادية ، وعدالة اجتماعية عالمية ، مما عجزت عن تحقيقه النظائر
الاقتصادية القائمة .

ولقد تعلقت آمال كثير من المفكرين الاقتصاديين ، بمضمون النظام
الاقتصادي الإسلامي ، وأموله الفقهية للتغلب على المشكلات الاقتصادية ، والأزمات
النقدية ، وتقريب المأواة بين الطبقات ، داخل المجتمع الواحد ، وبين أمم المجتمع
الدولي على حد سواء .

وإذا كان نشر الدعوة الإسلامية ، للناس كافة ، والتغيير بها ، لبّاً من
لباب الدّعوة ، وجانباً هاماً من جوانب العقيدة ، فإن الإعلام عمّا يتضمنه
الإسلام من مباديء اقتصادية ومثل أخلاقية تستظل بهدى الله ، والكشف عن
جوهرها ، يعد من الواجبات التي يجب لا تهن في النهوض بها جهود الأفراد
والجماعات الإسلامية ، سعياً لتحقيق الرخاء العالمي ، والرفاهة الاقتصادية
والعدالة الاجتماعية . فلا أثر للقيم والمبادئ ، مهما سمت وعلت ، إن ظلت
حبسة الصدور والأسفار ، واستائر بها الخاصة ، وافتقد العامة نماذج السلوك
القويم ، التي تهديهم إليها هذه القيم والمبادئ ، والمثل .

الدّوافع والغايات :

يظن بعض الغربيين أن علم الاقتصاد وفنون توظيف الأموال من نتاج الفكر الغربي ، الذي تدين له الحضارة المادية المعاصرة بكثير من علومها وفنونها ، وسايرهم في هذا الوهم بعض المتغيرين من أبناء الوطن الإسلامي ، الذين افتقوا بما تلقوا من ثقافة الغرب وعلومه ، فلقتهم ذلك عما فاض به الفكر الإسلامي المستظل بهدى الله من كنوز العلوم والفنون التي جمعت بين خيرى الدنيا والأخرة .

إلا أنه لما أخذت الحضارة المادية المعاصرة في تحقيق سعادة الإنسان ، فجلبت له الشقا ، النفس رغم الرفاهة المادية ، والصراعات نحو التفوق والسيطرة مع التقدم العلمي والتكنولوجي (التكنولوجى) ، أىقى العقول من البشر أن هذه الحضارة المادية ليست أهلاً لدور الزعامة والقيادة الذي خُلِعَ عليها ، وزُيَّفَ لها ، فشرعوا يلتقطون حولهم عن الجدير بهذا الدور ، وينقبون في تراث البشرية ويستقررون تاريفها باهتمام عن هذا الغائب المنتظر ، وأشار غير قليل من مفكري العالم إلى الحضارة الإسلامية المتقدمة لهدى الله فاطر السماوات والأرض ، وما نعم به ماضى البشرية في ظلالها الوارفة ، وما يمكن أن تنهض به في انتشال واقع البشرية اليوم من وداته ، ورداً على المادى في الحضارة المعاصرة إلى حده الطبيعي الذي لا تحيى به الحضارة الإسلامية ولا تنكره ، وإنما ترده عن أن يكون نهاية النشاط الإنساني .

ولقد رأيت كثيراً من المخلصين لدين الله وعقيدة الإسلام يذودون عن حياضه ويجاهدون في الذبّ عنه ، ورد فرى المفترين ، وتهافت الحانقين الذين استهدفوا هذا الدين ليطفئوا نور الله بأفواهم ، والله مُتمّ نوره ولو كره المشركون .

ومع أهمية هذه الجهود الدفاعية ، فإن حضارة الإسلام في حاجة لجهود أبناءه لتقديمها إلى عالم يفتقد القدوة وينشد الأمالة ، تقديمها موضوعياً في ثوب جديد وصياغة ملائمة ، وقاليب متطور ، مؤسس على أصوله الثابتة ، وتطبيقاته المتطرفة التي لا تجافي واقع البشر ، ولا تتجاهل مقومات الحياة ، وتحقق السعادة الروحية للإنسان ، بطاقة لبارئه عزّ وجلّ .

تحديد مجال البحث :

أمى على تحصيلى العلمى ، وممارساتى العملية فى ميدان الائتمان والتمويل والأعمال المصرفية واجب التعمق فى دراسة ما تضمنت فيه ، والكشف عن التطبيق الإسلامى له ، فكان مضمون دراستى الإعلامية فى مجال الدعوة الإسلامية

امتداداً وذوداً عن الائتمان الاسلامي كثُر من ثغور الاقتصاد الاسلامي ، الذي تقوم عليه دعائم العضارة الاسلامية ، والذى يسموا وينهض بالأهداف المادية للبشر في اطارها العقدي الصحيح ، دون إفراط أو تفريط .

وحاولت أن أُبَيِّن في هذه الأطروحة وظيفة الاعلام في الائتمان الاسلامي وإبراز سماته المميزة له عن الائتمان الباهلي ، ونفي تبعيته لعلوم الغرب وفنون حضارته الجاهلية ، واتخذت عنوان رسالتى "الاعلام في خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي" **مَعْوِظَاتُ الْبَحْثِ :**

تطور الائتمان بتطور الحياة العصرية نوعاً واسلوباً، متأثراً بالحضارة الغربية المادية ، ودون أن يواكب هذا التطور باجتهادات فقهاء المسلمين ، الذين تسدّد خطأه ، وتلزمـه المحنة البيضاً . فزاحت ممارساته الجديدة عن الاموال الشرعية للمعاملات ، واختلفت عما عُهِدَ عن سلف هذه الأمة ، حتى بدت وكأنها منقطعة الملة عن تراثها .

ولذلك فقد جهدت في البحث في المصنفات الفقهية عما ورد في الكتاب والسنة عن الائتمان الاسلامي عامه وجوانبه الاعلامية خاصة ، وتابعت اجتهادات الفقهاء ، في جوانب هذا الموضوع الجد متخصص ، الممعن في دقتـه ، ولعل غلبة الطابع السلوكي والعملـي على الجانب النظري في شأن الائتمان الاسلامي ، وحداثة الاعلام كعلم مستقل متميز بنظرياته وفنونـه ، من الاسباب التي تعزى إليها قلة الكتابـات والدراسـات والأثار الواردة في الموضوع ، وتناثرها في المتاح من مصنفات الفقهاء . ولذلك فقد تطلب جمع مادة هذه الرسالة الرجوع إلى كثير من المراجع العلمية والمصنفات الفقهية ، والموسوعات العالمية ، ودوائر المعارف ، فضلاً عن معاجم اللغة وشروح المفسرين والمحدثين ، والمصحف والدوريات ، مما أؤود تفصيلـه في موضعـه ، وأجملـته في ثبت المراجع لعل ذلك يتيح للباحثـين في نفسـ الحقل دراسـة أقلـ عناً وأكثرـ عمـقاً .

ولقد وجدت في الممارسات الاعلامية إنـضاجاً لموضوعـ البحث ، فأسهمـت قبل وأثنـا ، العملـ فيه ، ببعضـ المقالـات الصحفـية والنـدواتـ الـاذاعـية ، أشرـتـ إلى بعضـها في موضعـه منـ الرسـالة ، مما كانـ له أطيبـ الأثرـ في بلورةـ بعضـ الـآراءـ التيـ كثـيراً ماـ كانـ تـشـعبـها يـضـفـيـ صـعـوبـةـ علىـ الـدـرـاسـةـ وـالـتـحلـيلـ .

منهج الدراسة وخطة البحث :

كنتج كثير من الدراسات الاعلامية فان لهذه الدراسة وجهان متلازمان ، هما المضمن الموضوعي والوسائل الاعلامية ، اذ يمترز فيها المضمن الاقتصادي والوسائل الاعلامية في مادة الاعلام الالتمانى ، لذلك كان لزاماً أن تبدأ هذه الدراسة الاعلامية بمدخل اقتصادى يعرّف مضمونها ويمهد للجانب الاعلامي الذى يترايد التركيز عليه كلما تعمق البحث وأوغلت الدراسة في منهجها المحدد، حتى يكاد التحليل الاعلامي يستفرق الباب الثالث والرابع ، وذلك رغم غلبة المضمن الاقتصادي على البابين الاول والثاني من هذه الرسالة .

ولقد مهدت لباب الاربعة التي تكون هذه الرسالة بما لمست ضرورته من إيضاح المعنى والاشتقاق اللغوى ، والمدلول الامثلى الشرعى والوضعى للائتمان .
وتناول الباب الأول تعريف بدائرة الائتمان فى دراسة يغلب عليها الطابع الاقتصادى فى شمول وإيجاز ، ففى ثلاثة فصول تنقسم إلى تسعه مباحث بينت موضع الائتمان فى البنية الاقتصادية للمجتمع ، مع تعقب تاريخى لهذه الظاهرة الحضارية كما بينت الحاجة إلى الائتمان ، وأركانه ، ومتناهيه ، وأنواعه ، واستخداماته سواً فى ظل الاقتصاد资料ى المبني على المقايدة ، أو الاقتصاد التقدى الذى أصبح قائما الان بأكمله على الائتمان ، فجعل ما يتداوله أهل الأرض الآن من وسائل دفع إنما هي نقود التمانية . كما تناولت فى هذا الباب أجهزة الائتمان ووسائله وركزت على وظيفة المصارف فى تجارة الائتمان، وسلوكها إلخ، وما ينبعى أن يفرضه ولـى الأمر عليها من رقابة التمانية، كـي يـؤدي المال وظائفه الاستثمارية والانتاجية فى خدمة الرفاهة الاقتصادية للمجتمع ، وذلك كمدخل لدراسة الحماية الإعلامية للائتمان التي يتضمنها الباب الثالث .

وتعزيزاً لدراسة الائتمان الإسلامي لمّا هذه الرسالة ،تناول الباب الثاني
الائتمان الجاهلي وبيّنت مفهومه ، ومضمونه ، وسماته ، التي تفصّح عنه حتّى
وإن تجاوزَ ممارساته زمن الجahليّة الأولى إلى معاملاته المعاصرة ، وبيّنت خصائصه
عند أهل الكتاب : اليهود والنصارى الذين حرفُوا كتبهم المنزّلة للتواتي ، جاهليّة
معاملتهم الائتمانية . وتمهيداً لما يليه ، أبرزت في ختام هذا الباب خصائص
الائتمان الربوي في العصر الجاهلي الذي امتد في الجزيرة العربية نحو قرن ونصف
قبل ظهور الإسلام، وناقشت ما يثار حولها من شبّهات تهدف إلى تقليل دائرية الربا
المحرّم في الشريعة الإسلامية ، مثل منشأ الربا الجاهلي ، والتمانية ، وتضاعفه ،
ومقصد التفرقة بين أغراضه الانتاجية أو الاستهلاكية . كما بيّنتُ أثر الانفصال بين

العقيدة والسلوك على قيام الائتمان الجاهلي المعاصر .

وتناول الباب الثالث الأسس العقائدية للائتمان الإسلامي واجتهدادات الفقهاء بشأنه ودور من الائتمان الإسلامي في الوديعة والمدائعات وبينت أن مراحل تحريم الربا في الإسلام إنما هي تدرج إعلامي وليس تدرج تشريعى لورود التحريم في الرسالات السماوية السابقة. وأوضحت مؤشرات هذا التدرج الإعلامي ، وأثر المدخل الإعلامي العاصف آيات التحريم في تشجيع أكل الربا وبلوغ ذروة النهي عنه ، كما تناولت العوامل المساعدة لتحقيق نتائج العملة الإعلامية القرآنية لمناهضة الربا ، وأثر هذا النهج القرآني على الأسلوب الإعلامي للتحريم في السنة النبوية ، وأعلن وضع الربا كله بدأً بربا العباس بن عبدالمطلب في المشهد الإعلامي لخطبة حجة الوداع. كما تناولت الجوانب الإعلامية لبعض التدابير المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الائتمان وتأمينه وتوثيقه، وأشارت إلى المشهد الإعلامي المؤثر لجذارة المدين المعسر وبيّنت وظيفة الإعلام الائتماني في تحقيق مقاصد الشريعة، وأبرزت بالتحليل منهج الإعلام الائتماني في آية الدين، والمشهد الإعلامي لمجلس المداينة، والمشاهد الإعلامية الجانبية وأشارت إلى إعجاز التوقيت الإعلامي في هذه الآية. كما تناولت في ستة مطالب بالمبين الأخير من الباب الثالث تحليل أبرز ملامع الاعجاز في المنهج الإسلامي للإعلام الائتماني ، وهو كشف جديد لوجه من وجوه الاعجاز ، متميز عن الاعجاز البياني للقرآن الكريم الذي تعارف عليه الفقهاء ، والمفسرون .

وتناول الباب الرابع وظيفة الإعلام في خدمة الدعوة للائتمان الإسلامي ، ففي ثلاثة فصول تضم تسعه مباحث انقسم الى سبعة وعشرين مطلبًا ثم الى عديد من الفروع حسب حاجة البحث . فأوجز الفصل الأول أهداف هذه الدعوة في ثلاثة مباحث أولها تقديم المضمون الإسلامي للائتمان. مبينا خصائصه الإعلامية، وأسلوب خدمته، وميدان الدعوة اليه ، وثانية اتنمية الاتجاهات العامة الموالية للائتمان الإسلامي، وترشيد الرأي العام، وتهذيب القيم والقواعد السلوكية، ثالثتها دعم الفكر المناهض للائتمان الجاهلي. وأوضح الفصل الثاني وظائف الإعلام في تحقيق أهداف الدعوة إلى الائتمان الإسلامي، في ثلاثة مباحث أخرى. أولها ترسيخ الإيمان بالأسس العقائدية للائتمان وتنمية الثقة، بالأخبار الصادق ، وتبسيط المفاهيم العلمية والفقهية ، وشرح الأحداث وتحليلها وتفسيرها والنظر إليها بمنظار العقيدة الصحيحة ، وثانية التثقيف، والتعليم والتنشئة الاجتماعية، في مجال الائتمان الإسلامي ، ثالثها تصحيح السلوك الائتماني بالتوجيه والإرشاد ، والشرح والتفسير ، والتغيير والتصحيح .

وتناول الفصل الثالث توظيف الأساليب الإعلامية في الدعوة إلى الائتمان الإسلامي. واختص المبحث الأول بأساليب الإعلام الخبري، من خبر وتعليق وتحقيق صحفي . وبين المبحث الثاني أساليب الإعلام التثقيفي في المجال الائتماني، من كتاب ودوريات ومقالات . وأوضح المبحث الثالث الإعلام التوجيهي في المجال الائتماني من نشرات مالية وأعلان ومشاهد إعلامية .

وانتهت الرسالة إلى خاتمة أوجزت فيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج ، تَبَرُّزُ قيمتها العملية في لفت النظر إلى أهمية الاعلام الائتماني وضرورة استقامتة على النهج الاسلامي ، وتحذر من آفة خطيرة تنشر في البنية الاقتصادية للمجتمع الاسلامي هي اعتياد أكل الربا، واستنشاق ثماره في المعاملات الائتمانية ، واستحواذ أوعية الائتمان الربوي المحرم على وسائل الاعلام، وتسلطها الهدام على عقائد المسلمين وقيمهم لتعويدهم هذا الداء العضال . بل إن من هذه الأوعية الربوية من يَكُرس وسائل الاعلام للترويج للائتمان الجاهلي والتشويش الاعلامي على العقيدة ، ودُعِمَ الالحاد على فعل العقيدة عن السلوك، كننمط للحضارة الغربية الملحدة، فنرى بعض وسائل الاعلام تروج لما تخصّصه أوعية ربوية من جوائز لمسابقات تحفيظ القرآن الكريم ، الذي ينذرهم بحرب من الله ورسوله لممارساتهم الربوية المقيته ، ومن هذه الأوعية الربوية ما يُمْوِّهُ هويَتَه ، بتمويل البرامج الاعلامية لنشر الثقافة الاسلامية ، وينتهز لها المناسبات . مما يُنْبَغِي المذكور من أهدافه والعمل على مناهضته . ليُمْفَوِّ مُعيَنَ المعرفة لأجيال المسلمين .

اعتزاز وإقرار :

ولا أدعى بلوغ الكمال في هذه الاطروحة - فالكمال لله وحده - وحسبى أننى بذلك جهدى للكشف عن الجوانب الاعلامية للاثمان الاسلامي بتركيز غير مسبوق ، فيما وأن مهمة الباحث الاسلامي ليس في ابتداع الجديد ، وإنما مهمته الاجتهاد فـى الكشف عما جاء بالكتاب والسنة قبل أربعة عشر قرنا . وكل ما أصبت من توفيق فمن الله ، وما اقترفت من خطأ فمن نفس .

وبعد حمد الله على نعماته ، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر إلى أستاذنا صاحب الفضيلة معالي الشيخ عبد الله التركى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما أولانا من اهتمامه ، وأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس ، وأعضاء لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بالجامعة التي سرت لنا فقه السلف ومعارفهم باخراج عصرى في متناول كل طالب علم ، والى فضيلتنا الشيخ مدير المعهد العالى الدعوة الإسلامية ووكيله واستاذتى أعضاء هيئة تدریسه ، لـما أضافوه لطلبة العلم من معارف وأتاحوه للباحثين من إمكانات وأستاذى الدكتور محمد شوقي الفنجرى على ما أولانـه من رعاية وتوجيه وتسديد وأدعـو الله أن يجزـى الجميع عـنا خـيرا .

كما أدعـو الله أن يتغمـد برحمـته روح المربيـن الفاضلـين والـدى ، وروح أستاذـى الدكتور عيسـى عـبد إبراهـيم اللـذين سـبقـا إـلى دـار الـبقاءـ أـثـناـ اـعـداد هـذـه الرـسـالة ، بعدـ أن أـذـكـيـاـ فـي نـفـس رـوـح الـبـحـثـ وـالـمـتـابـرـةـ ، وـأـدـيـارـالـسـالـتـيـهـماـ تـجـاهـيـ أـكـمـلـ أـداـءـ ، وـأـدـعـوـ اللهـ أـنـ يـجـعـلـ عـمـلـ هـذـاـ اـمـتـادـاـ لـصـالـحـ أـعـمـالـهـماـ ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ ، وـأـنـ يـنـفـعـ بـهـ الـمـسـلـمـينـ ، وـأـنـ يـجـزـىـ اللهـ بـهـ الـجـمـيعـ خـيرـاـ .
وـمـلـ اللـهـمـ عـلـىـ سـيـدـ الـأـنـبـيـاـ وـالـمـرـسـلـينـ ، وـعـلـىـ أـلـهـ وـصـبـهـ وـمـنـ دـعـوـتـهـ
إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ ، وـأـخـرـ دـعـوـاتـنـاـ أـنـ الـحـمـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

تمهيد

مفهوم الائتمان في اللغة ، والاقتصاد الوضعي ، والشريعة

أولاً : الائتمان ومشتقاته لغةً :-

الائتمان : اسم لحالة الطمأنينة والثقة المتبادلة ، وهو مصدر على وزن افتعال مشتق من الفعل الثلاثي أَمِنَ ، ومنه الأمان - تقدير الخوف والخيانة ، ومادة الأمان من الإيمان على التفصيل الآتي :-

(١) ١ - إِئْتَمَنَ : ويقال أيضًا إِتَّمَنَ وَإِيتَّمَنَ (واجود اللغتين إقرار الهمزة)

و معناه : أَمِنَ وَأَمِنَ . (٢)

ويقال : إِئْتَمَنَ زِيدٌ فلاناً على الشيء : أي جعله أميناً عليه . (٣)

وجاء أيضًا : ائتمنته واستأمنته بمعنى عده أميناً . (٤)

ويقال : إِسْتَامِنَتِي فلان فَأَمِنْتُهُ أَوْمَنْتُهُ إِيمَانًاً . (٥)

(٦) واستائمه : طلب منه الأمان أي الطمأنينة والهدوء والحماية والذمة .

(١) انظر : لسان العرب ، الإمام أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار صار ودار بيروت للطباعة والنشر ، سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م ، الجزء (١٣) صفحة ٢٢ .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مطبعة مصر ، سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ، الجزء (١) صفحة (٢٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق . وانظر أيضًا : المنجد في اللغة والادب والعلوم ، لوييس ملوك ، المطبعة الكاثوليكية ببيروت ، سنة ١٩٦٠ م صفحة (١٨) .

(٤) انظر : المنجد ، ملوك ، المرجع السابق ، ص (١٨) .

(٥) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٢ .

(٦) انظر : المنجد - ملوك ، مرجع سابق ، ص (١٨) .

٢ - أُؤْتَمِنَ : ويقال ايضاً : أُوتُمن (بأبدال الهمزة الثانية واوا). (١)
أُوتُمن الرجل فهو مُؤْتَمِن . (٢)

٣ - مُؤْتَمِن : أمين (٣) ، وَمَاءُونَ بِهِ (شقة) . (٤)

ويقال مُؤْتَمِنُ القوم : (الذي يثقون اليه ويستخدمونه أميناً
حافظاً) . (٥)

٤ - أَمِنَ : يَامِنَ - أَمَنَاً وَأَمَانًاً وَأَمَانَةً وَأَمِنًاً وَأَمَنَةً .
معنى (إطمأن ولم يخف فهو آمن وآمن وآمنين) . (٦)

٥ - آمِنَ : مطمئن (٧) ، ويقال : آمِنُ المال أي ما أمن أن يبدل
(لشرفه ونفاسته). (٨)

وآمِنُ الابل أي (ما آمن من النحر) . (٩)

ويقال ايضاً : (وآنت في آمن اي في آمن) . (١٠)

٦ - أَمْنَةً : يقال رجل أمنة وأمنة : (اي موشوق به مامون) يامنه
الناس ولا يخافون غائلته (وايضاً اذا كان يطمئن ويثق) . (١١)

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص (٢٢)

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص (٢١)

(٤) انظر المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص (٢٢)

(٥) انظر المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص (٢٢)

(٦) انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢٢)
انظر ايضاً : المنجد ، معلوم ، مرجع سابق ، ص (١٨) .

(٧) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢٢)

(٨) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص (٢٦) .

(٩) انظر المرجع السابق .

(١٠) انظر المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص (٢١) .

(١١) انظر المرجع السابق ، وانظر ايضاً المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة
مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢٨) .

والأمنة : (هي الأم) - ضد الخوف ونقيف الخيانة . يقال

"تقع الأمنة في الأرض" أي ان الأم ، يريد ان الأرض
تمتنى بالأمن ، فلا يخاف أحد . (١)

وايضا جمع أمين وهو الحافظ الحارس . (٢)

٢ - أَمْنٌ : الأمن ضد الخوف . (٣)

وأصل الأمن طمانينة النفس وزوال الخوف (٤) وسكون القلب (٥)

٨ - أَمِينٌ : وهو الحافظ الحارس (٦) فهو مُؤْتَمِنٌ وَمُؤْتَمِنٌ . (٧)

وتترد أيها بمعنى مامون وثقة . (٨)

وقيل أيها أَمَانٌ : أي مامون به ثقة - والتاجر الأمان:
هو الأمين المُؤْتَمِنٌ (٩)

ورجل أَمِينٌ وأَمِينٌ بمعنى واحد . (١٠)

وبلد أَمِينٌ : آمن (١١) (اطمأن فيه اهله) (١٢).

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص (٢٢) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج (١) ،
ص (٢٨) .

(٣) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص (٢١) .

(٤) انظر : المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص (٥٥) .

(٥) انظر : المصباح المنير ، ج ١ ، ص (٤٢) .

(٦) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق، ج ١، ص (٢٨) .

انظر ايها : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٢) ، ص (٢١) .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) انظر : المنجد ، معرف ، مرجع سابق ، ص (١٨) .

(٩) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص (٢٢) .

(١٠) انظر المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص (٢١) .

(١١) انظر المرجع السابق .

(١٢) انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص

• (٢٧)

٩ - الأمانة : (فد الخيانة)^(١)

(وتقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان) .^(٢)

١٠ - آمَنَ : أصلها آمنَ بهمزتين ليت (أو أبدلت) الهمزة
الثانية الفا.^(٣)

يقال آمن بالشيء : (صدق) وآمنَ كذب من أخبره.^(٤)

وترد أيضاً بمعنى : (صار ذا آمن) . وآمن به :

(وشقَ وصدقَ)^(٥)

١١ - موْمَنَ : مصدق.^(٦)

١٢ - اليمَانَ : التصديق.^(٧)

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢١) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج (١٣) ، ص (٢٢) .

وانظر أيضاً : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص (٨) .

انظر أيضاً : المنجد ، معلوم ، مرجع سابق ص (١٨) .

(٣) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٣) .

انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص (٢٧) .

انظر أيضاً : المنجد - معلوم ، مرجع سابق ص (١٨) .

(٥) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٣) .

انظر أيضاً : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مرجع سابق ،

ج (١) ، ص (٢٨) . وانظر المنجد ، معلوم ، مرجع سابق ص (١٨) .

(٦) انظر المرجع السابق .

شانيا : الائتمان بمفهوم الاقتصاد الوضعي :

يتوقف المفهوم الاقتصادي للائتمان ضيقاً واتساعاً على شمول وعمق النظرة إليه.

فيري البعض أن الائتمان بمعناه الواسع هو :

"مبادلة قيم حاضرة بقيم آجية"^(١)، أو هو عبارة عن:
"الوعد بدفع مبلغ من النقود"^(٢).

بينما يرى آخرون أن الائتمان عبارة عن :

^(٣) "نقل السلع والخدمات والنقود من استعمالها الحاضر الى استعمال آجل" .

ويقرر غيرهم أن الائتمان هو في الحقيقة :

"انتقال أو اضافة قوة شرائية من جهة الدائن الى جهة المدين"(٤).

امداد العناصر العاملة في ميادين النشاط الاقتصادي بالنقود الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتسهيل المبادرات ، وهو بذلك يعني :

تمكين طاقات معطلة من الافادة بفائض القدرات عند من لا يفيد منها ، أو سمعت آخر :

تقديم المال في صور منوعة ممن يملكه الى من يحسن استخدامه أو يحتاج
إلى قدر منه . (٥)

^{١٤}) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، الدكتور زكريا احمد نصر مطبعة المدني بمصر ١٩٦٥ م ، ص (٤٥) .

(٢) مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي - دار النهضة العربية بمصر سنة ١٩٧٤ م : ص (٣٦) .

(٣) النقود والائتمان ، د . محمد فهمي لهبيطة و محمد حمزة عليش - مكتبة التهفة
المصرية سنة ١٩٤٩ م ، ص (١٤) .

(٤) النقد في النشاط الاقتصادي د. يوسف عبدالوهاب نعمة الله - جامعة الرياض ٢٠٩١/٩٠ ص ٢٤

(٥) اقتصاديات البنوك والمصارف - د. عيسى عبده ، د. عبدالعزيز مرعي مكتبة عيسى

ويضيف مفهوم الائتمان لدى بعض الباحثين فيقرر أنه هو :

الاقراض النقدي المباشر ، أو السلعي غير المباشر، والأقران السلعي غير المباشر عادة ما يأخذ صورة امہال في السداد يمنحه البائع للمشتري ، وأن وظيفة الائتمان على ذلك تنحصر في :-

(١) نقل القوى الشرائية من المدخرین إلى المستثمرين والمستهلكين .
وعلى نفس النهج يؤكد بعض الباحثين أن منح الائتمان إنما يعني مولد قرض ، كما أن سداد القرض ينهي العملية الائتمانية .
ويلمس بعض الباحثين الركن المعنوي الهام الذي يقوم عليه الائتمان فيقرر أن أصل الاصطلاح الانجليزي Credit (أو الفرنسي Crédit) مشتق من أصل لاتيني معناه الثقة والإيمان ، وأن الائتمان في المعاملات المالية والاقتصادية : إنما هو الثقة التي يودعها الدائن (المقرض) في المدين (المقترض) عند منحه قرضا . (٢)

ثالثا : الائتمان ومشتقاته في الكتاب والسنة :

ورد الائتمان في القرآن والسنة المطهرة معنى ومفهوما ، مناظر للفدان كما وردت مشتقاته اللغوية في آيات كريمة وأحاديث نبوية ، بما يوضح دلالته اللغوية ، ومحتواء الاصطلاحى نذكر منها الأمثلة الآتية :-

١ ، ٢ - ائتمن وأؤ تمّن :

قال تعالى " فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلَيُؤْتُ دُولَتِهِ أُؤْتُمْنَ أَمَانَتِهِ وَلَيُتَقَدَّمَ اللَّهُ رَبُّهُ " . (٤)

(١) Dictionary of Economic Terms, Alan Gilpin

(٢) انظر الموسوعة البريطانية :

Encyclopaedia Britannica, 1972, Vol.6, PP 711-712.

(٣) انظر الموسوعة الأمريكية:

Encyclopaedia Americana, 1973, Vol.8, P 166

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣)

(المدين مؤتمن على الدين والدائن مؤتمن على الرهن ، فكلهما
مؤتمن ، وكلهما مدعو لاداء ما اؤتمن عليه باسم تقوى الله ربها)
(١) وجاء اللفظ في الحديث النبوي ، بمعنى نقيف الخيانة كما يستدل مما
يليه :-

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :-
" أهـ الامانة الى من اثـتمـك ولا تخـ من خـاتـك " . (٢)
كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال آيات المنافق :-
" وادـا اوـتـمنـ خـان " . (٣)
كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال :
" خـيرـ امـتيـ قـرـنيـ شـمـ الـذـيـنـ يـلـونـهـ ... شـمـ انـ بـعـدـكـ قـوـماـ يـشـهـدـونـ
وـلاـ يـسـتـشـهـدـونـ وـيـخـوـنـونـ وـلاـ يـؤـتـمـنـونـ ... " . (٤)
" ... وـمـنـ كـاتـتـ عـنـهـ اـمـانـهـ فـلـيـؤـدـ دـهـاـ الـىـ مـنـ اـثـتمـهـ عـلـيـهـاـ " . (٥)
" ... وـاـتـمـنـواـ فـأـدـواـ ... " . (٦)

(١) في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، دارالشرق ،
المجلد الاول - الجزء الثالث (ص ٣٣٧)

(٢) اخرجه الترمذى وابو داود والدارمى وأحمد بن حنبل .
انظر : جامع الامول في احاديث الرسول - تأليف الامام مجد الدين أبي السعادات
المبارك بن محمد بن الاشير الجزري كمطبعة الملاح سنة ١٣٨٩ / ١٩٦٩ م - الجزء
الاول - ص (٢٢٢)

(٣) اخرجه البخارى ، ومسلم والترمذى وابو داود والنمسائى .
انظر : جامع الامول ، ابن الاشير الجزري ، مرجع سابق ، ج (١١) ، ص (٥٦٩)

(٤) اخرجه البخارى وابو داود والنمسائى وأحمد بن حنبل .

(٥) اخرجه احمد

(٦) اخرجه احمد

٦٠٦
٣ - مُؤْتَمِنٌ :

في الحديث البيني :

- "الإمام ضامن والمؤذن مُؤْتَمِنٌ". (١)

يعني أن المؤذن أمين الناس على ملائمتهم وصيامهم . (٢)

- "... المستشار مُؤْتَمِنٌ". (٣)

٤ - آمن وبيان :

قال تعالى :

"فَانْ آمِنْ بِعَفْكُمْ بِعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمِنْ آمِانَتَهُ وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبِّهِ". (٤)

(يعني ان كان الذي عليه الحق امينا عند صاحب الحق وثقة فليؤدي له

ما عليه ائتمان) (٥)

وفي الحديث : "المؤمن من من آمن الناس". (٦)

"وقالوا يا أبانا مالك لا تأمننا على يوسف وإتنا له لئامون". (٧)

وقريء أيضاً: "مالك لا تأمننا ...". بين الأدغام والاظهار، قال الاخفش

والادغام احسن . (٨)

وروي عن الأعمش: "لاتيمينا". (٩)

(١) اخرجه ابو داود والترمذى واحمد .

(٢) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٢) .

(٣) اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى واحمد .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣) .

(٥) انظر الجامع لاحكام القرآن - ابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي طبعة دار الشعب - جزء (٢) ص (١٢٢٣) .

(٦) اخرجه ابن حبان .

(٧) سورة يوسف ، الآية (١١) .

(٨) لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢١) .

(٩) الجامع لاحكام القرآن ، الامام القرطبي ، مرجع سابق ، جزء (٤) ، ص (٣٣٦٧) .

"أَفَامِنَ أَهْلُ الْقَرِيِّ أَن يَاتِيهِمْ بِأَسْنَا بَيْتَاهُ وَهُمْ نَائِمُونَ ، أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقَرِيِّ
أَن يَاتِيهِمْ بِأَسْنَا ضَحْنًا وَهُمْ يَلْعَبُونَ " (١)

(٢) وفي الحديث النبوى: "... وَالْمُؤْمِنُ مَنْ مِنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأُمُوْلِهِمْ .." أَمِنْتُكُمْ :

(٣) " قَالَ هَلْ آمِنْتُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلِ " أَمِنْتُمْ :

(٤) "أَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ، أَمْ أَمِنْتُمْ مِنْ فِي
السَّمَاءِ أَنْ يَرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا .." أَمِنْتُوا - يَامِنَ :

(٥) "أَفَامِنْتُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَامِنَ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ " (٥)

(٦) وفي الحديث النبوى: " لَا يُؤْمِنُ مَنْ الَّذِي لَا يَامِنُ جَارَهُ بِوَاقِعَهُ " تَامَنَهُ :

قال تعالى : " وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابَ مَنْ إِنْ تَامَنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِي دَهْ الْيَكَ وَمِنْهُمْ مَنْ
إِنْ تَامَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي دَهْ الْيَكَ إِلَّا مَا دَمَتَ عَلَيْهِ قَائِمًا .." (٧)

(١) سورة الاعراف ، الآياتان رقمي (٩٧ ، ٩٨) .

(٢) أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) سورة يوسف ، الآية رقم (٦٤) .

(٤) سورة الملك ، الآياتان رقمي (١٦ ، ١٧) .

(٥) سورة الاعراف ، الآية رقم (٩٩) .

(٦) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد .

(٧) سورة آل عمران ، الآية رقم (٧٥) .

وفي الحديث النبوي : " أَفَتَأْمَنُ ان يغضب الله لغضبه رسوله " . (١)
" فَلَا تَأْمَنْهُ فخرجا حتى " (٢)

يَأْمُنُوا :

قال تعالى : وَيَأْمُنُوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة ارکسوا فيها . (٣)
وجاء في الحديث النبوي :
" أَيَّامَنِي الله على أهل الارض ولا يَأْمُنُونِي " . (٤)

هـ - آمِنُ :

قال تعالى : " وَهُمَا يستفيثان الله ويلك آمِنٌ ان وعد الله حق " . (٥)
وفي الحديث البينوي يوم فتح مكة :
" من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن " . (٦)

٦ - آمِنَة :

وردت بمعنى الأمن ، كما في قوله تعالى : " شم انزل عليكم من بعد الغم آمِنَة نعاسا " . (٧)
" اذ يغشيكم النعاس آمِنَة منه " . (٨)

(١) اخرجه البخاري .

(٢) اخرجه ابو داود واحمد .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم (٩١) .

(٤) اخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي واحمد .

(٥) سورة الاحقاف ، الآية رقم (١٧) .

(٦) اخرجه ابو داود .

(٧) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٥٤) .

(٨) سورة الانفال ، الآية رقم (١١) .

والأمنة ايضاً جمع أمنين (وهو الحافظ) ^(١) كما جاء في الحديث النبوى :
" النجوم أمنة السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد، وأنا أمنة
لأصحابي ، فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتى ، فإذا ذهب
 أصحابي أتي الأمة ما توعد" ^(٢) .

٧ - أمن - الأمان :

قال تعالى :

" واد جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا " ^(٣)
(قال أبو اسحق : أراد إذا أمن فهو آمن وأمن وأمين : عن اللحياني) ^(٤)
" وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا " ^(٥)

-
- (١) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٢) ، ص (٢١) .
(٢) اخرجه مسلم واحمد وقيل في تفسيره : أراد بوعد السماء : انشقاق
وذهابها يوم القيمة ، وأراد بذهاب النجوم : تكويرها وانكشارها وادعماها
وأراد بوعد أصحابه : ما وقع بينهم من الفتنة ، وكذلك أراد بوعد الأمة .
والإشارة في الجملة إلى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير ، فانه لما كان النبي
صلى الله عليه وسلم بين الناس كان يبين لهم ما يختلفون فيه ، فلما توفي
جالت الآراء واختلفت الأهواء ، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يستندون
الأمر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في قول أو فعل أو دلالة حال ، فلما
فُقد قلت الأنوار ، وقويت الظلم ، وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم .
انظر جامع الأصول في احاديث الرسول ، ابن الاشیر الجزري ، مرجع سابق ، ج
(٨) ، ص (٥٥٥) .
وانظر ايضاً : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٢) ، ص (٢١) .
(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (١٢٥) .
(٤) لسان العرب ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٢) ، ص (٢١) .
(٥) سورة النور ، الآية رقم (٥٥) .

" فَإِي الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " (١) .

وفي الحديث النبوى :

" فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَآمِنَتْهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . . . " (٢)

" اللَّهُمَّ أَهْلِلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ . . . " (٣)

٨ - أَمِينٌ :

وردت بمعنى مامون ومؤمن وشقة كما في قوله تعالى :

" ابْلُغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَإِنَّا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ . . . " (٤)

وكذلك في قوله تعالى :

" أَنْ أَدْوَى إِلَيْكُمْ عِبَادُ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . . . " (٥)

وفي الحديث النبوى : " إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَّ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ
كَاملاً مُوفراً طَيِّبَةَ بَهْ نَفْسَهُ ، فَيُدْفِعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَّ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَمَدِّقِينَ " (٦)

كما وردت أمين بمعنى (آمن) كما في قوله تعالى :

" . . . فَلِمَا كَلَمَهُ قَالَ أَتَكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ . . . " (٧)

وفي قوله تعالى : " أَنَّ الْمُتَقِّينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ . . . " (٨)

(أي آمنون - قد آمنوا فيه الغير) (٩)

(١) سورة الانعام ، الآياتان رقمي (٨١ ، ٨٢) .

(٢) أخرجه الإمام ابن مالك في الموطأ .

(٣) أخرجه الترمذى والدارمى .

(٤) سورة الاعراف ، الآية رقم (٦٨) .

(٥) سورة الشعرا ، الآيات ارقام (١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٧٨) .

(٦) سورة الدخان ، الآية رقم (١٨) .

(٧) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

(٨) سورة يوسف ، الآية رقم (٥٤) .

(٩) سورة الدخان ، الآية رقم (٥١) .

وفي قوله تعالى " وهذا البلد الأمين " (١)

وهو من الأمان - أي الآمن (يعني مكة المكرمة) (٢)

كما وردت بمعنى حافظ - حارس كما في قوله تعالى :

" واني عليه لقوى امين " (٣)

" ان خير من استأجرت القوى الأمين " (٤)

وقيل الأمين : (القوي لأنه يوثق بقوته) (٥)

٩ - الأمانة - أمانة :

ترد بمعنى الوديعة كما في قوله تعالى :

" فان أمن بعفكم بعضا فليؤدِّي الذي اؤتمن أمانته " (٦)

وفي آية أخرى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها " (٧)

وفي الحديث النبوي الطويل عن اشراط الساعة :

" ... اذا كان المفترم دولا وأمانة مفتخرا ... " (٨)

(أي أن من في يده أمانة أو وديعة يرى أن الخيانة فيها غنيمة قد غنمها) (٩)

(١) سورة التين ، الآية رقم (٣) .

(٢) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٢) ، ص (٢١) .

(٣) سورة النمل ، الآية رقم (٣٩) .

(٤) سورة القصص ، الآية رقم (٢٦) .

(٥) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٢) ، ص (٢٥) .

(٦) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣) .

(٧) سورة النساء ، الآية رقم (٥٨) .

(٨) حديث أشراط الساعة ، اخرجه الترمذى .

(٩) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٢) ، ص (٢٢) .

كما ترد بمعنى المسؤولية، والطاعة، والعبادة، والتکاليف والفرائض) وكل مـا يُؤتمن عليه من أمر ونهي ، وشأن دين أو دينا ، وسميت أمانة لأنها حقوق أودعها الله المكلفين وائتمنهم عليها ، وأوجب عليهم مراعاتها والمحافظة عليها ، وأداءها من غير اخلال بشيء منها ، أو نحو ذلك كما في قوله تعالى :-

" انا عرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها وانشقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا " (١).

وفي الحديث النبوي :

" أربع اذا كن فيك فلاعليك ما فاتك من الدنيا :
حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليفة ، وعفة في طعمة " (٢)
" فاذ اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " (٣)

(١) سورة الاحزاب ، الآية رقم (٧٢) ; وما جاء في معنى الامانة في هذه الآية ما يلي :-

روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم أنهم قالا : الامانة في هذه الآية هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على عباده .
وقال ابن عمر رضي الله عنهم : الأمانة هنا في النية التي يعتقدها الإنسان فيما يظهره باللسان من الإيمان ويؤديه من جميع الفرائض في الظاهر ، لأن الله عز وجل ائتمنه عليها ولم يظهر عليها أحدا من خلقه ، فمن أضر التوحيد والتصديق مثل ما أظهر فقد أدى الأمانة ، ومن أضر التكذيب وهو مصدق باللسان في الظاهر فقد (حمل) الأمانة ولم يوْدعاها وحان فيما أوتمن عليه .

انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٤) .

انظر ايضاً : التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام ، د. حسن العناني ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٨٠ م ، ص ٨١ .

انظر ايضاً : مختصر تفسير ابن كثير ، الاستاذ محمد على الصابوني ، دار القرآن الكريم بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ ، المجلد الثالث ، ص

(١١٧ - ١١٩) .

(٢) اخرجه احمد والحاكم والطبراني .

(٣) اخرجه البخاري واحمد .

(٤) اخرجه البخاري واحمد - انظر ايضاً: جامع الاصول في احاديث الرسول - ابن الاشیر الجزمي - مرجع سابق - الجزء الاول - الكتاب الثالث في الامانة ص (٣٢٤ - ٣٢٦) .

كما ترد بمعنى الثقة والأمان والإيمان كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم

- " لا إيمان لمن لا أمانة له " (١)

- " المجالس بالأمانة " (٢)

- " أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " (٣)

(أي أهلك ومن تخلفه بعده منهم ، ومالك الذي تودعه وتستحفظه أمانتك ووكيلك) (٤) .

" ... إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ... فلا يكاد أحد يوءدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً " (٥)

١٠ - آمن :

ترد بمعنى : جعله يأمن ويطمئن كما في قوله تعالى :-

" وآمنهم من خوف " (٦)

كما ترد بمعنى وشق كما في قوله تعالى :

" هل آمنكم عليه لا كما آمنتكم على أخيه من قبل " (٧)

(١) اخرجه أحمد .

(٢) اخرجه البخاري وأحمد .

(٣) اخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد .

(٤) انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٥) .

(٥) اخرجه البخاري ومسلم ؛ وقيل في معنى الأمانة في هذا الحديث أنها كل ما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف ، وقيل هي الفرائض التي أمروا بها والأعمال التي نهوا عنها ، وقيل هي الإيمان - انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير الجزي ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص (٣٢٠) .

(٦) سورة قريش ، الآية رقم (٤) .

(٧) سورة يوسف ، الآية رقم (٦٤) .

كما ترد بمعنى آمنَ الكذب وصدق بالقلب فهو مؤمنٌ من إيماناً .

كما في قوله تعالى :

"قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمِّنوا ولكن قولوا أسلمنا" . (١)

١١ - مؤمنٌ من :

قال تعالى :

"وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كَنَا صَادِقِينَ" . (٢)

وقال تعالى : " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمنٌ من فأولئك يدخلون الجنة " . (٣)

وفي الحديث البخاري :

" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من المهاجر ؟ فقال : من هجر السيئات ، قال : فمن المؤمن ؟ قال من ائتمنه الناس على أموالهم وانفسهم ، قال : فمن المسلم ؟ قال : من سلم المسلمين من لسانه ويده ، قال : فمن المجاهد ؟ قال : من جاهد نفسه ." (٤)

(١) سورة الحجرات ، الآية رقم (١٤) ، وقيل في معنى " آمنا في هذه الآية ان الاسلام اظهار الخضوع والقبول لما اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وبه يتحقق الدم ، فان كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الايمان ، انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٣) .

(٢) سورة يوسف ، الآية رقم (١٧) ، وقيل في معنى مؤمن : لم يختلف أهل التفسير ان معناه : ما أنت بمصدق لنا ، الاصل في الايمان الدخول في صدق الامانة التي ائتمنه الله عليها ، فإذا اعتقاد التصديق بقلبه كما صدق بلسانه فقد أدى الامانة وهو موءمن ، انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٣) ، ص (٢٣) .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم (١٢٤) .

(٤) اخرجه الترمذى والنسائي والبيهقي .

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال " ... والمؤمن من امنه الناس
على دمائهم وأموالهم " (١)

والمؤمن من اسماء الله الحسنى كما في قوله تعالى :
" هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام المؤمن من المهيمن العزيز
الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون " (٢)

١٢ - الإيمان :

وتعد بمعنى التصديق بالقلب والعمل بالجوارح كما في قوله تعالى :-
" ان استحبوا الكفر على الإيمان " (٣)
" الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (٤)
" ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم " (٥)
وفي الحديث :

" الإيمان : ما وقر في القلب وصدق العمل " (٦)
(ومادة الأمان من الإيمان) (٧)
(فان المادة المكونة من الأحرف الثلاثة :

الالف ، والعين ، والشون
(٨) هي الاصل الذي يشتق منه الإيمان؛ وهو التصديق الجازم بوحدانية الله سبحانه وتعالى)

(١) اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه واحمد .
انظر ايضا جامع الاصول في احاديث الرسول ، ابن الاشیر الجزري ، مرجع سابق ، ج
(١) ، ص (٢٤٠)

(٢) سورة الحشر ، الآية رقم (٢٢) وقيل في معنى الآية : المؤمن في صفة الله الذي
آمن الخلق من ظلمه ، وآمن أولياءه عذابه ، وهو الذي يصدق عباده وعده فهو
من الإيمان والتصديق ، أو يوئمنهم في القيمة عذابه فهو من الأمان ضد الخسوف
انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج (١٢) ، ص (٢٦) .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم (٢٢) (٤) سورة النمل الآية رقم (١٠٦)

(٥) سورة الحجرات ، الآية رقم (١٤) (٦) رواه ابن ماجه في مسنده .

(٧) انظر : للعقود الشرعية الحاكمة لمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، دار
الاعتمام بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ص ٩
(٨) انظر : التعامل التجارى في ميزان الشريعة ، الدكتور يوسف قاسم ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .

الباب الأول

دراسة الائتمان

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : موضع الائتمان في البناء الاقتراضي .
- الفصل الثاني : أنواع الائتمان وتقسيماته .
- الفصل الثالث : أجهزة الائتمان ووسائله .

الفصل الأول

موضع الائتمان في البناء الاقتصادي

ان الائتمان بما يتضمنه من إتاحة استخدام القيم الاقتصادية ، سواءً في شكل نقد أو سلع أو خدمات لمن يحتاجها ، ولا يملكها مقابل سداد آجل ، يُؤدي منذ فجر الإنسانية دوراً متزايد الأهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، لأم البشر كافة على اختلاف مراحل نموها الحضاري ، وتباسين نظمها السياسية ، كما يتضح من هذه الدراسة .

ولحجم الائتمان ونوعيته ، وأسلوب ادارته ، علاقة وثيقة بالرفاهة الاقتصادية للمجتمعات البشرية ، وما تتمتع به من ازدهار ورخاء ، وعلى النقيض من ذلك ، فقد يكون الائتمان - كما ونوعاً وأسلوباً - سبباً لما تعانيه المجتمعات من اضطرابات اقتصادية ومظالم اجتماعية .

ولكي نبين أهمية الائتمان في حياة المجتمع ، وموقعه في بنائه الاقتصادي والاجتماعي ، نعرض للمباحث الآتية :

المبحث الأول : الحاجة الى الائتمان وأركانه ومنافعه .

المبحث الثاني : الائتمان والنقود والبنوك .

المبحث الثالث : الائتمان والرفاهة الاقتصادية للمجتمع .

المبحث الأول

الحاجة الى الائتمان ومنافعه

ونعالجه في ثلاثة مطالب على الوجه التالي:

- المطلب الأول : نشأة الائتمان وتطوره التاريخي .
 - المطلب الثاني : الحاجة الى الائتمان وأركانه .
 - المطلب الثالث : منافع الائتمان واستخداماته .
-

المطلب الأول

نشأة الائتمان وتطوره التاريخي

الفرع الأول : الائتمان ظاهرة اقتصادية قديمة قدم المجتمع الانساني :

على الرغم من عدم توفر المعلومات الموثقة عن النشأة الأولى للائتمان الا انه بطبيعة تعدد اطرافه - لا يتصور قيامه الا في مجتمع من الناس ولو كان بدائيًا .

ومن الراجح أن استخدام الائتمان بمفهومه الواسع كتبادل قيم حاضرة بقيم آجلة - قديم قدم المجتمع الانساني المنظم . (١)

الفرع الثاني : أثر التخصص وتقسيم العمل الى جانب حق الملكية الفردية في نشأة الائتمان:

تقترب دراسة الائتمان بظهور النقد ك وسيط للتبادل (١)، ولكن من يسير أن يتبيّن الباحث أن هذا النهج إنما هو في الواقع دراسة لأثر استخدام النقد على تطور الائتمان وصوره .

أما من حيث النشأة ، فالمعتقد ان الائتمان والنقد كلاهما نشأ تطور اجتماعي أسبق : هو التخصص وتقسيم العمل (٢) الذي كان الى جانب حق الملكية الفردية من أولى ما شهدته المجتمعات الإنسانية من تنظيم كان له أبلغ الأثر في نظمها الاقتصادية والاجتماعية .

وكنتيجة مباشرة لتقسيم العمل المقترن بالحب الغريزي للاستحواذ والتملك ، لجأ الأفراد في المجتمعات الإنسانية الأولى الى تبادل السلع بالمقاييس قبل ان يتوصّلوا الى استخدام النقد ك وسيط للمبادلات، (٤) لذلك فان الحاجة الى الائتمان في تداول السلع بين الأفراد كان أسبق ظهورا في الحياة الاقتصادية للمجتمعات من استخدام النقد .

فما ان ترك الإنسان الأول حياة الغاب والكهوف التي كان يعتمد فيها على اشباع احتياجات بدنه ، مما يتوفّر له في بيئته من موارد طبيعية ، ومما يتمكّن من انتاجه لنفسه بقدر ما يريد ، حتى استقر في حياة أُناس فيها الى نفر من بنى جلدته، ولم يلبث ان قام بينهم تعاون في تدبّير شؤون معيشتهم فتقاسموا خدمة جماعتهم ، مما أظهر تمایز بعضهم عن بعض في المهارات والقدرات والموهاب الفطرية

(١) مقدمة في النقد والبنوك - د. محمد زكي شافعي - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٤ م، ص (٢) - انظر ايضا : Encyclopaedia Britannica, Opt.Cit.P712

(٢) انظر المرجع السابق، ص (٣).

(٣) نظرية النقد والائتمان - وهب مسحة واحمد نظمي عبدالحميد - مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ م، ص (١) .

(٤) نظرية النقد والائتمان - وهب مسحة واحمد نظمي عبدالحميد - مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ م، ص (٢) .

أو المكتبة .

ولقد تبلور هذا التمايز في القدرات بين الأفراد ، بتطور مجتمعاتهم الإنسانية الأولى ، فظهرت بينهم حرف ومهن يستغلون بها لكتابتهم معاشهم كالصيد والرعي والزراعة وغيرها .

وكان استقرار كثير من هذه الجماعات حول منابع الماء ، وفي أودية الانهار قوام حضارات ومدنيات قديمة ، أكثر ما اتسمت به هو تقسيم الأعمال الازمة لخدمة الجماعة على أفرادها ، وقيام تخصصات بينهم ، في مختلف الانشطة ، يتشكل بموجها التركيب الاجتماعي للجماعة .

ومؤدى ذلك التخصص وتقسيم العمل في مجال النشاط الاقتصادي للجماعة الإنسانية توفر ناتج كبير وجيد ، مما تخصص الفرد في انتاجه يفيض بما يحتاجه منه لاستهلاكه المباشر ، (١) وحاجته في الوقت نفسه إلى قدر من فائض انتاج سائر افراد الجماعة ليشبّح حاجاته إلى الطيبات التي لا ينتجها بنفسه ، فقام بمبادلة فائض انتاجه بما يحتاج إليه من فوائض انتاج الآخرين، فعرفت الجماعات الإنسانية الأولى نظام المقايدة ، أي تبادل السلع المباشر عينها . (٢)

كما شهدت الانشطة الانتاجية للمجتمعات البشرية من الموسى والدورات الطبيعية ، ما كان من محملته عدم مواكبة فوائض انتاج بعض افراد المجتمع مع فوائض انتاج بعضهم الآخر ، وازاء حاجة هؤلاء الافراد الذين لم تتحقق بعد فوائض انتاجهم الى ما تحقق من فوائض انتاج الآخرين ، جري نوع من المبادرات بين قيم عينية حاضرة من طرف ، مقابل وعد بسداد آجل من الطرف الآخر ، فعرفت المجتمعات أول ائتمان تعامل به الناس .

(١) النظرية الاقتصادية - دكتور عبد المنعم احمد البنا - مكتبة النهضة المصرية
طبعة الثالثة ١٩٥٣ ص (١٠٢)

(٢) مقدمة في النقود والبنوك - زكي شافعي - مرجع سابق ص (٢)

الفرع الثالث : ظهور المعاملات الائتمانية في الحضارات القديمة :

يكشف البحث في المدنيات الأولى وآثار الحضارات القديمة عن معاملات كثيرة تدخل في مضمون الائتمان (١) ، فقد باشرت المعابد المقدسة لدى السومريين بجنوب بلاد الرافدين - في القرن الرابع والثلاثين قبل الميلاد - ألواناً من النشاط الائتماني مما يدخل في إطار الأعمال المصرفية بمفهومها المعاصر . (٢)

وتشير الوثائق الآشورية ، التي يرجع تاريخها إلى القرن العشرين قبل الميلاد ، إلى أن قدماً البابليين ، الذين قاموا بحضارتهم على انقاض الحضارة السومرية ، كانوا على قدر عال - نسبياً - من التقدم في مجال الائتمان ، فلقد عرفت بابل القديمة "قرופ البذار" التي كان يحمل عليها المزارعون نقداً أو عيناً للإئتمان ، ثم أعادتها من المحصول الجديد بعد الحصاد (٣) . وما زال هذا النوع من القرופ - إلى يومنا هذا - من أشهر أنواع الائتمان الزراعي قصير الأجل كما اشتهر (أجيبي) أحد الأغنياء البابليين في القرن السابع قبل الميلاد ، بأعمال مالية كان منها القرف مقابل رهن . (٤)

وقد تضمن قانون "حمورابي" في القرن الثامن عشر قبل الميلاد - الذي يعد أول وثيقة تشريعية في مجال الأعمال المصرفية - بمفهومها المعاصر - تقنيات لبعض الأعمال الائتمانية ، كالقرض

Encyclopaedia Britannica 1972 , History of Credit , Vol. 6 P712(1)

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - د. سامي حسن أحمد حمود - دار الاتحاد العربي للطباعة - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ص (٤١) ٠

انظر أيضاً Encyclopaedia Britannica , Op. Cit. P713

(٤) اقتصاديات البنوك والمصارف - عيسى عبده وعبدالعزيز مرعي - مكتبة عين شمس الطعة الأولى سنة ١٩٦٥ م ص (٢٧١) ٠

بفائدة، في إطار قواعد الالتزامات التي كانت سائدة في ذلك العهد^(١) والجدير باللحظة أن منح الائتمان لدى السومريين والبابليين كان يتم على يد كهنة المعابد ، حيث كان الناس يحفظون أيضًا ودائهم ، لما يحيط تلك المعابد من حالات التقديس والاحترام والأمان^(٢) . واستمر الحال كذلك عن الأغريق أيضًا ، إلا أنه قامت لديهم هيئات عامة وشركات خاصة في القرن الرابع قبل الميلاد إلى جانب المعابد المقدسة بقبول الودائع ومنح الائتمان وبعض الأعمال المصرفية الأخرى^(٣) ، ويرجع الفضل للأغريق في التهوف بهذه الفنون^(٤) . وورث الرومان التنظيم الائتماني الأغريقي ضمنسائر فنونهم المصرفية ، وانتشر العمل بها في معظم أرجاء العالم القديم باتساع دائرة النفوذ الروماني ، وبلغت مصر بالفن المصرفي أقصى مراحل تطوره في العالم القديم خلال القرنين الأول والثاني للميلاد^(٥) .

-
- (١) تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ، ص (٤٢ ، ٤٤) .
(٢) تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ، ص (٤٤ ، ٥٩) .
(٣) المرجع السابق ، ص (٤٣) .
(٤) مقدمة في النقود والبنوك - د. محمد زكي شافعي - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٩ م ، ص (١٨٠) .
(٥) المرجع السابق ، ص (١٨٠ - ١٨١) .

الفرع الرابع : تدهور الايثمان مع اندثار الحضارات القديمة :

أخذت نظم الايثمان التي خلفتها المدنيات القديمة في التدهور بسبب انقطاع طرق المواصلات ، واضطراب حيل الأمن ، الذي صاحب الانهيار الاقتصادي والحضاري للامبراطورية الرومانية . (١)

وبتداعي الكيان السياسي للامبراطورية الرومانية قبل نهاية القرن الخامس الميلادي ، انطوت صفحة المعاملات الايثمانية كما عرفتها الحضارات القديمة . اذ كانت الفترة التي أعقبت سقوط روما حتى يزوج فجر الدعوة الاسلامية من أشد فترات التاريخ الانساني المعروف بإلاما وفسادا واضطرابا . (٢)

ولم يعد التنظيم الايثماني بعد ذلك الى الوجود الا مع اشراقة الدعوة الاسلامية (٣) واشرها في الصحوة الاوربية من ظلام العصور الوسطى ، حيث أقبلت على عهد نهضتها الحديثة مع ازدهار التجارة والصناعة وتطور نظم البنوك . (٤)

الفرع الخامس : الايثمان في تطوره الحديث :

يزوج فجر الدعوة الاسلامية في مستهل القرن السابع الميلادي ، وسط ظلام دامس ساد المجتمع البشري منذ انقسام الامبراطورية الرومانية ، وسقوط شقها الغربي قبل نهاية القرن الخامس الميلادي (٥) . وكان النصف

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ، ص (٤٣ ، ٤٤) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر المرجع السابق ، ص (٤٤ ، ٥٨) .

انظر ايضا مقدمة في النقود والبنوك - د. محمد زكي شافعي - مرجع سابق ص ١٨١

(٥) انظر تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق - ص (٤٦) .

الشرقي من الامبراطورية الرومانية قبل خلع امبراطورها " رومولوس " عام ٤٧٦ الميلادي ، قد تأثر الى حد خطير بالاضطراب العام في الامبراطورية . (١)

وشهد القرن السادس وبداية القرن السابع للميلاد تنافر القوى القائمة في ذلك الوقت من بيزنطيين وفرس على بسط نفوذهما على الأقاليم التي خرجت عن سلطان روما (٢) - مما أفقد الاعتمان المناخ الاقتصادي والجو المستقر الامن الفروري لنموه ، فكان ذلك نهاية الفتوح الموروثة من السابقين في هذا المجال (٣).

ووسط هذا المجال أشرق نور الاسلام في شبه الجزيرة العربية ، وما لبث أن شهد العالم في وقت وجيز قيام حضارة على الأرض تستظل وتهتدي بوحي الله عز وجل ، فاطر السماوات والارض ، قوامها عقيدة التوحيد ، التي أضفت اخلاقياتها على سلوك الافراد لكسب خيري الدنيا والآخرة شمطا فريدا ، أشاع الامن والاستقرار في المجتمعات التي أطلها الاسلام . فكان ذلك ايذانا بازدهار ائتماني ، يقوم على أسس عقائد جديدة ، ويتفوق على كثير مما عرفته الحضارات السابقة ويتفق مع المفاهيم والقيم التي جاء بها الاسلام ، ويتفوق كذلك على كثير من الصور والأشكال التي عرفها الاوربيون بعد ذلك بعديد مئون ، مما يعتبرونه البداية الاولى للعمل المصرفى الحديث . (٤)

(١) انظر : بحث في التاريخ الاقتصادي - الجمعية المصرية للدراسات التاريخية مطبوع دار النشر للجامعات المصرية سنة ١٩٦١ م - ترجمة توفيق اسكندر ص (١٤٣ ، ١٤٤) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ص (٤٣) .

(٤) انظر تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ص (٤٦) .

الفرع السادس: ازدهار الائتمان الاسلامي :

ولقد ساعد على ازدهار الايثمان الاسلامي وتطور نظمه ،
الأمن النسبي ، والنشاط التجاري ، فقد كانت مكة هي "البلد الأمين" (١)
وسط عالم مضطرب ، كما كانت مركز تجارة رائجة قوامها " رحلتي
الشاة ، والصيف " (٢) ، واتسعت دولة الاسلام من خليج غسقونية
(بسكاي) الى دلتا السندي . واشترك العرب في الحركات التجارية التي
امتدت الى كوريا وارخبيل الهند من شاهية ، وجنوب شرق افريقيا
واوروبا وبحر البلطيق (البحر البلطي) من شاهية اخرى ، وأمكنهم
ان يقربوا بين الشرق والغرب الى حد لم يكن معروفا حتى ذلك الحين . (٣)
وبذلك امتدت مقومات الازدهار الايثماني من الشرق المسلم
إلى أوروبا في مطلع عصر نهضتها ، مع بداية ازدهار التجارة في
مدن شمال ايطاليا ، التي سبق ان شهدت التدهور الايثماني من قبل ،
وذلك لوقع هذه المدن على طرق التجارة التي كانت تخترق ممرات
جبال الألب (٤) ، وكان مجال الايثمان والمصارف (٥) من الانشطة
الاقتصادية في الشرق العربي التي تأثرت بها الحضارة الاوروبية
في القرن الحادى عشر والثاني عشر ، حيث ظهرت منذ القرن العاشر
الميلادى ، سمات كثيرة مشتركة بين النظم المصرفية في العراق ،
والنظم المصرفية في جنوه شمال ايطاليا التي شهدت بداية التنظيم
المصرفي الحديث . (٦)

٠) سورة التين ، آية (٣)

٢) سورة قريش ، آية (٢)

• وانظر تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ص (٤٦)

(٤) بحوث في التاريخ الاقتصادي - الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مرجع سابق - ص (١٤٤) .

^(٤) تطوير الاعمال المصرفية - د. سامي حمود - مرجع سابق ، ص (٥٨) .

(٥) بحوث في التاريخ الاقتصادي - الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مرجع سابق - : اشر الشرق في نهضة الغرب الاقتصادية من (١٦١) .

^٦) المرجع السابق ، ص (١٦٢) .

المطلب الثاني

الحاجة الى الائتمان واركانه

الفرع الأول : الحاجة الى الائتمان :

يتضمن الائتمان اتاحة استخدام الموارد الاقتصادية الفائضة لدى من يملكتها، لمن يحتاجها ولا يملكها، مقابل وعد بالسداد مستقبلاً (١)، وهو بهذا المعنى انما ينشأ لتلبية حاجة من الحاجات ويتحقق منفعة من المنافع المرتبطة بالسلوك الاقتصادي الذي يكتب للانسان ، الذي يسعى به نحو تحقيق رفاهيته المادية ، ورغبة العيش في حياته الدنيا .

ولا شك أن حاجة الانسان الى الائتمان تتضاءل مع وفرة موارده الاقتصادية وكفايتها لاشياع رغباته ، ولكن الله سبحانه وتعالى فضل بعض الناس على بعض في الرزق (٢) ، مما ترتب عليه توفر فوائض في الموارد الاقتصادية لدى البعض ، وخاصة البعض الآخر الى هذه الموارد في نفس الوقت .

غير ان هذه الوفرة انما هي وفرة نسبية بالقياس الى
ال حاجات المطلوب اشباعها ، وحالات الانسان بطبيعتها غير محددة
ومتجددة (٣) ، مما يعني ان الفوائض التي تتحقق للبعض انما هي
مؤقتة قد يزول عنها هذا الوصف بظهور حالات يتطلب اشباعها
انفاق هذه الموارد .

(١) اقتصاديات البنك والمصارف - د. عيسى عبده ، د. عبدالعزيز مرعي - مكتبة عين شمس بمصر - الطبعة الاولى ١٩٦٥ م ، ص (٢٧٠) .

(٢) " والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ... " سورة النحل - آية (٧١) .

(٣) النظرية الاقتصادية - د. عبدالمنعم احمد البنا - مكتبة النهضة المصرية
الطبعة الثالثة ١٩٥٣ م ، ص (٢٦ ، ٢٧) .

وعلى العكس قد تحول الندرة في موارد البعض الى وفرة بتأجيل اشاع بعض حاجاتهم ، لذلك فان اصحاب الفوائض - تحسبا لظرف - ور حاجاتهم اليها مستقبلا - يعمدون الى الاحتفاظ بها او بجانب منها كمذخرات ، يفعونها بين يدي من يحتاجها ، ويتحققون بامانته وقدرته على اعادتها عند حاجتهم اليها ، ومن هنا نشأت انظمة الائتمان تلبية لحاجة الناس اليه .

ومهما اختلفت وتتنوعت انظمة الائتمان ، فانها تبدو في جملتها وكان اصحاب الحاجات ، الذين يوجلون اشاعها ، يأتمنون اصحاب الحاجات الذين يعجلون اشاعها ، على فائق مواردهم الاقتصادية الى اجل يستردونه بعده .

وعلى مستوى المجتمع كله ، فان التفاوت المستمر بين فئاته ، يجعل الحاجة الى انظمة الائتمان دائمة ، اذ تنهض بوظيفة اقتصادية هامة هي امتصاص الفوائض التي تتحقق في بعض القطاعات ، وتنظيم انسابها الى البعض الآخر على اسس مدرورة . (١)

وهكذا فان انظمة الائتمان الرشيدة تحقق للمجتمع في جملته الاستخدام الأمثل لموارده لاشياع حاجاته الحاضرة والمستقبلة (٢) ، وتساعده على التغلب على الندرة النسبية في هذه الموارد التي هي لب المشكلة الاقتصادية . (٣)

(١) Encyclopaedia Americana, Int'l Edition, 1973, Vol. 8 P166

(٢) النظرية الاقتصادية - د. احمد البنا - مرجع سابق ، ص (٢٥) .

(٣) المرجع السابق ، ص (١٠ ، ١١) .

الفرع الثاني : أركان العملية الائتمانية :

ان العملية الائتمانية لا تعدو أن تكون مبادلة اختيارية تقوم بين طرفين (١) ، اذ أن قيام أحد الأطراف بمنع ائتمان يتضمن بالضرورة حصول طرف آخر على قرض ، كما أن سداد القرض ينتهي العملية الائتمانية (٢) ، وبذلك فان الائتمان والقرض يولدان معاً وينتهيان معاً (٣) ، مما يؤكد انهما وجهان لعملة واحدة . عملية الائتمان في أضيق نطاقها وأبسط صورها ان يقدم شخص آخر مقداراً من المال الحاضر مقابل الحصول على قدر آخر في المستقبل ، ولأن هذه العملية تقوم على الأمانة والثقة التي تتتوفر لدى الطرف المعطى في الطرف الآخر فقد سميت ائتماناً (٤) . فلا بد في عملية الائتمان ، اذن ، من توافر شقة المعطى في الآخر ، ومرور فترة من الزمن بين تسليم المال وتسلمه ، وهذا الأمران هما محور الارتكاز في عملية الائتمان ، ويميزانها عن سائر المبادلات . (٥)

وبصفة عامة فان الائتمان يشير الى عملية بين طرفين ، يقدم بعوجهما أحد الأطراف (الدائن أو المقرض) موارد فعلية حاضرة تتمثل في سلع أو خدمات أو نقود ، مقابل وعد من الطرف الآخر (المدين أو المقرض) بالسداد الآجل . (٦)

Encyclopaedia Britannica, Op. Cit., Vol.6, P712 (١)

Encyclopaedia Britannica, Op. Cit., Vol.6, P711,712(٢)

Encyclopaedia Americana, Op. Cit., Vol.8, P166 (٤)

(٥) اقتصاديات البنوك والمصارف - عيسى عيده وعبدالعزيز مرعي - مرجع سابق ص ٢٧٠

Encyclopaedia Britannica, Op. Cit., Vol.6, P711 (٦)

Dictionary of Economic Terms, Alan Gilpin, London Butterworths, P.47
انظر ايضاً

المطلب الثالث

منافع الاستثمار واستخداماته

كان " التخصص وتقسيم العمل " (١) من التنظيمات الاقتصادية الأولى التي شهدتها المجتمعات الإنسانية في فجر تاريخها الحضاري ، وقامت عليه نظم الانتاج والتوزيع ، وتشكل بموجبه التركيب الاجتماعي لأم الارض ، نظراً لما يحققه من منجزات حضارية باشرأه المجتمع بالانتاج الذي يجمع بين الوفرة وجودة .

وقد ترتب على ذلك " التخصص وتقسيم العمل " بين أفراد الجماعة الإنسانية قيام نظام لتبادل انتاجهم بما يحتاجونه من انتاج الآخرين لاشباع حاجاتهم الحاضرة ، والذي تطور من المقايةفة الى نظام التداول النقدي ، حيث اتخدت النقود وسيطاً في المبادرات (٢) .

والى جانب نظام التداول ، نشأت الحاجة في هذه المجتمعات - أيما كانت مرحلة نموها الاقتصادي - وسواء كانت بدائية ، أم رأسمالية ، أم اشتراكية ، الى قيام نظام يتم بمقتضاه تحويل فوائض الموارد المدخرة للاشباع الآجل ، أو لتحقيق غايات ادخارية مستقبلة لدى بعض الافراد ، أو القطاعات الاقتصادية الى افراد أو قطاعات أخرى تفتقر اليها ، حيث تكون هذه الفوائض اكثر نفعاً (٣) ، ولقد ارتبط اتساع نظام التخصص وتقسيم العمل باتساع نطاق التبادل . ولعل مثل هذا التطور لم يكن ممكناً ، لو لم يصحبه تطور مقابل في استعمال النقود وادوات الاستثمار . (٤)

(١) انظر من (٢١) من هذا البحث - اثر التخصص وتقسيم العمل في نشأة الاستثمار .

(٢) نظرية النقود والاسثمار - د. احمد نظمي عبدالحميد - وهيب مسيحة - مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٦ م ص (٣) .

(٣) Encyclopaedia Britannica, Op. Cit., Vol. 6, P714

(٤) مقدمة في النقود والبنوك - زكي شافعي - مرجع سابق - ص (٣) .

المبحث الثاني

الائتمان والنقد والبنوك

أن الاحاطة بموقع الائتمان في البناء الاقتصادي للمجتمع لا يمكن ان تكتمل صورته الا بدراسة علاقة الائتمان بالنقد والبنوك مما نوجزه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الاقتصاد الطبيعي والاقتصاد التقدي .

المطلب الثاني : النقد السلعية، والنقد النائية، والنقد الائتمانية .

المطلب الثالث : الائتمان والبنوك .

المطلب الأول

الاقتصاد الطبيعي والاقتصاد التقدي

الفرع الأول : الاقتصاد الطبيعي يقوم على أساس المقايدة المباشرة للسلع والخدمات :

قبل ان يهتدى الانسان الى استخدام النقد ك وسيط في المبادلات ، لجا في اشباع حاجاته المتعددة الى مبادلة ما يتوفّر لديه من سلع وخدمات بما يحتاج اليه عند من سواه من افراد جماعته ، مبادلة مباشرة دون اتخاذ وسيط لاجراء هذه المبادلة وهو ما عرف بالمقايضة Barter . (1)

وقد تميز تطور المجتمعات البشرية بتزايد حاجات الفرد الى السلع والخدمات وتنوعها مما ادى الى زيادة اعتماد الافراد بعضهم على بعض لتوفير ما يشبع حاجاتهم ، فاتسع نطاق التخصص وتقسيم العمل بينهم ، ولقد كان من الضروري بداهة ان يستتبع ذلك ازدياد حجم المبادلات ونشأة الاسواق .

(1) انظر اصول النظرية التقديمية وسياسة التوظيف - وهيب مسيحة - دار النهضة العربية ٦١م [٢]

الفرع الثاني : عجز نظام المقايضة عن الوفاء باحتياجات المعاملات بين افراد المجتمع الانساني:

أدى نظام المقايضة دوره في خدمة المجتمعات البدائية بالقدر المحدود الذي تطلبه احتياجات المعاملات بين افراد هذه المجتمعات، ولكن ما ان ارتفعت الحياة الاجتماعية ، واتسع نطاق المعاملات بين الناس حتى ظهر عجز المقايضة عن متابعة تطور المجتمع ونمائه .^(١) فكثيراً ما حالت معيبة توافر التوافق المزدوج بين طرفين المعاملة دون اتمام عملية المبادلة ، فقد لا يجد حائز السلعة ما يحتاجه من السلع عند من توفر لديهم الرغبة في سلطته ، كما قد لا يرغب في سلطته من يحوز السلع التي يحتاجها ، مما اقتضى تفكيك عملية المبادلة المباشرة التي تنطوي عليها المقايضة الى عمليتين مستقلتين منفصلتين : عملية بيع ، وعملية شراء ، ^(٢) تجري كل منهما على حدة في وجود وسيط للمعاملات ^(٣) بالشكل الذي يناسب البائع ، والمشتري .

(١) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، دار النهضة بمصر ١٩٦٤ م ، ص (٧) .

(٢) انظر : اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٣) .

(٣) يرى البعض ان استخدام النقود ك وسيط للمبادلات جزءاً عملية المقايضة الى ثلاثة عمليات : الاولى : مبادلة الشيء بالنقود ، الثانية : اكتناز النقود حتى تعرض الحاجة الى اتفاقها ، والثالثة : مبادلة النقود بالشيء المطلوب في النهاية .

راجع مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، الحاشية ص (١٦) .

كما تقتضي المقايضة وجود نسبة تبادل لكل سلعة أو خدمة مع سائر السلع والخدمات الأخرى المتاحة للتبادل كل على حدة ، مما يعني تعدد نسب تبادل السلعة أو الخدمة الواحدة بتنوع هذه السلع والخدمات ، فلو افترضنا مثلاً أن عدد السلع والخدمات المتاحة للتبادل مائة سلعة ، لتتحدد لكل منها تسع وتسعون نسبة تبادل مع سائر السلع والخدمات ولصار مجموع نسب التبادل بين هذه السلع والخدمات جمِيعاً أربعة آلاف وتسعمائة وخمسين نسبة (١) ، مما يبرز مدى العسر والمصيبة اللتين كان يواجهها الناس في معاملاتهم في ظل نظام المقايضة . (٢)

كذلك فإن تعذر تجزئة وحدات بعض السلع لتتكافأ نسب تبادلها مع وحدات السلع الأخرى الأقل قيمة ، جعل في بعض المقاييس غبن قد يحول دون اعتمادها . (٣)

وفي ظل نظام المقايضة كان السبيل الوحيد للادخار هو الاحتفاظ بالسلع في صورتها العينية ، مما كان يعرضها لكثير من المخاطر التي تقلل من قيمتها كالتلف والتعطُّب والتبديد .

على الرغم من أن عيوب المقايضة التي جسمناها فيما سبق لم تؤد إلى توقف المبادرات بين الناس ، إلا أنها كانت سبباً رئيسياً في إظهار عجز نظام المقايضة عن الوفاء باحتياجات المعاملات .

(١) $\frac{99 \times 100}{2} = 4950$ نسبة تبادل ، انظر المرجع التالي (حاشية رقم ٤) .

(٢) انظر : نظرية النقود والائتمان ، د. أحمد نظمي عبدالحميد و وهيب مسيحة مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦ م ، ص (٣) .

(٣) فمثلاً مزارع كبه بفاس ، لا يقل خسارة عن اقتطاع جزء من الكبش يكفيه الفاس ، ما لم يتتوفر وجه لانتفاعه بباقي الكبش ، أو بعدد من الفئران تعادل قيمة الكبش .

وضرورة وجود سلعة وسيطة عامة القبول تتخذ وسيطا في المبادلات ،
ومقياسا للقيم فيتم مبادلة السلع المباعة بوحدات منها وتستخدم
دورها في شراء السلع المطلوبة .

ولقد تتنوع البليع التي اتخاذها الناس وسيطا في مبادلاتهم ،
وأختلفت باختلاف الزمان والمكان ، وانما اتفقت في صفة رئيسية :
هي ما تمتلك به في زمانها ومكانها من قبول عام في الوفاء
بالالتزامات ، فاتخذت نقودا وتحولت بها هذه المجتمعات الى
الاعتماد الت כדי ، الذي أصبح من أهم سماته " اتخاذ وسيط يتعارف
عليه الأفراد لاجراء المبادلات فيما بينهم ولقياس القيمة
واختزانها " (١).

(١) اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٣) .

المطلب الثاني

النقود السلعية والنقود النائية والنقود الائتمانية

الفرع الأول : نشأة النقد و أهميتها :

يرى البعض أن استخدام النقود من أعظم ما توصل إليه الجنس البشري في طريق حضارته ، شأنه في ذلك شأن اكتشاف اشعال النار أو اختراع حروف الكتابة ، فقد مهد استخدام النقود آفاق التقدم الفسيحة بما أدته من وظائف هامة ، ك وسيط للمبادلات ، ووحدة للحساب ، ومقاييس لقيم ، وأداة لاحتزان القوة الشرائية . (١)

ولم تكن النقود وليد اختراع عفوي مفاجئ ، أو نتيجة تطوير موجه مقصود ، بل أملته ظروف التقدم الاقتصادي ، وتشعب ميادين التخصص وتقسيم العمل ، وما ترتب عليه من اتساع نطاق التبادل ، وعجز المقايدة عن مواجهة مقتضياته (٢) .

الفرع الثاني : تعريف بالنقود ووظائفها وأنواعها :

لا تتفق النقود في طبيعة تجمعها ، فقد استخدم الناس على مر الزمان وفي مختلف الأماكن أشياء كثيرة كنقد ، ففي بادي الأمراء اتخذت بعض السلع وسيطا في المبادلات ، وقامت بذلك ببعض وظائف النقود ، ثم استخدمت المعادن، سيما النحاس منها مما خف حمله وغلا ثمنه كالذهب والفضة نقودا ، ثم ضربت المسكواكولات المعدنية . كما عرف الناس النقود الورقية منذ القدم . ويتسع مفهوم (النقد) ،

(١) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (١٠) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٣) .

واشباهها) الآن ليشمل العديد من وسائل الدفع المستحدثة وغدت النقود الايثمانية هي أغلب ما يتداوله الناس اليوم ، لذلك فان التعريف الشائع للنقد لا يتناول طبيعتها اختلافا شاسعا ، وإنما يتناول وظائفها فيقرر أن " النقد هي كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات (١) .

وينطوي ذلك التعريف على قيام النقد اجمالا بالوظائف التالية (٢) :

- ١ - الوساطة في المبادلات وأداء الالتزامات .
- ٢ - معيار للقيمة ووحدة للحساب .
- ٣ - اختيار القيمة ومستودع لقوة الشرائية .

ويتوقف اختيار المجتمع لنقوده على عوامل متعددة نذكر منها (٣) :

- ١ - مرحلة النمو الاقتصادي والاجتماعي .
 - ٢ - مدى توفر الأشياء التي تتحذ نقودا .
 - ٣ - الذوق العام وطبيعة العادات الاجتماعية والدينية .
 - ٤ - انتشار التعليم .
 - ٥ - تطور النظم المالية .
 - ٦ - سياسة الحكومة .
- ٧ - العبرة المستخلصة من التجارب النقدية .

ويمكن النظر في أنواع النقود الى اكثر من اعتبار ، ومن ثم فان تقسيمها يحتمل اكثر من وجه ، فمنها ما يعني بقولها العام وصفتها الالزامية ، ومنها ما يرتكز على طبيعتها المادية وقيمتها الذاتية ، ومنها ما يُؤثِّر تبعاً تطورها التاريخي ، ولعل اكثر


(١) انظر المرجع السابق ، ص (٢١) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (١ - ١٨) .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص (٢٦) .

التقسيمات خدمة لأغراض بحثنا هذا هو تصنيف أنواع النقود الى نقود

سلعية ونقود ائتمانية ، على النحو التالي : (١)



الفرع الثالث : النقود السلعية وتطورها :

ان اتخاذ احدى السلع ك وسيط عام للمبادلات هو أول ما عرف الناس من انواع النقود (٢)، فبعد ان كانت المقايضة هي اسلوب المعاملات ، اتخد المصريون القدمى القمح وسيطا في مبادلاتهم باعتباره اعم حاجاتهم واهما في نفس الوقت ، فلم يكن يستغنى عند أحد ، مما أكسبه قبولا عاما بين الناس . وحتى بعد أن اتخدت النقود من المعادن ، ظل القمح الى جانبها أساسا للمعاملات ، ويقى في مصر القديمة خزانتان احداهما للغلال واخرى للنقود المعدنية (٣).

وكذلك تداول الصينيون الحرير في عهدهم القديم ، وكان للماشية دورا نقديا لدى الاغريق والهنود (٤) ، كما اتخدت الأصداف البحرية والخرز والبن والشاي والتبغ والنحاس وال الحديد والذهب والفضة وغيرها للوساطة في المبادلات فقامت ببعض وظائف النقود .

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٢٧)

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) انظر: تراث مصر القديمة ، جورجي نجيب الراحب ، ١٩٣٤ ، ص (٧٥) .

(٤) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (١٤)

ويلاحظ الباحث في تاريخ النقود ، أن بعض آثار هذه المرحلة السلعية مازالت تلازم نقودنا المعاصرة - التي اكتسبت أكثر مسمياتها من أسماء هذه السلع النقدية ، أو أوزانها وأحجامها^(٣) ففي اللغة الفرنسية مثلاً تستخدم كلمة " Argent " (ارجانت) للنقود والفضة على السواء^(٤) .

الفرع الرابع : تفضيل النقود السلعية المعدنية :

لقد اتجهت معظم المجتمعات البشرية ، في مرحلة مبكرة من مراحل التاريخ النقدي ، نحو استخدام المعادن نقودا ، وذلك لما تميزت به عن سائر السلع من أنها أقل عرضة للتلف ، بالإضافة إلى خاصيتها في احتواء القيم الكبيرة في أحجام صغيرة نسبيا ، فيسهل نقلها وتداركها واحتزارها إلى آجال طويلة ، كما أنها قابلة للتجزئة إلى أجرام متماثلة الجوهر ، يتلاءم حجمها مع القيم المختلفة لعملية التبادل (٥).

^{٢٨}) انظر المرجع السابق ، ص (٢٨) .

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٢٧) .

^(٤) انظر بحوث في التاريخ الاقتصادي - الجمعية المصرية للدراسات التاريخية -

دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٦١ م ، ص (٤٠) .

(٥) مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٢٨ - ٣٠) .

ورغم تنوع المعادن التي قامت بدور نقد في مختلف المجتمعات ، كالنحاس والحديد والقصدير والزنك ، في شكل قضبان أو حلقات أو نحو ذلك ، الا ان الناس جنحوا الى استخدام الذهب والفضة اللذين تبوا مركزا ممتازا بالنسبة لغيرهما من المعادن ، لتفاستهم وانفرادهما بصفات جعلت لهما الأفضلية في الاستعمال النقدي (١).

الفرع الخامس : سك النقود :

لعل سك النقود هو أهم حدث في التاريخ النقدي بعد اتخاذ سبائك المعادن النفيسة وسيطا في المبادلات ، ولقد كانت قيمة هذه السبائك في التعامل تتوقف على وزنها ، ودرجة نقائصها مما كان مدعاه تحقق وتشتبه بين المتعاملين ، ولا يخفى ما كان يترتب على اقطاع جزء من السبيكة ، لاختبار جوهر معدنها ونقاوته ، من نفس في وزنها ، وقد من قيمتها (٢) .

لذلك لجأ الناس الى تجزئة هذه السبائك الى قطع اصغر ، اسهل تداول ، حيث يتافق كل نوع منها في وزنه وحجمه ورسمه ودرجة نقائصه ، وكان سك النقود على هذا النحو عملا مباحا الى ان افتعلت به السلطات العامة لسد ابواب الفسق والتطفيف واعمارا بسيادة الدولة (٣) .

ومما يذكر ان حوض البحر المتوسط هو مهد سك النقود فالى جانب تداول السبائك عبر شتى العصور سكت النقود الفضية في جزر بحر ايجة في نحو منتصف القرن الثامن قبل الميلاد وسك الالكتروني (٤) في ليديا في القرن السابع قبل الميلاد (٥) .

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٢٩) .

(٢) المرجع السابق ، ص (٣٠) .

(٣) انظر ايضا النقود والاث تمام - د. حسين عمر - دار المعارف بمصر ١٩٦٦م ، ص (٢٤) .

(٤) انظر النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مطبعة المعارف ببغداد ١٩٥٠ ، ص ١٥٢ .

(٥) الالكترونيون : سبيكة من الذهب والفضة معا .

(٦) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٣١) .

ويقظي اعتبار المسكوك المعدني نقدا سلعيا أن تتكافأ قيمته في الاستعمال النقدي مع قيمته كسلعة في الاستعمال غير النقدي ، وبعبارة أخرى أن تتساوى قوته الشرائية مع قيمة ما يحتويه من المعدن ، وزنا ونقاؤة ، في السوق .

الفرع السادس : اختفاء النقود السلعية :

أحرزت مسکوكات وسبائك الذهب والفضة أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للأفراد والأمم ، حتى غدت أكثر السلع تمثيلا للثروة (١) وساعد على تبوئها هذه المكانة ندرتها بالنسبة إلى باقي السلع ، إلى جانب ما تنفرد به من خصائص أهلتها للاستخدام ، واتخذت مسکوكات الذهب خاصة (٢) علة يتدولها الناس ، ومستودعا لثرواتهم .

وظلت هذه المسکوكات تحظى بالقبول العام ، وتعتبر مقابلة كاملا في الوفاء بالديون والالتزامات ، حتى اشتعلت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ م ، حيث عممت كثير من السلطات النقدية في بعض الدول إلى جمع المسکوكات الذهبية والفضية من التداول ، وصهرها وتحويلها إلى سبائك .

(١) انظر أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ص ٠٨٥ .
(٢) تتصدّع مركز الفضة تصدعا سريعا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لزيادة استخراجها من المناجم ، مما قلل من أهميتها في الاستخدام النقدي ، فقد توقفت ألمانيا عن ضرب المسکوكات الفضية سنة ١٨٧١ م - والولايات المتحدة سنة ١٨٨٣ م وتوقف الاتحاد اللاتيني (الذي كان يضم فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا) سنة ١٨٧٤ م ، وكانت إنجلترا سبق أن أوقفت أساس الفضة من نظامها النقدي عام ١٧٧٤ م عندما صدر قانون جعلت بموجبه للمسکوكات الفضية قوة ابراء محدودة ، وبذلك تدهورت نسبة تبادل الفضة بالذهب من ١ : ١٥ ثم ١ : ١٦ قبل عام ١٨٧٣ م إلى ١ : ٣٥ ثم ١ : ٣٦ في أوائل القرن العشرين ثم ١ : ٩٦ عام ١٩٣٩ م . على أن بعض الدول كالصين وأيرلان احتفظت بأساس المسکوكات الفضية حتى سنة ١٩٣٥ م . كما أن الفضة مازالت تستخدم في بعض المسکوكات المعدنية الرمزية حتى الآن .

انظر : النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (٨٦) .

انظر أيضاً : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق حاشية ١ ص ٣٣ .

ومنذ ذلك الحين اختفت النقود السلعية من التداول بلا رجعة^(١)
وقد أشار من آثار التطور التاريخي للنقود ، واحتل مكانها أنواع
أخرى من النقود لها في بعض الأحيان قابلية الصرف بأوزان معينة
من الذهب أو الفضة ، بينما اقتصرت وظيفة سبائك هذين المعدنيين
على تسوية المدفوعات الخارجية بين الدول .

الفرع السابع : نشأة النقد الائتمانية :

لم يكن اختفاء السبائك والمسكوكات الذهبية والفضية من
التداول النقدي وليد تطور مفاجئ ، كما قد يبدو من احداث العرب
العالمية الأولى ، وإنما تم ذلك تدريجيا خلال سنوات طوال ، قد
تمتد الى المئات قبل تلك الاحداث ، شهدت تحول النقود من النظام
السلعي الى النظام الائتماني الذي تقوم عليه الى يومنا هذا ، فكل
ما نتداوله اليوم من نقود إنما هي نقود ائتمانية .^(٢)

الفرع الثامن : النقد النائبة (٣) أول تحول نحو النقد الائتمانية :

لقد نشأت مشكلة حفظ سبائك ومسكوكات الذهب والفضة من اقبال
الناس على اقتنائها واكتنازها ، فكان ذلك مثارا للمتعارض
ومجلبة للاخطار ، سيما اخطار السطو والسرقة والنهب في فترات
اضطراب الأمن ، التي كانت تعتبر كثيرة من المجتمعات .
ولذا تفتن الناس في ابتداع مختلف الطرق والوسائل للمحافظة
عليه ، فلجا البعض الى حفظ ثروته في باطن الأرض أو تجاويف

(١) انظر النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (٤٩)
وانظر ايضا النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق
ص (٥٩ ، ٦٠) .

(٢) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ، ٥٢ ، ٥١

(٣) Representative Money
انظر النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٦٨) .

بالجدر ، وعمدت النساء في بعض المجتمعات الشرقية إلى حفظ شرواتهن بعلازمتها ، فحملتها أينما سن أو توجهن في شكل حل ، يطوقن بها أعنقهن أو يعلقنهما بأيديهن وأرجلهن وأذانهن ، بينما اثمنن كثير من الناس الصاغة على شرواتهم (١) ، فطالما عهندوا إليهم بسبائكهم ليحولوها إلى مسکوكات أو حل .

واكتسب الصاغة على مر الوقت ثقة الناس واطمئنانهم ، فكان الكثير من أصحاب الودائع يكتفي بحيازة إيمالات أو مكوك هؤلاء الصاغة التي تثبت لهم ودائعم ، فيتداولونها دون ما حاجة - في كثير من الأحيان - إلى تداول ما يقابلها من سبائك أو مسکوكات ، وتتحقق لهم بذلك نفس الميزة ، دون التعرض لمخاطر ومشاق تداول هذه المعادن الثمينة أو تكبد ما يلزم ذلك من نفقات .

وبجريان إيمالات أو مكوك الصاغة في التداول مجرى النقود (٢) ، عرف الناس وسيطا جديدا في المبادرات ، لا يعتمد مباشرة على قيمته الذاتية ، وإنما يقوم أساسا على الثقة والإعتمان اللذين يتوفران لدى جمهور المتعاملين مع فئة الصاغة مصدر هذه الإيمالات أو المكوك ، إذ كانوا على استعداد دائم لرد ما يقابلها من سبائك ومسکوكات ، عينا ، حالما يطلب إليهم ذلك . ولهذا كانت هذه الإيمالات أو المكوك ، نائبة في التداول عما تمثله من ودائع ذهبية أو فضية حقيقة . (٣)

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٢٠ ، ٢١ ، ٢١) .

وانظر أيضا : النقود في النشاط الاقتصادي ، د. يوسف عبدالوهاب نعمة الله ، مكتبة ومؤسسة خدمة العلم ، الرياض ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، ص (٢٩) .

(٢) انظر مقدمة في النقود والبنوك - د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٤٤) .

(٣) انظر النقود والبنوك - د. محمد عزيز - مرجع سابق ، ص (٢٨ - ٢٩ - ٦٩) .

بينما يتوضع البعض في مفهوم النقود السلعية لتشمل النقود النائبة استنادا إلى أنها تنوب عن الذهب ، يعتبرها البعض الآخر نقودا ائتمانية لأنها تعتمد في تداولها على الإعتمان . انظر أيضا : نظرية النقود والإعتمان ، د. احمد نظمي عبدالحميد ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (١٧) .

الفرع التاسع : التطور الايثماني للنقود النائية :

الأول : قيام حوالة الحقوق بوظائف النقود .

الثاني : تجريد النقود من مفهومها السلعي الذي لازم شأتها الأولى . ومن أهم ما يعنينا من هذا التطور النقدي جانبه الائتمانسي الذي يشمل شقين متكاملين : الشكل والمضمون ، وأثمر نظاميين متلازمين أصبحا قوام النقود الائتمانية التي تتداولها اغلب مجتمعات البشر في عالم اليوم هما :

- (١) نظام أوراق البنوك .
- (٢) نظام الودائع المصرفية .

^(١) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٣٤) .

ويحدد بها التزاماته بالتوقيع على ظهرها أو مناولتها للحائز الجديد ، الذي يقوم بدوره بتنظيمها بنفس الطريقة أو مناولتها إلى مستحق آخر (١) ، بما يعني انتقال ملكية الوديعة إلى الحائز الأخير للشهادة ، وله حق سحبها عيناً من أودعه لديه .

وهكذا تحول بعض الصاغة من ذوي السمعة الطيبة والمراكز الوطيدة إلى صيافر ، تنهال عليهم الودائع ، فاتسعت معاملاتهم وتدالو الناس شهاداتهم فيما يجاوز أبوظانهم اعتماداً على ما تتوفر فيهم من شقة وملاءة . (٢)

ولقد ظل نظام شهادات الذهب والفضة قائماً إلى عهد قريب فقد كانت الخزانة العامة بالولايات المتحدة الأمريكية تصدر شهادات الذهب حتى عام ١٩٣٣ م (٣) كما ظلت تصدر شهادات الفضة Silver Certificates حتى بعد ذلك التاريخ (٤) ، حيث كان لكل فرد أن يودع المسكوكات والسبائك الذهبية والفضية لدى الخزانة العامة ، ويستلم مقابلها شهادات بنفس القيمة ، وكانت السبائك والمسكوكات المودعة تعد ملكاً للحملة هذه الشهادات ، ولقد كان دور الخزانة العامة ، هو دور الحافظ أو الأمين على الوديعة .

ولم يكن لهذه النقود الورقية النائبة ، أي الشهادات ، قيمة سلعية بحد ذاتها ، بل كانت تنوب عن المسكوكات والسبائك في

(١) انظر النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٧١) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٧٥) .

(٣) انظر أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ،

ص (٧٣) . انظر أيضاً النقود والبنوك - د. محمد عزيز - مرجع سابق - ص (٩٦) .

(٤) انظر النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (٩٧) .

التد اول ، حيث جرت مجرى النقود ، وكانت وسيلة دفع مقبولة لدى الناس ، اذ كان لحامليها أن يسترد - عند الطلب - ما تمثله من المعادن النفيسة ، كما كان تحويلها الى دولارات أمريكية يتم على أساس نسبة ما يحتويه الدولار تماماً من ذهب . حتى اذا خفت الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٤ م محتوى الدولار النظري من ٢٣ر٢٢ حبة (١) من الذهب الخالص الى ١٣ر٧١ حبة ، أعطى حملة الشهادات الذهبية الفرق وقدره ١٦٩ر١ دولاراً جديداً مقابل كل دولار من الشهادات الذهبية (٢٠٢).

وبخلاف الصيارات وبعف الخزائن الحكومية ، قام بامداد النقود النائبة ممؤسسات مصرفية وبيوت مالية تخصصت في ذلك النوع من النشاط لما يدره ذلك عليها من ارباح ، واعتماداً على ما يتتوفر فيها من ثقة ، وما يتجمع لديها من ودائع . فقامت بامداد انواع من الشهادات ذات قيم موحدة ، وبفئات متنوعة ، تحمل تعهداً من المصرف بأن يدفع لحامليها المبلغ النقدي المدون فيها ،

(١) الحبة Grain = ٥٦٤٨ جرام ، والجرام = ٣٤٣ حبة .

(٢) انظر النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (٩٧) .

(٣) لا بد من الاشارة في هذا الصدد الى انه منذ خروج الولايات المتحدة عن قاعدة الذهب في سنة ١٩٣٤ م اصبح صرف شهادات الذهب بالذهب امراً غير ذي موضوع فمع وجود الغطاء الذهبي بالكامل سقط حق الافراد في مطالبة الخزانة العامة بدفع قيمة هذه الشهادات ذهباً .

انظر أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٧٣ ، ٧٤) .

ويتبدّل أول الناس اليوم في معاملاتهم مثل هذه التعهّدات سواء كانوا
اصحاب الودائع او من غيرهم للوفاء بالتزاماتهم قبل بعضهم البعض
وهو ما يسمى : أوراق البنوك (١) .

وأوراق البنوك ليست مجرد ورق ، بل يتمثل جانب من القيمة
المثبتة عليها في نقود ذهبية يحتفظ بها البنك المصدر في خزائنه ،
اما الجانب الآخر من هذه القيمة ، فيتمثل في شيء معنوي باللغة
الاهمية هو ثقة الناس في مقدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها (٢)
او بعبارة اخرى يمثل " ائتمان " الأفراد للمصارف واعتماد هم
عليها في صيانة ثرواتهم وحفظ اموالهم .

وثانياً : من حيث المفهومون : لقد أفسدت الثقة التي تداول بها الناس
النقود الناتجة الى مزيد من الائتمان ، فقد لاحظ المصارف ، بالمعارضة

(١) Bank-Notes - انظر المرجع السابق .

(٢) غالباً بعض المصارف في اصدار أوراق البنوك سعياً للربح ، بحيث لم تحتفظ الا
بقدر بسيط من العملة الذهبية كاحتياطي يمكنها من تلبية طلب من يرغب من
الجمهور تحويل أوراقه الى نقد ذهبي ، وقد أدى هذا الافراط الى توقف كثير من
المصارف عن الدفع ، فانتشر الذعر المالي بين الناس ، وتدهورت الثقة ، وانحصر
الائتمان ، فتهافت المودعون على سحب ودائعيهم من المصارف حتى أفلست .

ومن ناحية اخرى ، فان تعدد جهات اصدار البنوك ، واطلاق حق الاصدار
للمصارف ، لا بد وأن يضيق - بطبيعة الحال - مجال تداولها ، فينحصر هذا
التداول في الدائرة الضيقة التي يعمل فيها كل مصرف من مصارف الاصدار ، وهذا
من شأنه أن يقلل من أهمية أوراق البنوك كنوع جديد من النقود اخذت تزداد
الحاجة اليه تدريجياً مع كل تقدم في النشاط الاقتصادي ، ومع كل توسيع في
العبادات والمعاملات .

لهذين السببين الأساسيين ، أخذت الحكومات بسياسة تركيز حق الاصدار ، في
يد قوية ، هي أكبر البنوك القائمة فعلًا ، وأوسعها نطاقاً ، وأعلاها مكانة ،
وأوفرها ثقة وهي ، عادة ، البنك المركزية وقامت من التشريعات ما يكفل حسن
ادائها لعملها .

انظر : النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٧٥ - ٧٩) .

المهنية ، ان الشهادات التي ترد اليهم للدفع لا تكاد تبلغ قيمتها الا نسبة صغيرة من مجموع الودائع التي يحتفظون بها ، ولهذا بدأوا باقراض جانب من هذه الودائع مما يعني مولد ائتمان جديد بين الصراف والمقرض قائم على شقة الاول في استرداد قيمة القرض من الثاني في الأجل المحدد .

وكتيراً ما كان يتراوّي للمقرضين ، عدم سحب المبالغ التي اقترؤوها من الصيافر ، اكتفاءً بـأن يحصلوا منهم على شهادات تعادل قيمتها ، تجرى في التداول كما جرت شهادات الودائع من قبل ، اعتماداً على الثقة والقبول العام اللذين تلقاهما هذه الشهادات في المعاملات مما يعني مولد ائتمان آخر (١) ، وهكذا تتسع دائرة الائتمان وتتلاحق حلقاتها ، كما تنساب دائرة في لجة بحر أُقي في بحير ، فيبلغ الائتمان اضعاف قيمة الودائع وهو ما يسميه البعض مضاعف الائتمان . (٢)

وقد تبلور هذا المضمون في نظام الودائع المصرفية Bank Deposits كما نالفة اليوم ، فهو يعتمد ، أولاً واخيراً على توفر شقة الافراد في المؤسسات المصرفية فيعهدون إليها بودائعهم لحفظها ، وتعتمد هذه المؤسسات بدورها على ائتمان اصحاب الودائع لها ، فتقرض ودائعهم الى من يحتاجها . وبفضل ما تتمتع به هذه المؤسسات من شقة وائتمان ، فان كثيراً من هؤلاء المقرضين لا يسحبون قروضهم نقداً بل يعمدون الى استبقاءها لدى المقرضين في صورة حسابات

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) Credit Multiplier

انظر قيمة النقود ، د. ناصر اللبان ، الناشر جامعة بغداد ١٩٥٩ ص (٩١) .

جارية لا تعدو أن تكون مجرد حقوق مسجلة بقيود حسابية في سجلات هذه المؤسسات ، ولها حاصلها حق تحويلها بموجب أوامر دفع "شيكات" إلى من يرغب ، وفق ما تقتضيه حاجة معاملاته (١).

وهكذا أمكن للمؤسسات المصرفية أن تحول ثقة وائتمان الناس لها إلى شروة تدر عليها كثيراً من الأرباح ، كما تسبغ على المجتمع فيما من الخبر ، شريطة التزام المصارف في سلوكها جادة التعقل ومحنة الصواب (٢) ، فلم تستهونها الأرباح فتغفرط في خلق الائتمان بما يجاوز الحاجة الحقيقة للسيولة التي تكفي لتدالٍ شروات المجتمع وانتاجه بين أفراده ، فتسبب كثيراً من الأمراض الاقتصادية وعلى رأسها التضخم (٣).

كما لا يخفى أن اتساع الائتمان على النحو المأمون ، إنما يعتمد على استقرار الثقة بين المتعاملين عامة ، وفي المصارف خاصة ، ولو اهتزت هذه الثقة لسبب أو آخر ، وآثر الناس تداول الشروات علينا ، ونبذوا ما ينوب عنها من مكوك ، فاقبلوا على سحب ودائعهم ، لأنهار النظام النقدي من أساسه ، حيث تفوق قيمة المكوك القدر الحقيقي من الودائع العينية (٤).

(١) انظر النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة - مرجع سابق ، ص ٧٢ - ٧٤ .

(٢) انظر المرجع السابق ، وانظر أيضاً الأزمات والسياسات النقدية ، د. عبد المنعم البنا - الطبعة الثالثة ٥٤ - ١٩٥٥ م ، مكتبة التهفة المصرية ، ص ٣٨، ٣٩ .

(٣) التضخم Inflation هو زيادة وسائل الشراء ووسائل المبادرات ، ويؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقد - انظر النظرية النقدية وسياسة التوظيف وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٢٦٤) .

وانظر أيضاً المرجع السابق ص (١٧٤ - ١٨٤) .

(٤) انظر المرجع السابق ص (٢٥ - ٢٩) .

الفرع العاشر : تعریف النقود الائتمانية :

يمكن تعریف النقود الائتمانية بأنها : وسائل دفع ، تفوق قيمتها النقدية قيمتها السلعية ، ويعتمد قبولها على ما تمثله من حقوق على أساس الثقة بين الناس .^(١)

ومن أهم عناصر هذا التعریف ، ابراز ما تتميز به النقود الائتمانية من انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كنقد ، والقيمة التجارية للمادة المصنوعة منها .^(٢)

ويرجع الوصف الائتماني لهذه النقود الى أنها تنطوي - من واقع نشأتها التاريخية على الأقل - على وعد من جانب السلطة النقدية أو المصارف المصدرة لها ، بدفع قيمتها الاسمية بوحدات نقد سلعة (أو النقد القانوني) عند الطلب ، وكل وعد بدفع نقود ينطوي على ائتمان .^(٣)

وتعتمد النقود الائتمانية ، فيما تتمتع به من قبول عام في المعاملات ، على ثقة حائزها في قدرة مصدرها على الوفاء بما وعد به ، أما وفاء فعلياً بذهب ، حينما كانت قابلة للصرف بالذهب في مرحلة انقضت من مراحل تطورها ، أو وفاءً تنظيمياً بما تضفيه عليها التنظيمات النقدية من قوة ابراء غير محدودة .

وعلى ذلك فالنقود الائتمانية ليست الا وثائق ديون ترتب حقوق لصالح حامليها في ذمة الدولة أو المصارف ، ويتم تداولهما كوسائل دفع بتحويل وثائق هذه الديون .^(٤) وهي في جوهر الأمر لا

(١) انظر: مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي، مرجع سابق ، ص (٣٦ - ٣٥) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) النقد القانوني : هو الذي يكتسب قوة ابراءه من قوانين النقد الموضوعة ، انظر المرجع السابق .

(٤) انظر المرجع السابق . انظر ايضاً قيمة النقود ، د. ناصر اللبناني ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

تعدو أن تكون مجرد بطاقة (أو تذكرة) تخول حاملها حقا على
الناتج القومي من السلع والخدمات . (١).

الفرع الحادي عشر : أنواع النقود الائتمانية :

أولاً : النقود الائتمانية المعدنية :

وقد تسمى " المسكوكات الرمزية " (٢) لأن قيمتها الاسمية تفوق كثيرا القيمة السوقية للمادة التي صنعت منها سواه كانت تلك المادة حديدا أو نحاسا أو نيكلا أو برونزرا أو ألومنيوما أو حتى ذهبا أو فضة . ويتزايد عنصر الائتمان في هذه المسكوكات ، كلما زاد التفاوت بين قيمتها الاسمية كنقد وقيمتها المعدنية كسبائك ، فإذا فرض أن تساوت القيمتان مارت نقودا سلعية وليس نقودا ائتمانية .

ويعتبر الفرق بين القيمة الاسمية للمسكوك الرمزي وبين قيمته السلعية دينا في ذمة من أصدر تلك المسكوكات (٣) وقد يمثل المسكوك وحدة النقد الرئيسية أو مضاعفاتها أو أجزاء منها، ووظيفته تشكيل القيم والاثمان التي تناسب حاجة المعاملات كبيرها وصغرها على السواء ، ويستند قبولها العام على القوانين

(١) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٥٢-٥١) .
(٢) Token Coins انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٣٨ - ٤٠) . وانظر أيضا : النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (٣١ - ٣٢) .

(٣) الغالب ان الحكومات (وزارة المالية ، أو وزارة الخزانة وما إليها) هي التي تصدر المسكوكات الرمزية ، باعتباره عملا من أعمال السيادة ، كما في إنجلترا والولايات المتحدة وفرنسا ومصر وكثير من دول العالم ، كما قد يوكلي إدارتها إلى البنك المركزي أو المؤسسات التي تنبع بوظائفها (وهي عادة تحت الإشراف الحكومي) ، كما في المملكة العربية السعودية والعراق . انظر : النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (١٥٠ - ١٥٣) .

المنظمة لها والتي تقرر قوّة إبرائها ، وقابلية تحويلها إلى الأنواع الأخرى من النقود القانونية . والمسكوكات الرمزية عموماً توّلـف نسبة ضئيلة بالقياس إلى كمية النقود المتداولة (١).

ثانياً : النقود الائتمانية الورقية :

أ - أوراق النقد الحكومية :

١ - طبيعتها :

ان غالباً ما يعرفه العالم اليوم من أوراق النقد الحكومية ، لا يعدو ان يكون نقوداً مساعدة ، تمثل اجزاءً من وحدة النقود الرئيسية ، تقوم مقام المسكوكات الرمزية - أو الى جانبها - بتسهيل قيام النقود بوظائفها في التداول . وتحتفظ الحكومات عادة بحق اصدارها أسوة بحقها في ضرب المسكوكات الرمزية ، وتستمد قوّة ابرائتها وصلاحيتها للتداول من القانون المنظم لها ، سدا لحاجات التعامل بين الناس (٢) .

ونظراً لأن تكلفة اصدار هذه الاوراق أقل كثيراً من تكلفة ضرب المسكوكات الرمزية فانها تنطوي على قدر أكبر من الائتمان (٣) بحيث يمكن اعتبار كامل القيمة الاسمية لأوراق النقد الحكومية ائتماناً في صورة قرض اجباري تحصل عليه الحكومة مجاناً من الافراد ، ووسيلة تمويل ميسرة دون فرض ضرائب جديدة . (٤)

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٤١ - ٤٤) .

(٣) انظر : النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (١٦١) .

(٤) انظر المرجع السابق ص (١٥٢) وانظر ايضاً مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي مرجع سابق ، ص (٤٢) .

ولهذا السبب أفرطت بعض الحكومات في اصدار هذه الوراق لتمويل العجز في ايراداتها مما أدى إلى تدهور قيمة أوراق النقد الحكومية ، فقد ان الثقة في الائتمان الحكومي ، وفضلت معه كثيرة من الدول استناد عملية اصدار النقود الورقية الى بنوك خاصة بالاصدار ، نظراً لضعف ثقتها في التزام الحكومات فضيلة ضبط النفس في شئون النقد والمال (١) .

٢ - متى ظهرت أوراق النقد الحكومية :-

يرجع أول ما عرف الناس من أوراق النقد الحكومية ، إلى أوائل القرن التاسع الميلادي ، فلقد كانت النقود الورقية في الصين في ذلك الحين نقوداً نائية ، يقابلها تماماً غطاء كامل من المعدن لدى هيئة الاصدار . ثم ما لبث أن تجاوز المصدر من هذه النقود الورقية الاحتياطي النقدي المقابل لها في أواخر القرن العاشر ، وما أن جاء القرن الثاني عشر الميلادي حتى كانت الصين قد عرفت النقود الورقية التي تصدرها الحكومة دون التزام بصرفها بأي نوع آخر من النقود ، وتمثل في حقيقتها ديون على الحكومة . وعلى الرغم من أن هذا النوع من النقود توقف اصداره في الصين في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي ، إلا أنه عاد للظهور في التداول النقدي في دول أخرى بعد منتصف القرن التاسع عشر الميلادي . (٢)

وقد تحمل بعض أوراق النقد الحكومية وعداً بدفع مقدار معين من وحدات النقد الأساسي لحامليها لدى الطلب ، إلا أن هذا الوعد نظري فحالباً ما يرد عليه من الاسباب والتحفظات ما يجعل تلك

(١) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٤٣)

(٢) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٤١) .

الأوراق غير قابلة للتحويل ، وانما يتم تداولها استناداً إلى ثقة المواطنين في حكومتهم ، بالإضافة إلى ما تتمتع به هذه الأوراق من مزايا على المسكوكات المعدنية (١) ومنها :-

- أ - خفة الوزن ، ب - وصغر الحجم ، ج - وتعدد الفئات د -
ومرونة العرض (٢).

ب - البنوك والتطور الائتماني لنظم اصداره :

البنوك أكثر النقود المتداولة الآن ، وأول ما عرف الناس من أوراق البنوك ، إنما يعزى إلى تداول شهادات الذهب وشهادات الفضة كنقود ناجية عن النقود السلعية ، ومع أن قيمتها في التداول النقي كانت تتحدد بقيمة ما تمثله من هذين المعدنيين كما سبق الإشارة إلى ذلك (٣) ، إلا أن قبولها في التداول كان يستند إلى الثقة فيمن أصدرها ، واطمئنان المتعاملين بهذه الشهادات إلى امكانهم الحصول على ما تمثله من مقادير من الذهب أو الفضة ، كلما رغبوا في ذلك .

١ - البنوك والذهب :

لقد ظل البنوك منذ نشأتها يصنع من الورق ، إلا أن ثقة الناس في قابلية تحويل هذه الأوراق إلى ذهب كانت في مبدأ الأمر هي أساس اصداره ، إذ كان قبولها العام يستند إلى عنصرين :-

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٤٢) .

(٢) دعا أحد الكتاب الانجليز إلى دراسة معدل مقاومة (رفض) جيب المواطن الانجليزي للمسكوكات المعدنية - مقال بالمجلة الانجليزية Economist

العدد الصادر في ٢ يناير ١٩٦٥ م .

(٣) انظر ص (٤٤) من هذه الرسالة .

العنصر الأول - شروة مادية ، في شكل ذهب ، وهي اقل العنصريين

أهمية .

العنصر الثاني - شروة معنوية ، هي الثقة (١) ، التي تحظى بها
أوراق البنكنوت ، وهي اكبر العنصريين أهمية . وهذه
الثقة ، انما تتوافر لأوراق البنكنوت ، طالما
يبقى صرفها بالذهب قائماً .

وحتى بعد أن احتجب الذهب عن التداول الحر ، واستقر بموجب
النظم والقوانين المستحدثة ، في خزائن بنوك الامداد ، كان
البنكنوت في معظم النظم النقدية قائماً على نظام الذهب ، (٢) أو
على نظام الصرف بالذهب ، (٣) وان لم يتطلب ذلك ضرورة استمرار
بنك الامداد في صرف هذه الأوراق بالذهب .

(١) انظر اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسحة ، مرجع سابق ، ص (١٠٠ ، ١٠١) .

انظر أيضاً : النقود ، د. لبيب شقيير ، مكتبة النهضة ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٥٦ م ، ص (٨٠) . وانظر ايضاً : تاريخ الفكر الاقتصادي د. لبيب شقيير ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص (٣٢) .
وانظر ايضاً : الورق النقدي ، تاريخه ، حقيقته ، قيمة ، حكمه ، عبدالله بن سليمان بن منيع ، مطبع الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، ص (٤٥ ، ٤٧) .

(٢) ويسمى Gold Standard ، وبموجبه يحتفظ بنك الامداد بقدر من الذهب يساوي قيمة ما يصدره من نقود ورقية .

انظر : اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسحة ، مرجع سابق ، ص (٧٧) .

(٣) ويسمى : Gold Exchange Standard ، وبموجبه يقوم بنك الامداد بتغطية البنكنوت المصدر كله ، أو جزء منه ، بمستندات ومكوك وعملات أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب في أي وقت .

وقد حد المولى النجاشي في جنوة عام ١٩٢٢ م اتباع هذا النظام ، لاسباب اهمها : ندرة الذهب ، وعدم كفايته لجميع الاغراض النقدية ، وللرغبة في تركيز احتياطي الذهب العالمي في بعض المراكز الدولية الهامة ، للاعتماد في استخدامه وحسن تدبيره . انظر المرجع السابق ص (٩٩) .

٢ - البنوك ونظام النقد الحر : (١)

اكتد الأحداث النقدية أن ضمان سلامة العملة لا يتوقف على الاحتياطي الذهبي في غطاء الأصدار (٢)، وإنما يتوقف، أولاً وقبل كل شيء، على السياسة الاقتصادية والنقدية السديدة في الداخل، وأحوال الاقتصاد العالمي في الخارج، مما يرى معه البعض أن تكديس الذهب في غطاء الأصدار، إنما هو تعطيل للمسار، واقتدار لا مبرر له . (٣)

وقد يترتب على ارتباط أصدار البنوك بالذهب أضراراً اقتصادية (٤)، وتقييد لحركة الجهاز الانتاجي من أن يعمل دائباً ليؤدي الأغراض المرجوة منه في تحقيق الرفاهية الإنسانية، ونشر أسباب الرخاء، واتاحة العمل لكل راغب فيه، والقضاء على أسباب البطالة، مما دعا إلى فصم العلاقة بين النقد والذهب، والأذبنظام نceği حر طليق، تتزايد وفقاً له كميات النقود المتداولة لا على أساس توافر كميات معينة من الذهب تستخدم غطاءً للنقد، ولكن

(١) ويسمى : Free Standard انظر المرجع السابق ص (١٠٩) .

(٢) أعلنت كثير من الدول بعد الحرب العالمية الأولى ، التوقف عن صرف عملتها بالذهب ، كما هجرت إنجلترا نظام الذهب سنة ١٩٣١ م ، بعد كارثة " وول - ستريت " ، والولايات المتحدة سنة ١٩٣٣ م بعد العطلة المصرفية الإجبارية في عهد روزفلت ، انظر المرجع السابق ، ص (٨٣ ، ٨٤) .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص (٩٩ ، ١١٢ ، ١١٣) .

(٤) لقد كان لنزوح الذهب ، أو تدفقه ، تأثير ضار على اقتصاديات بعض الدول التي تغطي بها أصدارها النقدية ، إذ كان حجم البنوك المصدر يزيد وينقص تبعاً للحياة الفعلية من الذهب ، وليس تبعاً للحاجة الفعلية للمعاملات ، كما كان يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي ، وظهور رواج وكсад مفتعلين، لذلك عممت السلطات النقدية في كثير من تلك البلاد إلى الغاء الآثار النقدية لنزوح الذهب ، أو تدفقه ، بما يسمى بسياسة تعقيم الذهب Gold Sterilization ، انظر المرجع السابق ص (٦٥ ، ٦٦) .

على أساس ما يقتضيه تحقيق أهداف الاقتراض القومي ، وهو ضمان توظيف أكبر قدر من الأيدي العاملة ، وضمان استغلال موارد الانتاج المتاحة لأقصى مستوى ممكن ، والبنكnot المتدال في ظل نظام النقد الحر ، هو نقود الرأسمالية من خلق الدولة يعتمد قبولها العام على الاشتئان المحسن ، والثقة المطلقة في السلطات النقدية . (١)

٣ - البنكnot ونظام النقد المدار

ان النظام النقدي الشائع الآن في مختلف الدول هو نظام النقد المدار (٢) ، وذلك بعد أن اتضح فساد النظام النقدي الحر عقب الحرب العالمية الأولى ، نتيجة استهانة بعض الدول التي تتبعه بخطورة المسؤوليات الملقة على عاتقها ، باعتبارها السلطة النهائية التي تحدد كمية هذه النقود ، وتضع شروط اصدارها ، وتحكم في الظروف والأوضاع التي تحدد قيمتها ، فأفرطت في اصدار البنكnot ، كلما اعثت لها الحاجة ، مما اسفر عن تضخم مرذول ، وعمت الفوضى النقدية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، تلك الدول ، وعلى رأسهاmania وفرنسا وبلاد اوروبا الوسطى . (٣) ويعتبر نظام النقد المدار ، النظام الأمثل الذي أخذت به جميع بلاد العالم تقريبا ، اذ أنه يجمع بين مزايا نظام الذهب ، ومترايا النظام النقدي الحر ، بالإضافة إلى أنه يتفادى مساوي كل من النظامين . فالبنكnot المصدر في ظل نظام النقد المدار يغطي جانب منه بالذهب ، (٤) فهي نقود ذات معيار موضوعي إلى حد ما لأن ثمة صلة تربط بينها وبين الذهب ، الا أن هذه الصلة لا تتسم بالجمود والصلابة التي كانت تميز الارتباط القائم بين الذهب وبين العملة في ظل نظام الذهب القديم .

(١) انظر : المرجع السابق ص (١٠٨ - ١١١) .

(٢) ويسمى : Managed Money ، انظر المرجع السابق ص (١٠٦) - وانظر ايها : نظرية النقود والاشتئان ، د. احمد نظمي عبد الحميد ود. وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (٢١) .

(٣) انظر : اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (١٠٩) .

(٤) لا يتتجاوز الغطاء الذهبي للأمداد في بعض النظم النقدية ٤٠٪ من أوراق - البنكnot المصدرة ، انظر المرجع السابق ، ص (٩٨) .

وأصدار النقود المدارة يتم بدون حد اقصى اذ لا يتطلب تغطية كاملة بالذهب ،^(١) الا انه لا يحدث جزافاً او وفقاً لحاجات الخزانة العامة ، كما كان يحدث في نظام النقد الحر ، فهناك شرط جوهري لهذا الاصدار ينفي على هذا النوع من النظم النقدية مقداراً كبيراً من الثقة والائتمان ، لا يقل في أهميته عن تلك العلاقة الدقيقة التي كانت تربط بين النقود والذهب ، ذلك انه يتم وفقاً لحاجات الاقتراض القومي ، لتحقيق التوظف الكامل لعوامل الانتاج المادية والانسانية معاً ، فكلما زادت حاجة الصناعة والتجارة الى النقود كلما دعى ذلك الى مزيد من الاصدار ،^(٢) اي ان اصدار البنوك يتم بحسب الانتاج اي مقابل سلع متداولة فهي غطاء حقيقي ، وليس بحسب حاجة او هو السلطات النقدية دون مقابل او غطاء .

وبعد أن كان الذهب في ظل نظم الاصدار السابقة هو المتحكم في الأوضاع الاقتصادية والسيطرة عليها ، أصبح الائتمان الذي تقوم عليه نظم الاصدار الحديثة أداة طيعة لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية ، تتكيف بموجبه النقود وفقاً لمقتضياتصالح القومي ، التي تجعل للرافاهية الاقتصادية ، الاعتبار الأول في السياسة النقدية ، بما يحقق الاستخدام الكامل لطاقات الانتاج المتاحة ، ومكافحة الكساد والبطالة ، وتوفير القدر الكافي من النقود ، الذي يتفق مع الاحتياج الفعلي لتداول الناتج القومي من السلع والخدمات^(٣)

(١) يسمى ذلك الجزء من البنوك المدار التي لا يقابلها غطاء ذهبي بالاصدار الوثيق Fiduciary Issue . لانه يقوم على ثقة الجمهور في جهة الاصدار ، انظر المرجع السابق ص (٩٥ ، ١١١) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (١١١) .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص (٨٨ - ٩٠) .

على أساس معايير مدروسة لسرعة تداول النقود . (١)

ثالثاً : النقود المصرفية (نقود الودائع) :

يطلق اسم النقود المصرفية (أو نقود الودائع) (٢) على الودائع التي يحتفظ بها أصحابها في المصارف ، وعادة ما تكون قابلة للسحب (٣) أو للتحويل بموجب أوامر دفع أو ما نسميه بالشيكات . (٤)

وتسمى النقود المصرفية أحياناً (النقود الكتابية) اعتماداً على أن تداولها يتم بقيود كتابية في دفاتر المصارف تنتقل بموجبها من حساب أحد المودعين إلى حساب مودع آخر . (٥)

(١) يرى البعض أن كمية النقود وسرعة تداولها وحجم الناتج القومي من السلع والخدمات ترتبط مع بعضها بالعلاقة الرياضية الآتية :

$$\text{حجم السلع والخدمات المتبادلة} \times \text{الأسعار} = (\text{النقود} \times \text{سرعة تداولها}) + (\text{الودائع المصرفية} \times \text{سرعة تداولها})$$

انظر : نظرية كمية النقود المرجع السابق ص (١٤٨ - ١٥١) .

(٢) يرى البعض أن النقود المصرفية تشمل البنوك أيضاً نظراً لاضطلاع المصارف بأمداده - انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٤٧ - ٥٤) .

(٣) انظر : النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا احمد نصر ، مرجع سابق ، ص (١٧) .

(٤) يلاحظ أن النقود المصرفية ليست الشيكات ذاتها وإنما الحسابات المصرفية التي تسحب عليها هذه الشيكات، وإنما الشيكات مجرد أدلة لتداول النقود المصرفية انظر المرجع السابق ص (١٨) حاشية (١) .

(٥) انظر المرجع السابق ص (١٨) .

وتنشأ النقود المصرفية اما بابداع نقود حقيقة في المصرف ، او يخلقها المصرف خلقا بفتح حسابات لعملائه المقترضين .^(١)

ولقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد أهمية الودائع ففي المصارف كأداة لتسوية الديون في كثير من بلدان العالم ، فقدت من أهم وسائل الدفع ، ففي المجتمعات التي تتميز بتتوفر الوعي المصرفية بين افرادها وتنتشر فيها المؤسسات المصرفية ، تمثل نقود الودائع نسبة كبيرة من عرض النقود قد تصل إلى ٨٠٪ منه.^(٢) وأصبح الشيك هو الاداة الرئيسية التي يُتداول بها هذا النوع من النقود ، وأهم أدوات الائتمان في العصر الحديث ، والوسيلة الأولى للوفاء بأغلب المدفوعات النقدية في معظم البلاد المتقدمة .^(٣)

لذلك عممت التنظيمات النقدية في كثير من الدول الى احاطة نقود المصارف ، وأدوات تداولها ، بالضمانات التي تكفل استقرار الثقة فيها . فجَّدت من ميل المصارف الى التوسيع المفرط في نشاطها الائتماني ، الذي قد يؤدي الى زيادة نقود الودائع بغير ضرورة اقتصادية ، ووضعت من الضوابط ما يعمل على تناسق حجم العرض الكلي للنقود مع القدر الكافي لتداول رصيد المجتمع من الشروط العينية والسلع والخدمات^(٤) ، كما احيط الشيك المصرفية بالحماية التي تمنع العبث به ، وتبعث على الثقة في جدية استخدامه في تداول نقود الودائع .^(٥)

(١) انظر: خلق الائتمان في البنوك التجارية والبنوك الاسلامية ، د. على عبد (رب) الرسول ، مقال بمجلة البنك الاسلامية – الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بالقاهرة، العدد ١٦ ، ربیع الثاني ١٤٠١ هـ ، فبراير/مارس ١٩٨١ م، ص (٣٠-٣٣) .

(٢) انظر: مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعی ، مرجع سابق ، ص (٥٢) .

(٣) يستخدم الشيك في تسوية ما يقرب من ٩٠٪ من المدفوعات في الولايات المتحدة – انظر : المراجع السابق ، ص (٤٩) ، حاشية رقم (٢) .

(٤) انظر : المراجع السابق ص (٤٩) . وانظر ايضاً النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكرياء نصر ، مرجع سابق ، ص (١٨) ، ص (٢٠٣-٢١٩) .

(٥) انظر المراجع السابق ، ص (٥١) .

المطلب الثالث

الائتمان والمصارف (البنوك)

ان الدور الهام الذي تن祿 به المصارف الحديثة ، على اختلاف انواعها، لتلبية احتياجات المجتمعات المتحضره للائتمان المصرفـي ، وادارة هذا الائتمان بما يحقق صالحـها الاقتصادي ليس ولـيد الامـس القـرـيب بل كان ثـمرة التـطـور الحـضـاري للمجتمعـات البـشـرـية منـذ آـلـاف السنـين ، كما أن رـفـاهـة المجتمع ورـغـبـه واستـقـرارـه الاقتصادي يـتـوقفـ الى حدـ كـبـيرـ عـلـىـ السـلـوكـ الـائـتمـانـيـ لـلـجـهاـزـ المـصـرفـيـ فـيـ هـذـاـ المجتمعـ ، بلـ إـنـ هـذـاـ السـلـوكـ قدـ يـتـجاـوزـ تـأـثـيرـهـ إـلـىـ رـفـاهـةـ المجتمعـ الدولـيـ واستـقـرارـهـ ، ويـتـبيـنـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ درـاسـتـناـ لـلـفـروعـ الآـتـيةـ :-

الفرع الأول : العمل المصرفـي ونشأـةـ المصارـفـ :

١ - نـشـأـةـ الـصـرـافـةـ :

تعـتـبرـ الصـيرـفةـ ، أوـ الـصـرـافـةـ (١) ، أـسـاسـ العملـ المـصـرفـيـ الـحـدـيثـ ، وـهـيـ قـدـيمـةـ قـدـمـ النـقـودـ (٢) ، حيثـ يـعـتـقـدـ ظـهـورـهاـ مـعـ طـورـ سـكـ النـقـودـ المـعـدـنـيـةـ (٣) ، الـذـيـ كـانـ وـلـيدـ الـاسـقـرارـ الـحـضـارـيـ ، حيثـ تـنـمـوـ الثـقـةـ ، وـتـتـسـعـ الـمـبـادـلـاتـ ، وـتـزـدـهـرـ الـتـجـارـةـ ، لـذـاـ فـانـ أـمـوـلـهاـ تـمـتدـ إـلـىـ الـمـدـنـيـاتـ الـقـدـيمـةـ ، فـرـعـتـ لـدـىـ السـوـمـريـيـنـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ وـالـثـلـاثـيـنـ قـبـلـ الـمـيـلـادـ ، وـالـبـابـلـيـيـنـ فـيـ الـقـرـنـ الـعـشـرـيـنـ قـبـلـ الـمـيـلـادـ ، شـمـ الـأـغـرـيقـ

(١) وهي حـرـفـةـ الـصـرـافـ ، وـالـصـيـرفـ ، وـالـصـيـرفـيـ ، أي بـيـاعـ النـقـودـ بـنـقـودـ غـيرـهـاـ .
انـظـرـ المـنـجـدـ فـيـ الـلـغـةـ ، لـويـسـ مـعـلـوـفـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ (٤٢٣ـ) .

(٢) انـظـرـ المـدـخـلـ إـلـىـ الـنـظـرـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ الـمـنـهـجـ الـاـسـلـامـيـ دـ.ـ اـحـمـدـ النـجـارـ ، دـارـ الـفـكـرـ الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ١٣٩٤ـهـ - ١٩٧٤ـ مـ ، صـ (١٥٤ـ) .

(٣) انـظـرـ : مـقـدـمةـ فـيـ النـقـودـ وـالـبـنـوـكـ دـ.ـ مـحـمـدـ زـكـيـ شـافـعـيـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ (١٨٠ـ) .

والروماني من بعدهم (١).

والصرف في اللغة يعني بيع النقد بالنقد أو الذهب بالفضة (٢) ، وفي لغة الإسلامي يعني بيع الأثمان ببعضها (٣) ، والمقصود واحد في الحالتين (٤) ، ومنه اشتُقَ ، " مصرف " ، وهو اسم المكان الذي يتم فيه الصرف - على وزن مفعل - وهي المقابل اللغوي لكلمة "Bank" ذات الأصل الأوروبي . الا أن البعض يلاحظ ان كلمة (مصرف) لم تحل تماماً في الاستعمال الدارج وفي مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا مثلاً محل الكلمة (بنك) Bank ، فكثيراً ما يوُلّف استخدامها معًا كمتدافيين (٥) .

ويرجع اسم (بنك) إلى منافذ خشبية تسمى باللغة الإيطالية Banco ، كان يستعملها صيادون " لمبارديا " ، في شمال إيطاليا ، في أواخر القرون الوسطى ، فيتبادلون عليها النقود في الموانئ والاماكن العامة (٦) ، وتشير بعض الآثار إلى أن استخدام

(١) انظر Encyclopedia Americana, Opt. Cit, Banks and Banking Origin and Development, Vol. 3, p 172 وانظر أيضاً : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ص (١٨٠ - ١٨١) - وانظر ايضاً : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٠ - ٤١) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٥١٥) . وانظر ايضاً : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (٤٢٢) .

(٣) انظر: المغني ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، الطبعة الثالثة ، دار المنوار بالقاهرة ١٣٦٧ هـ ، الجزء الرابع ، ص (٥١) .

(٤) انظر تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود مرجع سابق ، ص (٣٥) .

(٥) انظر المرجع السابق ، ص (٣٦) .

(٦) انظر المرجع السابق ، ص (٣٦) .

الصرافين لهذه المناضد كان معروفا قبل ذلك في الشرق وفلسطين منذ القرن الأول للميلاد (١).

٢ - تطور الصرافة :

لم تبدأ الصرافة كمهنة متميزة في تاريخها البعيد ، اذ كان ينبع منها كهنة المعابد لدى السومريين والبابليين ، منذ أكثر من خمسة آلاف سنة ، اعتمادا على ما يتوفّر فيهم من ثقة ، وما تحاط به المعابد من حالات التقديس والاحترام . الى أن كان زمن الاغريق ، فقام إلى جانب الكهنة في القرن الرابع قبل الميلاد صيارة محترفين (٢) يقبلون الودائع ، ويمنحون القروض ، ويفحصون العملة ، ويستبدلونها ، ويُجرّون الحالات النقدية بين المدن المختلفة (٣) ، وكان للصاغة فضل كبير في نشأة الصرافة كمهنة متميزة (٤).

ولقد ورث الرومان فنون هذه المهنة عن الاغريق وعمت تقاليدها معظم أرجاء العالم القديم مع اتساع دائرة نفوذهم التي شملت العالم العربي (٥).

(١) ورد ذكر (فوائد) الصيارة في انجيل متى وانجيل لوقا ، انظر المرجع السابق ص (٣٦ ، ٣٧) .

(٢) المرجع السابق ، ص (٤٣) .

(٣) Encyclopaedia Britannica , Opt. Cit. Vol. 6 , p712(1)

(٤) انظر أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهب مسيحة ، مرجع سابق ،

ص (٨٨ ، ٨٩) - وانظر ايضا: المرجع السابق (الموسوعة البريطانية) ، نفس الصفحة .

(٥) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ص (١٨٠ ، ١٨١) .

٣ - الفقه الاسلامي والصرافة :

لقد أشى الفقه الاسلامي الفكر المصرفى ببحوثه عن المصرف ، وضوابطه ، وشروطه على ضوء نصوص الكتاب ، وما جاء بالسنن المطهرة عن تداول المال ، وتحريم الربا ، ونبذ الاكتناز ، وتعظيم مفهوم الامانة في النقوص ، وربطها بمراقبة الخالق عزوجل ، وتقواء مما يمكن ادراكه من فقه الامام مالك رحمة الله بقوله " أكره للرجل ان يعمل بالصرف الا ان يتقي الله تعالى " (١) . ولم تقف الصرافة في ظل الحضارة الاسلامية عند حد مبادلة العملات المختلفة بل تعدت الى حوالات النقود ، فيُروي أن ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، كانوا يستلمان النقود في مكة المكرمة ويكتتبان بها الى من يسلّمها بالعراق (٢) . كما اشتهر الزبير بن العوام - رضي الله عنه - بـ " مُؤْتَمِنُ الناس على ودائهم حتى تکاثرت لديه الودائع ، وشمل نشاطه المصرفى المدينة المنورة ، والاسكندرية ، والكوفة ، والبصرة ، مما يعتقد معه البعض أنه كان له مصرف متعدد الفروع (٣) ، كما كان له نشاط اجتماعي واسع حيث كان يقبل الودائع كقرفون بذمته ، له حرية استثمارها ، ويلتزم فقط برد المثل ، وليس مجرد أمانات لحفظ ثم تعداد أغراضها دون

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ ، سلمان الباقي الاندلسي ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ ، ص ٢٧١ .

(٢) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود مرجع سابق ، ص (٥٢ ، ٥١) .

(٣) انظر التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري ، د. احمد صالح العلي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة والنشر ١٩٦٩ م ، ص (٢٩٥) .

تغيير الى اصحابها عند الطلب (١) ، وأحرز بذلك سبقاً مصرفياً ، عُرف فيما بعد في التقنيات المعاصرة (بالوديعة الشادة) ، أو (الوديعة الناقصة) (٢).

وفي الوقت الذي تردى فيه الفن المغربي في أوروبا ، بعد انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية ، بسبب ما ساد من اضطرابات (٣) ، ظل مزدهراً في المناطق التي سادها الامن والاستقرار ، كبلاد العرب في ظل الحضارة الاسلامية والصين (٤) ، وأسهم هذا الازدهار في تطوير الادوات الائتمانية ، فاستعمل العرب المكروك المسحوبة على الصيارات لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي (٤) ، كما عرفت أوراق النقد في الصين . فلما انتعش التجارة في أوروبا مرة أخرى في القرن الحادى عشر واقتلت على عمر نهضتها الحديثة ، أفادت مما بلغه الفن المغربي من تطور في بلاد الشرقيين الأوسط والادنى (٥) ، وأسست المنشآت المصرفية الحديثة ، فظهر أول بنك

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٨ - ٥٠) .

(٢) انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، على جمال الدين ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٦٩ م ، ص (٢٠) .

(٣) انظر : تطوير الاعمال المصرفية ، سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٤) .

(٤) انظر المرجع السابق ، ص (٤٤) .

وانظر ايضاً : دائرة المعارف الامريكية ، مرجع سابق :
Encyclopaedia Americana, Opt. Cit. Vol. 3, Pl72

(٥) انظر المرجع السابق ، ص (٥٣) .
وانظر ايضاً دائرة المعارف الامريكية - المرجع السابق نفس الجزء والمصفحة المذكورين .

جدير بهذا الاسم في البندقية عام ١١٥٧ م^(١) ، وفي برشلونة عام ١٤٠١ ، وفي امستردام عام ١٦٠٩ م ، وفي إنجلترا عام ١٦٩٤ م وفي فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر^(٢) .

الفرع الثاني : الجهاز المصرفي ووظائفه الائتمانية :

مرت البنوك ، في طورها الحديث ، بمراحل تطور تميزت فيه
أنشطتها وخصائصها في مجال النقود والائتمان إلى ما شرطه اليوم
من نظام مصري ، ينبعض به مؤسسات مصرفية متكاملة ، تكون في
مجموعها ما نسميه بالجهاز المصرفي . ولسنا الآن بحاجة دراسة
مفصلة لوظائف هذا الجهاز ، ولكن نتناوله بالقدر الذي يبيّن
- بایجاز - الدور الائتماني لكل وحدة من وحداته ، وكيف أنهما
تتكامل فيما بينها لتؤدي الوظيفة الائتمانية التي يتطلبها
المجتمع من هذا الجهاز .

ويختلف تكوين الجهاز المركفي من دولة لأخرى باختلاف نظمها الاقتصادية ، وفلسفتها الاجتماعية - الا أن الوظائف الائتمانية لهذا الجهاز لا تختلف كثيرا في جملتها في الدول الرأسمالية عن الدول الاشتراكية ، الا اختلاف تطبيق باختلاف البيئة والظروف (٢) .

ويتشكل الجهاز المركفي من حيث وظائفه الائتمانية فــ

المحتمعات النامية على نحو يمكن اجماله فيما يلى :-

(١) انظر : *النقود والمصارف* ، عبدالعزيز مرعي وعيسى عبده ، الطبعة الأولى
مطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة ١٩٦٢ م ، ص (١٩٣) .
Encyclopedia Americana , ١٩٦٢ , Part ٣ , Banknotes

Encyclopaedia Americana, Opt. Cit. Banks and Banking, (1)
Vol. 3, p.173

(٣) انظر : النقود والاثتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. رزكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (١٨٤) .

١ - البنك المركزي أو بنك الدولة :

وهو الوحدة الأساسية على رأس الجهاز المركفي ، ويتولى عددا من الوظائف النقدية والائتمانية والمصرفية القيادية ، فهو السلطة العليا المشرفة على شئون النقد والائتمان في الدولة (١)، فيهيمن على العرض الكلي للنقدود الائتمانية ، ويكتيّف حجمه بما يفي حاجة الاقتصاد القومي ، سواء عن طريق اصدار أوراق النقد (البنكنوت) (٢) أو خلق النقود المصرفية (نقود الودائع) (٣)، كما يوفر للحكومة ما تحتاجه من ائتمان (٤)، ويساند البنك الآخر ويشرف عليها في أدائه وظائفها الائتمانية (٥) فهو المقرض الأخير في النظام المركفي (٦) ويعاون السلطات العامة في تحقيق أهداف السياسة النقدية والائتمانية والاقتصادية للدولة (٧).

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٧٨ ، ١٦٠ ، ١٨٤) .
وانظر ايضاً : الاقتصاد السياسي ، د. عبدالحليم الرفاعي ، ١٩٣٨ ، الكتاب الثالث ، الباب الثاني ، الفصل الخامس .

(٢) انظر المرجع السابق ، د. زكريا نصر ، ص (١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٨٨) .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص (١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٩ ، ١٩٠) .

(٤) انظر المرجع السابق ، ص (١٧١ - ١٧٣) .

(٥) انظر المرجع السابق ، ص (١٧٤) .

(٦) انظر المرجع السابق ، ص (١٧٥) .

(٧) انظر المرجع السابق ، ص (١٧٦ ، ١٧٧) .

٢ - البنوك التجارية أو بنوك الودائع :

وهي وحدات مصرفية من أهم وظائفها قبول الودائع ومنح الاشتئمان وبصفة خاصة الاشتئمان قصير الأجل (١).

فهي مؤسسات تخلق النقود المعرفية ، اذ لديها القدرة على فتح

حسابات لعملائها المقترضين ، تتدّاول في الأسواق ، وتعتبر من وسائل الدفع التي تضاهي النقود الورقية في نطاق استخدامها^(٢)

ونظراً لأهمية الوظيفة الاستثمارية لهذه البنوك ، وخطورتها على

معارضها لانتها يخضع لشرف السلطات النقدية والائتمانية فسي

الدولة، وأجهزتها المتخصصة، وعلى رأسها البنك المركزي (٢).

٣ - البنوك المتخصصة : (٤)

وتحتفل عن البنوك التجارية في ممارسة نشاطها الاستثماري من وجهتين:

الاولى : من حيث تمويل نشاطها ، فهي تعتمد أساساً على مواردها الخاصة بينما تعتمد البنوك التجارية على الودائع .

الثانية : من حيث نوعية ما تقدمه من ائتمان ، اذ تتخصص فـي تقديم الائتمان المتوسط والطويل الاجل ، غالبا ، بينما

تقدم البنوك التجارية الائتمان قصير الأجل ، عادة ، ولكل

نوع من أنواع الائتمان المذكورة استخدامة الخاصة .

^{١١}) انظر المرجع السابق ، ص (٧٨ - ٦٨) .

٢) انظر المرجع السابق ، ص (٨٧) .

^{٣)} انظر المرجع السابق ، ص (٣٥٩ - ٣٧٢) .

^٤) انظر المرجع السابق ، ص (١٣٠ - ١٩٤) .

مؤسسات الائتمان الزراعي : وتتولى تمويل احتياجات الزراعة من الآلات ، والماشية ، والبذور ، والأسمدة ، واستصلاح الأراضي ، واستزراعها ، واقامة المنشآت الزراعية ، وكذلك استثمار الغابات ، والمراعي ، والمصايد ، وما إليها ، فضلا عن احتياجات البيئة الريفية بصفة عامة (١).

مؤسسات الائتمان الصناعي (٢) ومن أبرز انشطتها : توفير الائتمان اللازم للمشروعات الصناعية والحرفية ، ومن أهم الوحدات المصرفية العاملة في هذا المجال البنك الصناعي (٣) ، وبنوك الاستثمار (٤) ، والبنوك الشعبية للائتمان الحرف (٥) .

مؤسسات الائتمان العقاري : (٦) وتختص في منح الائتمان العضمون بالرهون العقارية سواء كانت أرضا زراعية ، أو أرض بناء ، أو عقارات مبنية، ويستهدف هذا الائتمان توسيع الرقعة المملوكة أو ادخال تحسينات عليها ، وتمويل أعمال استصلاح الأراضي والتشييد والبناء.

(١) انظر المرجع السابق ، ص (١٣٨ - ١٣٩ - ١٩٧ - ١٩٨)

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (١٤٣)

(٣) انظر المرجع السابق ، ص (١٤٦)

(٤) انظر المرجع السابق ص (١٩٤)

(٥) انظر المرجع السابق ، ص (١٤٧)

(٦) انظر المرجع السابق ، ص (١٤٨)

بنوك التجارة الخارجية : (١) وتتخصص هذه البنوك ، في بعض الانظمة المصرفية ، في تمويل الصادرات والواردات ، فتزودها بالائتمان قصير ومتوسط الاجل .

وفيما عدا ما ذكرناه قد توجد موسسات مصرفية ، تحت اسماء اخرى ، تعنى بتحقيق هدف او آخر من اهداف السياسة النقدية ، او الاشتراكية في الدولة .

الفرع الثالث : السلوك المالي والرقابة الاشتراكية :

تردد حاجة المجتمع الى النقود بزيادة ثرواته العينية ، وحجم الناتج القومي من السلع والخدمات ، اذ ان النقود هي الوسيط الذي يتم به تداول هذه الثروات وهذا الناتج بين افراد المجتمع (٢).

ويترتب على نقص كمية النقود عن القدر الذي يكفي لتداول ثروات المجتمع وناتجه ، انخفاض الاسعار ، وانكماس الانتاج ، ووقوع الكساد ، وانتشار البطالة ، وما يعقب ذلك من الامراض الاقتصادية ومضاعفاتها الاجتماعية .

وعلى العكس من ذلك يترتب على زيادة كمية النقود زيادة الاسعار ، وتدهور القوة الشرائية للنقود ، وتتفشى التضخم الذي يقضي على شمار النمو الاقتصادي ويعرقله (٣) .

ويتوقف التغير في كمية النقود أساساً على البنوك المصدر والودائع المصرفية (٤) ، وبفرض ثبات سرعة تداول النقود ، فـان

(١) انظر المرجع السابق ، ص (١٩٨) .

(٢) انظر : نظرية النقود والائتمان ، د. احمد نظمي عبدالحميد ، ومسحة ، مرجع سابق ، ص (١٩٢) .

(٣) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٢٢٩ - ٣٠٧) .

(٤) انظر : اصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهيب مسحة ، مرجع سابق ص (١٠١) .

الاستغفار في حجم البنوك المصدر رهن بالتغيير في مكونات
خطاء الامداد ، وتقيد بنك الامداد (البنك المركزي) بنصوص النظم
المحددة له ، واتجاهات الحكومة ، وأصول السياسة النقدية التي
تستهدف تحقيق صالح العام . وعلى ذلك لا سبيل للبنك المركزي ، وهو
عادة مملوك للدولة ولا يحركه دوافع التنافس المغربي أو المصلحة
الذاتية ، أن يحدث تغييرا في الكميات المصدرة من أوراق البنوك
كيفما شاء (١) .

ومن هنا يبرز الدور الهام للودائع المصرفية في مرحلة عرض
النقد ، حيث تملك البنوك التجارية (أو بنوك الودائع) خاصية
القدرة على خلق الائتمان ، أي زيادة النقد المصرفية زيادة لا تتفق
عند حد ، مما قد يؤدي إلى ازعاج الحياة الاقتصادية (٢) . وتتأتي
هذه القدرة للبنوك من اقراض الودائع التي تتلقاها نقداً أو التي يسميهما
بعض (الودائع الأولية) (٣) ، مما يؤدي إلى زيادة حجم
(الودائع الثانوية ، أو الدفترية ، أو الكتابية) ، نسبة إلى
حقيقة كونها مجرد قيود تكتب في دفاتر البنوك ، وأن ما يجري
سحبه نقداً منها لا يجاوز نسبة ضئيلة من النقد القانوني الذي
يحتفظ به البنك (٤) .

ولكن هذه القدرة التي تملكتها بنوك الودائع على بسط الائتمان
وخلق النقد المصرفية ، لا تعني يقيناً أن في مقدور هذه البنوك
زيادة رصيد المجتمع من السلع والخدمات ، أو زيادة رؤى وس الأموال
العينية الحقيقة ، بل كل ما في الأمر أن البنك ، بخلقها

(١) انظر أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهب مسيحة ، مرجع سابق ص ١٠٢ .

(٢) انظر الازمات والسياسات النقدية ، ده عبدالمتنعم البنا ، مرجع سابق ، ص (٣٨) .

(٣) انظر أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، وهب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (١٠٩) .

(٤) انظر المرجع السابق .

ائتماناً اضافياً ، إنما تضع بين أيدي عملائها قوة شرائية جديدة ، ترتب حقوقاً على الموجود الفعلي من السلع والخدمات ، لذلك فإن دوافع السلوك المعرفي للبنوك ، ببساط يدها بالائتمان أو قبضها، يجب ألا يكون مبعثها المنافسة المصرفية ، وتحقيق الارباح ، بل ينبغي أن تستهدف تحقيق الصالح الاقتصادي للمجتمع ، دون إفراط أو تغريط ، وذلك باشاعة الرواج والتوظيف الكامل لعوامل الانتاج لزيادة الدخل القومي ، من ناحية ، والمحافظة على استقرار الأسعار وشباث سعر الصرف ومستوى الدخول الحقيقة ، من ناحية أخرى (١).

وللرقابة الائتمانية على الجهاز المعرفي معالم كثيرة ، وأساليب شتى ، تتراوح بين التدخل المباشر ، وتوجيه الأنشطة الائتمانية للجهاز المعرفي ، أو إلزامه باتباع الخطة الائتمانية التي ترسمها له السلطات النقدية في الدولة ، وبين التدخل غير المباشر باستخدام أساليب السياسة النقدية للتاثير في قدرة البنك على منح الائتمان (٢).

-
- (١) انظر النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (١٧٦ - ١٧٧) .
- (٢) انظر : النظرية الاقتصادية ، د. عبد المنعم البنا ، الطبعة الثالثة ١٩٥٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، ص (٢٩٨) .
- وانظر ايضاً الأزمات والسياسات النقدية ، د. عبد المنعم البنا ، مرجع سابق ، ص (٤٠ - ٤٣) .
- وانظر ايضاً : اصول النظرية وسياسة التوظيف ، وهيب مسيحة ، مرجع سابق ، ص (١٢٥ - ١١٦) .
- وانظر ايضاً : النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٤٢٠ - ٤١٦) (٢١٣ - ٢٠٣) .

المبحث الثالث

الائتمان والرفاهية الاقتصادية للمجتمع

ان الاستطراد في هذا المبحث يخرج بهذه الأطروحة عن اطارها المخطط ، لذلك نكتفي بمعالجة موجزة في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي :-

المطلب الأول : الائتمان وسيط بين الادخار والاستثمار .

المطلب الثاني : الائتمان والانتاج .

المطلب الثالث : سلبيات الائتمان .

المطلب الأول

الائتمان وسيط بين الادخار والاستثمار

يتتحقق لبعض الأفراد والمؤسسات من خلال نشاطهم الاقتصادي فوائض نقدية ، قد تظل عاطلة لآجال تتغاوت حسب الظروف ، بينما تظهر لدى البعض الآخر الحاجة الى موارد نقدية لتفطية الثغرة بين الانفاق والدخل . والائتمان هو الوسيلة التي تنتقل بها الموارد النقدية العاطلة الى حيث تظهر الحاجة اليها ، مما يزيد حجم النشاط الاقتصادي ويحقق الاستخدام الأفضل للموارد (١) .

ويلعب الائتمان دوراً أساسياً في تكوين رؤُوس الأموال المستثمرة في مختلف الأنشطة الاقتصادية ، ودعمها ، وزيادة انتاجيتها ، مما يدفع الاقتصاد القومي الى الأمام ، ويرفع مستويات المعيشة ، ويزيد القوة الانتاجية القومية . اذ يهبي

(١) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر مرجع سابق ، ص (٥٩) .

الائتمان لمنظمي المشروعات الجديدة الحصول على مدخلات الجماعة ، سواء كانت مدخلات اختيارية أو جبرية ، وتوظيفها في أغراضهم الاستثمارية . وبذلك يعتبر الائتمان وسيطاً بين ادخار البعض واستثمار الآخرين (١) .

المطلب الثاني

الائتمان والانتاج

لولا الائتمان - بصورة المختلفة - لما دارت عجلة الانتاج كما ينبغي ، ولا ضرر كل مشروع الى أن يرمد ، مقدما ، أموالاً تمكنه من مواجهة حاجاته المتتجدددة المستمرة ، سواء لتمويل دورة رأس المال العامل أو توسيعاته من الاموال الثابتة ، ليبلغ حجمه الامثل الذي يحقق أقصى انتاجية له . وفي الوقت نفسه يحقق الائتمان حسن توزيع الموارد وتسهيل انتقالها الى وجوه الاستثمار الأجدى والأكثر ربحية ، بينما يصعب الاستفادة من الوفورات العينية في غير ما خصص له . وبذلك فان الاموال السائلة تناسب في القنوات الائتمانية الى حيث الحاجة اليها في سهولة ويسر (٢) .

المطلب الثالث

سلبيات الائتمان

يقابل الطابع الايجابي لدور الائتمان في الاقتصاد القومي طابع سلبي (٣) ، فقد يكون سبباً في تعويق التطور والنمو الاقتصادي اذا أسيء ادارته او استغلاله او اصطبغ بالصبغة الربوية . فينبغي ان تكون الجرعات الائتمانية التي تناسب من اجهزة الائتمان الى

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٥) (٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٧)

(٣) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة

مختلف شرائين وقنوات الاقتراض القومي بالقدر المعتدل الذي يحقق نمواً متوازناً لمختلف قطاعاته ، اذ يُؤدي الافراط فيه الى نمو سرطاني ، وتضخيم غير طبيعي لجهاز الانتاج ، وسط موجات من التفاوّل المفالي فيه ، والطبع في الارباح العالية التي لا تدوم طويلاً ، فما يليّث أن يتضح هذا الغلو وتظهر بوادر الأزمة نتيجة زيادة الأصول الانتاجية عن حاجة الطلب الحقيقة ، مما يُؤدي الى تدهور شديد في النشاط الاستثماري ، يجر وراءه باقي جوانب النشاط الاقتصادي .
فإذا انهارت الثقة التي يقوم عليها الائتمان تزعزعـت أركان البنـاءـ الاقتصادي كله . كما يُؤدي التحفظ المفالي فيه ، والتقييد في منح الائتمان ، الى حرمان الاقتصاد القومي من وسائل نموه ، وتعطيل موارده ، وبث الانكماش في قطاعاته ، واشاعة البطالة في قواه العاملة ، مما يهبط بمستوى المعيشة ، ويجلب الفاقة ، والازمات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين .

الفصل الثاني

أنواع الائتمان وتقسيماته

المبحث الأول : أنواع الاستثمار حسب موضوعه (غرضه)

المبحث الثاني : أنواع الائتمان حسب أجله

المبحث الثالث : أنواع الائتمان حسب الأسس العقائدية للمجتمع .

المبحث الرابع : أنواع أخرى للائتمان

(١) انظر الحاجة الى الائتمان ومقدمة البنك التجارى على اشغالها ، الوزير فرج الوزير مطبوعات معهد الدراسات المصرفية ١٩٦٤ ، ص (٢ - ١٠) .
وانظر ايضاً : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكرياء نصر ، مرجع سابق ، ص (٥٤ - ٤٩) ، ص (٦٤ - ٦٠) .

المبحث الأول

أنواع الاستثمار حسب موضوعه (غرضه)

تنشأ العمليات الاستثمارية لاشياع حاجات معينة فتتحقق به نتائج مباشرة كما يحدث آثاراً بعيدة لذلك فإنه من الممكن تقسيم الاستثمار حسب موضوعه ، أو الغرض المباشر الموجه إليه إلى :

- ١ - استثمار اقتصادي .
- ٢ - استثمار اجتماعي .

ونعرف لكل منها باختصار في مطلب مستقل

المطلب الأول

الاستثمار الاقتصادي

وهو الذي يوجه لتلبية حاجات تستلزمها اعتبارات التقدم الاقتصادي وزيادة النشاط (١) ، وهو أهم أنواع الاستثمار وأكيرها حجماً لتعلقه بالحافز المادي الفطري لدى الناس ، ويمكن التمييز بين نوعين منه هما: الاستثمار الانتاجي، والاستثمار الاستهلاكي .

الفرع الأول : الاستثمار الانتاجي : وهو ما يوجه إلى وحدات الجهاز الانتاجي ، لزيادة طاقته الانتاجية ، ودعم رأس المال المستثمر في المشروعات التجارية والصناعية (٢).

(١) انظر المرجع السابق ، الوزير فرج الوزير ، ص (٢) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٨)

وانظر أيضاً : اقتصاديات البنوك والمصارف ، د. عيسى عبده ود. عبدالعزيز مرعي ، مرجع سابق ، ص (٢٧٧) .

وانظر أيضاً : النقد والاستثمار في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص "٤٩"

الفرع الثاني : الائتمان الاستهلاكي^(١) : وهو ما قصد منه تمويل الحاجات الاستهلاكية للأفراد ، فيسمى ائتماناً استهلاكياً مباشراً أو المعاونة على تصريف وتسويق سلع الاستهلاك ، فيسمى ائتماناً استهلاكياً غير مباشراً .

ويرجع تاريخ الائتمان الاستهلاكي إلى عهود الاقتراض الزراعي ، حيث يضطر المزارع إلى الاستدانة لمقابلة حاجاته الاستهلاكية انتظاراً للموسم المحصول وتحقق الإيراد . ولذلك كان هذا الائتمان ضرورة اجتماعية ، غير أنه لم يكن له نظام معين أو أجهزة متخصصة ، فأسوء المرابون استغلاله ، بينما تشددت الشريعة في تحريم لذات السبب .

إلا أنه بعد الثورة الصناعية ، وازدياد الانتاج الصناعي ، اتّخذ الائتمان الاستهلاكي طابعاً اقتصادياً ، فاستخدم لمساعدة المنتجين على سرعة تسويق سلعهم بتنشيط التداول وزيادة الاستهلاك الموازنة بين الطاقة المتزايدة للجهاز الانتاجي والقدرة الاستيعابية للسوق ، واسعنة الإزدهار التجاري والرواج الاقتصادي . وبينما كانت أجهزة الائتمان تُحجم عن منح الائتمان الاستهلاكي المباشر لارتفاع مخاطره ، إذ لا يحمل في طياته عناصر الوفاء به حيث تُستهلك القيمة موضع الائتمان وتختفي بالاستعمال ، تخصصت مؤسسات ائتمانية عديدة في منح الائتمان الاستهلاكي غير المباشر لضرورته الاقتصادية ، وللانخفاض النسبي في مخاطرها ، وزيادة ربحيتها في نفس الوقت ، حتى لقد أصبح أغلب مبيعات السلع المعمرة يتم بالأجل وفق نظم للائتمان الاستهلاكي .

(١) انظر : الحاجة إلى الائتمان ومقدمة البنوك التجارية على اشباعها ، الوزير فرج الوزير مرجع سابق ، ص (٢١ - ١٩) . وانظر أيضاً : النقد والإئتمان في الرأسمالية والاشتراكية د. زكرياء نصر ، مرجع سابق ، ص (٥٢ - ٥١) .

المطلب الثاني

الائتمان الاجتماعي

وهو وليد العصور الحديثة ، حيث ظهرت مفاهيم العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي ، واستشعار السلطات العامة لمسؤولية الدولة عن الرعاية الاجتماعية لمواطنيها (١) . ويتعدد وجوه هذه الرعاية تتعدد ايضا انواع هذا الائتمان ، ومن امثلتها الائتمان الحرفي ، والائتمان الزراعي ، وائتمان الطوارئ ٠

الفرع الاول : الائتمان الحرفي (الشعبي) (٢) : ويوجه لحماية الطوائف الفقيرة وحفظ التوازن الطبيعي للمجتمع ٠

ورغم الاشار الاقتصادية للائتمان الحرفي فان الغرض من منحه هو التجاوب مع اعتبارات اجتماعية ، كدعم طوائف الحرفيين وصغار الصناع ، لحفظ موارد الكسب لهم من ناحية ، وتوفير اليد العاملة المدرة للصناعات الكبيرة من ناحية اخرى ٠

الفرع الثاني : الائتمان الزراعي : والغرض منه ربط الفلاح بالارض ، بمساعدته على مواجهة ظروف موسمية الدخل الزراعي التي قد تضطره الى هجرة الزراعة والنزوح الى المدن ، او الاستسلام للمرابحين ٠

الفرع الثالث : ائتمان الطوارئ : ويهدف الى توفير الموارد المالية للفئات الفقيرة من المواطنين في الظروف الطارئة ، كالعلاج ، او الزواج ، او الكوارث طبيعية كانت او اجتماعية ، او الحروب ، وكذلك منع السلفيات لمحدودي الدخل والموظفين ، لمواجهة ضرورات ملحة ٠

(١) انظر المرجع السابق ، الوزير فرج الوزير ، ص (٣) ٠

(٢) انظر المرجع السابق ، وانظر ايضا : اقتصاديات البنوك والمصارف ، عيسى عبده وعبدالعزيز مرعي ، مرجع سابق ، ص (٢٨٠) ٠

ويتميز الايثمان الاجتماعي بأنه لا يُنظر فيه بصفة اساسية
للاعتبارات الاقتصادية ، فيمتد الى آجال طويلة تسمح بسهولة
الوفاء ، بما يناسب القدرات المالية للمنتفعين منه ، كما لا
يشترط فيه الضمانات أو استرداد تكلفته (١) .

(١) انظر المرجع السابق ، الوزير فرج الوزير ، ص (٢) ٠

المبحث الثاني

أنواع الائتمان حسب أجله

يتضمن الائتمان - كما سبق أن أشرنا - اتاحة استخدام موارد الغير إلى أجل معين ويختلف الائتمان حسب هذا الأجل إلى قصير ومتوسط وطويل^(١) ، تتمايز فيما بينها سوء من حيث المصدر أو الاستخدامات . ونعرض لكل منها في مطلب مستقل باختصار على الوجه الآتي :-

المطلب الأول

الائتمان قصير الأجل

وهو ما يمْنَع لفترة قصيرة قد لا تتجاوز سنة واحدة^(٢) ، ويهدف إلى تغطية النقص الطاري ، والاحتياجات الموقعة المتعلقة برأس المال المتداول للمنشآت ، وادارة ثروات الأفراد أو تمويل عمليات سريعة التصفية . وتختص في تقديم البنك التجاري اعتمادا على ودائع الجمهور^(٣) ، كما قد يكون الائتمان التجاري أحد مصادره^(٤) .

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٩)

(٢) انظر : اقتصاديات البنك والمصارف ، د. عيسى عبده ، د. عبدالعزيز مرعي مرجع سابق ، ص (٢٧٨) .

وانظر أيضا : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية د. زكريا نصر مرجع سابق ، ص (٥٣) .

(٣) انظر : الحاجة إلى الائتمان ومقدمة البنك التجاري على اشباعها ، الوزير فرج الوزير ، مرجع سابق ، ص (٩) .

(٤) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٥٤) .

المطلب الثاني

الائتمان متوسط الأجل

برز هذا النوع في سوق الائتمان منذ أوائل القرن العشرين (١)، وهو يستهدف تلبية الحاجات الائتمانية التي يزيد أجلها عن سنة ويقل عن ثلاث، وأحياناً خمس سنوات (٢)، والتي لا يجوز مواجهتها من منابع الائتمان قصير الأجل، إذ تعتمد غالباً على الودائع الادخارية.

وقد تزايد استخدام هذا الائتمان في السنوات الأخيرة بما اضفت عليه أهمية خاصة في مواجهة الحاجات الاستهلاكية للجمهور من السلع المعمرة كالسيارات، والاجهزة المنزلية، وتأثيث المساكن، وتمويل عمليات البيع على الأجل الذي يتوافق مع تنشيط التداول، وزيادة قدرة السوق على استيعاب الطاقات الضخمة لجهاز الانتاج (٣).

المطلب الثالث

الائتمان طويل الأجل

ويهدف إلى إشباع الحاجات الائتمانية طويلة الأجل (٤)، التي تجاوزت في العادة خمس سنوات وقد تصل إلى عشرين عاماً أو أكثر (٥)، ولا يتسنى مواجهتها من سوق المال (٦).

(١) المرجع السابق، ص (٩)

(٢) انظر النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية، د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص (٥٣) .

(٣) المرجع السابق، ص (١٩ - ٢٣) .

(٤) انظر : اقتصاديات البنوك والمصارف، د. عيسى عبده وعبدالعزيز مرعي ، مرجع سابق، ص (٢٧٨) .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٨٠) .

انظر أيضاً : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٥٣ ، ٥٤) .

(٦) انظر : الحاجة إلى الائتمان ومقدرة البنوك التجارية على إشباعها ، الوزير فرج الوزير ، مرجع سابق ، ص (٩) .

ولهذا النوع من الاشتئمان مصادره المتميزة وموارده الخاصة التي تعتمد على الاموال العامة ، أو طرح السندات في سوق المال، فتتخصص البنوك الصناعية في منح الاشتئمان الصناعي لتمويل التجهيزات الصناعية ، والبنوك الزراعية في منح الاشتئمان الزراعي لتمويل عمليات استصلاح واستزراع الاراضي واقامة المنشآت الزراعية وتوفير المعدات والآليات لها ، والبنوك العقارية لتوفير الاشتئمان العقاري ، وغيرها (١).

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٩)

وانظر ايضاً : اقتصاديات البنوك والمصارف ، د. عيسى عبده ود. عبدالعزيز مرعي ، مرجع سابق ، ص (٢٨٠ - ٢٨١) .

المبحث الثالث

أنواع الائتمان حسب الاسس العقائدية للمجتمع

عرف التاريخ الانساني قبل الرسالات السماوية من المدارس الفكرية للفلاسفة والمصلحين من نادى بتنظيم الائتمان وتحريم تقاضي الاجر عليه متمثلا في أي زيادة على القدر الممنوح من الائتمان ذاته ، فائدة كانت ، أو ربحا ، أو عمولة ، أو ربا (١) تحت أي مسمى آخر ، وذلك لما تم خفت عنه تجربة البشرية في ممارسته من توترات اجتماعية ناشئة عن اضطراب العلاقة بين أطراف العملية الائتمانية ، وظلم الدائن للمدين ، واستغلال حاجة للاقتراف والاشتداد عليه في الأداء بما أشغل كاهله ، وأدى في أحيانا كثيرة إلى استباحة حرمه ، واسترقاقه ، أو سجنه (٢).

ثم نزلت هداية الله إلى خلقه بتنظيم شئون دنياهم وأخراهم ، وتبينت الشرائع السماوية جميعا ضوابط للائتمان من أهمها تحريم الربا في نصوص قاطعة لا تقبل جدلا (٣) ، ولكن من الناس من أبي الا كفورا ، فشرعوا يتلمسون الوسائل لاستباحة بعض أنواع الربا ، بتأويل النصوص ، وافتعمال المبررات في تكليف ياباه كل ذي فطرة سوية ، مما توعده الباري عز وجل بحرب من الله ورسوله ، ليس من ورائها الا الخسران العبيث في الدنيا والآخرة .

وعلى ضوء ذلك فان الائتمان يمكن تقسيمه إلى ائتمان اسلامي وائتمان جاهلي .

(١) انظر مقدمة الشيخ محمد أبو زهرة لكتاب نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوي ، طبعة المجلس الأعلى للفنون والأدب والعلوم الاجتماعية ، عام ١٩٦٤ م .

(٢) انظر النقود والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٤٦) .

(٣) انظر تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤١ - ١٨١) .

فالائتمان الإسلامي :- هو ما يتم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء شكلاً ومضموناً ، وبه يتم النماء الاقتصادي والرقي الاجتماعي ، وسنتناول الائتمان الإسلامي بالدراسة التفصيلية في الباب الثالث من هذه الرسالة .
والائتمان الجاهلي :- هو ما خرج عن الائتمان الشرعي ، ويتميز بتقاضي أجور على منحه يتزايد كلما تزايد أجله وفق معدلات تسمى أسعار الفائدة ، وهو الربا المحرم .

والائتمان الربوي (١) سمة من سمات التخلف الاجتماعي والطبقية (٢) ، ومعوق من معوقات تطور النظام الاقتصادي ، فالاموال لا تتجه إلى الاستثمار في التجارة والصناعة اذا كانت تجد في القروض الربوية وجهاً مجزياً لتوظيفها . وسنتناول الائتمان الجاهلي بالدراسة التفصيلية في الباب الثاني من هذه الرسالة .

(١) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٤٦ - ٤٨) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٤٧)

المبحث الرابع

أنواع أخرى للائتمان

علاوة على ما ذُكر من تقسيمات رئيسية للائتمان ، تبرز تسميات أخرى لشعب منه ، قد تتدخل مع التقسيمات المذكورة ، ولكنها ذات أهمية خاصة أو طبيعة متميزة نذكر منها الائتمان التجارى ، والائتمان المصرفى ، والائتمان النقدي ، والائتمان العام أو الحكومي ، وذلك باختصار في المطالب الآتية :-

المطلب الأول الائتمان التجارى

وهو نوع من الائتمان قصير الأجل ، قد تستغرق مدته نحو ثلاثة أشهر ^(١) . ويستخدم لتمويل تداول وتسويق السلع في الأسواق ، وينحى المنتجون للموزعين وتجار الجملة ، كما يمنحه تجار الجملة لتجار التجزئة لتعويض زيادة الطلب على الأموال الحاضرة لتوظيفها في رأس المال العامل .

ومن أهم أدوات هذا الائتمان أوراق التجارية (الكعبيات والسنادات الذئبة) ، كما قد يكون في صورة تسهيلات في الدفع .

وهو ينشأ أصلاً بين التجار والمنتجين خارج الجهاز المصرفى ، الا أن التجار الدائنين قد يلجاون إلى البنوك التجارية للحصول على ائتمان مصرفى بضمانتها يتجمع في حوزتهم من أوراق تجارية ، فيتولد عن الائتمان التجاري ائتمان مصرفى ^(٢) .

(١) انظر : اقتصاديات البنوك والمصارف ، د. عيسى عبده وعبدالعزيز مرعي ، مرجع سابق ، ص (٢٨٠) .

(٢) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٤٩ - ٥٠) .

المطلب الثاني الائتمان المصرفى

وهو أهم أنواع الائتمان ، وسمى مصرفيا نسبة إلى مصدره ،
إذ تمنح وحدات الجهاز المركزي لآجال قصيرة ، أو متوسطة ، أو طويلة لتمويل
مختلف نواحي النشاط الانتاجي ، أو الاستهلاكي في المجتمع وفق أصول مصرفية
معينة .

كما قد ينشأ هذا الائتمان بين وحدات الجهاز المركزي ، فيقرض بعضها
بعضا ، كأن تقرض البنوك التجارية من البنك المركزي لتمويل التوسيع في عملياتها
الائتمانية .

وتفضل السلطات النقدية غالباً ترکيز الائتمان في صورته المصرفية ،
لاستخدامه في السيطرة على النشاط الاقتصادي ، وتوجيهه ، واتخاذه أساساً هاماً
من أسس التخطيط المركزي ، الذي يعتبر سمة من سمات النظم الاقتصادية المعاصرة
رأسمالية كانت أو اشتراكية (١) . وقد يتحول الائتمان السليعي التجاري إلى
ائتمان نقدى مصرفى عن طريق خصم الأوراق التجارية لدى البنك .

المطلب الثالث الائتمان النقدي

وهو الائتمان الذي يقدمه أصحاب الأموال ، والوسطاء الماليين
عامة ، والبنوك خاصة ، في شكل مبالغ نقدية سائلة ، ويختلف بذلك عن الائتمان
التجاري ، الذي يستخدم صورة مال في قالب سليعي عيني . وهو يختلط اختلاطاً وثيقاً
بالعملية الانتاجية نفسها ، ويرتبط ارتباطاً طردياً بحجم الناتج القومي (٢) .

(١) انظر : النقد والائتمان ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٦١ - ٦٢) .

(٢) انظر النقد والائتمان في الرأسمالية والاشراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع
سابق ، ص (٥٠ - ٥١) .

المطلب الرابع
الائتمان العام أو الحكومي

ويقصد به القروض التي تعقدها السلطات العامة على اختلاف انواعها ، فقد تقترب هذه السلطات مباشرة من الجهاز المركزي ، أو بطرح سندات للاكتتاب العام (١) ، وذلك لتمويل ما تجد الدولة ضرورة تدخلها فيه من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية الواسعة النطاق .

والمشاهد الآن تزايد حجم القروض العامة وسيطرتها إلى حد كبير على سوق الائتمان . (٢)

(١) انظر المرجع السابق ، ص (٥٢)

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٥٣)

الفصل الثالث

أجهزة الائتمان ووسائله

ليس الهدف من هذا الفصل اعداد حصر لاجهزة الائتمان ووسائله التي لا تقع بطبعتها تحت حصر ، فهي دائمة التنوع والتتطور تلبية لحاجة المجتمعات التي تقام فيها هذه الاجهزة ، كما تختلف أهميتها والدور المنوط لها وأحجامها من مجتمع آخر .

لذلك نتناولها بالقدر الذي تقتضيه دراستنا ، وفي اطارها الاعلامي ، في ثلاثة مباحث على الوجه التالي :-

المبحث الأول : الجهاز المالي للدولة

المبحث الثاني : الجهاز المعرفي وأدواته الائتمانية ووسائله

المبحث الثالث : المؤسسات الائتمانية الأخرى .

المبحث الأول

الجهاز المالي للدولة

تحرص السلطات العامة في مختلف بلدان العالم ، على أن تتيح لبعض أجهزة الدولة القيام بوظائف ائتمانية ، انطلاقاً من مسؤوليتها عن دعم النشاط الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية .

ويتوقف حجم هذه الاجهزة وتنوعها على مفهوم الدولة لنطاق مسؤوليتها ، ووسائلها في التهوض بهذه المسؤوليات ، وفلسفتها الاجتماعية ، الا أنها تتضمن يصفة عامة ممؤسسات البنك المركزي ، والبنوك الحكومية ، وأجهزة تجميع المدخرات الاجبارية ، وصناديق الادخار الاختياري ونعرض لكل منها بایجان ، في مطلب مستقل على الوجه الآتي :-

المطلب الأول

البنك المركزي

لقد بلغت مسئوليات البنك المركزي في الانظمة الاقتصادية الحديثة تجاه الحكومة والمجتمع شأنًا كبيراً ، بحيث أصبح من غير المقبول أن تترك سلطة كهذه من السلطات الاقتصادية الأساسية في يد مؤسسة خاصة ، تسعى إلى تحقيق المنفعة الخاصة لاصحابها ، مما قد يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة (!)

لذلك أصبح البنك المركزي ، في أغلب بلدان العالم ، مؤسسة حكومية ، رأس المالها ملك للدولة ، ولا يُستثنى من ذلك إلا عدد قليل من الدول ، حيث يعتبر هذا البنك شركة مختلطة ، رأس المالها موزع بين الدولة والقطاع الخاص (٢) ، ولكن ما من شك في أن مأمور البنك المركزية في هذه الدول إلى التأميم إن عاجلاً أو آجلاً . ويلاحظ أن للبنك المركزي عادة شخصيته اعتبارية المستقلة عن———
الادارة الحكومية المباشرة ، ذلك أن خصوصه خضوعاً تماماً لسياسة الحكومة يتضمن بعض الأخطار التي لا تؤمن عاقبتها على الاقتصاد القومي ، مثل خطر المغalaة في الاتجاء إلى موارده وإمكاناته في خلق النقود الإثتمانية ، وممالة سياساته النقدية والإثتمانية للأهواء السياسية (٢).

ويسمى البنك المركزي إسهاماً مباشراً في خلق الإثتمان ، بما له من وظائف إصدار البنكنوت ، وما يخلقه من ودائع مصرفيّة ، كما يدير الإثتمان عامته بوسائله التقليدية المعروفة ، وبما له من هيمنة على أجهزة الإثتمان .

(١) انظر : النقود والإثتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (١٧٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١٧٢) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٧٣) .

المطلب الثاني

البنوك الحكومية

كثيراً ما تعمد الحكومة إلى اتاحة انساب الائتمان إلى فئات معينة من المواطنين ، الذين رغم حاجتهم الماسة اليه لا يتسع لهم الحصول على كفايتهم منه عن طريق الجهاز المركزي ، لعزوف البنوك عن أقراضهم ، وعدم اقبالها على تقديم هذا الائتمان رغم أهميته الأساسية .

لذلك تعمد الحكومة إلى إنشاء بنوك (١) تغذى مواردها بصفة رئيسية من الأموال العامة ، تتخصص في تقديم أنواع من الائتمان لدعم الأنشطة التي توجيه إليها العناية ، فتشيء البنوك الصناعية لتمويل التنمية الصناعية ومساندة طوائف الحرفيين ، كما تنشيء البنوك الزراعية لدعم الاستثمار الزراعي وتوسيع رقعته وزيادة إنتاجيته ، ولحماية المزارعين اقتصادياً واجتماعياً من الخضوع لاستغلال المراببين ، ولدعم التجمعات التعاونية الزراعية . وقد ترى الحكومة التغلب على بعض المشاكل الاجتماعية بأسلوب مالي كان تدعم قطاع الاسكان بإنشاء بنوك أو صناديق لتمويل الاستثمارات العقارية والمنشآت التي تنهض ببناء المساكن الشعبية ومحدودي الدخل .

وتتعدد صور الائتمان الحكومي بتنوع أغراضه ، ودرجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا أنه يلاحظ بصفة عامة أن هذه المؤسسات الائتمانية الحكومية تجمعها الخواص الآتية :-

Encyclopaedia American, Opt. Cit. Banks and Banking Vol. 3, pp 189-191 (١) انظر :

- ١ - اعتمادها على الاموال العامة بصفة اساسية في تمويل انشطتها الائتمانية .
- ٢ - تقديمها الائتمان العيني والنقدي بآجاله المتعددة ، سيما المتوسط والطويل بصفة خاصة ، دون اعتبار لمخاطره من وجهة النظر المصرفية .
- ٣ - استهدافها الدعم الاقتصادي لبعض الانشطة الهامة ، والحماية الاجتماعية لبعض الطوائف دون استهدف الربح . واتاحة الائتمان بكلفة أقل من كلفة مصادره الأخرى .

المطلب الثالث

أجهزة تجميع المدخرات الاجبارية

إلى جانب الهدف الاجتماعي الاساسي الذي تحمل الأجهزة الحكومية للتامينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد على تحقيقه ، وهو توفير الرعاية الاجتماعية لفئات العاملين في المجتمع ، وتهيئة الموارد المالية في حالة عجزهم المؤقت أو الدائم عن موافقة التكبد بالعمل (١) . فانها تقوم بدور ائتماني هام ، اذ يمثل الجانب الهام من مواردها مدخراً اجبارية في صورة استقطاعات من الدخل الجاري لفئات العاملين ، بالإضافة إلى حصص موازية يدفعها عنهم أرباب الأعمال وفق قواعد تنظيمية مقررة ، وتوجه حصيلة هذه الموارد من المدخرات الاجبارية لل الاستثمار ، بما يحقق صالح أصحاب المدخرات من ناحية ، والمصلحة الاقتصادية القومية من ناحية أخرى .

(١) انظر : الاقتراض الاسلامي مذهباً ونظاماً ، دراسة مقارنة ، الدكتور ابراهيم الطحاوي ، مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية بمصر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، الجزء الأول ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

المطلب الرابع

مناديق الادخار الاختياري

ن Seymour مدخرات المجتمع دور هام في سناء رأس المال القومي ، وتمويل نموه الاقتصادي ، واستثماراته ، وزيادة طاقة جهازه الاجتماعي ، بما يرفع الدخل القومي ، ويوفر مزيداً من الرفاهية للمواطنين .^(١)

لذلك تحرر الدول على تعبئة المدخرات الوطنية ، حرماً يصل إلى اعتباره أحد ركائز الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وهي في سياق ذلك ترعى الأجهزة التي تعمل على تجميع هذه المدخرات وتوجهها إلى مصارفها الاقتصادية .

ويسعى بعد المدخرات الاختيارية الكبيرة والمترتبة سلسلة الاستثمار عن طريق المؤسسات المالية القائمة في المجتمع في سهولة وسر ، فان المدخرات الصغيرة قد لا تحد من هذه المؤسسات من يابه لها ، أو يقدم لها الخدمة المطلوبة ، بما في المناطق الريفية أو النائية، رغم أهميتها في تكوين المدخرات الكثرة ، وتنمية العادات الادخارية لدى المواطنين ، وامتصاص فوائضهم التقديمة التي يخشى ان تتحدى لزيادة الاستهلاك الذي يعرقل التنمية الاقتصادية ، أو أن تجذب في صورة مكتنرات عقيمة^(٢) . لذلك تعنى السلطات العامة بإنشاء الأجهزة المتخصصة لخدمة صغار المدخرين ، وتشجيعهم ، وتسهيل تجميع مدخراتهم الصغيرة .

أما كانت وحشماً وحدت ثم توجها إلى قنواتها الاجتماعية لخدمة التنمية الاقتصادية المحلية أو القومية . وتتعدد هذه الأجهزة وتتنوع تحت مختلف التنظيمات والسميات كون من أبرزها مناديق الادخار ، ومناديق توفير البريد^(٣) . وسوق الادخار المطيبة^(٤) .

(١) انظر : السياسات الاقتصادية في الاسلام ، د. محمد عبد المنعم عفر - الاتجاه الدولي للسوق الاسلامية ١٤٠٠ هـ : ١٩٨٠ م ، ص (٢٠٧ - ٢١١) .

(٢) انظر التفاصيل والاشتباكات في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكرياس ناصر ، مرجع سابق ص (١٥٢ - ١٥٣) .

(٣) انظر المرجع السابق ، سفن الصحفة .

(٤) انظر : سوق سلا موائد كاسرا الحج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاسلامية ، مجموعة محاضرات للدكتور أحمد محمد عبد العزير الحسني ، مطبعة اسعاده مصر ، ١٩٧٢ م ، ص (٥٠) .

المبحث الثاني

الجهاز المعرفي وأدوات الاستثمار ووسائله

الجهاز المعرفي من أهم المؤسسات الاقتصادية المتخصصة في انتاج الاستثمار وتجارتة ^(١) . ولقد تناولنا في موضع سابق من هذه الرسالة نشأة هذا الجهاز ^(٢) ، وتكوينه ، ووظائفه الاقتصادية ^(٣) ، والآثار الإيجابية والسلبية لسلوكه الوظيفي على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية ، وأهمية الرقابة التي تفرضها الدولة لتحقيق الانتظام والواجب لهذا السلوك الاقتصادي ^(٤) . مما تجلى به كل في موضعه . لذلك نخص هذا المبحث لبيان أدوات الاستثمار ، ووسائله المستخدمة في الجهاز المعرفي ، والتي يتم بمحاجبها تحويل الدين إلى وسائل دفع مقبولة في المعاملات .

نكتأ أن للاستثمار أنكاليه وقوالبه ، فان له أدواته ووسائله التي يتم بها ، وقد يقتصر بعضها على الجهاز المعرفي كمنتج للأستثمار . الا أن بعضها الآخر يمتد من أدوات الاستثمار العامة التي تتم بها حالة الحقوق ، فتشترك السوق في استخدامها مع سائر المؤسسات العاملة في مجال تجارة الاستثمار .

(١) انظر : النقد والاستثمار في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكيها نصر ، مرجع سابق ، ص (٨٢ - ٨٥) .

(٢) انظر : ص (٦١) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص (٦٦) من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص (٧٠) من هذه الرسالة .

ونتعرض في هذا المبحث بایجاز الى هذين النوعين من الادوات كل منها في
مطلوب مستقل .

المطلب الأول

أدوات الجهاز المصرفى كمنتج للائتمان

الفرع الأول : النقود القانونية (البنكnot) والنقود المصرفية :

ان خلق الائتمان هو من أهم خصائص الجهاز المصرفى التي تميزه
عما سواه من المؤسسات الائتمانية ، والائتمان هو عملة العصر
فهو قوام كل ما تعرفه النظم النقدية الحديثة من أنواع النقود ، اذ
يتالى التد اول النقدي بأكمله في الوقت الحاضر من نقود ائتمانية^(١) .

ويختلف الجهاز المصرفى عمن سواه من مؤسسات الائتمان بـأن
التزاماته تعتبر نقودا ، لذلك كانت هذه الخاصية هي أهم عناصر
تعريف البنك^(٢) . وتختلف وسائل الجهاز المصرفى في خلق النقود
الائتمانية باختلاف الدور المنوط بمؤسساته ، فهي اما نقود
قانونية أو نقود مصرفية على الوجه الآتي :-

أ - النقود القانونية : وينهض باصدارها البنك المركبة أو بنوك
الاقدار والمؤسسات المصرفية التي تنبع بمعهاها . وفق نظم
الاقدار المقررة ، ويمثل البنكnot الجانب الأكبر منها .

ب - النقود المصرفية : أو نقود الودائع ، وهي قوة شرائية من خلق
البنوك التجارية ، أو بنوك الودائع ، وتعتمد على قدرة
هذه البنك على فتح حسابات لعملائها المقترضين تمكنتهم من

(١) انظر مقدمة في النقود والبنوك ، د. محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٣٥) ،

٥١ وانظر ايضا : النقود والبنوك ، محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص (١٥٧)
وانظر : ص (٩) من هذه الرسالة .

(٢) انظر: النقد الائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع
سابق ، ص (٨٧) .

السحب عليها بموجب شيكات (١) ، فيتم تحويل الديون غير القابلة للاستعمال في أسواق السلع والخدمات الى وسائل دفع قابلة للاستعمال مباشرة في هذه الأسواق (٢).

الفرع الثاني : الشيك :

هو أداة تداول النقود المصرفية (٣) ، والتي غدت أهم أنواع النقود المعاصرة حيث تبلغ نسبتها نحو ٨٠٪ من كمية النقود في المجتمعات التي يتواجد فيها الوعي المصرفي وتنتشر فيها المؤسسات المصرفية (٤) ، وأصبح نحو ٩٠٪ من المدفوعات النقدية تتسم بالشيكات في بعض المجتمعات (٥) ، لذلك أحبط الشيك في كثير من الدول بحماية قانونية ، تكفل استقرار الثقة به كأداة وفاء ذات شأن كبير في المعاملات النقدية المدنية والتجارية على حد سواء ، اذ يعتبر سحب شيك دون توفر مقابل للوفاء به مخالفة قانونية تقع تحت طائلة العقاب مما يؤكد أن وجود مقابل الوفاء بالشيك عند

(١) انظر : النقود والايثمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٨٧) .

(٢) انظر : ص (٤٩) من هذه الرسالة ، وانظر ايضاً : قيمة النقود ، د. ناصر اللبان ، مرجع سابق ، ص (٨٩) ، وانظر ايضاً : خلق الايثمان في البنوك التجارية وفي البنوك الاسلامية ، د. على عبد (رب)الرسول ، مجلة البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، العدد ١٦ ، ص (٣٠ - ٣٣) .

(٣) انظر : النقد والايثمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (١٨ ، ١٧) .

(٤) انظر : مقدمة في النقود والبنوك ، د. زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص (٥٣) .

(٥) انظر المرجع السابق ، ص (٤٩) ، وانظر ايضاً Encyclopedia Americana , Op. Cit. Vol. 8 , P 166

سحبه من الضمانات القانونية التي يتمتع بها حامل الشيك (١).
والشيك هو أمر كتابي ، يوجهه صاحب وديعة مصرافية (الساحب)
إلى البنك المودع لديه (المسحوب عليه) ، لدفع مبلغ من المال إلى
مستفيد بمجرد الاطلاع (٢).
ويذكر بعضهم أن أول أمر دفع يحمل خواص الشيك كان مسحوبا
على صائغ في لندن عام ١٦٧٥ م عندما كان الصاغة يُؤتمنون على
الودائع (٣) ، بينما يرى البعض الآخر أن العرب استخدموه أو امتهنوا
الدفع التي تحمل خواص الشيك منذ منتصف القرن الرابع الهجري (٤).
وقد ظلت الشيكات غير موحدة الشكل والتنظيم حتى عام ١٧٢٢ م
عندما قامت أحدى الشركات العصرية بتزويد عملائها بنماذج مطبوعة
منها (٥) ، ثم تنوّعت الشيكات بعد ذلك وتعددت أشكالها (٦).

(١) انظر : الأوراق التجارية وقواعد الشيكات ، د. على حسن يونس ، معهد الدراسات المصرفية بمصر ١٩٦٨ م ، ص (١٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق ص (٦)

(٣) انظر : تطور الأعمال المصرفية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٦٣)

(٤) انظر : ظهور الإسلام ، أحمد أمين ، مكتبة النهضة العلمية بالقاهرة ١٩٦٢ م
الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، ص (١٠٨) .

(٥) انظر : Money and Banking , Charles L. Brother , Ninth Ed. 1969 , P170

(٦) تذكر منها الشيك الاسمي ، ولحامله ، والمسيطر ، والمعتمد ، وشيكات المسافرين
... الخ .

انظر : الأوراق التجارية وقواعد الشيكات د. على يونس ، مرجع سابق ، ص (١٢ - ٢) .

المطلب الثاني

الادوات المستخدمة في تجارة الايثمان

البنوك مؤسسات تتاجر في الايثمان ، فهي تحصل على الودائع ، فكانت اقترضتها من المودعين ، اذ ينشأ في ذمة البنك التزام برد المثل^(١) ، ثم تقوم البنوك باقراضها مراحة بما التسليف لعملائها ، او فحناشراء اوراق مالية^(٢) . وهذه التجارة لا تعود أن تكون نوعاً من الوساطة المالية بين ادخار البعض واستثمار الآخرين ، ولذلك فان تجارة الايثمان ليست قاصرة على البنوك فحسب بل تتجاوزها الى ما سواها من المؤسسات المالية^(٣) .

وعلى ذلك فان من ادوات الايثمان ووسائله ما يندرج استخدامه في البنوك ولكنه ليس قاصراً عليها ، مما نبين أهمه فيما يلى:-

الفرع الاول: الوراق التجارية: يستوعب خصم الوراق التجارية الجانب الهام من الايثمان المعرفى الموجه لتمويل التجارة ، حتى لتشتمل بعض البنوك المشغولة به بنوك الخصم^(٤) .

وتتنوع الوراق التجارية بحيث أصبح من العسير وضع تعريف ضابط لها كما توضح محاولات الفقهاء في هذا الشأن^(٥) ، الا ان أهم ما نتناوله من هذه الوراق الكمبالة ، والسداد الذبي ، فضلاً عن الشيك الذي سيق الاشارة اليه ، ويجمع بينها خامة مشتركة هي

(١) الامل في الوديعة في الفقه الاسلامي حفظها عيناً كماسلمها المودع ، أما الوديعة المعرفية فللبنك استعمالها ملتزمًا فقط برد المثل تأسيساً على فكرة الوديعة الشادة أو الناقصة . انظر الباب الثالث من هذه الرسالة .

(٢) انظر: النقود والايثمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريان نصر مرجع سابق ص ٠٨٤

(٣) انظر المرجع السابق ص ٨٥ . (٤) انظر المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٥) انظر: الوراق التجارية وقواعد الشيكات ، على يوشن ، مرجع سابق ، ص ١

انتقال الحق المالي الثابت بها الى من يحوزها بطريق من طرق
التداول التجارى بمجرد تسليمها ان كانت صادرة لحامليها ، أو بعد
ظهورها ان كانت ابمية .

١ - الكمبالة : هي صك مكتوب ، يتضمن أمراً ملزماً، يوجهها
دائن (الساحب) الى مدته (المسحوب عليه)، لدفع ما في ذمته
من مال أو قدر محدد منه ، الى طرف ثالث (المستفيد)، في تاريخ
لاحق . فهي بذلك أداة ائتمان لاتنقضي علاقة المديونية الثابتة
بها ، سواء بالنسبة للساحب والمسحوب عليه ، أو بالنسبة للساحب
والمستفيد، الا اذا تم الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق (١).
ولقد عرفت الكمبالة منذ عهد البابليين ، ونقلها أهل جنوة من
الشرق عام ١١٥٠ م تقريباً، وعم استخدامها في التجارة منذ عاصم
١٣٥٠ م تقريباً (٢). وقد انتشر استخدام الكمبالة لحوالات الدين
في القرن السابع عشر الميلادي ، وعنها انبثق الشيك وكثير من
أدوات الائتمان الأخرى (٣).

وتتشابه الكمبالة والشيك في اطرافهما : الساحب، والمسحوب
عليه ، والمستفيد. غير أن مقابل الوفاء في الشيك يستحق بمجرد
الاطلاع ، أما في الكمبالة فيعد فتره معينة من الزمن ، فهو
 بذلك أداة ائتمان ، بينما الشيك أداة وفاء (٤).

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٤ - ٢) .

(٢) انظر : Encyclopedia Americana , Op. Cit , V013 , P 172

(٣) انظر : Encyclopedia Britannica , Op. Cit , V016 , P 712

(٤) انظر: الاوراق التجارية وقواعد الشيكات ، على يونس ، مرجع سابق ، ص ١٥

٢ - السند للاذن أو للحامل :

وهو مك محرر يتعهد فيه كاتبه ، بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين ، أو قابل للتعيين لاذن شخص مسمى أو لحامنه ^(١) ، ويتم به أيضا حالة الدين ، بطريق التظهير اذا كان اسميا ، أو بمجرد التسليم اذا كان لحامنه ، فهو أداة اثتمان أسوة بالكمبيالة .

الفرع الثاني : الأوراق المالية :

يتمثل النشاط الايثماني الرئيسي للجهاز المصرفى في الاقراض ، ويتم ذلك امسا صراحة بمنح القروض لعملائه بمختلف الفئات ، ومن بينها الاقراض بضمانت أوراق مالية أو اقراض ضمني كشرط السندات ذاتها ^(٢) .

ومن أهم ما تتضمنه الأوراق المالية الاسهم والسندات وحصص التأسيس ، وعلى الرغم من الفروق الكثيرة المميزة لطبيعة كل منها ، الا أنها تمثل بمفهوم عامة مكون ملكية روؤوس الاموال الموظفة في الانتاج ، فهي تعبر في الواقع عن الموارد التي خصصها الاقتصاد القومى للاستثمارات طويلة الأجل وفي أصول انتاجية ثابتة .

وفضلا عن ان السندات هي ، في حد ذاتها ، أدلة اثتمان للاقراض طويلا على الأجل ، فان الطبيعة الايثمانية لتداول الأوراق المالية يتضح في امكان حائزها بيعها الى حائز آخر واسترداد رأسماله الشخصي واعادته الى قالب نقدى سائل ، يستخدمه في أي وجه يريد ، دون أن يوؤثر ذلك على رأس المال القومى الثابت المستثمر ، وبذلك يتم تداول حقوق الملكية مستقلة عن مجرى العملية الانتاجية ذاتها عن طريق أسواق الأوراق المالية والجهاز المصرفى ^(٣) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٦) .

(٢) انظر : النقد والايثمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (٨٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٥٥ - ١٥٨) .

الفرع الثالث : بطاقات الائتمان : Credit Cards

هي من أدوات الائتمان الحديثة التي شاع استخدامها أخيراً ، ولم يعُد اصدارها قاصراً على البنوك ، بل تجاوزه إلى المحلات والمتاجر والمؤسسات التجارية الأخرى .

ويستند اصدارها إلى نظام يمكن حائزها من أن يحصل على نوع من أنواع الائتمان الاستهلاكي لجل قصير يتم سداده من الدخل الجاري ، فهو بمثابة بيع آجل .^(١)

(١) انظر :

Encyclopedia Britannica, Op. Cit., Vol. 6, P 713

المبحث الثالث

الموسسات الائتمانية الأخرى

إلى جانب وحدات الجهاز المركزي كمؤسسات ائتمانية متخصصة ، تقوم مؤسسات أخرى تلعب دوراً ائتمانياً هاماً ، وإن لم يكن ذلك وظيفتها الأساسية ، ومن قبيل ذلك مؤسسات التأمين ، ومؤسسات الاستثمار والشركات المساهمة ، ومؤسسات الائتمان الاستهلاكي وبيوت الرهن ، وبورصات الأوراق المالية . ونعرض لكل منها باختصار في المطالب الآتية :-

المطلب الأول

مؤسسات التأمين

تشهد في بعض المجتمعات مؤسسات للتأمين ، تقوم بأدار وثائق خامسة تتضمن تغطية الخسائر المادية التي تقع للبعض نتيجة تعرضه لأخطار معينة كالحوادث والحرائق والسرقة وانقطاع الدخل وما إليها ، وذلك مقابل تحصيل أقساط نقدية من المؤمنين كهي شمن لهذه الخدمات في حالة التأمين التجاري ، أو اشتراك في حالة التأمين التعاوني أو التبادلي .
وعادة ما يقل مجموع ما تدفعه مؤسسات التأمين من تعويضات عما تحمله من أقساط فيتتحقق لديها فائض يحمل قدرًا كبيرًا من خصائص المدخرات وإن كان في ظاهره مقابل خدمات معينة .
ولا تترك مؤسسات التأمين فوائضها عاطلة بل تقوم بتوظيفها واستثمارها بما يعود عليها بالربح أسوة بما تفعل البنوك بآموال المودعين بعد الاحتفاظ

بجانب يسير منها تواجه به التزاماتها ، وبذلك أصبح لمؤسسات التأمين دوراً أساسياً في تجميع المدخرات ومنح الائتمان لا يقل عن الجهاز المصرفـي أهمية في الحياة الاقتصادية (١).

المطلب الثاني

مؤسسات الاستثمار ، والشركات المساهمة

تعمل مؤسسات الاستثمار فيما تقوم به من أعمال على تجميع المدخرات عن طريق طرح أوراقها المالية من أسهم وسندات للاكتتاب العام ، ثم توظيف هذه المدخرات بالاستثمار المباشر في شركات تابعة أو بالاستثمار الغير مباشر باقتناء الأوراق المالية للشركات القائمة . فكأنها بذلك تقوم بالوساطة الائتمانية بين المدخرين والمستثمرين . كما تقوم هذه المؤسسات بالترويج للاكتتاب في الشركات المساهمة وتسويق أسهمها (٢) .

المطلب الثالث

مؤسسات الائتمان الاستهلاكي وبيوت الرهن

تحجم مؤسسات الائتمان المصرفـي في كثير من الأحيان عن منح الائتمان الاستهلاكي لأنـه لا يحمل في طياته عناصر الوفاء به ، اذ يترتب على الاستهلاك فناء القيمة محل التداول ، بينما يعمل الائتمان المصرفـي على زيادة القيمة

(١) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ - ١٥٢ .

(٢) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

وتنمية القدرات الانتاجية ، والا تحول الى نقود صورية ، لا تمثل حقيقة قائمة ، او مستقبلة ، ويصبح استهلاكا لقوة شرائية مستقبلة غير مؤكدة (١) . الا أن الاستثمار الاستهلاكي - رغم ذلك - له ضروراته الاقتصادية والاجتماعية التي تزايدت في السنوات الأخيرة ، بما حتم وجوده كنوع متخصص من أنواع الاستثمار وقامت به في كثير من المجتمعات مؤسسات متخصصة من أبرز أنشطتها تمويل عمليات بيع السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزليّة وغيرها بالاقساط ، والغرض من هذه المشروعات تمويل المؤسسات التجارية بالحلول مطحهم في حقوقهم قبل المستثمرين ، كما قد تقيم بعض المؤسسات الصناعية الكبرى مؤسسات تمويل خاصة بمنتجاتها فتعمل بذلك على تيسير تصريفها بتقديم الاستثمار للتجار . (٢) .

وثمة مؤسسات تقوم بتقديم قروض استهلاكية للافراد ، مقابل رهن ممتلكاتهم الشخصية كالمعادن الثمينة والممتلكات ، ونظرا لما يتعرض له هؤلاء الأفراد من استغلال الربيويين تحت ضغط الحاجة والضرورة ، فإن الحكومات تقوم بتنظيم هذه المؤسسات مباشرة ، أو تتركها للنشاط الفردي من احاطتها بسياج من النصوص التي تهدف الى حماية المفترضين (٣) .

المطلب الرابع

بورصات الاوراق المالية

وهي أسواق منظمة لتداول الأسهم والسندات وحصص التأسيس التي تعتبر مكوناً ملقياً للأموال المادية الموظفة في الانتاج والتوزيع في الدول الرأسمالية ، وهي بهذا المعنى لا يعدها البعض من المؤسسات الاستثمارية (٤) ، الا أن تداول

(١) انظر : الحاجة الى الاستثمار وقدرة البنوك على اتباعها ، الوزير فرج ، مرجع سابق ، ص (٢٠) .

(٢) انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، د. زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص (١٥٥) .

(٣) انظر المرجع السابق نفس الصفحة

(٤) انظر المرجع السابق ، ص (١٥٥ ، ١٥٦)

الوراق المالية في البورصات يتم عادة في صورتين ، صورة عمليات عاجلة تتضمن توظيفاً حقيقياً للأموال ، وعمليات أخرى يكون الغرض منها المضاربة للافادة من تقلبات الأسعار ، وتسمى العمليات الآجلة ، مما يدخل في مضمون الائتمان^(١).
ولا شك في أن السوق الآجلة تساعده على قيام البورصات في الوقت الحاضر بوظيفتين متقابلتين : أحدهما في سوق الائتمان طويل الأجل بتيسير حصول المشروعات على حاجتها إلى موارد نقدية ، والآخر في سوق الائتمان قصير الأجل إذ تفتح أمام أصحاب الأموال سبيلاً لتوظيف مدخراهم ولو لأجل قصير^(٢).

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١٥٦)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١٥٧ ، ١٥٨)

الباب الثاني

الاثتمان الجاهلي

وفيه تمهيد ، وثلاثة فصول :-

الفصل الأول : الاثتمان في العهد القديم ،

الفصل الثاني : الاثتمان في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام ،
وفي مدرءه .

الفصل الثالث : الاثتمان الجاهلي المعاصر في الحضارة الغربية .

تمهيد

١- معنى كلمة الجاهلي :-

يظن البعض أن كلمة " الجاهلي " مشتقة من الجهل الذي هو ضد العلم ، فبهذا المضمون عبر عنها طائفة من المستشرقين ، فقالوا بالإنجليزية Ignorance . كما فهمها آخرون بأنها من الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسوله وشريعته فسمى المسيحيون العصور التي سبقت المسيح عليه السلام باسم زمان الجاهلية (١) . ووردت كلمة الجاهلية والجاهلون في القرآن الكريم ، بمعنى السفه والبهتان وعصيان الله ، والطيش ، والحمق ، والغضب نقىض الرشد والحلم ، وهي أمور كانت واضحة في حياة العرب قبل الإسلام ، لما كانوا عليه من أخلاق وثنية قوامها الحمية ، والعصبية القبلية والطائفية ، والأخذ بالشار ، واقتراح ما حرمه الله ، وما نهى عنه الدين (٢) . ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى :-

- " أفحكم الجاهلية يبغون ؟ " (٣)

- " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " (٤) .

- " وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً (٥) .

- " قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين " (٦) .

(١) انظر : الجزيرة العربية قبل الإسلام ، الاستاذ/السيد احمد ابو الغفل ، دارة الملك عبدالعزيز ، العدد الرابع السنة الأولى ١٣٩٥ هـ (١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥٠ ، انظر المراد بالجاهلية في تفسير الآية :-

- روح المعانى ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد ٣ ، ج ٦ ، ص (١٥٦) .

- في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد ٢ ، ج ٣ ، ص (٩٠٤) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٢٣ ، وانظر في شأن الجاهلية الأولى ص (١٠٩) من هذه الرسالة .

(٥) سورة الفرقان ، آية (٦٣) .

(٦) سورة البقرة ، آية ٦٢ .

- " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " (١)

كما وردت كلمة الجاهلية بهذه المعنى أيضا في الحديث النبوي :-

فقد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه وقد عير رجلا باسمه : " انك امروء فيك جاهلية " (٢).

وجاء أيضا في الحديث الشريف :

" الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امروء قاتله أو شاتمه فليقل : أني صائم " (٣).

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " (٤).

وعندما تواكب الأوس والخزرج إلى السلاح ، خرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " يامعشر المسلمين ، الله الله ، أبدعوا الجاهلية وأنا بين أظيركم بعد أن هداكم الله للإسلام ، وأكرمكم به ، وقطع به أمر الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر ، وألف بين قلوبكم " (٥).

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون على الزمن الذي عاشوا فيه قبل الإسلام وقبل نزول الوحي : " الجاهلية " ف كانوا يسألون الرسول صلوات الله وسلامه عليه، عن أحكامها وعن موقفهم منها بعد إسلامهم، وعن العهود التي قطعواها على أنفسهم في ذلك الوقت ، مما أعطا لفظة " الجاهلية " مدلولها الخاص منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، (٦) كما عناها القرآن وحددها (٧).

(١) سورة الأعراف ، آية ١٩٩ ، ويذكر الشهيد سيد قطب في تفسير هذه الآية أن " الجاهلين من الجهة خد الرشد ، والجاهلية خد العلم . . . وهما قريب من قريبه " انظر في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد ٣ ، ج ٩ ، ص ١٤١٩

(٢) رواه البخاري ومسلم (٣) رواه البخاري ومسلم (٤) رواه البخاري .

(٥) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن هشام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٨٤ .

(٦) انظر : مجلة الدارة ، مرجع سابق ، العدد الرابع ، السنة الأولى ١٣٩٥ـ١٤١٣ ، ص ١٣٧

(٧) انظر : دراسات في تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهران ، مرجع سابق ، ص ٢٠

وانظر أيضا : جاهلية القرن العشرين ، الأستاذ محمد قطب ، الطبعة الأولى

١٣٨٤ـ / ١٩٦٤م ، مكتبة وهبة بمصر ، ص (٩) .

٢ - امتداد العصر الجاهلي :-

يقصد بالعصر الجاهلي في المفهوم الشائع .. تلك الفترة التي سبقت بعثة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وأستمرت قرابة قرن ونصف من الزمان^(١). والباحثون في الأدب الجاهلي لا يتجاوزون به أكثر من قرن ونصف قبل البعثة النبوية^(٢). ويرى البعض وجود جاهليتين : جاهلية أولى ، وجاهلية ثانية ، ولكن أختلف في تحديد زمن كل من الجاهليتين . ومن ذلك اختلاف المفسرين في المراد من الجاهلية الأولى الوارد ذكرها في القرآن الكريم^(٣) ، فقيل : هي التي ولد فيها إبراهيم الخليل عليه السلام ، والجاهلية الأخرى هي التي ولد فيها محمد عليه الصلاة والسلام ، وقيل الجاهلية الأولى هي الفترة الواقعة بين عيسى ومحمد عليهما السلام . كما قبل غير ذلك^(٤) والأرجح أن الجاهلية خُلُق قد يوصف به الفرد أو الجماعة في أي عصر من العصور إذا حادوا عن هدى الله^(٥) ، بمثل ما وصف به السابقون عن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكما تذكر الجاهلية الأولى ، والجاهلية الثانية ،

(١) انظر المرجع السابق

(٢) انظر : الجزيرة العربية قبل الإسلام ، مجلة الدارة ، مرجع سابق ، العدد الرابع ، السنة الأولى ١٣٩٥ هـ ، ص (١٣٧) .

وانظر أيضا كتاب الحيوان ، للحافظ ، طبعة العلبي ، ج ١ ، ص (٧٤)

(٣) سورة الأحزاب آية ٦٢

(٤) انظر : تفسير القرطبي ، "الجامع لحكام القرآن" ، المجلد السادس ، ص ٥٣٦١ - ٥٣٦٢ .

(٥) يقول الشهيد سيد قطب :

"والجاهلية ليست فترة تاريخية ، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام ، وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواه البشر ، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة ، ويستوي أن تكون هذه الأهواه أهواه فرد ، أو أهواه طبقة أو أهواه أمة ، أو أهواه جبل كامل من الناس .. فكلئراً مادامت لا ترجع إلى شريعة الله .. أهواه .." . انظر في ظلال القرآن، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق، المجلد الثاني، ج ١، ص ٨٩١ .

فقد يصح نفس الوصف على جاهلية ثلاثة ، ورابعة .. الخ ، وجاهليات أخرى
تنجذب في القرن العشرين "الميلادي" .^(١)

٣ - مفهوم الائتمان الجاهلي :

وعلى هؤلء ما سبق فإن الائتمان الجاهلي ، في مفهوم هذا البحث يعني كل
ما يجري بين الناس من معاملات اقتصادية على غير مقتضى الرسالات السماوية ،
سواءً ما كان منها قبل الإسلام ، أو بعد بعثة محمد رسول الله عليه
وسلم حتى اكتمال الرسالة الخاتمة وتمام نعمة الله سبحانه وتعالى على الناس
بالشريعة الإسلامية الفراس .

ونتناول الائتمان الجاهلي بهذا المضمون في ثلاثة فمول :

الفصل الأول : الائتمان في العهد القديم .

الفصل الثاني : الائتمان في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام وفي صدره .

الفصل الثالث : الائتمان الجاهلي المعاصر في الحضارة الغربية .

(١) انظر : جاهلية القرن العشرين ، الأستاذ محمد قطب ، مرجع سابق ، ملخص
الجاهلية الحديثة من (٤٧ - ٢٣٩) .

الفصل الأول

الائتمان في العهد القديم

تناوله باختصار في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي :-

المبحث الأول : الائتمان قبل الرسالات السماوية

المبحث الثاني : الائتمان عند اليهود في ظل الشريعة الموسية

المبحث الثالث : الائتمان عند النصارى .

المبحث الأول

الائتمان قبل الرسالات السماوية

يعتمد الائتمان بطبيعته على الأمان بأوسع معانيه ، فيرورج الائتمان ويتسع باستقرار الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وينحصر باضطرابها خاصة وأن الائتمان في واقعه يغطي فترة زمنية تمتد حسب نوعه وغرضه ، فهو ليس تصرفًا أنيًا ، تنشأ أسبابه وتتحقق نتائجه في وقت واحد ، وإنما هو سلوك ممتد ، يتوقف على الأحوال الحاضرة المحيطة به ، فضلاً عن تجارب الماضي ، والثقة التي تتكون بمرور الوقت ، والأخليقيات السائدة بين المتعاملين ، واستمرار المعاملات بينهم ، وتوقعاتهم ، ونظرتهم إلى المستقبل ^(١).

ولقد سبق أن أشرنا في موضع سابق من هذه الرسالة إلى نشأة الائتمان وتطوره في فجر التاريخ الإنساني ^(٢)، وظهور المعاملات الائتمانية فيحضارات القديمة لدى السومريين والبابليين وقدماً، المصريين والآغريق والرومان ^(٣).

(١) Encyclopedia Britannica, Opt.Cit., Vol. 6, P-712.

(٢) انظر مبحث نشأة الائتمان وتطوره التاريخي ، من (٢٠ - ٢٥) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : من (٢٦) من هذه الرسالة .

ومن استطلاع المعاملات الائتمانية في تلك العصور القديمة يمكن أن نلمس
أن من أبرز سماتها ما يلى :-

أولاً : تشابه المعاملات الائتمانية في ظروف شأنها وانتعاشها ، حيث كانت
تردّه مع الإزدهار المضاري ، والانتعاش الاقتصادي ، وأنتشار الأمان
في الأسواق ، وخاصة في ظل الثقة والقدسية التي كانت ت Deposited على إيمانها
العقائد الدينية ، ووساطة كهنة المعابد في العمليات الائتمانية ، بل
واحتكارهم إيمانها في بعض العصور .

ثانياً : أن قبول الودائع كان يغلب عليه صفة الخدمة المجانية حيث لم يكن
إيداع الأموال مقصود به توجيهها للاستثمار ، بل للحفظ الأمين ، سيما
في المعابد المقدسة ، حيث ^{أُتُّخَذَ} الكهنة أماناً للمال .

ثالثاً : ان النشاط الائتماني المتعلقة بالاقراض ، كان يتم استقلالاً عن الودائع
وذلك كقاعدة عامة ، برد عليها القليل من الاستثناءات التي لا يقاس
عليها : مثل قيام بعض كهنة المعابد في العصر السومري باقراف ودائع
الفضة للمزارعين لشراً، البذور وهو ما عرف بـ قروض البذار ^(١).

رابعاً : عرفت المجتمعات البشرية الائتمان الربوي منذ أقدم العصور ، كما
عرفت السرقة والسطو وغيرها من أوضاع المجتمع ، المنبعثة من غرائز
الإنسان وأنسانيته ، قبل أن تتناولها الشائع السماوية وجهود
المصلحين بالتحذيب والتقويم .

فقد كان الربا معروفاً لدى قدماً المصريين ، كما كان شائعاً عند
الاغريق والرومان بدون قيد وكان للدائنين أن يسلب المدين حرية
فيسترقة ويمتلكه إن لم يوف بالدين ^(٢).

(١) بحوث قانونية في البنوك ، د. حسين النوري ، مكتبة عين شمس بالقاهرة ، ١٩٧٤ م ، ص (٨) ، وانظر أيضاً ص (٢٢) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : مجلة الأزهر ، المجلد ٢٢ ، عدد المحرم ١٩٥١/١٣٧١هـ، محاضرة
الدكتور محمد عبد اللطيف دراز في مؤتمر القانون الإسلامي بباريس فـ
١٩٥١/٧/٧ ، ص (١١ ، ١٢) .

خامساً : لقى الائتمان الربوي استهجان المفكرين والمصلحين منذ فجر التاريخ قبل أن تحرمه الشائع السماوية ، فمن الشائع القديمة ما ناولته ومن القوانين ما تناولته بالتهذيب كامر واقع ، لا تستطيع الفاوض ، فنجد القانون المصري القديم يمنعه ^(١) ، فقد ذكر (تيمودور) المؤرخ الامريكي أن الملك (بوخوريس) من ملوك الأسرة ٢٤ "الفرعونية سن قانوناً ، يقضى بأن الدين مهمًا طاولت عليه الآجال لا يجوز أن يجاوز رأس المال .

كما ظهرت تشريعات لدى الاعمريقي ، واحتذى حذوها الرومان ، للحد من سلط الدائن على مدنه ، والوقوف بمعدلات الفوائد الربوية على الديون عند العد الذي يُظن أنه يحقق العدالة بين أطراف العملية الائتمانية ^(٢) . ومن قبيل ذلك تشريع "مولون" ، الذي يقال أنه جعل العد الأقصى للقوائد الربوية ١٢٪ من أصل الدين ، وقانون "جستنيان" الذي جعل هذا العد يدور بين ١٢٪ للتجار وأمثالهم و ٤٪ للنبلاء ^(٣) .

كما كان من المفكرين من يحرم الربا ، سواء من الناحية الاقتصادية ، أو من الناحية الفلسفية ، فيذكر عن "ارسطو" القائل

(١) انظر : مقدمة بقلم الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة لكتاب نظرية الربا المحروم - ابراهيم بدوى - مرجع سابق .

(٢) انظر : الائتمان والفوائد المصرفية : هل هي ضرورة اقتصادية؟ مقال للباحث في مجلة الدعوة ، وتتصدر عن مؤسسة الدعوة الاسلامية الصحفية بالرياض ، العدد رقم ٧٧٩ ، بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١ هـ الموافق ٥ يناير ١٩٨١م، ص (٢٤ - ٢٧) .

وانظر أيضاً : مقال الباحث بنفس العنوان بصحيفة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) ، وتتصدر في لندن وتوزع في جميع أنحاء العالم ، عدد الثلاثاء ٢٨ ربى الأول ١٤٠١ هـ الموافق ٣ فبراير ١٩٨١م ، ص (١٤) .

(٣) انظر : نظرية الربا المحروم ، ابراهيم بدوى ، مرجع سابق ، ص (١) .

بأن . الربا كسب غير طبيعي لأن النقد لا يلد النقد . (١)، فمن الناحية الاقتصادية لا يتأتى الكسب دون عمل منتج ، ومن الناحية الخلقية فإن فراغ أيدي المراةين من العمل يوادي إلى فراغ عقولهم ونفوسهم (٢).

(١) انظر : المرجع السابق ، مقدمة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، ص (ل) وانظر ايضاً : تاريخ الفكر الاقتصادي ، د. محمد دويدار ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، (بدون تاريخ) ، ص (١٥) .

وانظر ايضاً : تاريخ الفكر الاقتصادي ، د. لبيب شقير ، مرجع سابق من ٤١-٤٣

(٢) انظر : الائتمان والفوائد المصرفية ، مقال للباحث بصحيفة " الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية " ، مرجع سابق ، عدد الثلاثاء ، ٢٨ ربى الأول ١٤٠٤هـ الموافق ٢ فبراير ١٩٦١م ، ص (١٤) – وانظر ايضاً : مقال الباحث بنفس العنوان ، مجلة الدعوة بالرياض ، العدد ٧٧٩ الصادر بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٠١هـ – فبراير ١٩٨١ ، ص

المبحث الثاني

الائتمان عند اليهود في ظل الشريعة الموسوية

قال تعالى : " لِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ ثُمَّ نَأْتُهُمْ قَلِيلًا أَوْ لَكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَةِ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْزُكُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (١).

إن القرآن الكريم هو أوثق المصادر التي يمكن الاعتماد عليها لالقاء الضوء على الائتمان عند اليهود (٢) ، فمن خلال تنديد الله سبحانه وتعالى بهذه الفلة الضالة ، التي حادت عن أمر الله وهدى ، وبها تبغضه ، تكشف القواعد السلوكية التي تنبثق عنها معاملاتهم الائتمانية . كما تضمنت أسطار العهد القديم – التي تمثل ما ألت اليه التوراة بعد

(١) سورة آل عمران آية ٧٧ .

(٢) اليهود : أسم مشتق من هادوا بمعنى تابوا ، ومنها هاد - يهود - هودا ، وتهود أي تاب ورجع إلى الحق ، وفي القرآن الكريم " إنا هدنا إلَيْكَ " . وهم أهل كتاب ساوي منزل ، وهو التوراة ويشاطرهم في هذا الوصف النصارى أهل الانجيل ، وهو كتاب ساوي كذلك ، ولذلك سُموا في القرآن " أهل الكتاب " . ويقال أن يهود أصلها يهودا وهو جد السبط الرابع من أسباط بنى إسرائيل الأحد عشر ، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق ابن ابراهيم عليهم السلام ، فلما تشتقت الأسباط العشرة وأسر يهودا في القرن السادس قبل الميلاد دعى جميع نسل يعقوب (يهودا) وسميت ديانتهم اليهودية كما تدعى أحياناً الموسوية أو الاسرائيلية . وقد يُسمون " عبرانيون " نسبة إلى عبدور ابراهيم جد يعقوب عليهما السلام نهر الفرات من العراق - حيث كذب قومه الكلدانيون دعوته - إلى أرض فلسطين قبل ١٨٠٠ سنة من الميلاد .

انظر : اليهودية واليهودية المسيحية ، الأستاذ الدكتور هواد حسنين على ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٨ م ، مطبعة النهضة الجديدة بمصر ، ص (٣ - ٤) .

وانظر أيضاً : اليهودية بين الدين والتاريخ ، صابر عبد الرحمن طعيمة ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ١٩٧٢ م ص (٣٦ - ٤٣) .

وانظر أيضاً : اليهود في القرآن ، عفيف عبدالفتاح طبارة ، الطبعة الثانية بدون تاريخ - مطبعة دار الكتب بيروت ص (١٥ - ١٦) .

أن تناولتها أيدى اليهود بالتحريف والتزييف - نصوصاً يستشف منها النزعة الفنرية التي اصطبغت بها معاملات اليهود ، سيما في مجال الائتمان . ومن هذه وتلك يمكن أن نستخلص أبرز خصائص الائتمان عند اليهود فيما يلي :-

أولاً : الأردواجية :

يزدوج أسلوب المعاملات الائتمانية لدى اليهود في ثناياها متناقضة ، تعكس فساد مبادئهم ، وانحلال قيمهم ، وتذبذب عهودهم ، لاحتلال الفرض ، والاستثمار بالمنافع ، مما سببه عليهم القرآن الكريم ، هي تصوير معجز ف قال تعالى . ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقطار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائمًا ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون .^(١) ولا شك أن المخاطب من أهل الكتاب بهذه الآية هم اليهود ^(٢) ، فهم الذين يقولون هذا القول . ويجعلون لأخلاق في معاملاتهم مقاييس متعددة ، فألمانة عندهم بين اليهودي وابن ملته فحسب ، أما غير اليهود ، ويسمونهم الأميين ، فلا حرج لدى اليهودي في أكل أموالهم ، ونشتهم وخداعهم ، والتدليس عليهم ، واستغلالهم بلا تحرج من وسيلة خسيسة ، ولا فعل ذميم زاعمين أن ذلك لهم ودينهنهم يأمرهم بهذا . وهم يعلمون أن هذا كذب ، فالله لا يأمر بالفحشاء .

(١) سورة آل عمران آية ٧٥

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير ، طبعة دار الفكر ، الجزء الأول من (٣٧٤) - وانظر أيضًا : تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الشعب ، الجزء الثاني ، عن (١٣٥٧) - حيث ذكر في تفسير الآية (ومنهم من إن تأمنه بدينار) أنها نزلت في فخاخ بن عازورا ، اليهودي وقيل كعب بن الأشرف وأصحابه .

ولا يبيح لجماعة من الناس أن يأكلوا أموال جماعة أخرى سحتا ويهتانا
أو لا يرعوا معهم عهدا ولا ذمة ، أو أن ينالوا منهم بلا تحرج
ولا تذم ، وإنما تخلق اليهود بذلك لاتخاذهم من عداوة البشرية والقد
عليها دينناً ودينا (١) .

ومن مظاهر هذه الازدواجية البغيضة أيضا ، أن اليهود كانوا
إذا بايعوا المسلمين ظلموهم في بيعهم وشرائهم ، قائلين ليس علينا
في الأميين سبيل ، أى ليس علينا حرج في ظلمهم لمخالفتهم إيمانا ،
راغمين أن ذلك في كتابهم . ومنها أيضا استباحتهم أكل الربا
فيما يقرضونه للأجانب ، وتحريمه فيما بينهم (٢) .

وقبل الإسلام كان بعض اليهود مستدينون من الأعراب أموالا ، فلما
دخل أصحاب الحقوق من الأعراب في الإسلام ، جحد مدینيهم اليهود
ديونهم ، مدعين سقوطها بتحول الأعراب عن دينهم ، وزعموا أنه حكم
التوراة (٣) ، فقال الله تعالى تكذيبا لهم . بل من أوفي بعهده

(١) انظر : في ظلال القرآن ، بقلم الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول
الجزء الثالث ، هـ (٤١٧) .

الدين ، والدينان : هو الدأب والعادة ، يقال فلان دينه أن يفعل كذا ، ويقال
أيضا : مازال ذلك دينه وديناته .

انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، مرجع سابق ، ج (١) ،
ص (٢٧٦) .

وانظر أيضا : الصاحب ، اسماعيل بن حماد الجوهرى ، طبعة بيروت
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، الجزء الخامس ، ص ٢١١٢ .

وانظر أيضا : لسان العرب المحيط ، للعلامة بين منظور ، مرجع سابق ، المجلد
الأول ، هـ (٩٥٩) .

(٢) انظر : اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود ، الدكتور حسين توفيق ،
مجلة البحوث الإسلامية - رئاسة البحوث العلمية والافتاء ، والدعوة
والارشاد ، المجلد الثاني ١٤٠٠هـ ، العدد الأول من (٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، هـ ١٣٦٠ .

واتقى فان الله يحب المتقين . (١)

وفضح الله سبحانه هذه الازدواجية البغيضة عند اليهود فيما
قالته طائفة من أهل الكتاب :- " ولا تُؤْمِنُوا إِلَّا مَنْ تَبِعُ دِينَكُمْ " (٢)
فالإيمان هنا هو الامتنان والثقة وهو أساس الالتزام ، فاليهود
يأترون فيما بينهم بعدم التمان غير اليهودي (٣) ، فلا امانة
ولا عهد ولا ذمة إلا فيما بينهم ، والغدر والخيانة واللؤم لمن سواهم .

ثانياً : الملازمة والقيام :

قال تعالى : ومنهم من إن تأمهد بدينار لا يؤده اليك إلا ما دمت
عليه قائماً . (٤) أخبر الله تعالى أن من أهل الكتاب الغافلين
والأميين ولكنهم لا يتميزون لأن الخيانة فيهم أكثر فينبغي
اجتنابهم جميعاً ، ومن خان في البسيط أو منعه ، فخيانته في
الكثير أقرب وأعم (٥).

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٦

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧٣

(٣) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد (١) الجزء (٢)
ص (٤١٥) .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٧٥

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، حيث
ذكر في تفسير الآية المذكورة من (٣٧٤) : " يغفر الله تعالى عن اليهود
بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم ، فان منهم (ممن)
ان تأمهد بقطنطار) أي من المال ، (يؤده اليك) ، أي وما دونه بطريق
الأولى أن يؤديه اليك (ومنهم من أن تأمهد بدينار) لا يؤده اليك إلا ما
دمت عليه قائماً ، أي بالمطالبة والملازمة والالحاح في استخلاص حقك ،
وإذا كان هذا صنيعه في الدينار ، فما فوقه أولى ألا يؤديه اليك ... "

وأبرزت أية خطة مقيمة في التمان اليهود ، وهم المعنون
بأهل الكتاب في الأية ^(١) ، فمنهم من لا يوادي الأمانة إلا بالملازمة
عليه ، واستمرار مواجهته ، وإدامة مطالبته ، وملحقته ، فـان
أنظرته أنكرك ، فـهي المواجهة والملازمة الهبة والاشهاد ، ومن ثم
الحياة ، الذي يمنع الخيانة والجعود ، فإذا نزع الحياة نُزعت الأمانة
وبدت الخيانة ^(٢) . وكما أن من أهل الكتاب من يوادي الأمانة
بالملازمة والمواجهة واللحاح ، فقد يكون منهم أيضاً من لا يوادي
 وإن دمت عليه قائمًا ، إلا أن ذكر الطائفة الأولى في كتاب الله دون
الثانية إنما يشير إلى الأعم الأغلب من خصال اليهود ^(٣) .

والأمانة والوفاء بالعهد مرتبطة بالتقوى في دين الله الذي
بعث به الرسل كافة ، ومن ثم ينبغي لصادق الإيمان إلا تغافر
موازين أمانته ووفائه بعهوده ، باختلاف سلوك الناس في معاملته ،
اصدقاً كانوا أم أعداً ، وسواً قاموا على حقوقهم ولا زموها ،
ولاحقوه بطلبها ، أم ركزوا إلى العهد والثقة والاتمان .

فالمقاييس الثابت في هذا الأمر ليس عُرف الجماعة ، ولا مقتضيات
الظروف ، ولكنه مراقبة الله عز وجل ^(٤) ، ومن ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَكَ وَلَا تُخْنِنَ مَنْ خَانَكَ . ^(٥) .

(١) انظر : تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (١٣٥٩ - ١٣٥٨) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ٤١٧-٤١٨ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) أخرجه الترمذى وأبو داود والدارمى وأحمد .

ثالثا : الربویة :

تعامل اليهود بالائتمان الربوي رغم تحريمها مطلقاً (١)،
في شريعة الله التي أنزلتها على رسوله موسى عليه السلام ، كما
وردت الاشارة إلى ذلك في القرآن الكريم ، وكما جاء في أسفار العهد
القديم (٢).

ولقد رعموا أن تحريم الربا إنما يقتصر على ما يجري بين
اليهود بعضهم البعض ، من معاملات التمانية ويستباح من غيرهم ،
استناداً إلى بعض نصوص كتبهم (٣) التي اما بها كثير من التحرير
والتربيف (٤).

(١) انظر : دائرة المعارف للبستانى ، ج ٨ ، هـ (٥٠٩) مادة "ربا" حيث ذكر
وأما الناموس الموسوي فمنع العبرانيين عنأخذ الربا من الفقراً نقداً ،
ولو أقرضوا أجنبياً .

(٢) وردت بعض نصوص العهد القديم في كتاب نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوى
مرجع سابق ، هـ (٢ ، ٣) ننقل بعضها فيما يلى :
أ- سفر الخروج ، الاصحاح (٢٥-٢٦) ومما جاء به : " ان اقرضت فضة لشعب
الظفير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي ، ولا تضعوا عليه ربا ".
ب- سفر اللاويين : الاصحاح (٢٥ - ٢٦) " ومما جاء به : " اذا افتقر
اخوك وقصرت يده عندك فاعرضه غربينا او مستوطنا فيعيش معك ، لا تأخذ
منه ربا ولا مرابة بل اخش الهك فيعيش اخوك معك ، فضلك لا تعطه بالربا ،
وطعامك لا تعطه بالمرابة " .

(٣) انظر : سفر التثنية : الاصحاح (١٩ - ٢٠) " لا تقرض أخاك بربا ، ربا
ففة أو ربا ش" مما يقرض بربا ، للأجنبي تقرض بربا ، ولكن "خذ لك
لا تقرض بربا " .

(٤) يذكر المرحوم السيد محمد رشيد رضا فيما نشرته له مجلة المنار ، المجلد
١٦ ، الجزء (٢) الصادر في ٢/٦/١٩١٢م ، تعليقاً على نص التثنية المذكور -
باللحاظة السابقة لهذه الملاحظة مباشرة ، أن التوراة الأصلية فقدت ،
وانما كتبت التوراة الحالية بعد سبي البابليين لليهود ، فدخل التحرير
الذي يبيح أقراض الأجنبي بربا ، فتناقض ذلك مع ما نقل عن بعض الأنبياء
بني إسرائيل من اطلاق ذم الربا .

ولكن الله سبحانه وتعالى ، يكشف زيفهم وزيغهم بقوله تعالى :

" فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وِيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذَهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنِهِ ، وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " (١) .

فيعد الله سبحانه وتعالى من بين مناكر اليهود في هذه الآية ، أخذهم الربا - لا عن جهل ولا عن قلة تنبية - فقد نهوا عنه فأصرروا عليه ، وأكلوا أموال الناس به ، وبغيره من الحيل الباطلة ، فعاقبهم سبحانه ، بأن حرم عليهم طيبات كانت حلال لهم كما أعد للكافرین منهم عذاباً أليماً (٢) .

وتعداد وجوه الظلم التي كانت سبباً في تحريم بعض الطيبات عليهم ، وتوعدهم بالعذاب في هذه الآيات ، إنما هو استطراد لتوسيع مناكرهم التي تضمنتها آيات السابقة ، ونشر في هذا الموضوع إلى ما ذكره البعض (٣) ببيان قوله تعالى في الآية " فَبِظُلْمٍ " هو بدل من قوله تعالى في موضع سابق " فَبِمَا نَقْضُهُمْ " حيث وصم اليهود ، بنقض المواثيق المغلظة المؤكدة - فما بال غيرها - مما يفسر الظلم الذي تعاطوه ، واهتراء التماهيم ، بعد ما خاسوا بعهدهم من الله .

وفي الآيات دلالة على أن الربا كان محظياً على اليهود ، كما هو محرم علينا عشر المسلمين ، إذ ان النهي يدل على حرمة المنهي عنه ، والا لما توعد سبحانه على مخالفته (٤)

(١) سورة النساء ، آية ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء السادس ، ص (٨٠٣) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، الجزء (٣) ص (٢٠٠٨) ، انظر أيضاً : روح المعانى في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى ، الألوسى ، المجلد الثالث ، الجزء (٦) ، ص (٨) - وانظر أيضاً : أحكام القرآن ، للجصاص ، ح (٢) ، ص (٣٩٤) .

(٤) سورة النساء آية ١٥٥

(٥) انظر: روح المعانى ، الألوسى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، الجزء (٦) ، ص (١٤) .

المبحث الثالث

الاثتمان عند النصارى

بالاضافة الى أسفار " العهد الجديد " التي يعتبرها المسيحيون كتابهم المقدس ، ويسمونه الأنجيل ، يعتقد النصارى - بصفة عامة - انهم مخاطبون بما في التسورة من شريعة ، ويعنون بها أسفار " العهد القديم " ، فهي " التاموس " الذي يقولون ان السيد المسيح جاء ليكملا لا لينقضه .^(١)

فالتسورة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على نبيه موسى عليه السلام ، كانت أيضا كتاب عيسى عليه السلام ، كالأنجيل ، فهي أساس الدين الذي جاء به ، وفيها الشريعة التي يقوم عليها نظام المجتمع ، والتي لم يُعدل فيها الانجيل الا القليل . وبعث الله عيسى عليه السلام رسولا الى بني اسرائيل ، وأنزل عليه الانجيل تحملة وأهلا ، لروح التسورة ، التي طمست في قلوب بني اسرائيل ، ول يجعل لهم بعض ما كان الله قد حرمه عليهم تأديبا لهم^(٢) . يقول تعالى :-
• ويعلمه الكتاب والحكمة والتسورة والأنجيل ورسولا الى بني اسرائيل^(٣).
• ومصدقا لما بين يدي من التسورة وأهل لكم بعض الذي حرم عليكم .^(٤).
• واذ علمتك الكتاب والحكمة والتسورة والأنجيل .^(٥)

(١) انظر : اليهودية واليهودية المسيحية ، د. فؤاد حسنين على ، مرجع سابق من (١٤١ - ١٤٥) .

وانظر ايضا : تحقيق تاريخ الاناجيل المعتمدة عند المسيحيين ومدى صحة انتسابها الى اصحابها ، د. محمد أبو الفيط الفرت ، مجلة كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الأول ١٣٩٨/٩٧ هـ ، ص (٢٨).

(٢) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ج ٣(٢٩٩)

(٣) سورة آل عمران ، آية ٤٨ - ٤٩

(٤) سورة آل عمران ، آية ٥٠

(٥) سورة المائدة ، آية ١١٥

ولقد انتهت المسيحية الى أن تكون بحلة بغیر شریعة ، وفُصلت التّوراة المقضنة للشريعة عن الانجیل المتخمن للاحیا ، الروحی والتّهذیب الخلقی ، وذلك لعدة ملابسات تاریخیة أفضّلها العداوة المستحكمة التي واجه بها اليهودُ المیسیح عليه السلام ، وأنصاره ، ومن أتبع دینه فيما بعد . كما أن تلك الشريعة كانت موقوتة لزمن خاص ، ولجماعة خاصة من الناس ، وكان في تقدیر الله تعالی شریعة الاسلام أن تتضمّنها الرسالة الخاتمة (١) .

لذلك كله عجزت المسيحية عن أن تكون نظاماً شاملـاً للحياة البشرية ، وأضطرّ المنتسبون إليها الى الفصل بين القيم الروحية والقيم العملية في حياتهم كلـها . وقامت أنظمتهم الاجتماعیة ، وحضارتهم المادیة ، على غير قاعدتها الطبيعیة المستمدـة من التصور الاعتقادي الصحيح في الله ، والذي يجمع الجانب التشريعـي التنظيمي ، والجانب الروحاني التعبدي الأخلاقي (٢) .

وهكذا نسخ روساً النصارى جميع أحكام التوراة الدينية والدينوية رغم اقرار المسيح لها ، واستبدلوا بها شرائع كثيرة من وضعهم في العقائد والعبادات والمعاملات جميعاً ، وأقاموا السلطان التشريعي "البابوات" روساً الكنيسة (٣) ، فخضعت المسيحية للجاهليات التي تقوم على أساس احتراف البشر أمر التشريع واختراع المناهج من دون الله (٤) .

(١) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ج ٣ ، ص (٤٠٠) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (٤٠١)

(٣) انظر : البشرية بين الاسلام والجاهليـة ، قضية التشريع في ضوء القرآن الكريم د. عبدالستار فتح الله سعيد ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، العدد العاشر ١٣٩٩ - ٢٥٢، ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٤) انظر الانفصام بين العقيدة الدينية والسلوك الاقتصادي - من مظاهر التطور الجاهلي للحضارة الغربية ، مقال للباحث بمجلة الدعوة ، الرياض ، مرجع سابق العدد ٨٠٢ بتاريخ ١٢ شعبان ١٤٠١ هـ / ١٥ يونيو ١٩٨١ م ، ص (٢٨ - ٣١) .

ويمكن بصفة عامة استخلاص الفصائل الآتية للائتمان عند التمارى :

أولاً : العزوف عن بعض المعاملات الائتمانية :

ذهب رجال الكنيسة القديمة ، إلى القول بتحريم مزاولة التجارة ، بل ممارسة الأعمال التجارية على اختلافها بما في ذلك الاقراغن ، على أساس أنها تصرف النفس عن الحق ، وهو الله ، وأنها تُفضي إلى النزاع بين المسيحيين . واستندوا في هذا التحريم إلى تأويل النصوص التي تحض المسيحي على أن يعيش في سلام ومن أجل السلام وراحة النفس . وادعوا أن النشاط الاقتصادي والاشغال بالمال من شأنه أن يصرف النفس عن الله ^(١) . والله وحده الحق . كما استندوا إلى تعاليم بعض قدسيهم التي تقضي بأن المسيح لا ينبغي أن ينافع أخاه المسيحي ، مما يتquin معنى لا يكون بين المسيحيين تجارة نشطة .

وقد قالت الكنيسة بهذا التحريم للتجارة في أوائل العصر الوسيط حتى القرن الثاني عشر ^(٢) . وأدت الفزعنة الكنيسية لتحريم التجارة وبث الأذلة والترفع عن الموارف التجارية في نفوس المسيحيين ، فضلاً عن تحريم الربا ، وتأثيم تداول كثير من الثروات ، إلى انكماس المعاملات الائتمانية في العالم المسيحي ، ففي العصور الوسطى ، اللهم إلا من بعض المعاملات التي كانت تُخفي وتُنكر في صورة

(١) وذلك خلاف ما جاء به الإسلام

(٢) انظر : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٦)

مشاركات ، او في صورة عقود بيع ، او عمليات صرف اجنبى لتجنب وصمة الربا^(١) :

ثانياً : تحريم الائتمان الربوى :

حرمت النصرانية الربا تعريماً قاطعاً ، ليس بين النصارى فحسب ، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم أيضاً ، فالربا يتعود منه النصارى ، لأن الناموسين الآلهي قد نهى عنه ، كما في الشريعة الموسوية^(٢) ، وعلاوة على ما جاء به "العهد القديم" تضمنت أسفار العهد الجديد كثيراً من التصويم التي توّكّد تحريم الربا^(٣).

ويُذكر أن رجال الكنيسة ، وروساً لها ، ومجامعها ، متتفقون على أن تعاليم المسيح عليه السلام تتضمن تحريمها قاطعاً للربا ، حتى أن الأباء

(١) انظر : الموسوعة البريطانية : Encyclopedia Britannica, Op.Cit., Vol. 6, P. 712
وانظر أيضاً : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوى ، مرجع سابق ، حاشية من ٦ ، ٧ حيث ذكر صوراً مما احتال به كثير من النصارى للتعامل بالائتمان الربوى ومنها الاحتيال بالشركات : بانشا ، شركة يتقاسم فيها العامل ورب المال الربح والخسارة في الظاهر بينما يعقدان بعد هذه الشركة عقدان : عقد تأمين يؤمن بمقتضاه العامل رب المال ضد الخسارة في مقابل تنازله عن نسبة من أرباحه المحتملة ، والأخر عقد بيع يبيع بموجبها رب المال باقي أرباحه المحتملة للعامل في مقابل مبلغ معين هو الفائدة الربوية .

ومنها الاحتيال بالبيوع : كبيع سلعة بثمن موجّل ثم يباعها المشتري للبائع نقداً بثمن أقل والفرق هو الفائدة الربوية .

(٢) انظر : المجموع الفقهي ، للشيخ الصفى أبو الفضائل بن العسال ، ص (٨٩) حيث ذكر في مجال القروض : " أما ما كان برهن فمهما وصل إلى صاحب الدين من ذلك حسب عليه من أهل دينه ، فإن الربا سبيلنا أن نتعود منه لأن الناموسين الآلهي قد نهى عنه " .

(٣) انظر " انجيل لوقا " (٦ : ٢٤ / ٣٥) (اذا أقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فاي فضل يعرف لكم ؟ ولكن افعلو الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائدتها) .

اليسوعيين الذين يعرف عنهم الميل الى الترخيص ، والتسامح في مطالب الحياة ، وردت
عنهم عبارات صارمة بشأن تحريم الربا ^(١).

ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية لم يكتف "لوثر" رعيمها بتحريم
الربا ، الذي كان بعض المسيحيين قد حاولوا بتأثير الاقتصاد اليهودي ، استباحة
اليسير منه ، بل حرم أيضا كل العقود التجارية ، التي توادي الى الربا حتى البيع
بالنسبة ^(٢).

ثالثا : استباحة الكنيسة للأتمان الربوي :

أولاً، تطور الظروف الاقتصادية اضطر بعض رجال الكنيسة ^(٣) في القرن الثالث عشر الى ابادة الفائدة على سبيل الاستثناء في بعض الحالات التي اعتبروا فيها أن العدالة تقتضي تعويض المقرض بما أصابه بالاقراض من ضرر أو فاته من ربح .

(١) انظر : محاضرة الدكتور محمد عبدالله دراز ، بموجة مراعي القانون الاسلامي ، في باريس ، مجلة الازهر ، مرجع سابق .. ويدرك في هذا الشأن قول سكوبيار "ان من يقول ان الربا ليس معصية يبعد ملحدا خارجا عن الدين ... وقول الأب بوني : ان المراببين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلا للتكلفين بعد موتهم ..

ويقول سان توماس الاكويني : ان تقاضي الفوائد عن النقود أمر غير عادل فان هذا معناه استيفاء دين لا وجود له .. انظر : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوى ، مرجع سابق ، هـ (٤) .

(٢) انظر : بحث في الربا ، فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، دار البحوث العملية ، الطبعة الأولى ١٩٧٠/١٣٩٠ هـ ، هـ (٨ ، ٩) . ويلاحظ في هذا الشأن بعض الاختلاف في الربا المحرم عند اليهود والنصارى عن الربا المحرم في الشريعة الإسلامية . انظر : اختلاف ربا الدين في الاسلام عن ربا اليهود ، د. حسين توفيق رضا ، مجلة البحوث الاسلامية ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، العدد الأول ١٤٠٠ هـ ، هـ (٩١ - ٢٢٥) .

(٣) على رأسهم توماس الاكويني ، الذي يعتبره مثلا لفكرة طائفة من رجال الدين المسيحي ، يسمون المدرسيين *Les Scolastiques* واللاهوت بالفلسفة ، ويعلمونها في الجامعات في العصور الوسطى ، ويحاولون التوفيق بين مقررات الدين ومقررات العقل ، مسترشدين بأرا الفلاسفة اليونانيين وبخاصة "أرسطو" .

انظر : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوى ، مرجع سابق ، هـ (٥)

ولقد أقام هو، لا، أدلة لهم على التوفيق بين التعاليم القديمة بحظر التجارة، ومقتضيات النشاط الاقتصادي الجديد ، فالتجارة في حد ذاتها في نظر هوملا، ليست خطيئة ، بل لا بد منها لجلب السلع ، ولكنها قد تجر التجار إلى الاتّه اذا اغرتهم أرباحها باستغلال المستهلكين لجمع الثروة ، فيبعد بذلك عن الاعتدال، ومن ثم هان التجارة مبادحة ، اذا أتُرِم فيها حد الاعتدال الذي يفرضه . الثمن العادل . . على أن الكنيسيين لم يقتصرُوا في تطبيق نظريةِهم بشأن . الثمن العادل . ، على التجارة ، بل أضافوا إليه استثناء ، من شأنه إباحة أخذفائدة على رأس المال ، اذا كانت القوانين المدنية ، أو العرف السائد يجيز ذلك ، فعندئذ تكون الفائدة مستندة إلى سند شرعي ، من شأنه أن يدفع عنها شبهة الربوية ، هذا السند هو مسؤولية ولـي الأمر ، عن عدالة أسعار الفوائد على القروض ، وبما له من سلطة نقل ملكية الأشياء بين رعایاه ، تعريبا للصالح العام، وقد أتاح هذا الاستثناء للمقرض ، أن يتناقض الفائدة لتعويض ما يعود عليه من ضرر بسبب القرض ، أو ما يفوت عليه من ربح بسبب إقراض النقود ، أو تأثير المقترض في السداد ، أو مقابل مخاطر عدم الرد ، على أساس أنه لا تتتوفر فيها فكرة الربا ، بل هي مما تقتضيه العدالة في زعمهم ، على أساس فكرة . الثمن العادل . (١).

ومنذ أواخر القرن السادس عشر (١٥٩٣)م ، وضع استثناء آخر يبيح استثمار أموال القُصر بالربا بإذن من القاضي (٢) .

ونتيجة لأنهيار سلطان الكنيسة كرد فعل لتزمتها وشدة تسلطها ، تم فصل السلطة المدنية عن سلطان الكنيسة ، وعزل الدين عن الاقتصاد ، وسائر شؤون الحياة بالإضافة إلى سيطرة الروح الماديه على المسيحيين في معاملاتهم المالية ، مما

(١) انظر : دائرة المعارف للبستانى ، مرجع سابق ، ح (٨) ، من (٥٠٩)
وانظر ايضا : تاريخ الفكر الاقتصادي ، د. لبيب شقير ، مرجع سابق ، من
(٤٨ - ٥١)

(٢) انظر : محاضرة المرحوم الدكتور دراز ، مرجع سابق .

كان له انعكاساً على المبادئ، التي أعلنتها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م ، فقررت أنه يجوز لكل شخص أن يتعامل بالربا ، في حدود خاصة يبيّنها القانون وانتقلت هذه الاباحة إلى القانون المدني الفرنسي الصادر في سنة (١٨٠٤) م ، ومن ثم إلى سائر القوانين الوضعية في الغرب المسيحي^(١).

(١) انظر : نظرية الربا المحرم ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٧)
وانظر ايضاً : بحوث في الربا ، فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق
ص (١٥ ، ١٦) .

الفصل الثاني

الائتمان في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام وفي مسدره

تناول ذلك في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي :-

المبحث الأول : الائتمان في العصر الجاهلي .

المبحث الثاني : صور الائتمان في العصر الجاهلي .

المبحث الثالث : خصائص الائتمان الربوي في العصر الجاهلي ،

المبحث الأول

الائتمان في العصر الجاهلي^(١)

ونعرف له باختصار في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي :-

المطلب الأول

حالة الائتمان خارج الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام وفي صدره

أدى اضطراب حبل الأمن ، وانقطاع طرق المواصلات في الأمبراطورية الرومانية قبل سقوطها إلى افتقار الائتمان إلى الجو الملائم لنموه وازدهاره ، من أمان واستقرار . ثم ما لبث أن تداعى الكيان السياسي لهذه الأمبراطورية قبل نهاية القرن الخامس الميلادي ، وانهار معه اقتصادها ، واندثرت مقومات حضارتها ، وترهاوت معالم نهضتها ، فانتكس الائتمان الذي كان قد شهد ازدهاراً كبيراً مع اتساع هذه الأمبراطورية ، وشمول نفوذها معظم أرجاء العالم القديم ^(٢) .

وفي الفترة التي أعقبت سقوط روما ، عاصمة الأمبراطورية الرومانية الغربية ، حتى بزوج فجر الدعوة الإسلامية ، في مطلع القرن السابع الميلادي ، سادت العالم الأضطرابات والحرروب نتيجة تناحر القوى القائمة ، في ذلك الوقت ، من بيرنطيين وفرس على الاستيلاء على أقاليم الأمبراطورية الرومانية المتهاوية . وشهد تاريخ المجتمعات الإنسانية أحطك حقبة إظلماما ، وأكثرها فساداً وأضطراباً ، وبلغ الائتمان بذلك أشد مراحل تدهوره ^(٣) .

(١) انظر : في مدلول لفظ الجاهلي من (٩٤ - ٩٦) من هذه الرسالة والعرض الجاهلي بمفهومه الشائع في تاريخ الجزيرة العربية هو تلك الفترة التي سبقت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم واستمرت قرابة قرن ونصف من الزمان .

وانظر : دراسات في تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهران ، مرجع سابق ، من ٢١، ٢٠

(٢) انظر : من (٢٢) من هذه الرسالة (٣) انظر : من (٢٤) من هذه الرسالة

المطلب الثاني

الظروف المواتية لنمو الاشتئان في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام

مع ما كانت عليه حالة الامن في شعاب الجزيرة العربية من سوء ، وعلى ما كان شائعا بها من ثغارات السلب والنهب ^(١) ، كانت مكة قبلبعثة محمد عليه تتمتع بأمن نسبي وسط عالم مضطرب ، كما كانت مركز تجارة رائجة . فقد كانت قواقل التجارة ، تخرج أمنة من مكة ، وتدخلها في رحلتين شهيرتين في تاريخ الجزيرة العربية ، حاملة بضائع فارس الى الشام صيفا ، وبضائع الروم الى اليمن شتا ^(٢) . وهي المنة التي ذكر الله بها قريشا بعدبعثة ^(٣) في قوله تعالى " لا يلaf قريش ، ايلافهم رحلة الشتا ، والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " ^(٤) .

(١) في القرن الخامس والسادس الميلادي اتخد الروم والفرس من بين قبائل العرب دولا حاجزة Buffer State ليأمنوا بها من ثغارات البدو ، ولحراسة طرق تجارتكم فاتخذ الفرس قبائل اللخميين او المناذرة كما اتخد الرومان قبائل من بني سليم ثم قبائل من بني نسان اسوانا لهم وليثيروهم ضد الفرس ، فكانت الحرب سجالا بين المناذرة والفساسنة رغم انهما ابناء اعمى ومن دم واحد ، ولكن هذه القبائل اضمحلت قبل الفتح الاسلامي تاركية الامبراطوريتين الرومانية والفارسية وجها لوجه مع دعاء الاسلام . انظر : دراسات في تاريخ العرب القديم ، محمد بيومي مهران ، مرجع سابق من (٦٥١ - ٥٦٣) .

(٢) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد على ، طبعة بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٧١ م ، ج ٧ ، تجارة مكة من (٢٨٥ - ٣١٦) .

(٣) انظر في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، مجلد ٦ ، جزء ، ٣٠ ، من (٣٩٨٢) .

(٤) سورة قريش .

فقد كفل الله سبحانه وتعالى بدعوة خليله إبراهيم عليه السلام: " رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات " ^(١) للبيت العتيق حرمته، وأسبغ على جيرته الأمان والسلامة في آنها، الجزيرة العربية، كما جاء في قوله تعالى، أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويختطف الناس من حولهم ^(٢) كما كان تدخل القدرة الإلهية لأهل جيش " أبرهة " وأفياه، الذي قصد به مكة لهدم الكعبة ليصرف الناس عنها، حادث أعلم مستفيض الشهرة في حياة الناس بالجزيرة العربية، قبلبعثة، عظيم الدلالة على رعاية الله لهذه البقعة وأهلها . وبلغ من شهرة عام الفيل ^(٣) بين العرب، أن اتخذوا معلمًا تاريخيًا لتوقيت أحداثهم ومناسباتهم فيقولون مثلاً : وقع هذا الأمر قبل عام الفيل بسنة أو حدث ذاك بعد عام الفيل بستين ... الخ . واشتهر بينهم أن مولد محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم كان عام الفيل ذاته ^(٤) . ولعل ما أنزله الله سبحانه وتعالى في محكم آياته عن حادث الفيل ^(٥) لم يكن إخباراً عن قصة يجهلها العرب، إنما كانت تذكيراً لهم ولقريش ^(٦) بأمر يعرفونه جيداً ، تجلّى فيه نعمة الأمان ، والمنعة التي أسبغها الله على البيت العتيق ، بلا حول منهم ولا قوة ، حين عجزوا عن الوقوف في وجه أصحاب الفيل ^(٧)

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٦) . (٢) سورة العنكبوت ، آية رقم (٦٧) .

(٣) يذكر أنه عام ٥٧٠ أو ٥٧١ الميلادي على الأرجح .
انظر : دراسات في تاريخ العرب القديم د. محمد بيومي مهران ، مرجع سابق
ص (٣٨٠ - ٣٨٣) .

(٤) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام ، مرجع سابق ، الجزء
الأول ص (١٧١) .

وانظر أيضًا : دراسات في تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهران ، مرجع
سابق ، ص (٤١٥) حاشية ٢ .

(٥) انظر : سورة الفيل .

(٦) يذكر أن سورة الفيل متصلة بسورة قريش في المعنى ، وقيل أنها متصلان
في القراءة أيضًا ، فيكون القصد من هلاك أصحاب الفيل أيلاف قريشاً لتأتلف
وتحاصره .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق المجلد (٨) ص (٧٣٩) .

(٧) انظر : في ظلال القرآن ، للشحود سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد (٦) ، الجزء
الثاني ، ص (٣٩٧٩) .

ولهذا كان حادث الفيل ذا أثر مضاعف في زيادة حرمة البيت عند العرب في جميع أنحاء الجزيرة ، وزيادة مكانة أهله وسنته من قريش ، مما ساعدتهم على أن يسيروا في الأرض آمنين ، حيثما حلوا وجدوا الكرامة والرعاية (١) وهيا لهم ذلك تسيير هاتين الرحلتين الامتنين العظيمتين من خطوط التجارة ، مما أفاد عليهم الرزق رغم أن بلادهم قفرة مجدبة (٢) .

وفي ظل هذا الأمن والأزدهار التجاري ، شهد المجتمع المكي وما حوله ، معاملات ائتمانية هامة في مجالين بارزين هما : مجال إيداع الأموال ، ومجال استثمارها (٣) .

أما باقي عرب الجزيرة العربية فلم يعرف عنهم قبل الإسلام في مجال الائتمان شيء يذكر ، ففي الجنوب كانت اليمن تحت حكم الفرس أو العبيضة ، وحينما كانت تقوم للعرب فيها دولة ، فانما كانت تحت حماية الفرس . وفي الشمال كانت الشام تحت حكم الروم إما مباشرة ، وإما بقيام حكومة عربية تحت نفوذ الروم ، بينما ظل قلب الجزيرة في حالة بدأوة وتفكك وتطاحن بين القبائل ، لا توحى بوجود معالم ائتمانية يوبه لها . (٤)

(١) انظر : المرجع السابق ، المجلد (٦) ، الجزء (٢٠) ، من (٢٩٨٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، المجلد (٦) ، الجزء (٢٠) ، من (٢٩٨٢) .

(٣) انظر : تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، من (٤٦) .

(٤) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، د. جواد علي - بيروت ٦٨ - ١٩٧١ م ، الجزء (٢) من (٤٦٠) وما بعده .

المطلب الثالث

اعتماد الايثمان في العصر الجاهلي على شيم وخلال ذلك العصر

اعتمد السلوك الانتمائي في المجتمع العربي ، في العصر الجاهلي ، على ما كان يعتز به القوم من خصال وشمائل : كالأنفة والاباء ، والعميده والانتصار للعشيرة ، والتمسك بالتراث والقيم المتوارثة ، والوفاء والنجدة ، والعرض على ارتفاع الذكر والصيت والسمعة .

فوجد الناس في تلك الشيم والخلال ، الأمان والثقة التي قام عليها سلوكهم الانتمائي في ذلك العصر . (١)

(١) انظر : تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهران ، مرجع سابق ، ص (٤٦)
وانظر أيضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية
د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٦ - ٤٧) .

المبحث الثاني

صور الائتمان في العصر الجاهلي

تعددت صور الائتمان في معاملات الناس في العصر الجاهلي ، فشملت جوانب كثيرة من حياتهم ، فمنها الدين وهو كل معاملة أحد العوضين فيها غير حاضر وله أجل ، وما لا أجل له فهو قرض^(١) . وقد كان الدين شائعا في حياة الجاهليين ، وذلك لفقر معظم الناس واضطرارهم إليه لسد حاجاتهم الفرودية^(٢) ، وكان يتم بالاتفاق الشفوي فلا يدون في كتاب وذلك لثقة الدائن بالمدين ، وقد يدون على صحيفة ، ويشهد على صحته شهود . وقد أعطت شرائع الجاهليين الوثنية ، شأنها كبيرا لوفاء الدين ، وعد عدم الوفاء به مخالف لأوامر ما اتفقا عليه من آلهة ، لذلك لقد كان المدين محروم في كتابات تسديد الديون ، أنه قد وفني بدينه كما أمرته تلك الآلهة .

وكان من الجاهليين من يبيع المدين استيفاء لدینه الذي في ذمته ، كما كانت تقادر كل أمواله حتى يستوفي دينه ، وكانت مسؤولية الوفاء بالدين تمتد إلى زوجة المدين ، وأولاده ، وورثته ، فيقادر الدائن أموالهم استيفاء لدینه^(٣) . وكان اعسار المدين يشهر بين أسرته وعشيرته ، هنا لهم على مساعدته في سداد ديونه ، أو تحمل مسؤوليتها . وقد كان من أئرافق الجاهليين أن يأخذ الدائن ما عند المدين من رقيق ، لتشفيتهم والاستفادة منهم مادام المدين مدينا له ، بل قد يأخذ زوجته لتشفيتها عنده كذلك .^(٤)

(١) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد على ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص (٦١٧ - ٦١٨)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص (٦٢٦)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص (٢١٩ - ٢٢٠)

(٤) انظر : المرجع السابق

وكان المدين يقدم للدائن في بعض الأحيان رهنا من أموال أو رقائق أو سلاح أو ذهب أو فضة أو أرض وذرع أو نساء وأولاد أو ما شابه ذلك، ليكون وديعة وضمانا لدى الدائن في مقابل سداد الدين . وكان الرهن معروفا شائعا بين أهل يثرب ومكة ، فكانوا يبيعون الطعام في مقابل رهـ بوضع عـنـ البائع ، حتى يوـدي المشتري الثمن ، وكان من حق المرتهن الاستيلـ على الـرهـن أو بيعـه ، اذا مضـ أجلـ الـرهـنـ ولمـ يـدفعـ الـراـهنـ ماـ عـلـيـهـ . (١)

وقد كانت المعابد تقوم بتقديم الديون لمن يحتاجـها ، وتحددـ أجلـ السدادـ وتتقاضـ أرباحـاـ في مقابلـ ماـ تـقرـضـ، ويـسـجلـ الـديـنـ باـسـمـ إـلـهـ الـمعـبـدـ الـذـيـ تمـ فـيـهـ عـقـدـ الـدـيـنـ . وكانتـ لتـلكـ الـمـعـابـدـ أـمـوـالـ طـائـلـةـ ، تـنـمـيـهاـ بـالـقـرـاضـ والمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ كـالـبـنـوـكـ الـرـبـوـيـةـ الـتـيـ تـعـرـفـ الـيـوـمـ (٢)ـ.

وكانـ الجـاهـلـيـونـ يـجـعـلـونـ مـطـالـعـ مـنـازـلـ الـقـمـرـ وـمـسـاقـطـهاـ موـاـقـيـتـ حـلـولـ دـيـوـنـهـ ، وـمـثـالـ ذـلـكـ أـنـ يـقـولـ الدـائـنـ لـمـدـيـنـهـ : " اذا ظـلـعـ النـجـمـ (أـيـ التـرـبـاـ) حلـ عـلـيـكـ مـالـيـ " . وـمـنـ ذـلـكـ تـنـجـيمـ الـدـيـنـ ، وـهـوـ تـقـسـيـطـ سـدـادـ الـدـيـنـ ذـلـكـ أـوـقـاتـ مـعـلـوـمـةـ مـتـابـعـةـ مـشـاهـرـةـ أـوـ مـسـانـاهـ . وكانتـ الـعـرـبـ اذا رـأـتـ الـهـلـالـ قـالـتـ " لاـ مـرـحـباـ بـمـحـلـ الـدـيـنـ وـمـقـرـبـ الـأـجـالـ " لـاضـطـارـهـ إـلـىـ سـدـادـ دـيـوـنـهـ عـنـ روـيـةـ الـأـهـلـةـ (٣)ـ.

واذا نـكـلـ شـفـنـ عـنـ اـعـادـةـ ماـ اـسـتعـارـهـ ، فـيـكـونـ حـكـمـ حـكـمـ الـمـسـتـدـيـنـ ، وـيـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ النـاكـثـ بـالـاتـفـاقـ ، الـجـاـحـدـ لـلـفـضـلـ . وـكـانـ الـكـفـيلـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ كـالـمـدـيـنـ الـأـصـيـلـ فـيـ وـجـوبـ وـفـائـهـ بـدـيـنـ مـكـفـولـهـ عـنـ عـجزـهـ أـوـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ الـوـفـاءـ (٤)ـ.

(١) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص (٦٢٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص (٦١٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص (٦٢١) ، وقد اصبح من سنن الاسلام عند روبيـةـ الـهـلـالـ ماـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ " أـنـ النـبـيـ هـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اذا رـأـيـ الـهـلـالـ قـالـ " اللـهـمـ أـهـلـهـ عـلـيـنـاـ بـالـأـمـنـ وـالـإـيمـانـ وـالـسـلـامـ وـالـاسـلـامـ ، رـبـيـ وـرـبـكـ اللـهـ هـلـالـ رـشـدـ وـخـيرـ " .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص (٦٢٠ - ٦٢١) .

وتوجب أعراف الجاهليين الوفاء بالعقود والالتزامات مهما كانت ، مادامت قد تمت ببرضا المتعاقدين وأختيارهم ، وسواء عقدت شفاهة أم كتابة . وقد تودع مكوك العقود في الأماكن المقدسة ، ودور العبادة ، وذلك في الأمور المهمة كالأحلاف وما يتعلق بالمجموع ، ويذكر أن قريشاً أودعت وثيقة مقاطعة (بني هاشم) ، في جوف الكعبة (١).

ومن صور الائتمان التي برزت في العصر الجاهلي ، الودائع واستئمار الأموال مما نلقي عليه بعض الأضواء في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

الائتمان في مجال الودائع

شمل مفهوم الوديعة عند الجاهليين ، ما يستودع من مال وغيره كما سموا العهود والمواثيق بالودائع . وكانوا يوثقونها باشهاد ما اخذوا من آلهة على حسن الأداء ، وعلى الوفاء بشروط الوديعة ، واعادتها تامة كاملة عند الوفاء (٢) . وكانوا يعدون النكث بالعهد من سجايا الأندال (٣) ، فيجب على من أودعت الوديعة إليه المحافظة عليها وتسليمها إلى صاحبها على هيئتها يوم أخذها .

وكان الشعراء والقصاصون - وهم اعلاميو ذلك العصر ، - يتغذون بقصص الوفاء في مدحهم كما كانوا يتهاجون بالغدر والخيانة .
ويذكر المؤرخون أن موقعة ذي قار (٤) التي أحرز فيها العرب أول نصر لهم على الفرس ، وقعت بسبب إبأ ، العرب التفريط في وديعة لديهم حاول

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٦١٢ - ٦١٣

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٦٢٤

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٦٢٤

(٤) ذي قار : ما ، لبكر بن وايل قريب من الكوفة ، وقعت عنده المعركة المشهورة بين العرب والفرس ، واختلف في زمانها فيرجح كثير من المؤرخين وقوتها عام ٦١١ م بعدبعثة بقليل ، ويذكر آخرون أنها وقعت يوم مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام (٥٧١م)
انظر : تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهران ، مرجع سابق ، ص ٥٩٤ - ٥٩٦ .

ملك الفرس اغتصابها . فقد رغب " كسرى أبرویز " الجالس على عرش فارس (عام ٥٩٠ - ٦٢٨) أن يزوج بعض أولاده من بنات " النعمان بن المنذر " الجالس على عرش إمارة العيرة ^(١) في ذلك العين ، وكانت تحت النفوذ الفارسي فأبى النعمان ذلك مما كان سبباً في غضب كسرى ، فاستدعي النعمان إلى فارس بغية القضاة عليه .

فلما أحس النعمان بذلك ، ولم يفلح في النجاة ، أودع أهله وماله عند هاني بن مسعود الشيباني ، وتوجه إلى كسرى الذي طرده بين أرجل الفيلة فداسته حتى مات، على رواية ، أو مات بالطاعون في الأسر على رواية أخرى ^(٢) .

ثم ان كسرى طلب من " إيساس بن قبيمة الطائي " الذي خلف النعمان على إمارة العيرة ، أن يجمع له كل ما خلفه النعمان من أهل ومال ، وأن يرسل إليه فابن هاني ، أن يفرط في حفظ الوديعة التي أودعها لديه النعمان ، فغضب كسرى وأرسل إليهم قواته يخربهم بين الاستسلام ، أو الطرد من الديار ، أو العرب ، فكان رد العرب أن التسيف هو الحكم ، والتقوا عند " ذي قار " حيث أبلى العرب بلاه حسناً ، وكتب لهم النصر الموزر ^٤ ول مرة على الفرس ^(٣) .

ومن القصص التي يُضرب بها المثل في التمان الودائع عند العرب ما يرويه المؤرخون عن أن " أمرؤ القيس " ^(٤) عندما قرر أن يذهب إلى القسطنطينية

(١) انظر : المرجع السابق ، هـ (٥٩٣)

(٢) انظر : المرجع السابق ، هـ (٥٩٥)

(٣) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ، ٢٢ ، هـ (٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٤) أمرؤ القيس : شاعر من شعراء العصر الجاهلي ، وهو أصغر أولاد " حجر بن حارس " أحد ملوك كندة التي كانت من أشهر القبائل العربية التي سكنت بتجدد ويعرف أيضاً بالملك الظليل ، وبذاته القروج ، ويذكر بعض الباحثين أن مولده كان حوالي عام ٥٠٠ م ، وأنه توفي في " أنقرة " أثنا عودته من القسطنطينية فيما بين عام ٥٢٠ م ، ٥٤٠ م .

انظر : الملك الظليل ، محمد فريد أبو حديد ، القاهرة عام ١٩٤٤ م .

وانظر أيضاً : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد علي ، مرجع سابق المجلد ٢ ، هـ (٢١٧ - ٢١٨) .

وانظر أيضاً : دراسات في تاريخ العرب القديم ، د. محمد مهران ، مرجع سابق ، هـ (٦١٢ - ٦٢٥) .

ليستنجد بملك الروم كي يساعدك على الأخذ بثار أبيه ، أودع سلاحه ودروعه عند (السموأول بن عاديا)^(١) ، ولكن المنية وافت أمره القيس قبل عودته فتوجه أحد شيوخ نisan^(٢) بأمر من (المتذر) ملك الحيرة الى (السموأول) وطالبه بدروع أمره القيس وما تركه عنده من ودائع ، فأبى السموأول التفريط فيها ، بل انه لم يذعن لذلك ، رغم ذبح ابنه أمام عينيه^(٣).

ولكن ظلت الأمانة والوفاء من سجايا وشيم العرب بالمجتمع الاسلامي ، الا انها انبعثت من قيم جديدة ، غير جاهلية ، فقد عمّ الاسلام مفهوم الأمانة في النفوس ، وربطها بمراقبة الخالق عز وجل . كما جلت العقيدة الاسلامية الفطر السليمة والأخلاق القوية في قلوب المسلمين ، ونفضت عن العرب غبار الجاهلية ، مما جعلهم أهل للائتمان ، مصدق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . تجدون الناس معادن : خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا .^(٤)

ولقد كان محمد صلى الله عليه وسلم قبلبعثة ، معروفاً بين الناس بصدق حديثه ، وعظيم امانته ، وكرم أخلاقه ، فكانوا يعهدون إليه ، بودائعهم حيث

(١) السموأول بن عاديا : شاعر من شعراء العصر الجاهلي ، كان مقره حصن "الابلق" في غرب "تيماء" . ويذكر بعض المؤرخين أنه عربي نصاني ، ويذكر آخرون أنه يهودي من سلالة "هارون بن عمران" .

انظر : دراسات في تاريخ العرب القديم، د. محمد مهران، مرجع سابق، ص ٦٢٢

(٢) هو "الحارس بن أبي شمر" الغسانى على رواية ، "والحارث بن طالم" على رواية أخرى .

انظر المرجع السابق ، ص (٦٤٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٥٥)

وهناك من يرى أن القصة كلها من الأساطير العربية التي تحدث عن الوفاء ،

انظر نفس المرجع .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

بقي عنده الكثير منها ، الى أن أذن الله له بالهجرة من مكة الى المدينة، فعهد بها الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرداًها الى أصحابها ^(١).

المطلب الثاني

الائتمان في مجال استثمار الأموال

عرف عن العرب عامة ، والمكيين خاصة ، قبل الاسلام في مجال استثمار الأموال طريقين : هما تشغيل المال في التجارة مضاربةً على حصة من الربح ، والقراض بالربا .

ونتناول ذلك بشيء يسير من الايضاح فيما يلي :-

الفرع الأول : المضاربة أو القراءف :

مشتقة من الضرب في الأرض وسميت بذلك لأن المضارب يضرب في الأرض سعيًا وراء الربح ، ويستحق الربح بسعيه وعمله . كما تُسمى القراءف في لغة أهل التجارة اشتقاداً من التقارض أي المساواة والموازنة بين العمل والمال ^(٢) ، فهي شركة بين طرفين يأتمن أحدهما الطرف الآخر على ما له ، فيدفعه إليه ليتحرك فيه ، ويقلبه في التجارة على أن يقتسما ما يحصل من ذلك من ربح على حسب ما يشترطانه . فليس كل من يملك المال يحسن التجارة ، وليس كل من يحسن التجارة يملك المال ، فالتجارة تحتاج الى عمل حاجتها الى مال ، ومن هنا

(١) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص (٩٨).

ويروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة في الهجرة ، أمرني أن أقيم بعده حتى أوئدي ودائفع كانت عنده للناس ، ولذا كان يسمى الأمين ، فأقمت ثلاثة فكنت أظهر ، مما تغيبت يوماً واحداً

انظر : الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد كاتب الواقدي ، مطبعة الشعب بالقاهرة ، ١٣٨٨هـ الجزء الثالث ، ص (١٢).

(٢) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبد الله ، دار الاعتصام بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧ م ، ص (١٨٩-١٩٠).

نشأت الحاجة الى المضاربة (١)

وكان اكثراً أهل مكة ، يستثمرون أموالهم في التجارة بالمضاربة ، او القراءن في الجاهلية ، فلما جاء الاسلام أقر لهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وتعاملت به الصحابة (٢).

ويذكر أن السيدة / خديجة بنت خويلد ، كانت قبل زواجها من محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، امرأة تاجرة ، ذات شرف ومال ، تستاجر الرجال في مالها ، وتضاربهم أيام بشّي، تجعله لهم ، فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها ، من صدق حديثه ، وعظم ايمانه، وكرم أخلاقه ، بعثت اليه ، فعرضت عليه ، أن يخرج في مال لها الى الشام تاجرا ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار ، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وخرج في مالها ذلك الى الشام مع غلام لها اسمه ميسرة (٣).

الفرع الثاني : الاقراض بالربا :

كان الاقراض بالربا شائعا في العصر الجاهلي (٤)، سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في بعض أنحاء العزيزة العربية آنذاك، واحتفلوا بالتجارة واقتراض المال بربا فاحش للمحتاجين اليه (٥).

(١) انظر : المفتى ، ابن قدامة ، ج ٥ ، ص (٢٢ ، ٢٣) طبعة المنار

(٢) انظر : المرجع السابق

وانظر ايضاً : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص (٤٠٦ ، ٥١٥ ، ٤٢٠)

(٣) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام ، مرجع سابق ، الجزء الاول من (٢٠٣)

(٤) انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ج ٥ ، ص (٦٢٦ - ٦٢٧)

(٥) انظر : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص (٥١١ - ٥١٢)
وانظر ايضاً : اليهود في القرآن ، عفيف عبدالفتاح طبارة ، مرجع سابق من (٤٢٩ - ٤٣٩)

وانظر ايضاً : اليهود بين الدين والتاريخ ، صابر عبدالله طعيمة ، مرجع سابق ، ص (٤٣٩ - ٤٤١)

ولكن تعذر الأحاطة الدقيقة بمور الائتمان الربوي في الجاهلية ، لقلة ما تضمنته المراجع المؤثرة بشأنه ^(١) ، الا أنه وردت آثار واقوال للمفسرين ، في بيان الربا الذي كان يتعامل به الناس في الجاهلية ، استنادا إلى النصوص الواردة في الربا المحرم بالكتاب والسنّة وما تضمنته من اشارات ومقابلات بينه وبين المعاملات التي أهلها الله كالبيع : " وأهل الله البيع وحرم الربا " ^(٢) والصدقة : " يتحقق الله الربا ويربي الصدقات " ^(٣) . ذلك أن المقابلة بين شيء مجهول وضده المعلوم للمخاطب ، فيه بعض بيان لهذا الشيء . وفي قوله تعالى : فَنَظَرَ اللَّهُ عَلَى مِسْرَةٍ ^(٤) ، و ذرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا ^(٥) ، و فَلَهُ مَا سَلَفَ ^(٦) . وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم ^(٧) . اشارة الى أن الدين الى أجل نظير زيادة هو من

(١) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، ابراهيم بدوى ، مرجع سابق ، ص (٢٠)

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٨ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

مور الائتمان الربوي في الجاهلية ، اذ لو كانت الزيادة في معاملة حاضرة – كما هو الحال في ربا الفضل الذي بينته السنة – لما كان ثمة محل للانتظار ، ولا لترك ما بقى من الربا ، ولا للكلام على ما سلف ^(١)

ولقد تضمن قوله تعالى "بِأَيْمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضَاعُفَا مَضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ" ^(٢) ، اشارة الى ابرز صور الائتمان الربوي في الجاهلية ، والذي كان معروفاً أيضاً في مدر الاسلام ، وهو كونه ديناً الغالب فيه ، أن يصبح بالزيادة الربوية أضعافاً مضاعفة من أصله ^(٣) ، وهو الذي عناء الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله في خطبة حجة الوداع "إِلَّا إِنَّ رِبَّاً جَاهِلِيَّةً مَوْضِعُهُ: وَأَوْلُ رِبَّاً أَضَعُهُ رِبَّانِيَا - رِبَّاً عَبَّاسِ" ^(٤) .
وتتضارف الآثار والأقوال السابقة ، على وصف مشترك بينها جميعاً للاقتئمان الربوي في الجاهلية ، وهو أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل ، فإذا حل الأجل قال أتَقضى أَمْ تُرْبِي ؟ فان قضى أخذ ، والا زاد في حقه وأخّر عنه في الأجل ^(٥) .
وذكر الإمام أحمد بن حنبل ، أن هذا هو الربا الذي لا شك فيه ^(٦) .

(١) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوى ، مرجع سابق ، ص (٢٧٥)

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم ١٣٠

(٣) انظر : نظرية الربا المحرم ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجة ، والبيهقى .

(٥) انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د. جواد علي ، مرجع سابق ، ج ٥ ص (٦٢٧)

(٦) اعلام المؤugin ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢٠١) .

ومن أهم خصائص الائتمان الربوي الجاهلي التي تثور حولها شبكات المعاصرين^(١) والتي نتناولها في هذا البحث ما يلى :-

- ١ - منشأ الائتمان الربوي الجاهلي .
- ٢ - مضايقة الدين .
- ٣ - اغراض الائتمان الربوي الجاهلي وموضوعه .

ونعرض لكل منها في مطلب مستقل ، وذلك باختصار ، على الوجه الآتي :-

المطلب الأول

منشأ الائتمان الربوي الجاهلي

كان منشأ أكثر المعاملات الائتمانية الربوية في الجاهلية عقود بسيطة بالنسبيّة ، أي بثمن مؤجل ، وكان بعضها قروضاً مشروطاً فيها الزيادة في مقابل الأجل . وفي الدين الناشي عن البيع بالنسبيّة ، لم تكن تظهر الزيادة في مقابل الأجل الأول لسداد الدين لأنها كانت تستتر وراء الثمن وتندمج فيه . أما في القرض فقد كانت الزيادة في مقابل الأجل مشروطة منذ البداية ، وهي في واقع الأمر زياداتان :

الزيادة الأولى منجمة، يتلقاها الدائن في الغالب على آجال قصيرة ، مشاهرة مع الأهلة ، مع بقاء أصل الدين إلى الأجل المتفق عليه .

الزيادة الثانية عندما يحل أجل سداد الدين ، ولا يتمكن المدين من السداد ، يفرض عليه الدائن زيادة أخرى ، في مقابل التأجيل لأجل آخر ، إلى جانب استمرار تقاضيه للزيادة المنجمة أيضاً ، فكان كل أجل للدين ، مقابلًا بزيادة على أصله ، يستوي في ذلك الأجل الأول وبباقي الأجال^(٢).

(١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٢٧ - ٢٢٢).

وانظر أيضاً : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوى ، مرجع سابق ، ص (٢٢٢ - ٢٥٨).

(٢) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوى ، مرجع سابق ، ص (٤٣ - ٤٢).

وثبُوت هذه الخاصة في الربا الجاهلي المحرم ، يقضى على ما يثار من شبّهات حول جواز الزيادة في عقد المديونية الأول ، واقتصر الربا المحرم ، على الزيادة التي كان يفرضها الدائن على مدينه عند اقتضاء الدين بعد حلول الأجل بقوله : " أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ " فان قض قبل ، وإن راده في الدين مقابل الزيادة هي الأجل ^(١) . فقد أعطت هذه العبارة أيها خاطئ ، بأن الجاهليين لم يسترطوا الزيادة الربوية ، إلا عند حلول أجل سداد الدين ، بينما وأن حق الدائن قبل حلول هذا الأجل كان يسمى : الدين أو الحق أو المال دون تبيين منشأ هذا الدين : أهو قرض أم بيع ؟ مما جعل البعض يظن خطأً أن القرض بفائدة غير داخل في الربا الجاهلي ، وبالتالي غير محرم بالقرآن ، لأن الزيادة في القرض بفائدة لا تشترط عند حلول موعد السداد ، وإنما تشترط منذ ابتداء العقد ^(٢) . ومن هذا الجانب يتبيّن أن الربا الجاهلي ، لا ينفرد بوصف خاص من حيث نشأته ، أو أنه كان في معاملة التماثيل مخصوصة ، بل هو الربا المعروف منذ أقدم عصور التاريخ ، والذي كان متعاملاً به عند ظهور الإسلام ، وكافحته النظم الوضعية ، والشرع السماوية منذ القدم ^(٣) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٤٤ - ٣٤) .

وانظر أيضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د.سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٣٤٥ - ٣٤٧) .

(٢) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٤٦ - ٢٢) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٧٦) .

المطلب الثاني

الربا الجاهلي وربا الائتمانى

الربا الجاهلي ^(١) هو الربا الائتمانى لتعلقه بالديون ، سواه كان منشأها بيع آجل ، أم قرض تشرط فيه الزيادة أو في سبب آخر ، وهو الربا الذى عرفه الجاهليون ، وتعاملوا به ، رغم استهجان الفطر السليمة له ^(٢) ، وتحريمها فى الشائع السابقة للإسلام كما قدمنا ^(٣) ، وكما أشارت فى وصفه المفسرون والفقها ، عند تعرضهم بالشرح للربا المحرم بالقرآن ^(٤).

(١) الربا بمعناه اللغوى هو الزيادة والنحو ، ولكن هذا المعنى اللغوى المجرد للكلمة وما يشق منها لم يكن وحده المقصود عند أهل اللسان في الجاهلية ، بل كان هؤلاً العرب الجاهليون يعنون أيضاً بالربا ما كان شائعاً في معاملاتهم من زيادة المال نظير الزيادة في الأجل ، سواه عند استحقاق الدين أو عند ابتدائه ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية ، والربا الجاهلي .

انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (١١١٦) وانظر أيضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٠٤ ، ١٧١) .

وانظر أيضاً : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار البحوث العلمية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م ، ص (٢٩ ، ٣١) .

(٢) كان العرب في جاهليتهم يعلمون أن الربا كسب خبيث ، فعند إعادة بناء الكعبة أيام الجاهلية قال قائلهم : يا عشر قريش لا تدخلوا في بنائهما من كسبكم لا طيباً : لا يدخل فيها مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلة أحد من الناس .

انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن هشام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (١٩٤) . وانظر أيضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٠٥) .

(٣) انظر : ص (١١٥ - ١٢٨) من هذه الرسالة

(٤) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، إبراهيم بدوي ، مرجع سابق ، ص (٣٠ - ٥٤) .

وانظر أيضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٢٦ - ١٢٨ ، ١٦٦) .

وانظر أيضاً : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (٢٠ - ٢٥) .

ويتحقق الربا الائتماني أو ربا الديون ، في أي معاملة يجتمع فيها
العنصران التاليان :-

١ - أن يكون هناك دين مستقر في الذمة لطرف على طرف آخر ، مهما كان سبب
نشأة هذا الدين .

٢ - أن يكون وفاً ، هذا الدين مشروطاً فيه الزيادة على مقداره مقابل الأجل .
وعلى ذلك ، فإن الربا الائتماني ، الذي كان مستكرهاً لدى الجاهليين ،
محرماً في الشائع الساوية ، هو الزيادة المشروطة ، في المال الموفى بدل مال
مترتب في الذمة (١) .

وثمة نوع آخر ، من معاملات الجاهليين كانوا يأتونه بلا حرج ، كما كان
يأتيه أهل الكتاب دون أن تتناوله شرائعهم بالتحريم (٢) ، إلى أن بينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ربا الفضل ، أحد أنواع ربا البيوع ، الذي يُعد
اصطلاحاً اسلامياً لم يكن معروفاً عند الجاهليين (٣) .

وربا الفضل : هو زيادة الكمية ، في أحد البدلين ، عند مبادلة المال
المثلث بمثله ، كبيع الذهب بالذهب ، والغفرة بالغفرة ، ولو تفاوتاً جسيدة
أو نقاً (٤) ، ولا يجوز أن يدخل الائتمان في تلك البيوع ، إذ يجب أن يكون
كل من البدلين حاضراً ، وتسليمهما ناجزاً (٥) .

وبينما يجمع الفقهاء على تحريم الربا الائتماني ، الذي يتتحقق في الديون
ويرىون أنه الربا الذي شدد القرآن في تحريمه ، فإن ربا البيوع الذي جاء تحريمه
بالسنة موضع خلاف (٦) .

(١) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٧٩)

(٢) انظر : المراجع السابق ، ص (٧٣ - ٧٦)
وانظر أيضاً : اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود ، د. حسن توفيق
مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ص (١٩٦)

(٣) انظر : بحث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (٣٣)

(٤) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ص ٢٠

(٥) انظر : اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود ، د. حسين توفيق ، مجلة
البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ص (٢٠٩)

(٦) انظر : بحث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص (٣٥)

وعلى الرغم من الفرق الواضح بين الربوين ، واختلاف الحكمة في تحريمها ، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية ، إلا أن هناك من افتُر عن بعض ما جاء به التشريع الإسلامي ، متعمزاً به عن الشريعة السابقة ، فتكلف القول بوحدة الربا في الإسلام ، وجعلوا ربا البيوع راجعاً إلى ربا الدين ، فترخصوا في تكييف الفضل في البيوع الربوية وهو زيادة مقدار ، ورأوه يشبه زيادة القيمة في ربا القروض ، بل أضافوا إلى ربا الدين من الخصائص ما عدل من طبيعته وحكمته جميماً ، وجهدوا في وضع تعريف موحد يجمع أنواع الربا ، وأقاموا على ذلك أصلاً عاماً نسبوه إلى الشريعة يوجب تعادل التزامات الطرفين في العقود ، وزعموا أن ربا القرض ، وهو أصل الربا ، كما تعرفه الشريعة والنظم الوضعية يدخل في ربا البيوع شرعاً من باب القياس ^(١) . وأدى ذلك كله إلى الخلط في الأحكام ، وإلى المشقة في ردتها إلى أصولها ، أو الوقوف على حكمة كل منها ^(٢) .

(١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١١٩ - ١٢٠، ١٢٣).

(٢) انظر : اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود ، د. حسين توفيق رضا ، مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، ص (١٩٥).

المطلب الثالث

مضايقة الدين

وردت أقوال لبعض المفسرين لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا ربا أضعافا مضايفة » (١)، أن الرجل في الجاهلية يكون له على آخر ماله أجل ، فإذا لم يقض مدته الأجل ، على أن يزبده في ماله ، فذلك هو الربا أضعافا مضايفة ، الذي نهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه . كما وردت آثار توضح أن ربا الجاهلية كان في التضييف ، فإذا حل الأجل ولم يقض المدين دينه ، ضاعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده ضاعفه في العام الذي يليه ، فتكون المائة مائتين والماالتين أربعين ، فإن كانت أبنة مخاض يصبح قضاها في السنة التالية أبنة لبون ، ثم حقة ، ثم جرعة (٢).

ويستدل البعض من ذلك على أن ربا الجاهلية ، كان في دين مؤجل ، وأن الزيادة فيه كانت تشرط عند حلول الأجل في مقابل تأخير السداد إلى أجل آخر ، وكان يتضاعف بها أصل الدين عند حلول الأجل الأول ، ثم يتضاعف الأصل والزيادة معاً عند حلول الأجل الثاني ... وهكذا إلى أن يصبح الدين أضعافاً مضايفة من أصله (٣) . ويخلصون من ذلك إلى القول بأن مضايقة الدين سمة من سمات الربا الجاهلي المحرم (٤) ، وأنه قيد في التحريم يستهدف حظر الفائدة

(١) سورة آل عمران ، آية ١٣٠

(٢) انظر : جامع البيان ، ابن حجر الطبرى ، ج ٤ ، ص (٥٩)
انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوى ، مرجع سابق ، ص (٢٢)

(٣) انظر : الدر المنثور في التفسير بالتأثر ، جلال الدين السيوطي ، ج ٢، ص ٧١

(٤) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٢٦ - ٢٢٢)

المركبة واباحة ما لم يكن كذلك كالقرض بفائدة بسيطة ^(١).
والحق أن الربا الجاهلي المحرم ، هو الزيادة في الديون نظير الأجل ،
والمضاعفة في الربا الجاهلي هي في تلك الزيادة ، لأن الربا هو الزيادة ، وكل
زيادة مهما قلت ربا وكسب خبيث ^(٢) . ولن يست مضاعفة لتقيد النهي الوارد
في الآية ^(٣) ، كما أنه ليس شرطاً يتعلق به حكمها ، ولكنها وصف لواقع
تارخي للعمليات الربوية ، التي كانت واقعة في الجزيرة العربية . كما أنه
وصف ملازم للنظام الريوي المقيت أيام كان سعر الفائدة ^(٤) .

(١) انظر : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي
الحديث ، الاستاذ عبدالرازق السنوسي - مصر ١٩٥٦ م ، ج ٣ ، ص (٢٦٨) ،
ويفسر ربا الجاهلية بما يعرف لأن بالربح المركب .

وانظر أيضاً : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوى ،
مرجع سابق ، ص (٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢) .

(٢) انظر : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ،
ص (٢٧ - ٢٩) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٣٠) .

(٤) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول
ج ٤ ، ص (٤٧٣) .

وانظر أيضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ،
د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٩ - ١٥٦ - ٢٢٩) .

وانظر أيضاً : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوى ،
مرجع سابق ، ص (٢٤٣) .

المطلب الرابع

أغراض الائتمان الربوي الجاهلي وموضوعه

يذهب البعض إلى أن الربا الجاهلي ، إنما هو الربا المعروف منذ العصور القديمة ، والذي يتعلّق بالائتمان الاستهلاكي ، حيث ترد شبهة استغلال الدائن لحاجة المدين إلى ما يسد به رمقه من طعام ، أو يستر به بدنه من كسا ، وهذا ما تناولته بالتحريم الشائع السماوية السابقة وكافحته جهود المصلحين من قبل . أما ما كان لغير ذلك من التمان لانتاج والتجارة والاستثمار ، فهو في زعمهم غير مُعنى في الائتمان الربوي الجاهلي (١) .

ولكن ربا الجahلية كما ثبّتته الوقائع التاريخية ، وحال العرب عندئذ كان أكثره في القروض الاستغلالية ، فالربا الذي عرفه الجahليون في مكة والطائف وغيرهما لم يكن ربا استهلاك لأن العرب كانت حياتهم أولية بسيطة ، وقروض الاستهلاك إنما تكون لمن تنوّعت حاجاته ومتطلبه ، ولكن كان أغلب ربا الجahلية في قروض تستغل إلى جانب أموال المضاربة ، أو القراء في تجارة القوافل التي اشتهرت بها قريش .

ولذا فالقول الراجح أن الربا الجاهلي الذي حرم القرآن يتضمّن كل زيادة في القرض نظير الأجل ، وسواء أكان القرض للاستهلاك أم للاستغلال والانتاج (٢)

(١) انظر : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، ابراهيم بدوى ، مرجع سابق ، هـ (٤٢ ، ٣٦) ، وانظر ايضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، هـ (٢٤٥) وانظر ايضاً : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، هـ (٥٧ - ٥٢) ،

(٢) انظر : بحوث في الربا ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، هـ (٣٨ ، ٣٩) ، وانظر ايضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، هـ (٢٤٧)

الفعل الثالث

الائتمان الجاهلي المعاصر في الحضارة الغربية

ونتناوله في ثلاثة مباحث على النحو التالي :-

- المبحث الأول : أثر العقيدة في السلوك الائتماني .
- المبحث الثاني : ظروف التطور وعوامله المساعدة .
- المبحث الثالث : التطور الجاهلي للحضارة الغربية .

المبحث الأول

أثر العقيدة في السلوك الائتماني

ونبين ذلك باختصار في المطلب الأول :

المطلب الأول

السلوك الائتماني ينبع من العقيدة

لا يُنفي أي جماعة من البشر عن تصور اعتقادى يفسر لها طبيعة الوجود الانساني في هذا الكون الفسيح ويحدد مغاييراته ، وتتعدد مناهج حياة الجماعات الإنسانية بتنوع عقائدها ، اذ ينبع من هذه العقائد النظم الاجتماعية بكل خصائصها ، وأنماط السلوك الاجتماعي في كافة ميادينه [الأخلاقية والسياسية والاقتصادية] (١) .

والسلوك الائتماني هو أحد أنماط السلوك الاجتماعي ذي الصبغة الاقتصادية لاتصاله بالارتباطات والعلاقات المادية التي تقوم بين الإنسان وأفراد جنسه ومنظماته وتشكيلاته ، ولتعلق هذه الماديات بذمة الإنسان وضميره ومثله وقيمه فأن سلوكه إزاءها ينبع من عقيدته التي تحدد منهج حياته ، وتحقق التوازن والتناسق بين ضميره وواقعه ، وبين وجوداته ونشاطاته ، وبين حركته ونواته الكون .

ولتكن تعددت مناهج حياة البشر منذ فجر التاريخ الإنساني وأنظمته الواقعية تبعاً لاختلاف عقائدهم ، وظهور مذاهب ونظريات وفلسفات اجتماعية متعددة ، الا أنها لاحظنا في المباحث السابقة أن السلوك الائتماني عامّة ، كان مرتبطة دائماً بالعقيدة الدينية منذ بدأت الحضارات القديمة ، فكانت المعابد تقوم بوظائف اجتماعية تشبه وظائف أجهزة الائتمان المعاصرة ، كما كان الكهنة ورجال الدين يُؤْتمنون على الودائع ويمتحنون القرفون .

(١) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مطبوعات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، ص (١٢) .

المطلب الثاني

العقيدة الصحيحة وسلامة منهج

لا شك في أن سلامة منهج العيادة كله ، وما ينبع منه من نظم اجتماعية ، وأخلاق ، وعبادات ، ومعاملات ، وشعائر ، وتقالييد ، وغيرها من أنماط السلوك ، يتوقف على صحة وشمول التصور الاعتقادي للجماعة الإنسانية .

فإذا اتفق هذا التصور الاعتقادي مع فطرة الإنسان وتكييف مع غاية وجوده ، في استيعاب كامل لحقيقة هذا الوجود ، فإنه يصل إلى الوضع الصحيح بل الوهيد لنظام الكون ، ويحيط بالنظام الاجتماعي الذي تقوم عليه الإنسانية قياما صحيحا سليما . أما ما يقوم على غير هذا الأساس من نظم اجتماعية ، فهي نظم غير طبيعية متعرجة لا تقوم على جذورها النظرية ، ولا أمل في استمرارها لعدم اتساق حركة الإنسان في ظلها مع الحركة الكونية ولا مع الفطرة البشرية ولا مع احتياجات الإنسان الحقيقة ؛ ومهما استطاعت أن توفر للإنسان من الرغد المادي ، فلن تزيدهم إلا تعasse وشقا^(١) . وأيا كانت الأسباب التي يعززون إليها الباحثون اندثار الحضارات القديمة ، فإن من بين تلك الأسباب ما ينبع دليلا على أن مناهج العيادة التي يضعها البشر ، بغير هدى الله ، مناهج قاصرة لا يكتب لها الاستمرار لتصادمها مع فطرة الوجود ، وفطرتهم أنفسهم ، وخصامها مع نواميس الكون^(٢) .

(١) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مطبوعات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ ، ص (١٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١١) .

المطلب الثالث

التمور الاعتقادي الرباني والعقائد الوضعية

لعل كمال التصور الاعتقادي وشموله لا يتأتى للإنسان بمجرد احاطته بدقاقيع الحياة ، وما يتعلق بها من علوم وفنون وكائنات في عالم الشهادة من حوله ،
اذ لا بد لاكتمال هذا التصور من ادراك ما يجاوز حواسه المادية الى التصدير
والإيمان بما وراء ذلك مما يتعلق بأمور أخرىه وغيرها من الغيبات التي
لا يعلمها إلا الله ، فبعث بها رسلاً إلى الناس ، يُعْلِمُهُمْ بها ويحدد لهم مناهجهم
في الحياة بمقتضها (١) ، فهذا هو الدين الذي اصطفاه الله للناس في قوله تعالى:
إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون . (٢).

وبعد أن بين الله منهجه للناس ، الذي تستقيم به حياتهم ، وأوضحت كتبه للبشر الأسس الصحيحة لتطوراتهم الاعتقادية ، التي تتوافق مع نواميس الكون، وفطرة الوجود ، وفطرتهم هم أنفسهم ، فان العيش في ظل مناهج أخرى هو الجاهلية التي لا تقرها شريعة الله ^(٢) . يؤكد ذلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله اذا دعاكم لما يحببكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه اليه تحشرون . ^(٤) .

وعلى الرغم مما يبدو من مظاهر الابداع المادي التي تفرزها العبريات البشرية في عالمنا المعاصر ، فإن العالم يعيش في جاهلية، تستمد جذورها من الجاهليات الأولى ، بل هي أجهل ، اذ كان من بين الجاهليين قبل الاسلام من يعترف بالربوبية ويُقرُّبُها^(٥) بينما تقوم الجاهلية المعاصرة على إنكار سلطان الله في الأرض، ونفي وجوده في حس الناس وتصورهم وواقع حياتهم، وجحود حакمية

^{١١}) انظر : المرجع السابق ، ص (١٠ - ١١) .

(٢) انظر : سورة البقرة ، آية رقم ١٣٢

(٤) سورة الانفال ، آية ٤
(٣) انظر: المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٢٥)

(٤) سورة الانفال ، آية ٢٤

(٥) انظر : كتاب مجموعة التوحيد ، شيخا الاسلام احمد بن تيمية و محمد بن عبد الله هاب ، مطبوعات ، ناسة اداء ، ات البحوث العلمية والافتاء ، والدعوة والارشاد

٢٠ - بالملكة العربية السعودية ، (بدون تاريخ) ، ص (٣)

الله وهي أخص خصائص الالوهية ^(١). فيدعى البشر حق وضع التصورات والقيم والشائع والقوانين والأنظمة والأوضاع بمعزل عن منهج الله للحياة وفيما لم يأذن به الله ^(٢) فاذا مع أن كل منهج للحياة يتبني على تصور اعتقادى هو دين ، فانه اذا كان هذا التصور اعتقاديا ربانيا وفق ما جاءت به الرسل فهو دين الله . أما اذا كان منبئقا من مذهب أو تصور أو فلسفة بشرية فهي الأديان الوضعية الفاسدة ^(٣).

والشخصية الانسانية وحدة في طبيعتها وكينونتها ، تؤدي كل وظائفها كوحدة ، وهي لا تستقيم في حركتها ولا تتناسق خطواتها الا حين يحكمها منهج واحد منبثق في أصله من تصور واحد . فاما حين تحكم ضمير الانسان شريعة ، ثم تحكم واقعه ونشاطه شريعة اخرى ، وكل من هذه وتلك ينبع من تصور مختلف؛ هذه من وهي الله تحكم شعوره الوجداني ، وتلك من تصور البشر تحكم واقعه المركب العملي ، فهذا هو الفحاص النكد الذي وقع بين الدين والحياة ، وهذا هو التمزق الذي تشهده اليوم أرقى البلاد الأوروبية والأمريكية، ثمرة الصراع بين بقايا الوجودان الديني الذابلة وواقع الحياة العملية ^(٤).

(١) انظر : معلم في الطريق ، الشهيد سيد قطب ، طبعة بيروت ، ١٩٧٠ م ، ص ٧ - ٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٨) .

(٣) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (١٤) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (١٧ - ١٨) .

المبحث الثاني

ظروف التطور وعوامله المساعدة

ونعرض في هذا المبحث الى المطلبيين الآتيين :-

المطلب الأول

النشاط التجاري في أوروبا والانقلاب الصناعي

بدأ التطور الائتماني نحو صورة المعاصرة ، مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا منذ أواخر القرن الوسطى ، وظل مرتبطة بها ، مقتفياً آثار خطى الازدهار التجاري ، الذي شهدته البلاد الأوروبية ، على التعاقب لعدة قرون لاحقة، منتقلًا من إيطاليا إلى إسبانيا فهولندا إلى أن استقر الازدهار لفترة ما في إنجلترا التي كانت تشهد نشاطًا تجاريًا واسعًا لا سيما في مجال النقل البحري مما اجتذب فريق من أثرياء التجار "اللومبارديين" إلى لندن في حوالي القرن الرابع عشر الميلادي، على أثر انتكاس التجارة في المدن الإيطالية ، فكان اشتغالهم في المال في إنجلترا، هو البداية الحديثة لبعض صور الائتمان المعاصر التي تستهدف تمويل التجارة بالقروض الربوية ^(١).

ثم ما لبثت أوروبا أن شهدت في القرن التاسع عشر ، نهضة صناعية ، ففتحت المجال لمزيد من التطور الائتماني بظهور صور ائتمانية جديدة ، لخدمة النشاط الصناعي ^(٢) إلى جانب النشاط التجاري .

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، من (٦٠ - ٦١)

(٢) انظر : المرجع السابق ، من (٦٥)

المطلب الثاني

فصل المعاملات الاشتمانية من العقيدة الدينية

تعيز بدء ظهور المعاملات الاشتمانية المعاصرة ، بالولادة المنفلترة تماماً عن الاطار الديني^(١) الذي اقترن به نشأة هذه المعاملات في ظلال المضارس القديمة سواً عند السومريين والبابليين ، أو عند أهل الكتاب أصحاب الرسائل السماوية السابقة للإسلام ، من يهودية ونصرانية ، أو عند الجاهليين في عصر ما قبل الإسلام .

ولا يقدح في ذلك ما يثار حول الوظائف الاشتمانية ، التي كانت تقوم به بعض المنظمات الكنائسية في ذلك العهد القريب ، ولا سيما رهبات رجال المعبد Les Templiers التي أُسست عام ١١١٨ م ، باعتبارها كانت تتلقى الودائع وتقوم بدور الوسيط في تسوية الديون بين المدن المختلفة بطريقة الحوالت ، ذلك أن المتعاملين مع هذه الرهبات لم يكونوا يقصدونها باعتبارها أماكن مقدسة ، لها وظائف دينية ، ولكن باعتبارها أماكن حصينة محروسة بشكل جيد ودقيق^(٢) !

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٥٩)

(٢) انظر : المرجع السابق – وانظر أيضاً : الوسيط في الحقوق التجارية البربرية ، رزق الله انطاكي ونهاد السباعي ، المطبعة التعاونية بدمشق ١٩٦٤ ، ص ٢ ، ص (١٣)

المبحث الثالث

التطور الجاهلي للحضارة الغربية وأثره في انفصال السلوك الاشتراكي عن الاطار الديني

ونعرض لهذا المبحث باختصار في المطالب الآتية :-

المطلب الأول

البشرية قبل الرسالة الخاتمة

بلغت البشرية في القرنين السادس والسابع للميلاد ، قبل بزوغ فجر الدعوة الاسلامية ، أحط حقب تاريخها وأكثرها اسفافا ، فبعد عيسى عليه السلام انقطعت عن الارض رسالات الله ، وخفت على مر هذه القرون دعوة الأنبياء ، ولم يكن على وجه الارض من يمسك بيدها من الترد والانحدار ^(١) .

ولقد كانت كتب الله ورسالاته السابقة للرسالة الخاتمة ، فريسة العابثين والمتعلعيين ، ولعبة المحرفين والمنافقين ، حتى فقدت روحها وشكلها ، وشغل أهل الكتاب بأنفسهم ، فأصبحوا لا يحملون للعالم رسالة ، ولا للأمم دعوة ، وأفلست معنوياتهم ، ونضب معين العقيدة الصحيحة في حياتهم ^(٢) .

(١) انظر : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوى ، مطبوعات الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

ص (٣٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٤١) .

المطلب الثاني

انسروا اليهودية

لقد جاءت اليهودية لتكون منهاجاً لحياة بني إسرائيل^(١)، ولكنهم انحرفوا على مدى الزمن عما جاء به رسل الله وأنبياؤه ، وأضحت ديانة بني إسرائيل حاملة بالتصورات الوثنية ، وباللوثة القومية على السواء ، فادخلوا فسي عقائدهم أساطير وتصورات لا ترتفع عن أحط التصورات الوثنية للغربيين وغيرهم من الوثنيين ، الذين لم يتلقوا رسالة سماوية ولا كان لهم من عند الله كتاب^(٢) . كما لعبت لوثة القومية دوراً في افساد اليهود لحياة المجتمعات من حولهم، وتمايزوا عنها في طائفية بغيضة ، وادعوا أن إلههم إله قومي ، وأنهم وحدهم شعب الله المختار، المخاطب بشريعته دون سائر البشر ، وأن الله يحاسبهم فسي سلوكهم مع بعضهم البعض ، أما الغرباء ، غير اليهود ، فهم غير محاسبين بشرعية اليهود^(٣) .

فأنزوت تلك الشريعة عن حياة الناس ، وانحصرت في قواعد العنصرية اليهودية ، التي نبذها البشر على مر العصور ، وساموا أهلها صنوف التنكيل والهوان .

ويصور الشيخ أبو الحسن الندوى حياة اليهود أبلغ تصوير بقوله^(٤) :-
“ وكانت في أوروبا وأسيا وافريقيا أمة هي أعنى الأمم أرض مادة في الدين ، وأقربها فهماً لمصلحته ومعاناته ، أولئك هم اليهود ، ولكن لم يكونوا عاملاً من عوامل العصارة والسياسة أو الذين يؤثر في غيرهم ، بل قضى عليهم من قرون

(١) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٢٩)

(٢) انظر : خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، للشهيد سيد قطب ، القسم الأول -
الخصائص مطبوعات اتحاد المسلمين العالمي للمنظمات الطلابية ٥٩٨/٥٧٨، ص (٤٠-٣٩)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٤٢)

(٤) انظر: أبو الحسن على الحسني الندوى ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ،
مرجع سابق ، ص (٥٣ - ٥٢)

طويلة أن يتحكم فيهم غيرهم ، وأن يكونوا عرضة للاضطهاد والاستبداد، والذنب والجلا ، والعذاب والبلا . وقد أورثهم تاریخهم القائم وما تفردوا به بين أمم الأرض من العبودية الطويلة والاضطهاد الفظيع ، والكبرياء ، القومية ، والأدلال – بالنسبة ، والجشع وشهوة المال وتعاطي الربا ، أورثهم كل ذلك نفسية غريبة لم توجد في أمة ، وانفردوا بخصائص خلقية كانت لهم شعارا على تعاقب الأعصار والأجيال ، منها الخنوع عند الضعف ، والبطش وسوء السيرة عند الغلبة ، والخبيث والنفاق في عامة الأحوال ، والقسوة والأثرة وأكل أموال الناس بالباطل ، والمصد عن سبيل الله . وقد وصفهم القرآن الكريم وصفا دقيقا عميقا يصور ما كانوا عليه في القرنين السادس والسابع من تدهور خلقي وانحطاط نفسي ، وفساد اجتماعي ، عزلوا بذلك عن إمامية الأمم وقيادة العالم .

المطلب الثالث

تعذر النصرانية

جاءت النصرانية – بعد اليهودية – لتكون المنهج المعدل لحياة بنى إسرائيل ^(١) ، إلا أن اليهود أبغضوا المسيحية ، وكادوا لها وللمسيح عيسيى عليه السلام منذ بعثته ، فلم يتباوبيوا معه ، ولم يتقبلوا ما جاءهم به من ربهم ، ولم يمثلوا لما أمرهم به من قواعد الأخلاق والسلوك القويم والتطهير الروحي ، وانتهى بهم الأمر إلى اغراق الحاكم الروماني على أرض الشام يومئذ بمحاولة قتل المسيح ^(٢) ، وتوارثت الأجيال هذه العداوة بين الفريقين ، اليهود والنصارى . ويحفل التاريخ البشري بالواقع الذي تشهد على كلا الفريقين بالقسوة والفراوة والاستهانة بالدم الانساني والانحطاط الخلقي ، مما لا يمكن معه

(١) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٢٩)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٩)

لطائفة أو أمة مهما كانت أن تؤدي رسالة الحق والعدل والسلام ، أو تسعد البشرية في ظلها أو تحت حكمها ^(١).

ولقد كان التصور الاعتقادي ، كما جاء به المسيح عليه السلام ، كفيلاً بـأن يقدم التفسير الصحيح للوجود ، ولمركز الإنسان في هذا الوجود ، ولغاية وجوده الانساني ، والأسس السليمة لقيام نظام اجتماعي . كما كان ذلك التصور كفيلاً بأن يرد النصارى إلى الشريعة التي تضمنتها التوراة ، ولكن الجفوة والفرقة ، بل البغض ، والحقد بين أتباع عيسى عليه السلام واليهود ، أدى إلى انفصال كتابهمـ الانجيل – في حstem عن التوراة وان بقيت التوراة وكتبها معدودة عندهم من الكتاب المقدس ، ولم يبق للنصرانية بعد هذا الانفصال الحس شريعة مفصلة تنظم حياتهم.

المطلب الرابع

دخول الوثنية والشرك في النصرانية الأوروبية

قاس هواريـو عيسى عليه السلام عهداً فظيعاً من اضطهاد اليهود المنكريـن لرسالته ، واضطهاد الرومان الوثنيـين على حد سواه ، مما اضطر تلميذ المسيح إلى التخفي ، والتنقل ، والعمل سراً، فلم تتهـأ لهم ظروف الدقة والتواتر لكتابـة الانجـيل ، بل كانوا يتناقلـون أقوالـ المسيح ، وتاريخـه ، وأحداثـ الفترة التي عاشـها بينـهم ، تناقلـاً خاطـفاً . مما انتهىـ بهم بعد المسيح بجيـل كامل إلى كتابـة نصـوصـ الانجـيل في ثنـايا رواياتـهم عن حـيـاةـ المـسيـحـ وأعـمالـهـ، بصـورـ متـعدـدةـ، تـعدـدتـ معـهاـ الأـنجـيلـ المـكتـوبـةـ، سـواـ منـ حيثـ النـموـسـ أوـ اللـغـةـ ^(٢).

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٠)

وانظر ايضاً : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ابو الحسن النـدوـيـ ، مرجع سابق ، ص (٣٢ - ٥٥)

(٢) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٣١) وانظر ايضاً : تحقيق تاريخ الأنـجـيلـ المعـتمـدةـ عندـ المـسيـحـيـينـ ، ومـدىـ صـحةـ انتـسابـهاـ إلىـ اصحابـهاـ ، دـ.ـ محمدـ أبوـ الفـيـطـ الفـرتـ ، مجلـةـ كلـيـةـ أـصـولـ الـديـنـ جـامـعـةـ الـإـمامـ مـحمدـ بنـ سـعـودـ الـاسـلامـيـةـ ، العـدـدـ الـأـوـلـ ١٣٩٨/٩٧ـ هـ ، ص (٤٣-٤٧)

ودخلت النصرانية الى أوروبا عن طريق "بولس" ، وقد كان رومانيا وثنياً ثم تنصر دون أن يرى المسيح قط ، فطعم النصرانية بروابط تصوراته الوثنية وفلسفته الاعمرينية ، وكتب بولس رسائله بعد القرن الأول الميلادي، فكانت تنضح بالوثنيات وفلسفة الطّلول، فضلاً عما لحق بالنصرانية من تحريف في فترة الاضطهاد الأولى . فكانت هذه كارثة على النصرانية منذ أيامها الأولى في أوروبا ^(١).

وبعد الامتناع الوثني منيت النصرانية الأوروبية بكارثة أخرى أعظم ، وأفحى هي اعتناق الامبراطور الروماني الوثني الماجن "قسطنطين" النصرانية ، لمأرب سياسي يهدف الى توحيد العزبيين المتناافسين - النصراني والوثني - ونشأ من ذلك في أوروبا دين جديد ، تجلّى فيه النصرانية والوثنية سواً بسواء . وأقبل الأوروبيون على اعتناقه دون استئثار هذا اللقاء الوثني للنصرانية . بل تجاوز الأمر ذلك فأصبحت العقيدة تغير وتتفتح لتحقيق أهداف سياسية . وسيطرت النصرانية الجديدة على الحكم عام ٢٥٥ م وأصبحت مقاليده في يد المنافقين الوثنيين الذين يتظاهرون بالنصرانية ، ولم يبعد التممر النصراني ، كما صنعته التحريرات المتولدة ، قادرًا على أن يعطي التفسير الالهي للوجود وحقيقة طته بحاله ، وحقيقة هذا الخالق ومفاته ، وحقيقة الوجود الإنساني وغاياته وطريقه ، وهي المقومات التي ينبغي أن ينهض عليها النظام الاجتماعي وتنبثق منها قواعد السلوك ^(٢).

(١) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٣١-٣٢).

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٢ - ٢٨).

المطلب الخامس

سلط الكنيسة وفسادها وانهيار سلطانهما

إن الكارثة القاتمة للنصرانية في أوروبا ، كانت على يد الكنيسة التي أرادت أن تقف في وجه الترف الماجن الذي تردد إليه الامبراطورية الرومانية ، فلم تجد بين يديها، من حقيقة التمور النصراني الصحيح، ما تقيم به العبران بين الناس بالقسط ، فاندفعت في تيار الرهبانية العاتية ، التي كانت أشام على البشرية من بهيمة الرومان الوثنية . وأصبح العرمان من طيبات الحياة ، وسحق الخصائص الفطرية في الإنسان ، ومحق الطاقات والاستعدادات التي خلقها الله فيه لعمارة الأرض ، أصبح هذا الانعراج العاتي عن الفطرة، هو عنوان الكمال والتقى والفضيلة ، الأمر الذي لم يأذن به الله ، ولا يمكن أن تستقيم معه حياة ، إذ نشأ عنه صراع بين طرفين جامحين بين الرهبانية والفحور ، وكلاهما بعيد عن جادة الفطرة ، وحقيقة حاجات الإنسان ^(١). وأمعنت الكنيسة في التسلط على أقدار الناس وعقولهم فاحتكرت لنفسها حق فهم الكتاب المقدس وتفسيره فامتثلت العقيدة بالمعميمات والفراءات الكنسية . بل تجاوزت الكنيسة ذلك بتبني آراء ، ونظريات جرافافية وتاريخية وطبيعية ، مليئة بالخطا والفراغة عن الكون والحياة وجعلها مقدسة لا تجوز مناقشتها ، ولا القول بسواءها ، وسفكوا من أجل ذلك دماء العلماء والمفكرين ، ورمواهم بالزنقة والالحاد ^(٢).

ولقد تعنتت الكنيسة فيأخذ الناس بالحرمان القاسي باسم الدين ، وهو منه بريء ، في الوقت الذي انغمس فيه رجال الدين في الترف والفساد ، واستحشوذ الشهوات وحب المال البابوات ، فكانوا يبيعون المناصب والوظائف كالسلع ، ويؤجرون أرض الجنة بالوئائق والصكوك وتذاكر الغرaran ، وياذنون بنقض القانون، ويعنون

(١) انظر : الانفصام بين العقيدة الدينية والسلوك الاقتصادي من مظاهر التطور الجاهلي للحضارة الغربية ، مقال للباحث في مجلة الدعوة التي تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية بـالرياض ، مرجع سابق ، العدد رقم ٨٠٢ ، الصادر في ١٣ شعبان ١٤٠١ هـ - ١٥ يونيو ١٩٨١ م ، ص (٢٨ - ٣١).

(٢) انظر : المستقبل لهذا الدين ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٤٨ - ٥١).

شهادات النجاة ، وإجازات حل المحرمات والمحظورات ، ويرتشون ، ويرابون ، ويبذرون المال تبذيرا . واشتد النزاع المنافسة بين البابوات والأباطرة في القرن العادي عشر ، لا غيرة على الدين والأخلاق ، ولكن حرصا على التسلط والنفوذ ، الذي استغلته الكنيسة أبغض استغلال في فرض الاتاوات المالية الباهظة على النساء، تجبي فيها مباشراً، مما جعل الناس يلعنون تحت هذا الإرهاق ^(١).

ولقد خاق الحكام من تسلط الكنيسة ، فاستغلوا استهلاك الناس ليثيروا السخط العام على رجال الدين ، فكشفوا سوادتهم ، وزيف طهرهم ، وانفاسهم في الرذيلة ^(٢)، كما ثار المجددون المتنورون على الحجر الفكري الذي فرضته الكنيسة على العقول ، وحطموا علماء الطبيعة والعلوم وغيرهم سلاسل التقليد الديني ، وأمموا حربا على رجال الدين ، وممثلي الكنيسة ، والمحافظين على القديم ، ومقتوا كل ما يتصل بهم ، أو يعزى إليهم من عقيدة ، أو ثقافة ، أو علم وأخلاق ، وأدب . وعادوا الدين المسيحي أولاً ، والذين المطلق ثانياً ، واستحالت العرب بين زعماً العلم والعقلية، ورجال الدين المسيحي ، حرباً بين العلم والدين مطلقاً . وادعى الثائرون أن العلم والدين ضرطان لا تصالحان ، وأن العقل والنظام الديني خدان لا يجتمعان ، فمتى استقبل أحدهما استدبر الآخر ، ومن آمن بأول كفر بالثاني ^(٣) . وانفجر بركان العقلية في أوروبا ، في عدا الدين، فنبذوه نبذ النواة دون تمييز بين الدين ورجاله المحتكرين لزعامته ، أو تفرقة بين ما يرجع إلى الدين من أمانة ومسؤولية أمام الله عز وجل ، وما يرجع إلى رجال الكنيسة من جهود واستبداد وسوء تمثيل .

فأصبح هذا الفحاص النكد ، بين الدين والحياة ، سمة من سمات الجاهلية الأوروبية ، التي تردى فيها المجتمع البشري المعاصر ، بقيادة الغرب المotor ، من الدين المزيف ومن رجال الدين المزيفين ، مما لا يتعلّق بحقيقة الدين ، ولكنـه ينبع من هذه العقلية الأوروبية المكبلة بأغالل ذلك التاريخ المرير وبالرواسب التي خلفتها تلك المعركة التعيسة ^(٤) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٤٦)

(٢) انظر : " "

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٢)

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٤)

المطلب السادس

حركة الاصلاح الديني في أوروبا خطوة أخرى على طريق التخلف

رأينا فيما سبق كيف بدأ في العصور الوسطى ، ظهور جذور الفحش النكد بين دين الله ومناهج حياة المجتمعات التي مُنيت به . ثم تولت قياد ركب التطهير العضاري في عالمنا المعاصر ، فعندما تدخلت أهواه البشر بالإضافة والتآويل ، طمس الأصل الرباني للعقيدة الصحيحة ، وحرّفت الرسالات السماوية ، وتغلغلت فيها الوثنيات الرومانية والفلسفات الاغريقية واللوثات القومية ، وتملك رجال الكنيسة في العصور الوسطى السلطان في أوروبا باسم النصرانية المعرفة ، ففرضت الكنيسة تصوراتها الباطلة على عقائد الناس ، وقمعت بوحشية وأرهاب جهود البحث العلمي وأهدرت دماء العلماء دفاعاً عن معلوماتها الخاطئة القاصرة من الكون المادي والفراءات التي تسلطت بها على عقول البشر ونسبتها إلى الدين والدين منها بري^(١) .

وكانت النتيجة المباشرة لانحراف التصور الديني بتدخل الفكر البشري فيه ، وأخضاعه للعوامل السياسية والخلافات العنصرية والمذهبية ، أن استعرَّ الصراع في الفكر الغربي منذ القرن الرابع عشر للميلاد ، بين الاتجاهات العقلية المختلفة التي تدور حول بحث ومبرر واختيار مصدر المعرفة المؤكدة ، أو اليقينية ، من المصادر التي عرفتها البشرية في تاريخها الطويل وهي الدين ، والعقل ، والحس أو الواقع ، و تكونت من ذلك المذاهب الفلسفية التي تتناول تقييم هذه المصادر ، وكان أكثرها واضح العدا ، للدين كما فهمته أوروبا .

(١) انظر : خصائص التصور الاسلامي ومقوماته ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، من (٩٦) .

وتأثير الفكر الأوروبي بمبادئ الاسلام رغم كيد العصبية النصرانية له^(١)، وارتدى الحروب الطبيعية بثمرة إيجابية في تحرير العقلية الاوروبية ، فقامت ابتداءً من القرن الخامس عشر حركات للإصلاح الديني^(٢) ، تدافع عن التعاليـم النـقية للمـسيحـيـة التي يتضمنـها الكتاب المقدس دون سواه ، وتطلق الحرية في بحث هـذا الكتاب . وأنكـرـتـ المـفـهـومـ الـكنـسـيـ لـلـدـينـ الـذـيـ كانـ مـتـسـلـطاـ فيـ الـقـرـونـ الـوـسـطـىـ علىـ تـوـجـيهـ الـأـنـسـانـ فيـ سـلـوكـهـ ، وـتـنـظـيمـ جـمـاعـتـهـ ، وـفيـ فـهـمـهـ لـلـطـبـيعـةـ ، وـهـارـبـتـ سـلـطةـ الـبـابـاـ فيـ اـهـتـكـارـ الـعـرـفـ الـمـقـدـسـ وـالـابـتـدـاعـ فـيـ الـدـينـ وـسـمـتـهاـ تعـالـيـمـ الشـيـطـانـ . وـاستـؤـنـفـ اعتـبارـ الـوـهـيـ المـرـجـعـ الـأـخـيـرـ لـلـمـرـفـعـ، وـلـكـنـ مـعـ وجودـ خـلـافـ فـيـ تـحـدـيدـ مـضـمـونـهـ ، فـتـعـرـضـ الـمـسـيـحـيـةـ لـلـجـدـلـ الـفـكـرـيـ ، وـأـمـبـحـتـ مـوـضـوعـاـ لـلـنـقـاشـ الـعـقـلـيـ وـالـمـذاـهـبـ الـفـلـسـفـيـةـ ، حتـىـ كـانـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـقـرـنـ الثـامـنـ عـشـرـ حينـ بدـأـ عـصـرـ التـنـوـيرـ فـيـ تـارـيخـ الـفـلـسـفـةـ الـأـورـوـبـيـةـ .

المطلب السابع

سيادة العقل في عصر التنوير واهدار العقيدة الدينية

دخلت اوروبا في منتصف القرن الثامن عشر عصر التنوير^(٣) ، الذي قُدِّمَ منه ابعاد الدين عن مجال التوجيه الاجتماعي ، وإحلال العقل محله ، فوقعت الخصومة الفكرية بين الدين والعقل ، وأُخْفِي الدين للعقل . ولذلك اعتُبر هذا العصر عصر سيادة العقل ، كما عُدَ العصر السابق عليه عصر سيادة الدين ، وكان طابع هذا

(١) انظر : جاهلية القرن العشرين ، الأستاذ محمد قطب ، مرجع سابق ، ص (٣٥،٣٦)

(٢) ومن رعمائهما (مارتن لوثر LUTHER) ١٤٥٣ م - ١٥٤٦ م، و(كالفن CALVIN) ١٥٠٩ م - ١٥٦٤ م .

انظر : خصائص التصور الاسلامي ومقوماته ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، ص (٩٩ - ١٠٠)

(٣) ويسمى أيضا بالعصر الانساني ، وعصر DEISM . اي عصر الایمان الفلسفى بـإله ليس له وهي ، وغير خالق للعالم . - انظر المرجع السابق ، ص (١٠٢) وانظر ايضا : الانفصام بين العقيدة الدينية والسلوك الاقتصادي ، مقال للباحث في مجلة الدعوة ، مرجع سابق ، العدد رقم ٨٠٢ ، الصادر بالرياض في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/٦/١٥ م . ص ٢٨-٣١ .

العصر تزايد الشعور بأهمية العقل وإحساسه بنفسه وبقدراته على أن يأخذ زمام قياد الإنسانية إلى مستقبلها في يده ، بعد أن يتحرر من كل عبودية للروايات القائمة ، واحتضان كل حدث تاريخي لامتحان العقل الذي تقوم عليه كل النظم المتعلقة بتكوين الدولة ، والجماعة والاقتصاد والقانون والدين والتربية، وقابلية هذه النظم للتتطور بتطور الثقافة العقلية .

وهكذا أدت الظروف التي أقامتها الكنيسة في الحياة الأوروبية ، سوا ، في مجال التوجيه والبحث ، أو في مجال السياسة ، أو نطاق العقيدة والإيمان ، إلى نشوب صراع الفكر الإنساني مع مسيحية الكنيسة ، الذي أفضى في النهاية إلى صراع العقل مع الدين عامة .

المطلب الثامن

عصير الفلسفة الوضعية وسيادة الحس

ويعتقد فلاسفة المذهب الوضعي بأن الطبيعة هي التي تنتقد الحقيقة في عقل الإنسان ، وهي التي توحى بها بل أن الوجود الحسي هو الذي يكون عقل الإنسان، وتفكيره عبارة عن تفاعل مع الوجود المحيط به ، وللهذا فهو لا يحمل عليه من خارج الطبيعة ، كما لا يحمل عليه من ذاته لأنه مقيد مجبر ، وصانع القيد وال عبر هو حياته المادية (٢). .

(١) الوضعية Positive نظرية فلسفية ظهرت في أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي وتزعم أن المعرفة العقلية ولد الطبيعة المتمثلة في الوراثة والبيئة والحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وأن ما ورد الطبيعة وهم خداع، فالدين في نظرهم خداع لأنه وهي الله الخارج عن هذه الطبيعة ولا يمثله كائن من كائناتها ، وكذلك المثالية العقلية وهم لا يتصل بحقيقة هذا الوجود الطبيعي اذ هي تصورات الإنسان عن نفسه املاها عليه غروره ، فالمعارف المستمدّة من الدين أو من المثالية العقلية غير حقيقة لا وجود لها .
انظر . خصائص التصور ، الاسلام ، ومقوماته ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، من ١٠٢ - ١٠٥

(٢) انظر المرجع السابق ، ص (١٠٦)

المطلب التاسع

الوضعية تؤدي الى الالحاد

على الرغم من أن الثابتة الأولى لفلسفة المذهب الوضعي هو معارضة الكنيسة .. كما ذكرنا - باسم العلم الا أنهم في الوقت الذي ينكرون فيه دين الكنيسة ، يستبدلون به ديناً جديداً له أيها عبادة وطقوس هو " الإنسانية الكبيرة ، فإذا يزعمون أن طريق الإنسان في حياته الطبيعية يبتدىء من الفرد وينتهي بالجماعة . فالفرد نفسه ليس غاية ، وحياته ليست الهدف من سعيه ، بل إن الجماعة هي غاية الفرد الأخيرة ، فهي معبوده ، تذهب حريته لتبقى لها الحرية ، وتغنى حياته لتبقى لها الحياة ، فاستبدلت الوضعيية في التصور العقائدي للإنسان الأوروبي بوثن وثنا⁽¹⁾ ، وأهدرت كل مقومات الفرد الإنسانية والذاتية ، ومهدت الطريق للجدلية المادية ، التي جاء بها الفكر الماركسي ، فرفض الدين كله ، ووضع الاعتبار الأول للمادة ، وأنكر الله الموجود الأزلى الفرد الصمد المتجرد تماماً عن المادة .

(١) انظر : المرجع السابق ، هـ (١٠٤)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١٠٨ - ١٠٩)

الباب الثالث

الائتمان الإسلامي

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الاسس العقائدية للائتمان الإسلامي.

الفصل الثاني : صور و ملامح من الائتمان الإسلامي.

الفصل الثالث : تحليل الجوانب الاعلامية للائتمان الإسلامي.

تمهيد : -

أوضحنا فيما سبق أن المجتمعات البشرية عرفت الائتمان منذ حضارتها الأولى ، وأخذت صوره وأساليبه في التطور بتطور هذه المجتمعات (١) ، وامضيغت المعاملات الائتمانية خاصة بظاهراتها الاجتماعية وتصوراتها العقائدية (٢) .

وما ان ارتفع الله سبحانه وتعالى الاسلام للناس دينا (٣) ، واكتملت به عقائدهم وانتهت به عقائد الجاهلية والشرك ، حتى تميزت المعاملات الائتمانية قلباً وقالباً ، ممارسة وأسلوباً : بين التمان اسلامي يجري وفق ما جاءت به مبادئ الاسلام من قواعد أخلاقية ، وما تضمنته شريعته الخاتمة من احكام تفصيلية والائتمان جاهلي يجري على غير ذلك ، من ملل ونحل ونزوات ومذاهب ، تهافت في ظلمتها جماعات من البشر .

ونتناول في هذا الباب الائتمان الاسلامي وجوانبه الاعلامية ، في ثلاثة فصول كما يلى :

- الفصل الأول : الأسس العقائدية للائتمان الاسلامي .
- الفصل الثاني : صور وملامح من الائتمان الاسلامي .
- الفصل الثالث : الجوانب الاعلامية للائتمان الاسلامي .

(١) انظر : نشأة الائتمان وتطوره التاريخي ، من ٢٠ - ٢٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : الائتمان الجاهلي ، الباب الثاني من هذه الرسالة .

(٣) قال تعالى : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " (سورة المائدة آية رقم ٢)

الفصل الأول

الأسس العقائدية للائتمان الإسلامي

يقوم الائتمان الإسلامي على مفاهيم اعتقادية ، ودوافع نفسية ، ومبادئ اخلاقية ، ونظم اجتماعية وسياسية ، تحدد مبادله العامة ، وكلباته الجامدة ، في إطار الصورة الشاملة التي يقرها الإسلام لحياة الفرد ، في نطاق وحدته العضوية للمجتمع الإسلامي .

ولاستطلاع المبادئ التي يقوم عليها الائتمان الإسلامي ، وتوضيح مصادرها ، نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

- المبحث الأول : موضع الائتمان من التصور الإسلامي للحياة .
- المبحث الثاني : الائتمان الإسلامي قوامه الكتاب والسنّة .
- المبحث الثالث : الائتمان الإسلامي واجتهادات الفقهاء .

المبحث الأول

موضع الائتمان من التصور الاسلامي للحياة

بناء الاسلام بمنهج كامل للحياة ، يحقق صلاح هذه الارض ، وراحة البشرية وطمأنينة الانسان ، ورفعته ، وطهارته ، وبركته ، فلا تناقض مع سنن الكون وفطرة الحياة إلا بالترام هذا المنهج الذي رسمه الله لحياة البشر . وأخذت بمنهج الله ليس نافلة ولا تطوعا ولا موضع اختيار ، بل هو الایمان والعقيدة التي تنهض بالانسان إلى المقام الذي هباه الله له ، مقام الخلافة في الارض الذي لا يناله بحق إلا من عمل وتحرك في نطاق ما يرضيه الله ، موئمنا به مستقيما على أمره مقرا لشريعته في الأرض ^(١) ، كما في قوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا موئمن إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » ^(٢)

إن الوجود في التصور الاسلامي ليس متربوكا لقوانين آلية مما « عميا » ، بل إن من وراءه دائما السنن الالهية ، وإرادة الله المدبرة ، ومشيئته المطلقة التي تقرر المنهج الإلهي للحياة الإنسانية في الأرض ، ذلك المنهج الذي يأخذ بيده الانسان ليترتفع به إلى أقصى درجات الكمال المقدر له بحسب تكوينه ووظيفته ، والمحقق للغاية العليا من وجوده أخذها في الاعتبار فطرة هذا الانسان وطاقاته واستعداداته ، وقوته وضعفه ، وحالاته المتغيرة التي تعترفه ، محققا لـ « مقومات سعادته بما يضفيه عليه من طمأنينة ، ويغطيه على قلبه من سكينة وثقة ، في الحق والخير والصلاح ، وبما يسكنه في ضميره من قوة واستعلاء ، وثبات في مواجهة أهواه المجرئين على الله » ^(٣) ، كما في قوله تعالى :

(١) انظر في ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص(١٥-١٧).

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٦.

(٣) انظر في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص(١٣-١٤) .
وانظر ايضا : الاقتصاد الاسلامي مدخل ومنهاج ، د. عيسى عبده ، الكتاب الأول في المدخل ، دار الاعتصام بالقاهرة - الطبعة الاولى ، ١٩٩٤هـ - ١٩٧٤ م
ص ٣٨ - ٣٧ .

• ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواه الذين لا يعلمون إنهم لن يغدوا عنك من الله شيئاً ، وان الظالمين بعضهم أولياء بعف والله ولن المتقيين ”^(١) .

ولعل سعادة الإنسان ، التي يفتقداها – رغم إبداعه المادي القائم على تقدم معارفه للقوانين والعلوم الطبيعية – تتحقق له عندما يستوعب في حسه وتصوره القيم الإيمانية إلى جانب القوانين الطبيعية ، فينتفع بسنن الله فيما أمر ، عندئذ يكون الإبداع نفسه عبادة لله ، ووسيلة من وسائل شكره على آلات العظام ، ومحقا لرسالة الاستخلاف في الأرض .

أما إذا أخفق الإنسان في هذا الاستيعاب ، وظن أن القوانين الطبيعية تعطي نتائجها غير متأثرة بالقيم الإيمانية ، وتوهم اختلاف منابعها ، وقع الانفصال بين دينه ودنياه وبين عقيدته وسلوكه ، فتشقى البشرية بحضارتها ، إذ تختلف معاناتها الإنسانية كلما ارتفع إبداعها المادي ، ثم لا تجني من ذلك إلا الضياع والصراع والقلق والحزيرة والأمراض النفسية والاجتماعية ^(٢) .

ويتأكد الارتباط بين القيم الإيمانية والسعادة الإنسانية ، بالرغم المادي في غير موضع من كتاب الله ، وفيما ذكره من عذات وعبر ، وقصص وأمثال من التاريخ الإنساني ، وحياة الأمم السابقة ، فقال تعالى :-

• ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ^(٣) . • ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما ، والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ^(٤) .

(١) سورة الجاثية ، آية رقم (١٨-١٩).

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص (١٣ - ١٧) .

• وانظر أيضا : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، محمود أبو السعود ، مطبوعات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية . الكويت ، رقم ٢١ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٦٦).

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم (٩٦).

كما قال تعالى : " وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة ، يأتيها رزقها رغمداً من كل مكان ، فكفرت بآنعام الله ، فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (١) .

" ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إلـيـه ، يرسل السـمـاء عـلـيـكـم مـدـارـاـ وـبـذـكـم قـوـة إـلـى قـوـتـكـم وـلـا تـتـولـوا مـجـرـمـيـن " (٢) .

" طـلـقـتـ اـسـتـغـفـرـواـ رـبـكـمـ إـنـهـ كـانـ ثـغـارـاـ ، يـرـسـلـ السـمـاءـ عـلـيـكـم مـدـارـاـ ، وـبـذـكـمـ بـأـمـالـ وـبـذـنـينـ وـبـجـعـلـ لـكـمـ جـنـاتـ وـبـجـعـلـ لـكـمـ آـنـهـارـاـ " (٣) .

فـشـرـيـعـةـ اللـهـ لـلـنـاسـ هيـ طـرـفـ مـنـ قـانـونـهـ الـكـلـيـ فـيـ الـكـوـنـ (٤) ، وـاـنـتـهـاـجـاـ هوـ مـبـنيـ عـقـيـدـةـ الـإـيمـانـ التـيـ تـنـبـئـقـ عنـهـ مـثـلـ النـاسـ وـقـيـمـهـمـ الـأـخـلـاقـيـةـ (٥) ، فـالـشـرـيـعـةـ مـتـكـامـلـةـ مـعـ التـصـورـ الـاسـلـامـيـ لـلـوـجـوـدـ كـلـهـ وـلـلـعـيـاهـ الـإـنـسـانـيـ بـأـسـرـهـ ، وـلـهـذـاـ التـصـورـ أـثـرـ الـإـيجـابـيـ عـلـىـ إـرـسـاـ دـعـائـمـ السـلـوكـ الـاجـتمـاعـيـ عـامـةـ وـالـضـوابـطـ الـأـخـلـاقـيـةـ لـلـاقـتـصادـ الـاسـلـامـيـ وـالـسـلـوكـ الـإـتـمـانـيـ خـاصـةـ (٦) ، مـتـمـثـلـةـ فـيـ : تـقوـىـ الصـمـيرـ ، وـتـظـافـةـ الشـعـورـ وـسـمـوـ الـاهـتمـامـاتـ ، وـرـفـعـةـ الـخـلـقـ ، وـاستـقـامـةـ السـلـوكـ . وـبـذـلـكـ يـتـضـعـ التـكـامـلـ وـالتـنـاسـقـ فـيـ سـنـ اللـهـ كـلـهـ ، بـيـنـ مـاـ نـسـمـيـهـ الـقـوـانـيـنـ

(١) سورة النحل ، آية رقم (١١٢)

(٢) سورة هود ، آية رقم (٥٣)

(٣) سورة نوح ، آية رقم ١٠ ، ١١ ، ١٢

(٤) انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، الجزء الأول من (١٧)
وانظر ايضاً : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، دكتور
أحمد النجار ، دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ،
ص (٣٨ - ٤٢) .

(٥) انظر : اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الرابعة
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، الكتاب الأول ، ص (٢٦٦ - ٢٧٧) .

وانظر ايضاً : مع العقيدة والحركة والمنهج في خير أمة أخرجت للناس ،
دكتور على عبداللطيف محمود ، مطبوعات لجنة البحوث والتاليف والترجمة
والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الكتاب الثالث ، ١٣٩٨ هـ /
١٩٧٨ م ، ص (١٠٩ - ١١٢) .

(٦) انظر : الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمود محمد باطلبي
دار الكتاب اللبناني بيروت ، عام ١٩٧٥ م ، ص (١٣٧ - ١٥٧) .

الطبيعية وما نسميه القيم اليمانية، فكلها اطراف من سنة الله الشاملة في هذا الوجود.

وهكذا يتبيّن أن الائتمان الإسلامي هو جزء من نظام الإسلام الشامل الذي يتضمّن تنظيماً متكاملاً لكل جوانب الحياة (٢)؛ العقائدية التعبدية والسلوكية مما؛ اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية (٣).

ولتكامل نظام الإسلام في رسم إطاره وتحديد مناهجه الصالحة لكل زمان ومكان لكل شئون الحياة الإنسانية (٤)، فإنه من الخطأ البين والظلم الفادح أن تطبق بعضه دون البعض، أو تراوّجه بغيره من النظم الوضعية (٥)، التي تقرّر عن الأئمّة بحكمته أو الاحتياط بأهدافه (٦)، ذلك هو الخزي والبرّوار وصدق الله تعالى أذ يقول : "أفتؤمنوه ببعض الكتاب وتکفرون ببعض فما جرا" من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون (٧).

(١) انظر : في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص (١٧)

(٢) انظر : المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور محمد شوقي الفنجري ، دار النهضة العربية بمصر ، ١٩٧٢ م ، ص (١١ - ١٢ ، ٢٦ - ٢٨) وانظر ايضاً : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، د. احمد النجار ، مرجع سابق ، ص (٢٤ - ٢٦)

(٣) انظر : السياسات الاقتصادية في الإسلام ، دكتور محمد عبدالمنعم عفر ، مرجع سابق ، ص (٧ - ٨ ، ١١٧ - ١٣٥)

(٤) انظر : نحو اقتصاد إسلامي - المنهج والمفهوم ، دكتور محمد شوقي الفنجري دار الزايدى للطباعة والنشر بالطائف ، بدون تاريخ ، ص (٦)

(٥) انظر : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص (٩) .

(٦) انظر : مع العقيدة والحركة والمنهج في خير أمة أخرجت للناس ، دكتور على عبدالحليم محمود ، مرجع سابق ، ص (٢٢١ - ٢٢٦) انظر ايضاً : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظام المعاصرة ، الاستاذ أبو الأعلى المودودي ، ترجمة محمد عاصم الحداد ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثالثة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م ، ص (١٢١)

(٧) سورة البقرة ، آية رقم (٨٥)

البحث الثاني

الائتمان الإسلامي قوامه الكتاب والسنة

يُسْتَمدُ الائتمانُ الْإِسْلَامِيُّ مَقْوِمَاتُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَالسُّنْنَةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ
وَالتَّقْرِيرِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَتَعْرِفُ فِي هَذَا الْمِيقَاتِ عَلَى أَسْلُوبِ
الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ فِي تَنَاهُلِ أَحْكَامِ الائتمانِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَنَدَلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِذَكْرِ بَعْضِ
النَّصْوصِ ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ ، لَا الصُّرُورِ وَالْأَحَاطَةِ ، الَّتِي مَا زَالَتْ بَعْدُ مَوْضِعَ اجْتِهادِ
الْبَاهَثِيْنَ .

وَنَعْلَجُ مَا تَقْدِمُ فِي مَطْلَبِيْنِ أَسَاسِيْنِ عَلَى الْوِجْهِ الْأَتْيِ :

المطلب الأول

القرآن والائتمان

نَزَّلَتْ آيَاتُ الْكِتَابِ الْعَكِيمِ مُنْجَمَّةً ، وَفَقَ مَا كَانَ يُعَرَّضُ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي زَمَنِ
النَّبِيَّةِ مِنْ وَقَاعَ وَأَهْوَالٍ ^(١) ، وَتَضَمِّنُ بَعْضَ اسْتِشَارَاتٍ وَمَقَابِلَاتٍ بَيْنَ
الائتمانِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُرِضُّهُ مِنْ نَاحِيَّةٍ ، وَالائتمانِ الْجَاهِلِيِّ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ
وَيُنْهِي عَنْهُ ، مَا كَانَ قَائِمًا فِي مُعَالَمَاتِ النَّاسِ قَبْلَ تَكَمِّلَ الرِّسَالَةِ الْخَاتَمَةِ مِنْ
نَاحِيَّةِ أَخْرَى . وَكَانَ تَقْوِيمُ السُّلُوكِ الائتمانِيِّ مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَارِ التَّرْبُوِيَّةِ التَّيْسِيِّ
اَقْتَضَتْ حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا تَنْزَلَ أَحْكَامُهَا جَمْلَةً وَاحِدَةً بَلْ عَلَى جَرِيعَاتٍ يَسْتَطِبُ
بِهَا النَّاسُ مِنَ الْفَسَادِ وَالرِّذْلِيَّةِ ، وَيَسْتَقِيمُ بِهَا سُلُوكُهُمُ الاجْتِمَاعِيِّ بَعْدَ أَنْ تَرْسُخَ
أَصْوَلُ الْعِقِيدَةِ فِي قُلُوبِهِمْ . فَبَعْدَ أَنْ نَزَّلَ وَحْيُ اللَّهِ بَادِيًّا ذِي بَدِّيٍّ عَلَى رَسُولِهِ
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْوَلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، لِيَسْتَأْمِلُ بِهَا الْعَاقِلُ

(١) انظر : مباحث في علوم القرآن . لفضيلة الشيخ مناع القطان ، الطبعة الرابعة
١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، طبعة مؤسسة الرسالة ، ص (١٠٥)

الفاسدة ، ويغرس عقيدة الاسلام في القلوب ، أمر بمحاسن الأخلاق التي تزكي بها النفوس ، ويستقيم بها سلوكها ، ونهى عن الفحشا ، والمنكر ، ليقتلع جذور الشر والفساد ، وبين قواعد العلال والحرام التي يقوم عليها صرح المعاملات ، وأرس دعائمها في المطاعم والمشارب والأموال والأعراض والدماء ، (١) .

وهكذا تدرج التشريع بأئمة في علاج ما شاب السلوك من أمراض اجتماعية بعد أن بدأ القلوب تعمر بالایمان ، فالعمل الصالح هو ما انبثق من عقيدة إيمانية قوية .

ولقد كان ربط السلوك بالعقيدة من أهم ما بدأ به وحي الله المنزلي على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فالي جانب بنا ، العقيدة الصحيحة التي يستقيم بها السلوك ، تخمن القرآن المكي أيضا أصول التشريع للمعاملات المدنية ، ومن بينها المعاملات الائتمانية ، بينما نزلت أحكامها التفصيلية بالمدينة (٢) ومن ذلك أن الأصل العام للائتمان الإسلامي المزكي (٣) ، نزل بمكة (٤) ، رغم ما كان يلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندئذ فيها من حدود واعتراض من قومه ، الذين كانوا يرفضون حتى مجرد الایمان بدعوته . ولكنه منهج الله

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١١١) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) انظر : مدلول عبارة " الائتمان المزكي " هذه الرسالة ، ص (٢٠١ - ٢٣٣) .

(٤) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

العالم بما ي يريد ، فكان أول ما نزل من وهي يتعرض للربا بالتلويح ^(١) قوله تعالى : " وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما أتيتم من زكاة تربون وجه الله ، فأولئك هم المضطرون " ^(٢) .
وبينما نزلت أحكام تحريم الربا ، تفصيلاً وتصريحاً ، بعد ذلك فتى القرآن المدني في ثلاثة مواضع ^(٣) ، تضمنت هذه الآية التنفير من الربا
بالمقابلة بين التمانين : التمان ربو مستكره ، والزكاة كائنة مجازي
مستحبه ظفي كل العالتين مال ينفق إلى أجل ما، بفتحة النها ، والزيادة ، أما
نها ، الأول فدنيوي ربو يبغضه الله تعالى ، بينما نها ، الثاني أخروي يباركه
الله تعالى فيضاعفه إلى أضعاف كثيرة بما يسوقه إلى فاعله من نعم في الدنيا
بالاضافة إلى حسن ثواب الآخرة ^(٤) .

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٣) .

(٢) سورة الروم (مكية) ، الآية رقم (٢٩) .

(٣) الموضع الأول : الآية رقم ١٦١ من سورة النساء (مدنية) - انظر في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق - المجلد الأول من (٥٥٤)
الموضع الثاني : الآية رقم ١٢٠ من سورة آل عمران (مدنية) - انظر في
ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول - ص (٣٤٩)
الموضع الثالث : سورة البقرة الآيات ارقام : ٢٧٥/٢٧٦/٢٧٧/٢٧٨ من أواخر
ما نزل من القرآن .

انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد
الأول - ص (٢٧) .

وانظر أيضاً فيما يلي من (٤٨-٣٩) من هذه الرسالة .

(٤) انظر في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ،
الجزء الحادي والعشرون من (٢٧٧١ ، ٢٧٧٢) .

وفي مجال رفراز العناية التي أولاها التشريع الإلهي للائتمان أيضاً، نجد أن أصول صيانته حرمات الأموال والوفاء بها نزلت ضمن آيات تتناول قضايا الإسلام الكبرى كأصول الإيمان وأدلة التوحيد ^(١)) كما في قوله تعالى: «قُلْ تَعَالَىٰ مَا حَرَمْنَا عَلَيْكُمْ إِلَّا شَرَكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالَّذِينَ احْسَنُوا لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ شَرِيكُمْ وَإِيَاهُمْ لَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَا تَقْرِبُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقُسْطِ لَا تُكْلِمُنَفْسَ إِلَّا وَسَعَهَا وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبَعْدَ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ » ^(٢)

وهكذا نجد أن أصول المعاملات الائتمانية كانت من بين ما تضمنه القرآن جملة ^(٣) من أصول الشريعة، كطأآن تفاصيل أحكام الائتمان نزلت ضمن أحكام المعاملات المدنية.

ولقد وضع القرآن الكريم الأساس العامة للائتمان الإسلامي فيما ورد [،] مراجحة أو فمتنا في مواضع كثيرة من كتاب الله [،] فالوفاء بالعهد هو قاعدة الثقة التي يقوم عليها الائتمان [،] وأمر الله بالوفاء بالعهد في العديد من الآيات [،] وحتى عليه بكثير من القبح [،] وأكد على الالتزام به تقوى له رغبة ورهبة [،] ومن مواضع الاعتبار أن تستهل سورة من طوال سور بالأمر بالوفاء [،] فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ » ^(٤) .

وأرسى القرآن الكريم قواعد وآسس الائتمان الإسلامي [،] بأسلوب اعلامي مميز [،] أكدته السنة أيضاً [،] تتناوله بالدراسة في الفصل الثالث من هذا الباب ^(٥) [إِنْ شَاءَ اللَّهُ]

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ١١٢

(٢) الآيات ١٥١ ، ١٥٢ ، من سورة الانعام .

(٣) انظر: مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ١١٢

(٤) سورة المائدة آية رقم (١)

(٥) انظر ص (٣٧٢) من هذه الرسالة .

فكان أمر الله سبحانه بكتابه الدين وتسجيله والشهاد عليه والاعلام به من أو اخر ما نزل به الوحي من القرآن ، فهو أحدث آياته عهدا بالعرش ^(١) ، فقال تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا تداینتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه .." ^(٢) . وتعتبر هذه الآية أطول آيات كتاب الله وتضمنها أطول سورة وهي سورة البقرة ^(٣) ، ولذلك دلالته الاعلامية سذكراها في موضعها ان شاء الله ..

وتحل كتاب الله بكثير من آداب الايثمان سواء في منحه أو قصائه فحت مثلا على منح الايثمان المزكي ^(٤) بكثير من الآيات كما في قوله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون " ^(٥) . وقد أمر الله بحسن القضاء فان كان المدين معسرا فيمهل الى وقت يساره ، والسر أن يتنازل له الدائن عن دينه أو جزء منه ، فقال تعالى " وان كان ذو عشرة فنيرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون " ^(٦) .

(١) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ٦٩

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢

(٣) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ١٤٦

(٤) الايثمان المزكي : هو ما عبر عنه القرآن الكريم والسنّة المطهرة كثيرا بالقرض الحسن ويدخل مضمونه في معنى الزكاة أو الصدقة .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٤٥

(٦) انظر الفصل التالي من هذا الباب (صور من الايثمان الاسلامي) ص (٤١٥) .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٨٠

المطلب الثاني
السنة النبوية والائتمان

لاشك في أن السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية، هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في معرفة الأحكام الشرعية ، سواءً ما تعلق منها بالائتمان وسائر المعاملات ، أو بالعبادات وغيرها من شؤون الدين^(١) .

ولقد حفلت السنة المطهرة فيما يتعلق بالمعاملات الائتمانية بكثير من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله : كبيعه ، وشرائه ، ورهنه ، واستقراره ، واستشجاره ، وغير ذلك ، أو إقراره لما حدث أمامه أو بلغه من معاملات بين المسلمين ، مما يعتبر مبيناً لكليات القرآن ، أو مفصلاً لمجمله ، أو مقرراً لكثير من القواعد العامة للمعاملات^(٢) .

وبصفة عامة يمكن أن نتبين أن السنة النبوية تناولت أحكام ائتمان جاءت في القرآن الكريم على أساليب ثلاثة^(٣) ، ينبع كل منها في فرع مستقل كما يلى :

الفرع الأول : التأكيد على ما ورد بالقرآن الكريم من أحكام :

ومثال ذلك الأحاديث الواردة في تحريم الائتمان الربوي ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته في حجة الوداع :-
 "... إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون..."^(٤) .

وقد روى هذا القول بألفاظ متعددة متفقة الدلالة على أن السنة مؤكدة لأحكام كتاب الله في تحريم الربا الجاهلي^(٥) .

(١) انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثیر ، مرجع سابق ، ص ١ ٠

(٢) انظر : نظام الإسلام - الاقتصاد - مباديء وقواعد عامة ، الشيخ محمد العبارك ، مرجع سابق ، ص ٥ ، ٣٠ ، ٣١ ٠

(٣) انظر : أصول الفقه الإسلامي (الأدلة الشرعية) ، زكريا البري ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، عام ١٩٧١ م ، ص ٤٦ - ٤٧ ٠

(٤) اخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة - انظر جامع الأصول ، ابن الأثیر ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٥٤٣ ٠

(٥) انظر : السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البهبهقي ، دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ ، الجزء الخامس ، ص ٢٧٥ ٠

وانظر أيضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود مرجع سابق ، ص ١٧٢ ٠

ومن ذلك ايضاً انه عندما نزل الوحي القرآني بآية :-

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ رِّبَاباً فَإِذَا مَرَأُوكُمْ مُّؤْمِنِينَ ، فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا كُنْتُمْ تَرْجِعُونَ إِلَيْنَا فَلَمَّا كُنْتُمْ إِلَيْنَا مُؤْمِنِينَ وَلَا تُظْلِمُونَ " (١)

كان الدائرون من قبيلة شقيف بالطائف يطالبون مدحبيهم من بنى المغيرة بمكة (٢) بعد اسلامهم بديوبنهم التي كانت سابقة من رب الجاهلية ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآية الى عتاب بن أسد عامله على مكة وقال " إِنْ رَضَوْا وَإِلا فَأَدْنِهِمْ بِحَرْبٍ " (٣)
ووردت السنة موكدة لاحكام القرآن في وجوب الوفاء بالوعيد (٤)
والامر بادار الامانة (٥) وهو أساس الثقة التي يقوم عليها الاشتغال
الإسلامي ..

ومن مثال ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال :

" أَدِ الْإِمَانَةَ إِلَى مَنِ اثْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَاتِكَ " (٦).

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود، مرجع سابق ، ص ١٦٢ - ١٦٥ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى : جامع البيان عن تأويل أبي القرآن ، محمد بن جرير الطبرى دار المعارف بمصر (بدون تاريخ) الجزء الثالث ، ص ٢٣ .
وانظر ايضاً : روح المعانى ، الألوسى ، مرجع سابق ، ٢ - ٣ ، ص ٥٢ - ٥٣ .
وانظر ايضاً : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الاول ،الجزء الثالث ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٤) راجع الآيات ارقام : (١) من سورة المائدة ، (٤٠) من سورة البقرة ، (١٥٢) من سورة الانعام ، (٩١) من سورة النحل ، (٣٤) من سورة الاسراء .

(٥) راجع الآيات ارقام : (٢٨٣) من سورة البقرة ، (٥٨) النساء .

(٦) اخرجه الترمذى وابو داود والدرامي وأحمد .

" ان الخازن المسلم الأمين، الذي يعطي ما أمر به ، فيعطيه كاملاً، موفراً ،
طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به ، أحد المتصدقين " (١)
" لا إيمان لمن لا أمانة له " (٢)

" من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال
الناس يريد اتلافها اتلفه الله " (٣)

الفرع الثاني: تفصيل وبيان ما أجمله القرآن :

ومثال ذلك ما جاء في الحديث ببيان بعض المعاملات الائتمانية، كالقرض
والسلف والمد اينة ، فقد روى عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيان الربا المحرم أنه قال:

" الربا في النسيئة " وفي رواية " إنما الربا في النسيئة " وفي رواية
آخرى " لا ربا فيما كان يدا بيد " (٤)

وقد استند ابن عباس إلى هذا الحديث في قوله بعدم تحقق الربا فيما
كان يدا بيد ، وذكر بعضهم أنه وارد في ربا البيوع ، وأشار البعض الآخر
إلى أنه وارد في ربا الديون ، وقيل أنه محمول على بيع الدين
بالدين موءجلاً (٥) كما كان صلى الله عليه وسلم يبين للMuslimين الوجه
الصحيح لما يجري بينهم من معاملات ائتمانية خشية الوقوع فيما حرم الله
فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال :
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون في التمر
العام والعامين فقال لهم : من أسلف في تمر ففي كيل معلوم ، أو وزن

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . (٢) أخرجه أحمد .

(٣) أخرجه البخاري وأبي ماجه وغيرهما .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٥) انظر : تطوير الاعمال المعرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود، مرجع سابق ، ص ١٧٢ - ١٧٥ .

معلوم إلى أجل معلوم (١) . والسلف هو إعطاء الشمن في بيع إلى مدة ، أي إعطاء الشمن في الحال واستلام السلعة في المال ، والسلف قرض ، كما أن السلم والسلف واحد (٢) .

وفي مجال صيانة الأموال وتقرير التدابير الواقية للاثتمان من العبث ، أو تبديد الحقوق ، جاءت الأحاديث النبوية توضح قاعدة المسئولية الشخصية المباشرة لكل فرد (٣) في المجتمع الإسلامي التي تساندها وتوكيدها طائفة كبيرة من الآيات القرآنية ، ومن مثال ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن امرأة مخزومية كانت تستعير المتعاق وقيل الحلى - وتجده فلا ترده ل أصحابه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (٤) يقول الرواة " إن قريشاً أهملوا شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد (ج) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (٥) .

الفرع الثالث : وضع أحكام جديدة لم ترد في القرآن صراحة :

يرى البعض أن السنة تتضمن أحكاماً لم ترد بالقرآن ، وينكر آخرون اعتبار ذلك استقلالاً في التشريع لدخول هذه الأحكام تحت الأموال التي

(١) رواه البخاري ومسلم وروي نحوه الترمذى وأبو داود والنسائي .

(٢) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٥٨٢، ٥٨٠ .

(٣) انظر : التنمية الذاتية والمسئولية في الإسلام ، دهـ. حسن العثباتي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠، ٣٢٥ .

(٤) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، مرجع سابق الجزء الثالث ، ص ٥٦١، ٥٦٥ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم ، وروي الترمذى وأبو داود والنسائي نحوه .

يقررها كتاب الله (١)، ومن ذلك ما يتعلق بالاتتمان كما يلى :

ا - أحكام ربا البيوع : وهو ربا اصطلاحي جاءت به السنة حيث أن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وما في حكمها ، نسأء - اي موءجلا وليس بيد - لم يكن معروفاً بربوته حتى جاءت السنة بأحكام تحريمها (٢) فقد روى عن عباده بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :-

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر " والملح بالملح ، مثلاً بمثل "سواء بسواء" ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم - اذا كان يداً بيد (٣)"

كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالورق ربا ، الا هاء وها ، والبر بالبر ربا ، الا هاء وها ، والشعير بالشعير ربا ، الا هاء وها ، والتمر بالتمر ربا ، الا هاء وها " وفي روایة " الورق بالورق ربا الا هاء وها ، والذهب بالذهب ربا ، الا هاء وها " (٤)

وعبارتي " هاء وها " ، ويداً بيد في معنى واحد اذ يقصد منها أن يأخذ كل من المتباعين ما له ويعطي ما عليه في الحال دون ارجاء أو تاجيل . (٥)

وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يُضمن ،

(١) انظر : اصول الفقه الاسلامي (الادلة الشرعية) ، زكريا البري ، مرجع سابق ، ص ٤٧-٤٨

(٢) انظر : احكام القرآن ، احمد بن علي الرازي الجمائي ، المطبعة البهية المصرية بمصر ١٢٤٧هـ ، الجزء الاول ، ص ٥٥٢

(٣) رواه مسلم واللطف له ، وروي نحوه الترمذى وأبو داود والنسائى .

(٤) اخرجه البخارى ومسلم ، وروي نحوه مالك والترمذى وأبو داود والنسائى .

(٥) انظر : جامع الاصول في احاديث الرسول ، ابن الاشیر ، مرجع سابق ، الجزء الاول

ولا بيع ما ليس عندك . (١).

وذكر في معنى سلف وبيع : أن يقال أبىعك هذا البعير مثلا بخمسين دينارا
على أن تسلفه الف دينار في متاع أسعه منه .

وفي معنى ربح ما لم يفمنه أن يبيع الرجل سلعة قد اشتراها^١ ولم يكن قبضها في فم البايم الأول وليس من ضمانه .

بـ - أحكام الدين وأداب الوفاء ، ونضرب لبعضها أمثلة فيما يلي :-

١ - عدم الوفاء بالدين من أعظم الذنوب عند الله .

فقد روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاء بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها : أن يموت رجل وعليه دين لا يدعي له قضاء " (٢)

كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
“والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله ، ثم أُحْيِيَ ، ثم قُتِلَ ، ثم
أُحْيِي ، ثم قُتِلَ ، وعلىه دَيْنٌ ما دخل الجنة حتى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُه ” (٤)

٢ - دين الْمَيْتِ الْمُعْسَرِ يَوْمَ الْمَوْلَى مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ :

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتِي بالرجل المתוّفي ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فان حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وفَاءً ملِىًّا ، وَالْأَقْالَ لِلْمُسْلِمِينَ : ملأوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " قال أَبُو

^{٤١}) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

^{٤٥} انظر : جامع الامول في احاديث الرسول ، ابن الاشیر ، مرجع سابق ، الجزء الاول

(٣) اخرجه ابو داود .

٤) اخرجه النسائي .

هريرة : فلما فتح الله على رسوله كان يصلى ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا ، أو كلاً
أو ضياعاً فعليه والي ، ومن ترك مالاً فلورشه ” (١) ”

٣ - حبس المدين المماطل :

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

” لَيُّ الْوَاجِدِيْحُل عَرْضَه وَعَقْوَبَتِه ” (٢) ”

وقيل في معناه : أن مطل القادر المليء في سداد دينه يجيز لصاحب الدين أن يعييه
ويغاظله القول ويصفه بسوء القضاء ، كما يعطيه الحق في طلب حبه حتى يوؤدي ما
عليه (٢) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى

انظر ايضاً : فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبها بالقاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء الرابع ص ٤٧٧

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وروي نحوه البخاري وأحمد وابن ماجه .

(٣) انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، مرجع سابق ، الجزء الرابع

المبحث الثالث

الائتمان الاسلامي واجتهادات الفقهاء

تعددت صور الائتمان في المجتمع الاسلامي اولاً ، واتسعت في القرون الأولى لجيال التابعين ، بما يكاد ألا يقع تحت حصر ، ومن اليسير إدراك الأفاق التي ارتفت إليها المعاملات الائتمانية في قالبها الاسلامي ، باستطاع مراجع الفقه الاسلامي (١) ، وما هو من نطاق وكنور اجتهادات السلف الصالح من علماء هذه الأمة الذين كانوا يواجهون ما يجدّ من أمور الحياة بفهم قوي وتطبيق أمين لشريعة الله الخاتمة فدادن لهم الحياة ولانت (٢) .

ورغم أن الاجتهد الفقهي اعتراه بعد ذلك الضعف والجمود لأسباب كثيرة يضيق المقام عن الفوض فيها ، صاحت الضف العايم والانقسام والفرقة التي آل إليها حال الدولة الاسلامية منذ منتصف القرن الرابع الهجري (٣) ، الا ان اجتهادات علماء المسلمين في مجالات الاقتصاد الاسلامي عامة ، والمعاملات الائتمانية خاصة ، اخذت تشهد صحوة ملموسة ، واهتمامًا متزايدًا منذ أواخر القرن الرابع عشر الهجري (٤) . وتنتعرض فيما يلي بإيجاز لبعض نواحي الاجتهادات الفقهية في معاملات الائتمانية في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :-

- | | | |
|---------------|---|--------------------------------|
| المطلب الأول | : | الجوانب الائتمانية في العقود . |
| المطلب الثاني | : | الاجتهادات في عقود الائتمان . |
| المطلب الثالث | : | المصارف (البنوك) الاسلامية . |

(١) انظر : الاشارة الى أهم المراجع الفقهية القديمة في كتاب المذهب الاقتصادي في الاسلام ، د. شوقي الفنجرى ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، بالرياض وجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، ص (٥٥ - ٦٦) .

وانظر الاشارة الى بعض المراجع الفقهية في ثبت المراجع بم مؤخرة هذه الرسالة .

(٢) انظر : تطوير الاموال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود مرجع سابق ، ص (٩ - ١٠) .

(٣) انظر : المذهب الاقتصادي ، في الاسلام ، د. شوقي الفنجرى ، مرجع سابق من ٦٥-٦٦

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٧٨ - ٧٥)

المطلب الأول

الجوانب الائتمانية في العقد

الفرع الأول : معنى العقد لغة واصطلاحا :

معنى العقد لغة : هو العهد ،^(١) وهو المؤتّق والميثاق والعقدة التي تربط بين طرفين^(٢)، فهو قائم على الثقة والتمان الأطراف بعضهم بعضاً ، يقال عقدت العجل عقداً والعقدة هي ما يمسكه ويؤثّقه^(٣).

معنى العقد اصطلاحاً : العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو ، أو يعتقد على غيره فعله على وجه إرادة إياته ، وأصل العقد في اللغة الشد ثم نقل إلى اليمان . فيسمى البيع والنكاح والاجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل من طرف العقد قد أزم نفسه التمام عليه والوفاء به ، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيها عقوداً لأنها تقتضي الوفاء بما شرطه كل طرف من الربح والعمل لصاحبه وألزم مه نفسه ، وكذلك العهد واليمان لأن معطيها قد أزم نفسه الوفاء^(٤).

الفرع الثاني : المضمون الائتماني للعقود :

قياساً على ما سبق ، فإن كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد^(٥) ، وعلاوة على ما يوضحه المعنى اللغوي والاصطلاحي ، فإن

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٩٧) .

(٢) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ص (١٩٧) .

(٣) انظر : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص (٥٧٥) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص ، ١٢٣٥ هـ ، ج ٢ ، ص (٢٩٤) .

(٥) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (٨٨) .

الجانب الأئماني في العقود ، يزداد جلاً بما تتضمنه من الالتزام بشُنْ ، فـ
المستقبل ، يعتمد الوفاء على الثقة بين الأطراف المتعاقدة . فعند تفسير
قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ » (١) . يكاد يجمع أهل
التأويل على أن العهود معناها العمود وإن اختلفوا في تفصيل هذه العقود (٢) .

الفرع الثالث : العقود واجتهادات الفقهاء :

الحق أن العقود التي ذكرها فقهاء السلف الصالح ، استنباطاً من الكتاب والسنّة ، ليست هي كل العقود الجائزة حمرا ، فالفقه الإسلامي يتسع لصيغ جديدة من العقود ، ولو لم تكن معروفة من قبل بشرط ألا يكون قد ورد نص بتحريمها ، وألا تتضمن شروط أو معاملات غير جائزة ، ذلك أن المعاملات في الإسلام ، الأصل فيها الحل ، ما لم يرد نص بتحريمها أو قياس يقتضي ذلك التحريم ، بينما العيادات مبناتها على التوثيق ، فلا يعبد الله إلا بما شرع ^(٢) .

(١) سورة المائدة ، آية رقم (١) .

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبرى ، طبعة دار المعارف بمصر بدون تاريخ ، تحقيق محمود محمد شاكر ، ج ٦ ، من ٢٧ - ٢٩ .

وانظر أيضاً : العقود الشرعية الحاكمة لمعاملات المعاشرة ، د. عيسى

^(٣) انظر : نظام الاسلام - الاقتصاد ، فضيلة الشيخ محمد المبارك ، مرجع سابق، عبده ، مرجع سابق ، هـ ٨٥ - ٨٨ .

٩٨ ، ٩٩) هـ (١٤٠١ المصافية بما يتفق، والشريعة الإسلامية، د.سامي

ونظراً لاتساع المعاملات المباحة التي يمكن أن تكون مجالاً لنشأة العلاقات التعاقدية بين الناس وتنوعها ، فإن تقسيم العقود وتصنيفها وردها إلى أصل أو آخر هو أيضاً من الأمور التي تتسع لاجتهاد الفقهاء (١) .

الفرع الرابع : أنواع العقود من الناحية الالتمانية :

ما يسترعي النظر أن من بين الجهود التي بذلت لتصنيف العقود وتقسيمها ، ما عنى باباراز العقود الالتمانية على وجه متفرد كما يتضح من التقسيم الاتي الذي نورده على سبيل المثال (٢) ، حيث تقسم العقود بهذا الاعتبار إلى :-

(١) عقود تنشيء الملكية : كالبيع والاجارة والجعالة ، والشركة : تجارية كانت كالمضاربة ، أم زراعية كالمساقاة والمزارعة وغيرها .

(٢) عقود لا تنشيء ملكية : وهي قسمان :

أ - عقود توثيق : كالرهن والوكالة والموالة والضمان والكفالة وغيرها .

ب - عقود التمان : كالوديعة والعارية ، والقرض ، والمدaiنة ، وغيرها .

(١) يذهب البعض إلى القول بأن العقود ثلاثة أقسام :

١ - عقد فطري : فهو موثق بين العباد ، ورب العباد كما في قوله تعالى " وَإِذْ أَخْذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَ بِرِبِّكُمْ ، قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (سورة الأعراف ، الآية رقم ١٧٢) .

٢ - عقد تكليفي . وهو ما يرد بصيغة الأمر والنهي كما في قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ (سورة البقرة ، آية رقم ٤٣) . مما يرى معه البعض أن الزكاة عقد تكليفي .

٣ - عقد عرفي : وهو ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم .
انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (١١) .

(٢) انظر : نظام الإسلام ، الاقتصاد ، الشيخ د. محمد المبارك ، مرجع سابق ، ص (٩٧)

ولا تعنى الاشارة الى ما يسميه البعض "عقود الائتمان" أن الائتمان غير وارد فيما سواها من العقود ، فقلما تخلو العقود العامة من وجہ من وجہ الائتمان ، كما قد يوجد الائتمان في غير العقود كاللقطة والزكاة والصدقة والجهاد (١).

ونظراً لأن الأجل من أبرز أركان الائتمان^(٢) ، فإن تقسيم العقود حسب آجال تحقق أحکامها له دلالة اثنائية هامة اذ يتوقف عليه التمييز بين العقود

١ - العقود المنجزة : هي التي تتعقد ويقع حكمها في الحال دون أن يعلق بشرط أو يتوقف على أجل مثل البيع ، والهبة ، والوقف ، ومنها ما لا يصح بطيء سماها كالنظام (٤)

٢ - العقود الشرطية : هي ما يتوقف انعقاده على تحقق ما اشترط ، مثل الكفالة المعلقة بشرط عدم وفاة المدين الأصيل ، فالكفيل لا يطالب إلا عند تتحقق الشرط وهو عدم قيام المدين بالوفاء^(٩).

(١) يتضح الجانب الائتماني في الجهاد من ملاحظة أن آيات القرآن التي جمعت الجهاد بالنفس والمال معاً، قدمت الجهاد بالمال أولاً قبل الجهاد بالنفس، وتعجبيل بذلكما في الحياة الدنيا يستوجب حسن التواب في الحياة الأخرى لاجلة راجع آيات: ٧٢ الأنفال ، ٤١/٢٠ ٨٨/٨١ ٤٤/٤١ التوبة ١٥ الحجرات ، ٩٥ النساء ، ١١ الصاف .

^{٢٣}) انظر : أ. كان العملية الائتمانية هي، (٢٧ - ٢٨) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، د. صباح محمدصانى ، مكتبة الكشاف ومطبعتها ، بيروت ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، ج ٢، ص ٢١٧.

^{٤)} انظر : المعجم السابق ، ص (٢٠ ، ٢٢١) .

^(٥) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٠٢ - ٢٠٩) .

٢ - والعقود المقترنة بأجل : وهي نوعان : ^(١)

١ - عقود مقترنة بأجل مضاد :

فالعقد بأجل مضاد هو الذي يكون منعقدا في الحال ، ولكن حكمه لا يقع قبل حلول الوقت المضاد إليه ، ومن مثاله الاجارة المضادة إلى أجل وهي التي يبتدئ مفعولها اعتبارا من تاريخ معين في المستقبل .

ب - عقود مقترنة بأجل مؤقت :

فالعقد بأجل مؤقت : ينعقد ويقع حكمه في الحال ، ولكن هذا الحكم ينتهي بحلول أجل معين ، ومن مثاله المداببات المشار إليها في قوله تعالى :

• يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ فَاکْتُبُوهُ . ^(٢).

وينبغي الاشارة إلى أن اجتهادات الفقهاء في مجال الائتمان لا تكاد تقع تحت حصر ، فهي لا تقتصر على العقود المقترنة بأجل فحسب ، بل إن من العقود الأخرى ما ينطوي على الائتمان أيضا فعقد النكاح مثلا من العقود المنجزة التي لا يصح فيها الأجل ولكن يصح فيها تأجيل دفع المهر كله أو بعضه مما يعدد الائتمانا ^(٣) .

كما أن الائتمان غير قاصر على العقود عامة بل قد يكون في غيرها من المعاملات أيضا مثل تأجيل دفع الديمة وانتظار المعسر ^(٤) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٢١٧ - ٢٢٥)

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٢١)

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٢١٨)

المطلب الثاني

عقود الائتمان والاجتهدات الفقهية

كان قيام الأعمال المصرفية العديدة ، وتطور فنونها وموسساتها في ظل النهضة الأوروبية وحضارتها المادية ، من أهم الأمور المستجدة التي واجهت الحياة الإسلامية . ففي عصور ضعف الاجتهداد الفقهي وجد المسلمون حياتهم في حالة من الانقياد والتبعية ^(١) ، نتيجة تخلطهم عن الأخذ بأسباب أمجاد أسلافهم، وواجهوا أشكالاً جديدة من الأعمال لم تنبت في أرضهم ، ولم تهذبها أعرافهم وتقاليدهم المتباينة من هدى الله ، وشريعته الفراس .

ثم ما لبث بعد هذا الرقاد أن ظهر في الأفق الإسلامي بوادر تطلع مستنير لرفض الواقع المنقول في فترة الضعف والتبعية ، ورغم محاولة البعض الولوج من نافذة الضرورة أو العتمية الاقتصادية لتبرير بعض الجوانب المحرمة في عقود الائتمان التي تضمنتها المعاملات المستجدة ^(٢) إلا أن الفكر الإسلامي شهد اجتهدات رائدة في مجال العمل المصرفي شملت تطوير عقود الائتمان لتوافق مع

(١) انظر : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، د. شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ،

ص (٦٥)

وانظر أيضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ،

د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٢)

(٢) انظر : الائتمان والفوائد المصرفية ... هل هي ضرورة اقتصادية ، مقال للباحث في مجلة الدعوة الصادرة في الرياض بتاريخ ٢٩ مطر ١٤٠١ هـ ، عدد

رقم ٧٧٩ ، ص (٣٤ - ٣٧)

الشريعة الإسلامية الفراء^(١) .

(١) انظر على سبيل المثال :

- ١ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه لفضيلة الشيخ عمر عبدالعزيز المترك ، مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، عام ١٩٧٤ م .
- ٢ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه للدكتور سامي حمود مقدمة لجامعة القاهرة ، مرجع سابق .
- ٣ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية " العقد " على الخفيف ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٤ م .
- ٤ - البنك الاريسي في الإسلام ، محمد باقر الصدر ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ م .
- ٥ - محاضرات في النظم الإسلامية ، د. محمد عبدالله العربي ، النظام الاقتصادي - المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م .
- ٦ - الربا والمعاملات في الإسلام ، الشيخ محمد رشيد، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٠٦م.
- ٧ - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة السادسة ، ١٩٥٩ م ، الجزء الأول ، المدخل الفقهي العام .
- ٨ - المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. غريب الجمال ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ٩ - الأعمال المصرفية في الإسلام ، مصطفى الهمشري ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ١٠ - قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامي بالقاهرة ، المؤتمر السنوي الثاني (١٣٨٥ هـ - ١٩٧٥ م) ، والثالث (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) ، والسادس (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) .
- ١١ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، اتحاد البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) ، الجزء الثاني ، (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ، الجزء الثالث (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ١٢ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية المعاصرة ، د. عيسى عبده، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٣ - بنوك بلا فوائد ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٤ - المعاملات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها ، سعود بن سعد دريب ، الطبعة الأولى ، مطبع نجد التجارية بالرياض ١٣٨٧ هـ .
- ١٥ - بنوك بلا فوائد ، مجموعة محاضرات القاهرة الدكتور أحمد التجار بدعة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .

وكما سبق أن ذكرنا، فإن أنواع المعاملات في الفقه الإسلامي ليست ممحضه
عدا في الكتاب والسنة ولكن ذكرها ورتبتها الفقهاً ، اجتهاداً في ضوء ما كان
عليه التعامل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذب التشريع الإسلامي عقوداً
وأقر ببيوعاً وأنواعاً من التعامل، بينما أبطل أنواعاً أخرى لما تنطوي عليه من
ظلم أو تفضي إليه من نعنف ^(١) .

ولا يبعده اجتهاد الفقهاً المسلمين أن يكون تفريجاً لهذه المعاملات
المستجدة التي تطرأ في حياة الناس تبعاً للتغير الحاجات والظروف والأزمان حسب
أصول الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلالها التفصيلية ، فما استقام
معها من معاملات وعقود مستجدة أخذوه ، وما خالف مقاصد الشريعة نبذوه لوجوهه
المخالفة فيه ، وليس لأنه عقد جديد ، أو بلا اسم متواتر معروف . ويتحقق جمهور
الفقهاً على أن للناس أن يستحدثوا من العقود ما شاؤوا، وما تتحقق به مصالحهم،
مادامت هذه العقود لا تخالف الأصول المقررة من الناحية الشرعية ^(٢) ، ولم يخالف
في ذلك إلا أهل المذهب الطاهري الذين لم يضعوا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه
بنص أو اجماع ^(٣) . وتتجلى أهمية الاجتهاد الفقهي فيما يقرره البعض من
أن عقود الائتمان المصرفية الفالصة من الربا ، سواءً في جمع الأموال، أو توظيفها
هو تحقيق عملي تطبيقي لنظرية الشريعة إلى ما يجب أن تكون عليه وظيفة المال في
المجتمع ، ووضعه في مواضعه ، وتحريكه لتحقيق مصالح الناس ومنافعهم ، دون
تعطيله بالاكتثار ، أو تبديله بالتبذير والاسراف ^(٤) .

(١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٨٥)

(٢) وانظر : القواعد النورانية الفقهية ، أحمد بن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥١ م ، ص (١٨٥) .

(٣) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود مرجع سابق ، ص (٨٦ - ٨٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٩٣)

وعلى الرغم من التطور الحديث للأعمال المصرفية منذ مطلع القرن الرابع عشر الهجري لم يواكب بالاجتهادات الفقهية التي تحدد خطاها وتلزمها الطريق المستقيم الذي يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية ، فباتت عقود الائتمان في بعض النظم المصرفية بالدول الإسلامية متأثرة بالتطور الجاهلي للحضارة الغربية وتجاربها مع الأعمال المصرفية ، فان الفقه الإسلامي أخذ يستوعب هذه العقود المستجدة واضعا لها الضوابط الفقهية ، بينما تعذر في أحوال كثيرة اخضاع هذه العقود للمبادئ المعروفة في النظم الوضعية ، فبدت نابية وكأنها على غير مثال أو قياس ^(١) .

واستنادا إلى القاعدة الفقهية بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانis لا للألفاظ والعباني ، فقد عرف الفقه الإسلامي منذ عهوده المبكرة فكرة تبدل الوصف التعاقدi للعلاقة الواحدة وتغيره بحسب الحال ^(٢) ، وحللت المؤلفات الفقهية بتطبيقات مختلفة له ، فاعتبرت عارية الدرهم والدناير والفلوس قرض وليس اعارة ، لأن الاعارة اذن بالانتفاع ، ولا يتأتى هذا الانتفاع الا باستهلاك النقد المعاشر ، وهذا الاستهلاك يحول النقود المعاشرة إلى قرض متعلق بالذمة . حتى قيل في تعريف القرض بأنه « اعارة ابتداء » - حتى مع بلطفها - واعارة انتهاء ^(٣) .

كما تتعدد أوصاف العلاقة التعاقدية في عقد المضاربة حسب الأحوال والمواقف المختلفة ، فقد قيل في هذا العقد بأنهأمانة عند الدفع ووكالة عند الشراء ، وشركة عند الربح ، واجارة عند الفساد ، وغضب عند المخالفه ^(٤) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٩ - ٨٨) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ، الجزء الرابع (الطبعة العثمانية ١٣٢٧) ، ص (٢٢٨) .

(٤) انظر : تحفة الفقها ، للسمرقندى ، تحقيق محمد زكي عبدالبر ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٩ ، الجزء الثالث ، ص (٢٥ - ٢٦) .
انظر ايضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د . سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٨٩) .

وانظر ايضاً : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د . يوسف قاسم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص (١٦٠ - ١٥٩) نقل عن كتاب الدرر الحكام على متن غرر الأحكام ، للفقيه الحنفي محمد بن فراموز .

ونظراً لتجدد واتصال الاجتهاد الفقهي في شأن عقود الائتمان بتجدد حاجات الناس واتصالها مما يتعدى معه الاحاطة بها في هذه الدراسة الموجزة فاننا نكتفي هنا بالاشارة الى أن مواطن الاجتهاد في عقود الائتمان ، تستهدف تطهيرها من شبهة الربا المحرم ، ومرجع عنصر العمل مع عنصر المال في ممارسة مشروعة ^(١) .

وأكثر ما يتناوله الاجتهاد في عقود الائتمان هو العمل المصرفي سيمما ما . يتعلق فيه بالاقراض المباشر وفتح المسابات المدينة ، ومنح التسهيلات الائتمانية وخصم الأوراق التجارية ، وبعض أنواع الاعتمادات المستندية ، وعمليات الصرف على أساس الأسعار الآجلة ، وغيرها من العمليات المصرفية ^(٢) التي تتجدد أسلوبها بتجدد حاجات الناس كما سبق أن ذكرنا .

(١) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، مرجع سابق ، ص (١٦٥ - ١٧١) .

(٢) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٣٩٨ - ٤٠٢) .

المطلب الثالث

المصارف (البنوك) الاسلامية

ذكرنا فيما سبق أن تطور الائتمان أدى به إلى أن يكون تجارة هامة ، يحترفها وسطاء المال ، ومن أبرزهم المصارف ، التي نجد جهازاً من الأجهزة الاقتصادية الضرورية ، لما تنطوي عليه من وظائف حيوية تستهدف وضع المال في خدمة المجتمع ، وذلك بتيسير الانتاج والتبادل وتعزيز طاقة رأس المال ^(١) ، عن طريق جمع الفوائض النقدية ، وتوجيهها للاستثمار ، والوساطة والربط بين موارد الادخار ووجوه الاستثمار ، وتسهيل أداء الديون وحوالتها واصدار النقود ^(٢) ، وغير ذلك من الوظائف التي أشرنا إليها في الباب الأول من هذه الرسالة ^(٣) ، والتي تطرقنا فيها أيضاً إلى تكوين الجهاز المصرفي في الانظمة غير الإسلامية ، وتناولنا فيما يلى ظروف تغلغل هذه الانظمة في الدول الإسلامية وصحوة الاجتهادات الإسلامية في مجال الفكر المصرفى ، بهدف انشاء جهاز مصري إسلامي متكامل.

الفرع الأول : تغلغل النظم المصرفية الربوية في الدول الإسلامية :

نظرنا للظروف التي اكتنفت نشأة النظم المصرفية في عالمنا المعاصر فقد كانت صيغ واشكال المعاملات المصرفية السائدة في ظل هذه النظم وافدة من بلاد يختلف اطارها الفكري ، وتركيبها العضاري ، وأرضيتها التاريخية عن الفكر الإسلامي ، وحضارته ، وقيمه ، وتراثه ^(٤) ، بل ان نشأة هذه النظم تم في ظل ~~عـدـا~~

(١) انظر : المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، د. احمد النجاشي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ص (١٦٢)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١٥٦)

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٧٣ - ٦١)

(٤) انظر : المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، د. احمد النجاشي
مرجع سابق ، ص (١٥٩)

الحضارة الغربية للدين والقيم الروحية ، وتأثرت بنزاعات عنصرية تستهدف الغلبة والتحكم في اقتصاديات الشعوب ومقدراتها عن طريق السيطرة على الأموال والاحتياط منافعها^(١) .

وفي غياب النظام المصرفى الإسلامى عن الساحة المصرفية حتى أواخر القرن الرابع عشر الهجرى تغلبت النظم المصرفية الربوية في الاقتصاد العالمي فضلاً عن اقتصاديات الدول الإسلامية ذاتها .

الفرع الثاني : ضعف الاجتهاد الفقهي وأثره على تأخر نشأة النظام المصرفى الإسلامي:

يعزى تأخر نشأة النظام المصرفى الإسلامي حتى أواخر القرن الرابع عشر الهجرى إلى افتقاد المسلمين للصيغ الإسلامية للمعاملات المصرفية المستجدة ، واجهزتها وأدواتها الائتمانية التي توافق التطور في ظروف معيشتهم ، وذلك لسباب كثيرة لعل من أهمها ضعف الاجتهاد الفقهي الناشئ عن تداعي عوامل التماسك الحضاري للمجتمع الإسلامي ، وتواتى عوامل التدهور في حلقات متتابعة .

فمنذ منتصف القرن الرابع الهجرى^(٢) ، أدى تناحر القوى المتنافسة على السلطة إلى انقسام الدولة الإسلامية وتفتتها ، وتعطيل اجتماع الأمة كأسلوب من أساليب الاجتهاد في تطبيق آمول الإسلام على حياة المسلمين السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وشغل علماء الدين بمسائل ثانية (ميتافيزيقية) كالجبر والاختيار وخلق القرآن^(٣) ، وتعرضوا لضغط ولاة الأمور لتطويق الفتيا في شئون

(١) انظر المرجع السابق ، نفس الصفحة .

وانظر أيضاً : التعامل التجارى في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، مرجع سابق ، ص (١٢٢) .

وانظر أيضاً : الربا ودوره في استغلال موارد الشعب ، د. عيسى عبده ، دار الاعتمام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، ص ١٠ - ٥٧، ١١ - ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٩ .

(٢) انظر : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، د. شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، ص (٦٢)

(٣) انظر المرجع السابق ، ص (٦٢) حيث وردت الاشارة إلى رسالة الدكتور شوقي الفنجرى لنيل درجة دكتوراة الدولة من جامعة "كان" بفرنسا عام ١٩٦٧ م ، وموضوعها مشكلة تخلف العالم الإسلامي : Probleme De La Decadence Du Monde Musulman.

المسلمين لخدمة الاهداف السياسية ، واجروا المفروضون والجهال على الدين بينما نأى العلماء عن ذلك ، وتشبت أكثرهم باجهادات الأئمة السابقين دون مراعاة لغير الظروف والأزمان ، فامتنعت الملاعنة بين تعاليم الاسلام وواقع المسلمين وعواجلت الفوضى بالجمود ، وصارت العلوم الاسلامية علوم رواية لا علوم دراسة ، وانتهى الأمر الى الركود والتقليل^(١) .

وأدى انقلاب موازين القوى المادية والضاربة في غير صالح المسلمين ، وغزو التيارات الفكرية الغربية المدعمة بالتفوق في العلوم التجريبية لبلادهم الى اصطدام حياة كثير من المجتمعات الاسلامية - انقياداً وتبعية - بصفة غربية منقطعة الجذور عن ماضي الأمة وتراثها الأصيل^(٢) .

وهكذا انبثتصلة بين واقع الحياة الاقتصادية الذي يحياه المسلمون ، وبين كثير مما سبق أن بحثه فقهاء السلف الصالح من مسائل اقتصادية ، وبدت معظم العلاقات التعاقدية القائمة المتعلقة بالأعمال المصرفية مختلفة في الطبيعة والمضمون مما تضمنه فقه علماء السلف ، وسيرد مثال لذلك فيما بعد بالنسبة لغير حكم الوديعة المصرفية على ضوء تطور النقود من المرحلة السلعية الى المضمن الائتماني السائد في عالمنا المعاصر^(٣) .

وبينما كانت العلاقات التعاقدية الفردية تسود معاملات الناس ومعايشهم أصبحت العلاقات الجماعية أقرب وأعم في الحياة المعاصرة ، مما توهم معه البعض تعذر قيام نظام مصري إسلامي يستوعب الواقع الجديد للمعاملات ، وظنوا أنه لا حيلة للناس إلا قبول النظم المصرفية الوافدة بمالها وما عليها ، رضوفاً

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٤ - ٦٥) .

(٢) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٠) .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٦٠ - ٦١) .

واستسلاماً لدعاوى الحاجة ، وترخصوا في اجازتها تلمساً لحالات الضرورة الموجبة وتفاوت ظروف العصر ، وتغير العلاقات والأحوال السائدة في المجتمع الحديث^(١) .

وأسهم في ضعف الاجتهاد الفقهي في المعاملات المصرفية ضعف العلماً، المجتهدين ونظرتهم الجزئية المبتورة إلى هذه المعاملات ، فبدت لدى علماً الدين وكأنهما معاملات مستجدة تشد وتبخوا عما عهدوه من مقاييس وقوالب فقهية تصاغ فيها المسائل الاقتصادية ، ولم تتضح لهم الوضوح الكافي للتخرير والفتيا ، فكثر لديهم الخلط . ومن ناحية أخرى واجه علماء الاقتصاد نفس المشكلة ، إذ كانت تعوزهم الدراسات الفقهية العميقية التي تؤهلهم لتطويع الأعمال المصرفية الحديثة للأصول الإسلامية ، أو تلمس الحلول الإسلامية لمشاكل العصر الاقتصادية^(٢) .

وقد تمثل حصاد تلك العقبة التي أنقضت من تاريخ الاجتهاد الفقهي ، في التسليم بأوضاع المصرفية التي كانت قائمة عندك ، والركون إلى النظرة الكليلية الواهية في اعتبارها الشكل الوحيد المتاح لتحقيق المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة ، ومحاولة الباس تلك الأوضاع ثوب الشريعة ، أو تطويق الشريعة لها^(٣) .

الفرع الثالث : صحوة علماء المسلمين وانتعاش الاجتهاد الفقهي في المجال الاقتصادي والمصرفى :

ان مفاسد النظم المصرفية الوافدة جعلتها أخيراً موضوع جدل واستنكار الدائرين في فلوكها^(٤) ، فلما تغلب المسلمون على أسباب ضعف الاجتهاد الفقهي^(٥) تصدى

(١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، هـ (١٢ ، ٢٦ - ٢٨)

(٢) انظر : المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، د. شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، هـ (٢١٩ - ٢٢٠)

(٣) انظر : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، د. احمد النجار ، مرجع سابق ، هـ (١٥٧ - ١٥٩)

(٤) انظر : المرجع السابق ، هـ (١٥٩)

(٥) انظر : المرجع السابق ، هـ (١٥٨ - ١٥٧)

علماؤهم للبحث عن صيغ إسلامية مناسبة للعمليات المصرفية ، والصور العملية للمصارف الإسلامية التي تنهض بهذه العمليات دون أن تقرف المحظورات الشرعية (١) ودون أن تلتزم بالنظم الغربية التي لا تتوافق أنس الإسلام (٢) .

ونظراً لبعد التشابه بين المشاكل التي يواجهها المسلمون في واقع حياتهم اليوم عن كثير من المشاكل التي سبق أن بحثها فقهاء المذاهب الإسلامية يوم أن كانت الشريعة تعلو فوق كل النظم الوضعية ، واختلف التصورات المبنية على تفاوت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الماضي والحاضر بما لها من نتائج وابعاد (٣) ، فقد تمثلت صحوة الاجتهاد الفقهي الإسلامي في عناية الدول والمنظمات والجامعات الإسلامية بعقد ندوات ومؤتمرات يلتقي فيها علماء المسلمين لبحث مشكلات حياتهم المعاصرة ، وأولى كثير منها أهمية خاصة نحو الاقتصاد الإسلامي ودراسة المعاملات المصرفية مما أسهم في اثراً الفكر الإسلامي باجتهادات وأراء المعاصرين من علماء المسلمين الذين شملت نظرتهم كل من الأصول الاقتصادية والمبادئ الكلية للإسلام ، ومشاكل العصر الاقتصادية (٤) .

ومن باكورة هذه الاهتمامات والاحساس الجماعي بالمشكلة نشير بصفة خاصة إلى مجمع البحوث الإسلامية (٥) ، الذي تضمنت قراراته وتوصياته في مؤتمر السنوي

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١٦١)

(٢) انظر : المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، د. شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، ص (٢١٨ - ٢٢٠)

وانظر أيضاً : البنك غير الربوية ، د. احمد النجار، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول لللاقتصاد الإسلامي (المنعقد بمكة المكرمة في شهر مفر ١٣٩٦ هـ)، مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص (٣٥٩) .

(٣) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٦)

(٤) انظر : المدخل إلى النظرية الاقتصادية ، د. احمد النجار ، مرجع سابق ، ص - (١٥٧ - ١٥٨)

(٥) انشئ مجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م بالأزهر الشريف ، ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ويضم في عضويته علماء يمثلون مختلف البلاد الإسلامية وعقد مؤتمره الأول بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م ، // انظر مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، كتاب المؤتمر السنوي الأول ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

الثاني المنعقد عام ١٣٨٥ هـ نتائج دراسته للمعاملات المصرفية ^(١) ، وواصل في مؤتمر السنوي الثالث عام ١٣٨٦ هـ دراسة البديل المصرفي الإسلامي ^(٢) ، كما دعا مؤتمر السنوي السادس المنعقد في عام ١٣٩١ هـ إلى إنشاء مصرف إسلامي ^(٣) ، وفي مؤتمر السنوي السابع المنعقد في عام ١٣٩٢ هـ عالج الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف الحالية وكيفية التوفيق بينها وبين الشريعة الإسلامية كما تناول تطبيقات حكم الربا في الشريعة الإسلامية على بعض الأنشطة المصرفية المتعلقة باستثمار الأموال وجمع المدخرات ^(٤) .

ونشير أيضاً إلى الندوة العربية لإدارة المصارف التي أعدت لها المنظمة العربية للعلوم الادارية وعقدت دورتها الأولى في بيروت عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م في إطار حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بتنظيم من هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ^(٥) .

ولقد أسهمت المؤتمرات العالمية ل أسبوع الفقه الإسلامي بدراسات على جانب كبير من الأهمية تتناول مختلف وجوه الاقتصاد الإسلامي وتضمن بالذكر

(١) انظر : مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، كتاب المؤتمر السنوي الثاني ، ١٣٨٥ - ١٩٧٥ م ، من (٤٠١ - ٤٠٢)

(٢) انظر : مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، كتاب المؤتمر السنوي الثالث ، ١٣٨٦ - ١٩٧٦ م ، من (٥١٢)

(٣) انظر : مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، كتاب المؤتمر السنوي السادس ، ١٣٩١ - ١٩٧١ م ، من (٢٢٤)

(٤) انظر : مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، كتاب المؤتمر السنوي السابع ، ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م ، الجزء الثاني ، من (٣٩ - ٣٦٤)

(٥) انظر : اعمال الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف المنعقد في بيروت، من ١٢ - ٢٢ نوفمبر ١٩٧٢ م ، الجزء الأول والثاني ، المنظمة العربية للعلوم الادارية ، مركز البحوث الادارية .

مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الأول المنعقد في باريس عام ١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م حيث عولج الربا في المعاملات المصرفية ضمن ما عولج من موضوعات ، وكذلك مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الخامس المنعقد بالرياض باشراف جامعة الإمام محمد بن عبد الله بن سعود الإسلامية في شهر ذي القعده ١٣٩٧ هـ - نوفمبر ١٩٧٧ م ، حيث عولجت فيه موضوعات المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق وأثر تطبيق الاقتصاد الإسلامي في المجتمع كما كان من أهم توصياته إنشاء مركز لبحوث الاقتصاد الإسلامي في هذه الجامعة ^(١) .

ولقد استقطب الاقتصاد الإسلامي اهتمام علماء المسلمين في السنوات الأخيرة فاجتمعوا له في مؤتمرات مشهودة وتفصلت في أبحاثه ودراساته الدوائر العلمية والجامعات ^(٢) واستأثرت المعاملات المصرفية بجانب هام من اهتمامات الدارسين والباحثين .

ولقد تناول المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي والمنعقد بمكة المكرمة تحت اشراف كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة في شهر مفر ١٣٩٦ هـ الموافق شهر فبراير ١٩٧٦ م ، كثيراً من موضوعات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة

(١) انظر : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، د. شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، من (٦٦ - ٦٧) .

(٢) نذكر منها جامعة الأزهر بمصر حيث يدرس الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة والشريعة بمقتضى التنظيم الصادر في عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م . وجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، حيث أنشأ مركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بنا ، على توصية المؤتمر العالمي الأول لل الاقتصاد الإسلامي عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حيث أنشأ مركزاً لل الاقتصاد الإسلامي بنا ، على توصية مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الخامس عام ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م انظر : نحو اقتصاد إسلامي ، د. شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، ص (٥٦)

وكانت المعاملات المصرفية والبنوك غير الربوية من أهم ما تناوله المؤتمر بالبحث^(١).

وفي إطار الاهتمام العالمي بالبحث عن نظام اقتصادي جديد (٢)، عقد المجلس الإسلامي الأوروبي ، الذي يضم المنظمات والمراکز الإسلامية في أوروبا ، مؤتمراً للاقتصاد الإسلامي في لندن عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، شارك فيه إلى جانب علماء المسلمين ، مستشرقون أجانب ومجموعة من رجال المال والاقتصاد العرب ، وبعض بيوت المال والاقتصاد الانجليزية والفرنسية والألمانية والأمريكية وبعض وزراء المالية بالدول الإسلامية والسوق الأوروبية المشتركة ، وذلك بهدف بيان وجهة النظر الإسلامية تجاه النظام الاقتصادي العالمي ومؤسساته

وفي مجال التمار العملية لصحوة الاجتهاد الفقهي في المعاملات المصرفية ،
نشر بحثة خاصة الى البحوث والدراسات التي طرحت على مؤتمر وزراء خارجية
الدول الاسلامية المنعقد بدورته الثانية في مدينة كراتشى عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ ،
ودورته الثالثة في مدينة جدة عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م لانشاء نظام مصرفى
اسلامى ، والتي أسفرت عن انعقاد اول مؤتمر لوزراء مالية الدول الاسلامية
بمدينة جدة وتوقيع اتفاقية انشاء البنك الاسلامي الدولى باسم "البنك الاسلامي
للتنمية" عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ليكون نواة للتعاون بين الدول الاسلامية
لاقامة نظام اقتصادي ومصرفي على أساس مبادئ الاسلام ، ويتعامل هذا البنك
أساسا مع الدول ، كما يتعامل مع الأفراد في نطاق ضيق لا يتجاوز قبل

(١) انظر : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، مرجع سابق ، ص (٣٥٢ - ٣٦٩)

(٢) انظر : المذهب الاقتصادي في الاسلام ، د. شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، من (٨٨ - ٨٦) .

(٣) انظر : The Muslim World And The Future Economic Order , Islamic Council Of Europe , London , 1979 .
وانظر ايضاً : المذهب الاقتصادي في الاسلام ، د. شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، ص (٧٠ - ٧١) .

مدحراً لهم لحفظها ، واختيرت المملكة العربية السعودية مقراً رئيسياً له ^(١) .
ولكن كانت دورات انعقاد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لا تخلو من
قرارات وبيانات بشأن دعم التنظيم المصرفي الإسلامي ، فلا ينبغي اغفال قرارته
الهامة في هذا الشأن في اجتماعه العاشر بمدينة فاس بالمغرب في جمادى
الآخيرة ١٣٩٩ هـ - مايو ١٩٧٩ م ^(٢) .

الفرع الرابع : نشأة البنك الإسلامي :

كان للصحوة الفكرية التي شهدتها مؤخراً الاجتهدات الفقهية في مجال
الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية ، أثراً في تتابع إنشاء البنوك الإسلامية
في الوطن الإسلامي الكبير لخدمة الأفراد ودعم الاقتصاد الإسلامي .
ولقد مرت البنوك الإسلامية بمراحل عديدة ، بدأ في الواقع العملي بمصر
بتجربة بنوك الادخار المحلية عام ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، ثم بنك ناصر الاجتماعي
بالمقاهرة عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ^(٣) ، وفي نفس هذا العام أنشأ بنك التسليف
ال سعودي بالرياض ^(٤) .

(١) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، مرجع سابق ،
من (١٧١ - ١٧٣) هـ

وانظر أيضاً : البنك غير الربوية ، د. أحمد النجار ، بحوث مختارة من
المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد
الإسلامي ، مرجع سابق ، من (٣٦٩) هـ

(٢) انظر : مجلة البنك الإسلامي ، مرجع سابق ، العدد السادس ، شعبان ١٣٩٩
يوليو ١٩٧٩ م ، من (٢ - ٣) هـ

(٣) انظر : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، د. أحمد
النagar ، مرجع سابق ، من (٣٣٧ - ٣١٥) هـ

(٤) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، مرجع سابق ،
من (١٨١ - ١٨٣) هـ

وانظر أيضاً : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ،
د. سامي حمود ، مرجع سابق ، من (١٦) هـ

(٥) انظر نظام بنك التسليف السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقمهم /٤٤/ وتاريخ
١٣٩١/٩/٢١ هـ .

وفي عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م أنشأ، بدولة الامارات العربية المتحدة بنك دبي الاسلامي ^(١) ، وشهد عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م انشاء، بيت التمويل الكويتي لمارسة الاعمال المصرفية على اسس اسلامية ^(٢) ، وانشاء، بنك فيصل الاسلامي المصري ^(٣) ، وانشاء، بنك فيصل الاسلامي السوداني ، كما أعلنت وزارة الخزانة الليبية قرارها بتأسيس بنك اسلامي ^(٤) . وفي نفس العام أُنشئ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية بمكة المكرمة، في اطار اقامة نظام مصرف اسلامي متكامل، يشمل مصارف محلية، واتحاد دولي لهذه المصارف، يتولى تقديم المعونة الفنية والخبرة اللازمة لانشاء البنوك الاسلامية، وتشجيع ودعم هذه البنوك، والمساعدة على تطويرها وتوسيع أعمالها ، وتوحيد نظمها ، وتحقيق التعاون والتنسيق في انشطتها ^(٥) . وأثمرت الجهد العلية للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في المساعدة على تنظيم البنوك الاسلامية القائمة، فضلا عن انشاء المزيد منها ، ففي العام التالي لموعد الاتحاد ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م أُنشئ، البنك الاسلامي الاردني للمستثمار والتمويل بالملكة الاردنية الهاشمية ، وبينك المشاركات الباكستاني بالجمهورية الاسلامية الباكستانية ، وبينك البحرين الاسلامي بدولة البحرين ، والشرك

(١) انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د. يوسف قاسم ، مرجع سابق، من (١٧٥ - ١٧٩)

(٢) انظر : المرجع السابق ، من (١٩١ - ١٩٦)

(٣) انظر : المرجع السابق ، من (١٨٣ - ١٩١)

(٤) انظر : المرجع السابق ، من (٢٠٢ ، ٢٠٣)

(٥) انظر : المرجع السابق ، من (٢٠٣ - ٢١٠)

وانظر ايضاً : اتفاقية انشاء، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، الموقعة من رؤساً، مجالس ادارات البنوك الاسلامية القائمة عند الانشاء، في ٧ رمضان ١٣٩٧ هـ ، الموافق ٢١ أغسطس ١٩٧٧ م .

الفرع السادس : الفرق بين البنوك غير الربوية والبنوك الإسلامية :

ان استهجان الربا والدعوة الى نبذه أمر غير قاهر على الفكر الاقتصادي الاسلامي فلقد بينما فيما سبق أن من المصلحين والفلسفه من نادى بذلك قبل أن تأتي الرسالات السماوية بتعريمه^(١) ، بل ان لبعض كبار علماء الاقتصاد الوضعي المعاصرين مواقف من استهجان أثر الربا في الأزمات الاقتصادية تكاد تصل في تشددها الى ما بلغته الشريعة الاسلامية الغراء من تعريمه^(٢) . وتطبيقات لنظريات هؤلاء الاقتصاديين نشأ في نظم غير اسلامية عديد من البنوك غير الربوية ينهض نشاطها التمويلي على أساس المشاركة^(٣) ، ومن ناحية أخرى يوجب البعض على أولى الأمر المبادرة الى تصحيح مسار البنك الربوي القائمة في البلاد الاسلامية وترشيدها بقفل باب الاقراض الربوي أمامها بقوة النظام حتى تحول من وسيط مستغل ومضر الى وسيط متعاون ونافع يتسمى شاطئها مع الشريعة الاسلامية^(٤) ولكن اقبال باب الاقراض الربوي من البنك لا يحولها الى بنوك اسلامية ، اذ تظل هناك فوارق عديدة بين البنك غير الربوية والبنوك الاسلامية من أهمها :-

(١) انظر : هذه الرسالة ، من (١٤٠١٣) .

(٢) انظر : قضية الفائدة المصرفية في الاسلام كما يراها علماء الدين ورجال الاقتصاد والمصارف ، مقال بمجلة البنك الاسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، العدد الثالث ، ذو القعدة ١٣٩٨ هـ - سبتمبر ١٩٧٨ م ، ص (٢٠)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٩)

(٤) انظر : البنك القائم ومسئوليته الحاكم المسلم ، مقال للدكتور محمد شوقي الفنجري ، مجلة البنك الاسلامي ، مرجع سابق ، العدد السابع عشر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

الربحية : يظل تحقيق أعلى معدلات من الربح هو الهدف الأول لنشاط البنك غير الربوية ، فتتجه أموالها إلى المشروعات الاستثمارية التي تحقق أكبر عائد ممكن بغض النظر عن درجة نفعه للمجتمع .

بينما يوجه الشرع الاسلامي البنوك الاسلامية فيوضع أولويات استثمار أموالها للمشاريع الضرورية والأكثر نفعاً للمجتمع أياً كان معدل ربحيتها فالمردود الاجتماعي له اعتباره في تطوير المال لتنمية المجتمع المسلم .

الزكاة : بالإضافة إلى الالتزامات الضريبية التي يتحملها كل من البنك الإسلامي والبنك غير الربوبي على حد سواء ، فإن البنك الإسلامي ينفرد بتخصيص نسبة من موارده تبلغ ٥٪ من رأسمه المستثمر أو ٥٪ من صافي أرباحه لتفعيل مصارف الزكاة ، تأكيداً للوظيفة التي يؤديها البنك الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي مما يميزه عن سائر البنوك .

٣ - العبادة : يختلف الأساس العقدي لنشاط كل من البنوك غير الربوية والبنوك الإسلامية وان اتفقا في نبذ الربا من معاملتهما .

فبينما تُستبعد الفوائد المصرفية من معاملات البنوك غير الربوية تحقيقاً لأهداف اقتصادية محددة ، فإن منهج نشاط البنك الإسلامي وسلوكيها المصرفية ينبع من العقيدة الإسلامية وشريعتها الفراسية، فتنتسم جميع معاملاتها بالصفة التعبدية التي تلزمها حدود الله، وأوامره، والرجاء في ثوابه، والخوف من عقابه، وعلى قاعدة القسط والعدل التي هي الأساس الشرعي لكل المعاملات !^(١)

(١) انظر : المرجع السابق .
وانظر ايضاً : مجلة البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، العدد الخامس ، ربیع
الاخير ١٤٩٩ هـ . ص ٣٨-٣٩ .

وانظر ايضاً : حديث لصاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، العدد الأول ، ربى الأول ١٣٩٨ هـ الموافق فبراير ١٩٧٨ م ، ص (٨ ، ٩) .

الفصل الثاني

صور من الائتمان الإسلامي

دون اعتصار مفتعل للواقع والحقائق ، يمكن أن نقرر أجمالاً أن الائتمان ، في ظل الحضارة الإسلامية ، سار إلى موقع متقدمة ، أكثر تفوقاً مما عرفته الحضارات السابقة أو الحضارة الغربية المعاصرة ، التي استمد الأوروبيون أصولها في عصر نهضتهم من بعض مظاهر الحضارة الإسلامية ، دون أن يأخذوا بأسباب عظمتها وبنائها العقائدي الراسخ (١) .

ونتناول في هذا الفصل بعض أمثلة لما يجري من معاملات شرعية تتبيّن منها ملامح الائتمان الإسلامي وذلك في المباحث الآتية :-

المبحث الأول : ملامح الائتمان الإسلامي في الوديعة .

المبحث الثاني : ملامح الائتمان الإسلامي في القرض والدين .

المبحث الثالث : ملامح من التدابير المقررة في الشريعة لحماية الائتمان الإسلامي .

(١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٤٦)

المبحث الأول

ملامح الائتمان الإسلامي في الوديعة

ونتناول في هذا المبحث المطابقين الآتيين :

المطلب الأول

تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً وحكمها الشرعي

الوديعة لفظ يطلق على الإيداع وعلى العين المودعة ^(١). ويعرف الإيداع بأنه " توکيل بحفظ مال " ^(٢) ، كما تعرف الوديعة بمعنى الإيداع بأنها استحفاظ من المودع وائتمان له ^(٣) . وتعرف الوديعة أيضاً بمعنى العين المودعة بأنها " ما يترك عند الأمين " ^(٤) . ويقال استودعته وديعة : أي استحفظته إياها ^(٥) .

(١) انظر : النظام الاقتصادي في الإسلام ، محمد عبدالمطلب أحمد ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ج (٨٢) .

(٢) انظر : مواهب الجليل لشرح مقتصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، مطبعة السادة بمصر ، ١٢٣٩ هـ ، الجزء السادس ، ج (٢٥٠) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ، الطبعة الأولى تحقيق د. محمد زكي عبدالبر ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٥٩ م ، ج ٢ ، من (٢٧٥) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ ، المطبعة الكبرى الميرية ببلاط ، مصر ، ج ٥ ، من (٧٦) .

(٥) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من (٣٨٦ - ٣٨٩) .
وانظر أيضاً : القاموس المحيط ، ج ٣ ، من (١٩٥) .

ولقد أضفت قيم الاسلام الأخلاقية عمقاً وأمالاً في مفهوم الأمانة في النفوس وربطتها بالإيمان بالله عز وجل ، ومراقبته في السر والعلن ، فكان أداة الأمانة مما أمر به الله سبحانه وتعالى في قوله " فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ " (١) . وكذلك في قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَمَانَاتَكُمْ إِلَى أَهْلِهَا " (٢) .

وكل ما أوتمن عليه الانسان أمانة عليه ردتها الى صاحبها . ومن الأمانات الودائع وهي واجبة الرد الا اذا هلكت بلا تقدير ولا تعد من المؤمن فالمجتمع الا ضمان عليه . (٣) . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باداء الأمانة فروى عنه أنه قال : " أداء الأمانة الى من اتمنك ولا تخون من خاتك " . (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم في مشهد اعلمى كبير وهو خطبة حجة الوداع : "... فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةً فَلْيُؤْدِيَهَا إِلَى مَنْ اتَّمَنَهُ عَلَيْهَا ..." . (٥)

كما كان للإسلام أثره في انتشار الأمن والآلة بين الناس في ربوع الاسلام، وتصحيف نظرتهم للحياة ، مما أدى الى توفر الثقة بين أخوة العقيدة ، فائتمان بعضهم بعضاً (٦) على الأموال ، والأهل ، والنفائس لا سيما في ظروف الحياة

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٣)

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٥٨)

(٣) انظر : احكام القرآن للجماص ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٠٧)

(٤) أخرجه الترمذى وابو داود ، والدرامي ، وأحمد وانظر ص (٧) من هذه الرسالة .

(٥) انظر : سيرة البني صلى الله عليه وسلم ، عبد الملك بن هشام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص (٢٧٥)

(٦) انظر : الائتمان والإيمان في الكتاب والسنّة ، ص (٧ - ١٢) من هذه الرسالة .

والخروج للقتال (١) .

ورغم اختلاف الاسس العقائدية والأخلاقية لمفهوم الامانة بين المسلمين والجاهليين ، الا أن مظاهر أسلوب الابداع في الاسلام تشبه مع ما ألفوه في العصر الجاهلي ، فقد كان نظاما للحفظ الامان ، الذي يلتزم بموجبة المؤمن بتسليم عين الوديعة دون تغيير الى المودع عند طلبه ذلك .

وفيما عدا ما ذكره فقهاء المسلمين من أحكام خلط الوديعة بغيرها من أموال المستودع ، والاتفاق عليها ، وكرائتها ، مما لا نرى مجالا للاستطراد فيه ، فلا يجوز للمؤمن التعدي باستعمال الوديعة او الانتفاع بها انتفاعا مباشرا او مقصودا (٢) . كما كره الفقهاء الاتجار في الوديعة مالا عينيا كانت او عرضا ، فإذا كانت الوديعة عرضاً وباعها المودع فمالكها مخير فيأخذ ثمن البيع الذي بيعت به ، او فيأخذ القيمة يوم التعدي اذا فاتت السلعة ، أما اذا كانت قائمة فإنه يخier فيأخذها او الثمن الذي بيعت به (٣) .

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، هـ (٤٧)

(٢) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، هـ (١٢٦ - ١١٧)

(٣) انظر : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، الاستاذ حسن كامل الملطاوي ، طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ، ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣ م (١٥٤ - ١٥٦) .

المطلب الثاني

الاجتهاد الفقهي في الوديعة النقدية

يستصحب الاجتهاد الفقهي ، الى جانب هذه الصورة المألوفة لنظام الايداع، مورة أخرى للإيداع النقدي أكثر نفعاً لمجتمع المسلمين ، مارسها أحد فضلاء صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه (!) فقد كان الزبير رضي الله عنه رجلاً مؤتمناً يقصده الناس لحفظ ودائعهم، وكان من خشيته على أموال الناس ألا يقبلها مجرد أمانات تتعرض للضيافة ، اذ إن الأمين لا يلتزم برد الأمانة ولا يضمنها اذا هلكت لديه دون تعد منه أو تقصير ، فكان الزبير يقبلها كقروض مضمونة في ذمته . يقول عبدالله بن الزبير فيما يرويه عن أبيه :

ان الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ولكن هو سلف ، أني أخشى عليه الضيافة (١) . وتجمعت لدى الزبير من هذا النمط من الإيداع كثير من الأموال (٢) ، فلم يكن يحتفظ بها مكتفياً

(١) الزبير بن العوام : هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وأمه مفيدة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد المتناف بن قصى ، أسلم وهو ابن ست عشرة سنة ، وكان رابع أو خامس من أسلم بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولم يتختلف عن غزوة غزوة غزوة زراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتل يوم الجمل سنة ستة وثلاثين للهجرة .

انظر : الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، طبعة دار التحرير للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٨ھ ، ج ٣ ، ص (٧٠ - ٨٠) وورد ، فيما أخرجه أبو داود والترمذى ، أن الزبير من العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٧٦) .

(٢) بلغ مجموع ديون الودائع لدى الزبير رضي الله عنه عند وفاته كما أحصاها ولده عبدالله مليونان ومائتا ألف درهم وهو مبلغ كبير بمقاييس ذلك العهد انظر المرجع السابق ، فاذا فرض أن الشاة في ذلك الوقت كان ثمنها خمس دراهم وثمنها الان نحو خمسمائة ريال ، فان مجموع ديون الودائع لدى الزبير عند وفاته بالمقارنة بأثمان الزمن الحالى يكون تقديرها كما يلى :-

$$\frac{٥٠٠ \times ٢٣٠٠٠}{٥} = ٢٣٠٠٠٠ \text{ مليون ريال .}$$

لديه ^(١) ، بل كان يوجهها للاستثمار بما يفيد مجتمع المسلمين ^(٢) ، استناداً إلى حقه في التصرف في المال المسلم اليه باعتباره قرضاً ، وليس مجرد أمانة للحفظ ، فقد كان للزبير رضي الله عنه بمصر خطط ، وبالاسكندرية خطط ، وبالكوفة خطط ، وبالبصرة دور ، كما كانت له ثلات تقدُّم عليه من أعراض بالمدينة ^(٣) .

ويذكر البعض أن هذه الخطط إنما كانت فروع مصرف للزبير مركزه المدينة ^(٤) ، بينما يذكر آخرون أن هذه الخطط كانت تنظيمات مصرفيات ^(٥) .

ومن استعراض ^{أولاً} الفقهية لحكام الوديعة النقدية ، نجد أن اجتهادات فقهاء المسلمين شملت إلى جانب مسائل خلط مال الوديعة بغيره، وضمانها، ومسؤولية الأمانة وما إليها ، أمراً بالغ الأهمية من الناحية الائتمانية ، وهو المسار بالوديعة ،

(١) قتل الزبير ، ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين فيهما الغابة ، واحدى عشرة داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر . انظر المرجع السابق (وقد بلغت قيمة تركة الزبير رضي الله عنه عند تصفيتها على أصح تقدير تسعه وخمسين مليوناً وثمانمائة ألف درهم أي نحو ستة آلاف مليون ريال بآئمان هذا الزمان) .

(٢) كان للزبير رضي الله عنه ، نحو ألف مملوك مكاتب ، يؤدون إليه الفراج ، فكان يقسمه على الفقراً كل ليلة ، ثم يقوم إلى بيته ما يدخله من خراجهم درهماً . انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن حجر العسقلاني ، طبعة الهند ١٢٥٦هـ ، ج ١ ، ص (٥٤٦) .

وانظر أيضاً : حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندھلوي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت (بدون تاريخ) ، ح ٢ ، ص (٢١٢) .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، مرجع سابق ، ح ٣ ، ص (٧٧) .

(٤) انظر : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري د. صالح احمد العلي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م ، دار الطبيعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ص (٢٩٥) .

(٥) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود مرجع سابق ، ص (٤٩ - ٥٠) ، حاشية رقم (٣) .

فمنهم من يرى جواز تصرف المودع لديه في الوديعة اذا كانت من المثلثيات كالنقد
بشرط الضمان اي تحمل مسؤولية رد مثلاها الى صاحبها ^(١) ، ويرى بعضهم أن العبرة
في عقود الابداع للمقادم والمعانى لا لللفاظ والمباني ، فاذا كانت الوديعة ماذونا
باستعمالها فلأنها تصبح عارية مضمونة ^(٢) ، واذا كانت هذه الوديعة قد سودا
او ملا مثلا مما يملك باستعماله ظان العاربة تنقلب الى قرض ^(٣) . الا اذا
اشترط المودع لنفسه حمة من الرابع المحقق من استعمال الوديعة فتنقلب من كونها
أمانة الى كونها مضاربة لا ضمان فيها ^(٤) .

(١) انظر : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، الأستاذ حسن كامل الملطاوى
مرجع سابق ، ص (١٥٢) .

وانظر ايضا : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى
عبدة ، مرجع سابق ، ص (٢٠ ، ١٣١ - ١٣٢) .

(٢) انظر : كشف النقاع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ،
مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٩٤٧ م ، الجزء الرابع ، ص (١٤١)
وانظر ايضا : تطوير اعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الاسلامية ، د.سامي
عمود ، مرجع سابق ، ص (٢٩١)

(٣) انظر : المفتى ، عبدالله بن محمد بن قدامة ، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة
الثالثة ، ١٣٦٧ هـ ، الجزء السادس ، ص (٢٠٧ - ٢٠٨)

وانظر ايضا : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، اتحاد البنوك
الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، الجزء الأول ، ص (٢٠)
وانظر ايضا : كتاب المبسوط ، شمس الأئمة محمد بن أحمد الرفس ، مطبعة
السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ ، الجزء العادي عشر ، ص (١٤٥)
وانظر ايضا : تحفة الفقها ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ، تحقيق
الدكتور محمد زكي عبدالبر ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٥٩ م
الجزء الثالث ، ص (٢٨٤)

وانظر ايضا : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود
الكاسانى ، مطبعة زكريا على يوسف ، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء الثامن ،
ص (٢٩٩)

(٤) انظر : المعاملات المصرفية ، وموقف الشريعة الاسلامية منها ، الشيخ سعود بن
دریب ، مطبع نجد التجارية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ، ص ٤٨ - ٤٩

فإذا أتّجر المودع لديه في الوديعة النقدية ، دون إذن من المودع ، فربّها لصاحب الوديعة وللمودع لديه أجره عمله ، كما أن عليه الضمان في حالة الفسارة^(١) وتبدو ضرورة الاجتهاد في استنباط أحكام استخدام الودائع النقدية ، بعد التطور الذي شهدته النقود وانتقالها من الطور السلعي ، المتمثل في الذهب والفضة والذي ألغى الفقهاء القدماء ، إلى ظورها الائتماني ، المتمثل في صكوك أو بطاقة أو قيود دفترية ، أصلح الناس على تداولها كوسائل للدفع^(٢) ، لم تكن معروفة لدى قدماه فقهاء الإسلام ، ولكن تناولها اجتهاد متأخر فقهاء المسلمين بعد أن انتشر تداولها^(٣) .

هذا بالإضافة إلى أن التطور الاقتصادي أدى إلى قيام أجهزة متخصصة في قبول الودائع النقدية واستثمارها كالبنوك ومؤسسات جمع المدخرات ، واقتضى قيامها بوظيفتها أن تكتسب الوديعة النقدية مفهوماً جديداً نقلها من مفهوم الأمانة للغرض إلى ما يقرب منها بالقرض في ذمة المودع لديه، له حق استخدامها على أن يرد مثلها ، وهو ما يسمى في التقنيات الوضعية المعاصرة بالوديعة الشاذة أو الناقمة^(٤) ، وأصبح هو المفهوم السائد للوديعة المصرفية في النظم المصرفية الحديثة ، التي توظف هذه الودائع في خدمة التنمية الاقتصادية للمجتمع . كما ينال مودعها نصباً مشروعاً من عائد استثمارها .

(١) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحتين.

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٤٤ - ٦٠).

(٣) انظر : الورق النقدي ، حقيقته - تاريخه - قيمته ، الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، مرجع سابق ، ص (٤٩) ، وانظر أيضاً النظريات الشرعية التي قيلت عن حقيقة الأوراق النقدية ، نفس المرجع ، ص (٥٠ - ٩٩).

(٤) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٢٨٧ - ٣٩٠) وانظر أيضاً : هذه الرسالة ، ص (٦٢ - ٦٣) ، ص (٦٥).

والقول بعدم جواز استخدام الودائع النقدية يؤدي الى تحويل المصارف وأجهزة جمع المدخرات الى سجون تحبس فيها القيم والقدرات المالية من الاستثمار الاقتصادي والتداول الذي يعم نفعه المجتمع ، وليس شيء من ذلك يداخل في مقام الشرع العنيف ، فالنقود كالجندول ان حبستها عطلتها^(١) ، ولقد أصبح استخدام الودائع لدى الجهاز المصرفى وأوعية تجميع المدخرات ذي أهمية بالغة في قدرة هذه الأجهزة على منح الائتمان وايجاد وسائل الدفع وبدائل النقود وانشاء النقود الكتابية والنقود الائتمانية التي يتطلبها النشاط الاقتصادي^(٢) .

ومن الناحية العملية ينفرد الابداع الناقدى بالمصارف بتكييف فقهى يخرج عن الحكم العام للوديعة بمعنى الأمانة المحفوظة ، فالمبالغ المودعة بالحسابات الجارية تأخذ حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل ، لأن المصرف يخلطها بغيرها ويؤذن باستخدامها عرفا^(٣) . أما الأموال المودعة بفرض الاستثمار ، فيعمل فيها المصرف على أساس المضاربة وفق ما يتفق عليه مع أصحاب الودائع الذين يفوضون البنك صراحة في استثمارها^(٤) ، وطالما توافرت شروط عقد المضاربة بالنسبة لهذا النوع من

(١) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده مرجع سابق ، ص (٢٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

وانظر ايضاً : هذه الرسالة ، ص (٣٤ - ٥٨)

(٣) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، اتحاد البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (١١ ، ٢١)

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (١٢ ، ٢٢ - ٢٧)

وانظر ايضاً : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (٣٨٩ - ٤٩٩) .

الودائع فانها تأخذ حكمه الشرعي بالقياس^(١).

(١) انظر : نحو اقتصاد اسلامي ، د. محمد شوقي الفنجرى ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، من (١٣٣ - ١٣٩) .

المبحث الثاني

ملامح الائتمان الإسلامي في الاقراض والتدابير

ورد ذكر القرض والدين في الكتاب والسنة والمصنفات الفقهية^(١) ، بما يكشف عن صورة من أكثر صور الائتمان الإسلامي وضاعة ، لا سيما اذا قورنت بمصطلح الائتمان الجاهلي ، قديمها وحديثها ، الموجلة في الظلم والربوبية ، والتي تنطوي على أبشع استغلال لاحتياجات الناس ، والاتجار في عوزهم . ونعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالبات متواالية على الوجه الآتي :-

المطلب الأول

معنى السلف والقرض والدين

الفرع الأول : معنى السلف :

من الفقهاء من وضع فروقا تميز بين كل من القرض والسلف كأسباب منشأة للدين ، فذكر السلف مرادفا للسلم وهو نوع من البيوع يجعل فيه تسلیم الثمن ويؤجل المثمن ، فيقال للسلم سلف أيضا الا أن السلم لغة أهل العبار والسلف لغة أهل العراق . ومنهم من يذكر أن السلف أعم من السلم لأنه يشمل القرض الذي يبغي به المقرض وجه الله في المقترض يرده كما أخذه ، كما يشمل الثمن الذي يدفعه المشتري مقدما قبل قبض السلعة المشتراء^(٢).

(١) تتناول كتب الفقه جوانب القرض بمفهومه الائتماني في مواضع مختلفة ، فيرد مثلا في أبواب : الصدقة ، وحسن القضا ، والمدانية ، والربا ، والبيوع ، والسلف وغيرها .

انظر : ملحق المراجع الفقهية لهذه الرسالة .

(٢) فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، حسن كامل الملطاوي ، مرجع سابق ، ص (٨٤) .

ومن الفقهاء من ذكر أن السلف يقال على القرض ^(١) ، فهو دفع المصال
على وجه القرابة لله تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد مثله أو عينه ^(٢) .

الفرع الثاني : معنى القرض :

والقرض معناه لغة : القطع ، وهو مشتق من قرض أي قطع ، ويرد بمعناه
الالتمانى لما تعطيه لانسان من مالك ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك ، وهو
السلف ، ويسمى ما يدفعه الانسان بشرط رده قرضا كما سمي تمليل الشيء على
أن يرد مثله اقرارا ^(٣) . وفي الحديث النبوي : " لا حرج الا على رجل اقتصر
عرض رجل مسلم " ^(٤) .

وفي الحديث النبوي أيضا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه " أقرض من عرضك
لبيوم فدرك " يعني اذا سألك أحد فلا تأخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا ، ولكن
اجعل سبابه لك كقرض في ذمته تأخذ منه يوم حاجتك اليه أي يوم المساب ^(٥) ،

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ،
ص (١١٨٧) .

(٢) انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، الامام عبد العظيم عبدالقوى
المتذرى ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، دار احياء التراث العربي
بيروت ، الجزء الثاني ، ص (٢٩ - ٤١) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني
ص (١٠٤٧ - ١٠٤٨) .

وانظر أيضا العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى
عبد الله ، مرجع سابق ، ص (١٧٤) .

وانظر ايضا : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك حسن الملطاوى ، مرجع
سابق ، ص (٩٦ - ٩٧) .

(٤) اخرجه بن ماجة .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني من ١٠٥٠

ويقال أيضاً قرض المكان أي تجاوزه ومنه قوله تعالى : " وَإِذَا ثُرِبَتْ تَقْرِضُهُمْ
ذَاتَ الشَّمَالِ " (١) .

ويرى جمهور الفقهاء أن القرض جائز ، بشرط ألا يتغير بزيادة أو نقص
ومنهم من يرى أنه سنة مؤكدة ، ومنهم من يوجبه للمضطر ، ويحرمه على من
يستعين به على معصية ، ويحرّم اشتراط الزيادة في القرض فهي ربا ، وأما
الزيادة غير المشروطة فهي ، على الرأي الراجح ، من حسن القضا ، (٢) ، واشتراط
الأجل يفسد القرض ، فللمقرض أن يطالب المقترض بالوفاء عند ما يتراءى له ،
بينما يُسْنَ الوفاء بال أجل في الدين (٣) .

الفرع الثالث : معنى الدين :

يعرف الدين بأنه كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والأخر ذبيحة
الذمة نسبة (أجل) (٤) . وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله تعالى أحله واذن فيه (٥)
ثم قرأ الآية : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ

(١) انظر : سورة الكهف ، آية رقم (١٧)

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني من ١٠٤٩
وأنظر أيضاً : العقود الشرعية الحاكمة لمعاملات المعاشرة ، د. عيسى
عبدة ، مرجع سابق ، ص (١٨٧ - ١٨٩) .

(٣) انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، الإمام عبد العظيم المنذري ،
مرجع سابق ، ح ٢ ، ص (٤٠) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص ١١٨٥

(٥) انظر : روح المعانى ، الألوسى ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء
الثالث ، ص (٥٥) .

فاكتبوه .^(١) ، واستدل الإمام مالك بهذه الآية على جواز تأجيل القرض ،
اذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المدابينات ، بينما خالف في ذلك
الشافعية فقالوا ليس في آية جواز التأجيل في سائر الديون وإنما فيه أمر
بالشهاد اذا كان ديناً مؤجلاً^(٢) .

المطلب الثاني
الاشتoman المزى ومفهوم القرض الحسن

وهو على معانٍ ذكر أبرزها في الفروع الآتية :

الفرع الأول : بمعنى الانفاق في سبيل الله :

جاً ذكر القرض الحسن في كتاب الله في غير آية^(٣) بمعنى الانفاق في
سبيل الله الذي يعتبر في ذمة الله كالقرض في ذمة المقترف ، والاشتoman بين
العبد وربه ، فاقرأني الله تعالى مثلًّا لتقديم العمل العاجل طلباً للثواب الأجل^(٤)
وشبه اللهُ الفنى العميد ، عطاً المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة
بالقرض ، كما شبه في آية أخرى^(٥) ، أخذ الجنة بالبيع والشراء^(٦) .

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٣)

(٢) انظر : الجامع لحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص
(١١٨٥)

وانظر ايضاً : فقه المعاملات في مذهب الإمام مالك ، حسن المطاوي ، مرجع
سابق ، ص (٩٦ - ٩٨) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٤٥) ، سورة المائدة ، آية ١٢ ، سورة الحديد ، آية
١١ ، ١٨ ، سورة التغابن ، آية ١٧ ، سورة المزمل آية ٢٠ .

(٤) انظر : روح المعانى ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد الاول ، الجزء الثاني
ص (١٦٢) .

(٥) قال تعالى : " ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم واموالهم بأن لهم
الجنة " (سورة التوبة آية ١١١) .

(٦) انظر : الجامع لحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ،
ص (١٠٤٨) .

والقرض الحسن دعوة الى اعمال البر والانفاق في سبيل الخير بالطف الكلام
وابلهه^(١) ، فالقرض الحسن لا يذهب بالانفاق ، بل هو مضمون عند الله ،
يضايقه اضعافا كثيرة في الدنيا مالا وبركة وسعادة وراحة ، ويضايقه في
الآخرة نعيمها ومتاعها ، ورضا وقرب من الله^(٢) .

وسمى هذا الانطلاق قرضاً لانه كالقرض أخرج لاسترداد البدل ^{الذي}
يضاudem الله اضعافاً كثيرة ، لذلك يجب أن يكون المتصدق بالقرض المسن
صادق النية ، طيب النفس ، يبتغي به وجه الله دون الريبا ، والسمعة ، وأن يكون
من مال حلال جيد فلا يقصد الى الردي، فيفرجه ^(٢) ، لقوله تعالى "ولا تيمموا
الغبيث منه تنفقون" ^(٤) .

وروى أنه لما نزلت الآية . من ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً فيضاً عفواً
له أضعافاً كثيرة^(٥) ، قال الصحابي أبو الدجاج : فداك أبي وأمي
ما رسول الله ، إن الله يستقرضاً وهو غني عن القرض ؟ قال نعم يربى
أن يُدخلكم الجنة به . قال : فاني ان أقرضت ربى قرضاً يضم لى
ولصبيتي الدجاجة معى الجنة ؟ قال : نعم . قال : تاولنى يدك ، فناوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : إن لي حدائقين إحداهما بالسفلة
والآخر بالعلالية والله لا أملك غيرهما ، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى . قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إجعل أحدهما لله والأخر دعها معيشة لك
ولعيالك ، قال : فاشهد يا رسول الله أنني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو
حائط فيه ستمائة نخلة قال : إذاً يحييك الله به الجنة .^(٦)

^{٤٥٢}) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، مرجع سابق ، د ١ ، ص (٤٥١ - ٤٥٢) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، العز ، الثاني ، هـ (٢٦٥)

(٢) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد ٧، هـ (٦٤١٢) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٦٧)

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٤٥)

(٦) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (١٤٦)

الفرع الثاني : بمعنى التوسيعة على المسلم والتفريج عنه :

ان ثواب منح القرض عظيم لأن فيه توسيعة على المسلم وتفريجا عنه ^(١) ،
فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :- رأيت ليلة أسرى
بي على باب الجنة مكتوبا : الصدقة عشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ،
فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنه ،
والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة . ^(٢)

كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في العث على منح القرض :
ـ ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة إلا كان كمدقتها مرتين ^(٣) .
وروى عنه أيضا صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من منح منيحة لبَن ،
أو قِيق ، أو هَدى رقاقاً كان له مثل عتق رقبة . ^(٤) . وقيل في تفسيره
أن منيحة اللبن هي أقراض ناقة أو شاء ينتفع بلبنها أو وبيرها وموفها
زمانا ثم يردها ، أما منيحة الورق فهي قرض الدرهم ، أما قوله أو هَدى
رقاقاً فهو هداية الطريق وإرشاد السبيل ^(٥) .

(١) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ،
ص (١٠٤٨)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، والبيهقي ، وروي الطبراني : دخل رجل
الجنة فرأى مكتوبا على بابها ... وذكر باقي الحديث حتى قال :
ـ ... والقرض بثمانية عشر) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي .

(٤) أخرجه أحمد والترمذى ، وابن حبان .

(٥) انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، المنذري ، مرجع سابق ،
ج ٢ ، ص (٤٠ - ٣٩) .

الفرع الثالث : بمعنى السماحة حسن التقاضي وأمهال المعسر والوضع عنه :

ومن أداب المعاملات الائتمانية في الإسلام حسن التقاضي أي السماحة في طلب الحق واستعمال معالي الأخلاق وعدم التضييق على المدين في المطالبة ^(١). فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رحم الله عبدا سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشتري ، سمحا إذا اقتضى " ^(٢) . ومن حسن التقاضي أيضاً أمهال المدين المعسر إلى وقت يساره دون تقاضي أي زيادة في الدين نظير الأجل، بل التجاوز كذلك عن بعض الدين ، أو وضعه كله عن كاهل المدين تخفيفاً عنه وإحساناً إليه ، وذلك أفضل من الأمهال والانتظار ثواباً عند الله ^(٣) كما يتضح من قوله تعالى : " وَانْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْكَرَةٍ وَانْ تَصْدِقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ^(٤) .

وقد تضمنت السنة النبوية الكثير في فضل أمهال المعسر والوضع عنه ، نكتفي بالإشارة إلى بعضها فيما يلي ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أَنْ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، وَكَانَ يَدَايْنِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ هَذَا مَا تَيْسَرَ ، وَاتَّرَكَ مَا عَسَرَ ، وَتَجَاوِزَ لِعَلِّ اللَّهِ يَتَجَاوِزُ عَنْهُ ، فَلَمَّا هَلَكَ ، قَالَ اللَّهُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطْ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي مُسْلَمٌ ، وَكَنْتُ أَدَايْنِ النَّاسَ ، فَإِذَا بَعْثَتْهُ يَتَقَاضِي قَلْتُ لَهُ هَذَا مَا تَيْسَرَ وَاتَّرَكَ مَا

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (٥٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، وابن ماجه .

(٣) انظر : روح المعاني ، اللوسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ص (٤٥) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٠) .

عسر ، وتجاوز لعل الله يتتجاوز عنا ، قال الله تعالى : قد تجاوزت عنك^(١) .
ورُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نفس على مسلم كربلة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معاشر
في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا
ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عنوان العبد ما كان العبد في عنوان
أخيه^(٢) .

ولقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أحسن قضا دينه ،
فرده إلى دائلته على خير وجه ، وأعطى الذي عليه بسهولة وسماحة بغير مطل ،
وترك المشاجحة والمضاجرة^(٣) ، وأطلق النبي صلى الله عليه وسلم حسن القضا ،
ولم يقيمه بصفة ، فكان ملوات الله وسلمه عليه القدوة الطيبة والمثل الأعلى
في حسن القضا ،^(٤) فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رجلاً أتى
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ، فاغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ، ثم قال أعطوه

(١) اخرجه البخاري ، مسلم ، والنسائي .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري ، للأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية
بمصر ، (بدون تاريخ) الجزء الرابع ، ص (٢٠٧ - ٢٠٩) .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، النسائي ، وابن ماجة مختصرًا ،
والحاكم .

(٣) انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، المنذري ، مرجع سابق ،
ح ٢ ، ص (٥٦٦ - ٥٦٢) .

(٤) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى
عبدة ، مرجع سابق ، ص (١٧٩) .

سنا مثل سنه . قالوا يا رسول الله لا تجد الا أمثل من سنه قال أعطيوه فلأن
خيركم أحسنكم قضاه ”^(١) .

وروى عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بـكرا^(٢) ، فجاءته إبل من المدقة .
قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بـكراه
فقلت : لا أجد في الإبل إلا جملًا خيارا رباعيا^(٣) ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أعطه إيماء فـان خيار الناس أحسنهم قضاه^(٤) .

لذلك فـان من السنن المستحبة أن يرد المستقرض أجود مما أخذ فالزيادة
في مقدار الدين عند القضاه ، بغير شرط ولا إضمار جائزة ، دون قيد على
هذه الزيادة سواء في المفهـ أو المقدار ، قلت أم كثـرت^(٥) ، أما اذا كانت
الزيادة مشروطة فـتعـرـ كما سـذـكرـ عند بيان الربـاـ المـحرـمـ^(٦) ، ولا يـلزمـ
من جوار الزيادة في القضاه على مقدار الدين جوار الهدية ونحوها قبل قضاهـ
الـدينـ ، فـهيـ فيـ حـكـمـ الـربـاـ أـيـضاـ ، إـلاـ أـنـ تـكـونـ الـهدـيـةـ قدـ جـرـىـ بهاـ عـرـفـ سـابـقـ
قبلـ المـدـايـةـ ، فـقـدـ روـيـ عنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
قالـ : ”إـذـ أـقـرـضـ أـحـدـكـمـ فـلاـ يـأـخـذـ هـدـيـةـ“^(٧) .

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم والترمذى مختصرًا ومطولا ، وابن ماجه مختصرًا .

(٢) البكر : الفتى من الإبل .

(٣) خيارا : أي أكبر وأحسن نضارة ، رباعيا : وهو ما استكمل ست سنوات
من الإبل ودخل في السابعة .

(٤) أخرجه مسلم ، ومالك ، وابو داود ، والترمذى ، والنـسـائـىـ ، وابن ماجـهـ .

(٥) انظر : العقود الشرعية الحاكمة لمعاملات المـالـيـةـ المـعاـصـرـةـ ، دـ. عـيسـىـ
عبدـهـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، هـ (١٨٨ ، ١٨٩) .

(٦) انظر : هـ (٤٢٦-٤٢٧) من هذه الرسـالـةـ .

(٧) أخرجه البخاري .

المطلب الثالث

الائتمان من بيت مال المسلمين

يسن لولي الأمر أن يخص جانباً من المال العام لقرافض المسلمين ، سواه ، كان هذا الاقراغ لحاجات اجتماعية كالزواج والمرف ووالجهاد والسفر ، أو للاستثمار والتنمية في التجارة أو الزراعة وغيرها . ولقد أفتى الفقهاء في استحقاق الأئمّة من المجاهدين في سبيل الله ، وأ ابن السبيل الذين غابت عنهم أموالهم وانقطعت بهم الأسباب عن بلوغ مستقرهم وأموالهم ، وذلك من مال الزكاة ، في حين يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز لغنى أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به على الجهاد أو لغيره ، وإنما يجوز ذلك للفقير أما الغني فيستقرض فإذا بلغ بلده وأدرك ماله أدى ما عليه من ماله (!) ولا يقتصر الاقراغ من المال العام في رأي البعض ، على ذوي الحاجات ، بل أيضاً للاستثمار والتجارة ، فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : " فرج عبدالله وعبد الله ابن عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قتلا مرساً على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكم على أمر انفعكم به ، لفعلت ، ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماء ، فتبثعان به متعاماً من متعاع العراق ، ثم تبعيـانه بالمديـنة ، فتؤديـان رأس المـال إلى أمـير المؤـمنـين ، ويكون لكمـا الـربع ، فـقالـا : وـدـدـنـا ، فـفـعـلـ ، وـكـتـبـ إلىـ عمرـ بنـ الخطـابـ أنـ يـاخـذـ مـنـهـماـ الـمـالـ ، فـلـمـ قـدـمـاـ بـاعـاـ فـأـرـبـحاـ ، فـلـمـ دـفـعـاـ ذـلـكـ الـىـ عمرـ قالـ : أـكـلـ الـجـيـشـ أـسـلـفـهـ مـثـلـ مـاـ أـسـلـفـكـمـاـ ؟ـ قـالـاـ : لـاـ ، فـقـالـ عمرـ بنـ

(١) انظر : الجامع لحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ،

الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما . أديا المال وربمه . فاما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله : فقال ما ينفي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقم المال أو هلك لضناه فقال عمر : أدياء ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسات عمر ، لو جعلته قرضاها ^(١) ، فقال عمر ، قد جعلته قرضاها ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربع المال ^(٢) .

(١) القرضاش : عقد على الشركة في الربح بين طرفين يقدم أحدهما المصال ويقدم الطرف الآخر العمل.

انظر : المغنى لابن قدامة ، مرجع سابق ، ح ٥ ، هـ (٢٦ - ٢٧) .

(٢) انظر : جامع الامول في أحاديث الرسول ، ابن الاثير ، مرجع سابق ، ح ١٠ ، هـ (٢٩٤ - ٢٩٣) .

المطلب الرابع

الرسالة

ونعني في هذا المطلب بالجوانب الاعلامية في أحكام تعريم الربا فلا يعرض لجوانيه الفقهيه الا بالقدر الضروري الذي تتطلبه هذه الدراسة الاعلامية وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : ربا الديون وتمييزه عن ربا البيوع :

من أهم أحكام الائتمان المتعلقة بالمداينة تحريم الإسلام تقاضي أي زيادة في الدين مقابل الأجل سواءً عند استحقاق الدين أو ابتدائه، فما زال هذا التحريم ما يعوق سير المعاملات من ظلم وغبن، فأقبلت الحياة الاقتصادية والاجتماعية خافضة جناحها لهذا المجتمع الإسلامي المستظل بهداية الله . فما نهى الخالق العظيم عن أمر إلا للناس عنه غنى فيما هو أزكي وأطهر، فكان تحريم الربا من القواعد الأساسية لبناء نهج الإسلام الهاiled إلى تكريم الإنسان، لتحقيق رسالة استخلافه في الأرض، وحمايته من أن يكون ظالماً أو مظلوماً . وبطريق الفقهاء على هذا الربا الذي يقع في الديون " ربا الديون " ، تمييزاً له عن " ربا البيوع " . كما يسمى ربا النسبة ، إذ أن النسبة هي التأخير والتاجيل ، فتوصف بها الزيادة الربوية التي يتلقاها الدائن من الدين نظير إمهاله . كما يسمى ربا القرآن أو الربا الجلي لأن تحريمه ورد جلياً في القرآن ، تمييزاً له عن ربا السنة ، أو الربا الخفي الذي ورد تحريمه في السنة . كما يسمى ربا الجاهلية لأن العرب كانوا يتعاملون به في الجاهلية . وننظر لبعض تفاصيل تحريم الربا في الحديث ، وتداخل تعريف بعضها مع البعض الآخر ، انتهت الكتابات الحديثة في تحريم الربا ، نهجاً يتفق على العوم مع نظرية الفقهاء ، القدامي الشاملة للربا ، وذلك بتقسيمه إلى نوعين :

أحدهما : ربا الديون : وهو ربا الجاهلية ، أو ربا القرض ، أو ربا النسيئة ، أو ربا الجلى ، أو ربا القرآن ، الذي حرم بنص الكتاب ، ويمكن تعريفه بأنه الزيادة المنشورة في المال الموفى بدل مال مترب في الذمة .

ثانيهما : ربا البيوع : وهو ربا السنة الذي جاء به عن النبي في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في البيوع ، وينقسم قسمين :-

١ - ربا الفضل أو الربا الغفي : وهو بيع الصنف الربوي بجنسه متقاضلا ، ويعرفه البعض بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي ، وهو الكيل أو الوزن .

٢ - ربا النساء : وهو بيع الصنف الربوي بجنسه أو بغيره مما يتحد معه في العلة ، مع تأجيل قبض أحد البدلين .

ويعرفه البعض بأنه : فضل الطول على الأجل ، وفضل العين على الدين ، في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس . ويلاحظ في هذا التقسيم أن التمييز بين ربا النسيئة في الديون وربا النساء ، في البيوع يعتمد على المعاملة التي نشأ عنها كل منهما ، فيشمل ربا النسيئة كل زيادة في الدين الناشئ عن قرض . بينما يتمثل ربا النساء في الزيادة في ثمن المبيع المؤجل قبضه ، مما يرى معه البعض ^{عدم التفرقة بينهما} فكل زيادة تُشرط في وفا ، أي دين سوا ، كان ناشئا عن قرض

(١) انظر - مثلا - في التفرقة بين نوعي الربا في البيوع : تحريم الربا تنظيم اقتصادي ، الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة ، مكتبة المنار بالكويت (١٩٦١م) ، ص (٢٦) .

وانظر ايضا : بحوث في الربا للاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة - الطبعة الاولى ١٤٢٩ هـ / ١٩٧٠ م ، دار البحوث العلمية بالكويت ، ص (٤٢ - ٢١) .

الفرع الثاني : مراحل تحريم الربا في الاسلاميين التدرج التشريعي والتدرج الاعلامي:

بينما تدرج التشريع في النهي عن بعض الامور التي حرمتها الله عز وجل المسلمين كشرب الخمر الذي بدأ تبغيضه للناس تعريضا لا تصريحها ، فقال تعالى :

” يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما ائم كبير ومنافع للناس واتهمهما أكبير من نفعهما . ”^(١) مما جعل النفوس تستشرف ورود النهي الصريح عنه ، وتنهى للانصياع له ^(٢) . الا أن تحريم الربا ، جاء في شريعة الاسلام بنصوص قاطعة ، وعبارات مشددة ، تحمل أقصى الوعيد للمخالفين ، وتمثّل لهم الفرصة للمبادرة بالتوبّة ، ذلك بأن التحريم القاطع تضمنه شرائع ^(٣) الله منذ أرسل بها الرسول ^(٤) ، فلا مجال للتدرج ولا إمهال في تحريمه في الرسالة الخاتمة ، فضلاً عن أن الربا أبعد أثراً في خطورته على المجتمع عن تلك الامور التي تدرج فيها التحرير ^(٥) .

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢١٩) .

(٢) انظر : دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، الشیخ محمد عبدالله دراز ، دار القلم بالکویت ، عام ١٩٧٣ م ، ص (١٥٧) .

(٣) هناك من يرى وجود اختلاف بين الربا المحرم في الاسلام والربا المحرم عند اليهود ، انظر بحث بعنوان اختلاف ربا الدين في الاسلام عن ربا اليهود ، د. حسين توفيق رضا ، مجلة البحوث الاسلامية ، مرجع سابق ، ص (٢٢٥-١٨٩) .

(٤) انظر : الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً ، د. ابراهيم الطحاوي ، مرجع سابق ، ح ١ ، ص (٢٨٤ - ٢٨٥) .

وانظر ايضاً : هذه الرسالة من (١٦٨ - ١١٥) .

(٥) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٢) .

اً لَّاْ أَنْ هُنَاكَ مِنْ يَرِى أَنَ الْتَّدْرِجَ سَنَةٌ إِلَهِيَّةٌ فِي التَّفْزِيلِ ، شَمِلتَ أَحْكَامَ تحريرِ الربا ، فَتَدَرَّجَتْ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلٍ (١) .

فِي الْمَرْجَلَةِ اَوَّلِي بَدَاتْ بِتَمَهِيدِ اِذْهَانِ وَالنُّفُوسِ إِلَى مَا سِكُونَ مِنْ تحريرِ الربا بِقَوْلِهِ تَعَالَى "وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ" (٢) .

وَفِي الْمَرْجَلَةِ الثَّانِيَةِ نَدَدَ اللَّهُ سَبَّاهُ وَتَعَالَى بِأَكْلِي الربا مِنْ بَنِي اسْرَائِيلَ وَعَابِهِمْ بِقَوْلِهِ "وَأَخْذُهُمْ رِبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ" (٣) .

وَفِي الْمَرْجَلَةِ الْثَالِثَةِ بِدَأْ التحريرِ الصرِيحِ عَنِ الربا الفاحشِ كُنْطُوةً إِلَى التحريرِ الشامل بِقَوْلِهِ تَعَالَى : "يَا يَهُودَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا رِبَا أَضْعَافًا مَضَاعِفًا" (٤) وَالْمَرْجَلَةِ الْرَابِعَةِ النَّهِيُّ الْقَطْعِيُّ الْوَاضِعُ عَنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الربا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : "يَا يَهُودَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ رِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (٥) .

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْبَاحِثِ الْمُتَأْنِي أَنَّ هَذِهِ الْمَرَاحِلَ الْأَرْبَعَةَ لَيْسَتْ فِي الْوَاقِعِ مَرَاحِلٌ تحريرٌ ، يَبْدُأُ مَدَاهَا بِتَهْيِيَةِ اِذْهَانِ إِلَى مَا سِكُونَ مِنْ تحريرِ أَمْرِ مِبَاحٍ ، وَتَنْتَهِيُّ بِالْتحريرِ الْقَاطِعِ كَمَا ذُكِرَ ، وَإِنَّمَا قَدْ تَعْتَبِرُ تَدْرِجاً فِي تَجْلِيَّةِ

(١) انظر : دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، الشيخ محمد عبدالله درار ، مرجع سابق ، ص (١٥٦ - ١٥٩) .
وانظر ايضاً : الاقتصاد الاسلامي مذهبها ونظامها ، د. ابراهيم الطحاوي مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢١٢ - ٢١٠) .

(٢) سورة الروم آية رقم (٣٩) .

(٣) سورة النساء آية رقم (١٦١) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (١٣٠) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٨) .

أحكام التشريع (١)، وتغليظها ، وتشديدها في أمر مسلم بتحريمها ابتداءً
في الشائع السابقة ، بل واستهجنّته الفطر السليمة منذ بدء الفلق ، وكراهه
العرب في جاهليتهم ، فكانوا يعدونه كسباً خبيثاً ككسب البغي (٢) . وليس أدل
على ذلك من أن الأهل العام في تحريم الربا في الشريعة الإسلامية إنما نزل به
الوحي بتلك الآية من سورة الروم (٣) ، التي تعتبر أول آية تعرّضت للربا (٤)،
تلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يزال في مكة يلقي مددود
وإعراض قومه عن مجرد قبول دعوته (٥) ، بينما نزلت سائر أحكام الربا بعد
ذلك فيما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة
حيث استقرت دولة الإسلام .

ولعل ما اعتبره البعض مرحلة ثانية من مراحل تحريم الربا في الإسلام ،
إنما يؤكد أنه ليس كذلك ، إذ أن تلك الآية من سورة النساء (٦) ، إنما
تُقَبِّحُ عمل أكلى الربا المحرم من الأمم السابقة فتتضمن موقفاً من المواقف
الاعلامية التي تميز بها القرآن لتمكن العبرة في النفوس ، وزجرها عن أفعال
المغضوب عليهم والعصاة من الأمم السابقة .

(١) انظر : مباحث في علوم القرآن ، فضيلة الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ،
ص (١١١) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ،
الجزء الثالث ، ص (٢٢٨ - ٢١٨) .

وانظر أيضاً : هذه الرسالة ص (١٤٧)

(٣) سورة الروم ، الآية رقم (٢٩)

(٤) انظر : تفسير القرآن الحكيم "المنار" ، الشيخ محمد رشيد رضا ، الطبعة
الرابعة ، ١٩٦٠ ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ص (١١٤)

(٥) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي
حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٣)

(٦) سورة النساء ، الآية رقم (١٦١)

فلم تستحدث الآية تحريمها ، بل كان تعرضاً لبعض وجوه الظلم التي اقترفها اليهود الذين كانوا في مواجهة مع المجتمع الإسلامي الناشي في المدينة ، فسبقت عملهم وأكلهم الربا وقد نهوا عنه ، وما نالهم جراً ذلك من عقوبات .
ويستند القائلون بتدرج تحريم الربا إلى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَفْعَافًا مُضَاعِفَةً » (١) .

فيقررون أن التحريم بدأ بالفااحش من الربا ، بينما يتطرق المفسرون على أن وصف « أفعافاً مضاعفة » ليس لتقدير النهي عن الربا يَسِيرٌ وفاحشة على السواء ، بل لبيان ما كانت عليه عادة الجاهليين من الربا (٢) ، وإشارة إلى وصف ملازم لما تقول إله الزباد الربوية المقيمة أيا كانت مقداره ، فالتضاعف وصف لواقع وليس شرطاً يتعلق به حكم تحريم الربا (٣) .

لذلك فإن القول بالدرج في تحريم الربا بهذه الآية من سورة آل عمران ابتداء بالربا الفاحش يتعارض مع ما استقر من اطلاق تحريم الربا كنوعه وقليله ، سواً عند نزول هذه الآية في أعقاب معركة أحد في السنة الثالثة من الهجرة (٤) ، أو ضمن آخر ما نزل من القرآن في سورة البقرة (٥) ، ويتضمن التهديد والوعيد الشديدين لمن يخالف أمر الله بالتحريم .

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٣٠) .

(٢) انظر : فتح الديار الجامع بين فن الرواية والدرایة في علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣/١٣٩٢ ، الجزء الأول ، ص (٣٨١) .

(٣) انظر : في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، ص (٤٧٣) .

(٤) انظر : تفسير القرآن الكريم ،الجزء العشر الاولى ، الشيخ محمد شلتوت ، دار الشرق ، القاهرة ١٩٧٤ م ، الطبعة السادسة ، ص (١٥٠ - ١٥١) .
وانظر أيضاً : تطوير الاعمال المصرفية بما يتطرق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٩ - ١٥٥) .

(٥) سورة البقرة ، الآيات رقم (٢٧٥ - ٢٨٠) .

الفرع الثالث : مؤشرات التدرج الاعلامي في الترتيب المنهجي لآيات تحريم الربا في الإسلام :

انتهينا في الفقرة السابقة إلى أن ما سماه البعض مراحل تحريم الربا في الإسلام ليس تدريجاً تشريعياً ، إذ أن الربا محرم في الشرائع السماوية السابقة على الإسلام ، فلا مجال لتدرج ولا إمكال في الشريعة الخاتمة ، فالشرع السماوي يصدق بعضها بعضاً ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شريعتنا ما يغيره (١) ، وإنني أرى في تتابع وتواли نزول نصوص الربا في القرآن تدريجاً إعلامياً ، يستهدف تجلية أحكام التشريع بشأن تحريم الربا ، من مجرد تأثيم فاعله ، إلى تصعيد تبغيشه في نفوس المسلمين ، وتغليظ عقوبته ، وتبشيع موقف من لم ينتبه عنه ، بأنه محارب لله ورسوله ، حرباً لا يرجى له منها إلا الفساد المبين . ويتبين هذا التدرج الاعلامي من الأعجاز البباني للفاظ القرآن الكريم ، ومن اعجاز توقيت نزول آيات التحريم التي تقع في أربعة مواضع متتالية ، أولها في سورة الروم ، وأخرها ضمن آخر ما نزل من قرآن في سورة البقرة تبيينها فيما يلي :

الموضع الأول :

قال تعالى : " وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتم من زكاة تزيدون وجه الله فأولئك هم المضطرون " (٢) . ولن هذه الآية تعتبر أول آية في القرآن تؤكد نهج الله في تحريم الربا منذ أرسل الرسل بشريعته إلى الناس (٣) ، فقد تكرر اللفظ المختار " أتيتم " عند التعريف بالربا مقارنا بالزكاة ، فكشفت هذه الناحية التعبيرية اللغووية وجهاً من وجوه الأعجاز

(١) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٨)

(٢) سورة الروم ، الآية رقم (٣٩)

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٠٤ ، ١٠٨)

البيان للقرآن الكريم ، الذي يختار من الكلمات ما يناسب حال المخاطبين^(١) ،
وبما تتضمنه . أتيتكم . من قوة تعبير ، فإيتیان الربا يعني أنه يؤخذ أخذا
ولا يعطي طواعية^(٢) ، وهي رغم قوتها في التعبير لا تحتمل المبالغة في التشدد
في هذا الأمر المحرم بل مبادرة إلى ايقاظ النفوس العية ، ولفت انتباها إلى أن
إيتیان الربا لا يربيه عند الله ، ولا يزيده ، ولا يباركه ، بينما إيتاء الزكاة
فيه النماء والمضاعة^(٣) .

كما أن الأعجاز التوقعي المتمثل في نزول هذه الآية بأصل تحريم الربا ، دون تفصيل ، ضمن أوائل ما نزل من قرآن في مكة المكرمة ، والذي يعني في المقام الأول ببناء العقيدة (٤) ، يشير إلى دلالة إعلامية بالغة الأهمية ، هي أن المنهج الاعلامي الإسلامي يبدأ دائمًا بالعقيدة في شمولها ، دون تركيز على العزفيات ولا اهتمال لها ، فال الأولوية دائمًا لاشباع القضايا الفكرية والعقائدية إعلاميا ، ثم ما ينبع منها من قواعد السلوك .

^{١)} انظر : دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، الشيخ محمد عبدالله دراز ، مرجع سابق ، ص (١٥٧) .

^{٢)} انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، عن (٢٠٨) .

(٢) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٣) .

^{٤)} انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق ، من (٦٤ - ٦٢) .

الموضع الثاني :

قال تعالى : " فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَهْلَتْ لَهُمْ
وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذَهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أموالَ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِكَافِرِنَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " (١).

ويلاحظ هنا أن النظم القرآني البلاغي تدرج في قوة اللفظ المختار للتعبير عن حرمة الربا بقوله تعالى : " وأخذهم " بدلاً من " أتتكم " في الموضع الأول من الآية في سورة الروم ، ذلك أن اليهود لديهم علم بأصل التحريم الذي نزلت به التوراة (٢) . فكان هذا القنديد بهم لتناولهم الربا المحرم واحتياطهم على أخيه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه (٣) ، وفيه زجر أيضاً للمسلمين من أن يقتربوا مثل ما اقترف اليهود .

الموضع الثالث :

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً
وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعْلَمْ تَفْلِحُونَ " (٤) . وقد اقترب النهي القاطع الصريح عن الربا
في هذه الآية بتدرج في قوة اللفظ المختار للتعبير عنه ، حيث بلغ أقصى شدة
باستعمال كلمة " لَا تَأْكُلُوا " . فتضمن هذا الاعجاز في فن الخطاب (٥) من الخالق
العليم بطبع النفوس وما تكن الصدور ، قوة زجر للمكلفين المخاطبين به ، الذين
تألف طبائعهم من أن يوصف أحدهم بأنه أكول ، ولو من طعام طيب فضلاً عن

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٦٠ ، ١٦١) .

(٢) انظر : تطوير الاعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي
 محمود ، مرجع سابق ، ص (١٤٦) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ،
ص (٥٨٤) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٣٠) .

(٥) تطوير الاعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، د. سامي محمود ، مرجع
سابق ، ص (١٤٩) .

ان يكون هذا الشره والنهم من كسب خبيث كالربا . وقد سبق ان أشرنا الى
أن قوله تعالى : « أضعافاً مضاعفة » ليس قيداً يتعلق به الحكم ، وانما هو
إمعان في تشيع أكل الربا وتشهير بالمرابين ، وتوبیخ لهم على فعلهم
السيئ ، وإبراز لجسامه ما اقترفوه من إثم ^(١) ، فان التضاعف ومفهوم ملازم
للنظام الربوي سواه، قلل الربا أم أكثر ^(٢) .

كما كان نزول هذه الآية بتوقيت إعلامي معجز ملفت ، فقد كان بقصد
التعليق على موقعة حربية ؛ في أعقاب معركة أحد ، في السنة الثالثة للهجرة ،
ومن خلال التعقيب القرآني على أحداث المعركة وتقدير نتائجها ومقومات النصر
فيها ، وفي غيرها من المعارك التي لا تنحصر في العدة والعتاد ، ولكن أيضاً
في استقامة التنظيم الاجتماعي والاقتصادي الذي تقوم عليه حياة الجماعة
المسلمة ، وفق منهج الله القويم الميرأ من الربا ، فهذا من مقومات التعبئة
ال الكاملة للانتصار الكبير في بناء المجتمع الإسلامي الأمثل ^(٣) .

الموضع الرابع :

قال تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبطه
الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأهل الله البيع وحرم
الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد
فاؤذلك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي المدقات والله
لا يحب كل كفار أثيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا
الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا

(١) انظر : تفسير القرآن الكريم (الجزء العشر الأولى) الشيخ محمد شلتوت
مرجع سابق ، ص (١٥٠ - ١٥١) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ،
الجزء الرابع ، ص (٤٧٢) .

(٣) انظر: المرجع السابق ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، ص (٤٥٨ - ٤٥٩) .

فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ
وَلَا تُظْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنِذْرَةٌ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ . (١) .

ولقد بلغ التكرير الاعلامي لمناهضة الربا في هذه الآيات ذروته ليس فقط
لما تضمنته من راجعاز بياني ، ولكن كذلك إعجاز توقيت الموقف الاعلامي
الخالد الذي اكتنف نزولها ، فهي أقرب آيات الكتاب عهدا بالعرش ، وضمن آخر
ما نزل به الوحي من قرآن (٢) ، ولا يزال شدة قرع أحكامها يتrepid صدأه في
صدور المؤمنين الى قيام الساعة ، ويلاحق وعيدها الطامعين في طول الأمد
الفاشلين عن حساب الآخرة إلى يوم يُبعثون ، فهي خاتمة التنزيل الخاتمة رسالت
الله الى البشر كافة .

ولم يبلغ تنفيذ أمر من أمور الجاهلية أراد الاسلام ابطاله ، ما
بلغته هذه الآيات من تنفيذ الربا والترهيب من إثباته بأقصى الوعيد (٣) ، في
أسلوب اعلامي يتجلى فيه الاعجاز البياني والاعجاز اللغو للقرآن الكريم .
وما كان أي تهديد معنوي ليبلغ الى العس ما بلغته هذه الحملة المفرطة ،
والتمويه المرعب لاكل الربا الذي لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتغبطه الشيطان من
المس ، فيقرب صورته الى الاذهان بصورة معروفة معهودة للناس ، وهي صورة
الممسوس المتصروع ، فيستحضرها النص لتؤدي دورها الایهائى في افراط المس ،
لاستجاشة مشاعر المرا比ين ، وهزها هزة عنيفة تخرجهم من مالوف عاداتهم
المذمومة ، وتزجر نعيرهم في أسلوب تربوي مؤثر (٤) ، فالربوبيون ليسوا

(١) سورة البقرة ، الآيات رقم (٢٧٥ - ٢٨٠) .

(٢) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشيخ مناع القطان ، مرجع سابق، ص ٦٩ .

(٣) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد
الأول ، الجزء الثالث ، ص (٢١٨) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، ص (٢٢٣ - ٢٢٤) .

والكفر ، أو بين الحق والباطل ، أو بين الحلال والحرام ^(١) ، مثل قوله تعالى . براءة ^(٢) ، ويل ^(٣) ، الحاقة ^(٤) ، لا أقسم ^(٥) ، ألهاكم ^(٦) ، الم ^(٧) ، حس ^(٨) .

وعيد الله بمحق الربا وسقه ، على هذا النحو الراجر ، لا يدع خالجة نفس او ارهاصة شك في شأن تحريم الربا الا بددتها ، فالمحق عام لا يقتصر بالظالمين وحدهم من أكلة الربا بل يشمل غيرهم من المسفرين والساكتين عن هذا البلاء العظيم (٩) .

وتحض العملة خطوة أخرى نحو الإشاع الاعلامي المحقق لغایات السیاق العام
لهذه الآيات ، والمفض الى نبذ الربا وتفیر الناس منه بأساليب متنوعة

(١) انظر : النظريّة الإسلاميّة في الاعلام وال العلاقات الإنسانية ، الاستاذ زين العابدين الركابي ، مطبوعات منظمة الندوة العالميّة للشباب الإسلامي بالرياض ، مجموعة أبحاث وواقع اللقاء ، الثالث ١٣٩٦ - ١٩٨٦م ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص (٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم (١) .

٣) سورتي المطغفين والهمزة ، آية رقم (١) .

(٤) سورة الحاقة ، آية رقم (١) .

(٥) سورة القيامة ، آية رقم (١)

(٦) سورة التكاثر ، آية رقم (١) .

(٧) سوري البقرة وأل عمران ، آية رقم (١) .

(٨) سورة ح ، آية رقم (١).

(٩) انظر تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، د. سامي حماد ، مرجع سابق ، ص (١٥٩) .

بالغة التأثير ، فيهتف بالذين آمنوا الهاف الأخير ^(١) ، ليحولوا حياتهم من النّظام الربوي الدّنس المقيد ، إلى حياة التقوى ، والآيمان ، والعمل الصالح والعبادة ، والزكاة والرخاء ، الأمان . والا فهى المرب المعلنة من الله ورسوله بلا هواة ولا إمهاط ولا تأخير .

وبالهول حرب تعلنها قوة جبارة ساحقة وتواجهها النفس البشرية الضعيفة الفانية . إنها حرب رهيبة معروفة المصير ، مقررة العاقبة ^(٢) ، لا يختمن بسوء عاقبتها أكلى الربا المحرم ، بل ان إيمان المجتمع كله متعلق بتقوى الله وإنفاذ شرعه .

فشعور التقوى لله هو الشعور الذي ينوط به الاسلام تنفيذ شرائعه ،
ويستجبيش به قلوب المؤمنين ، و يجعله الضمان الكامن في ذات الأنفس ، والرقيب
الداخلي في الضمير الذي يفوق الضمانات المكافولة بالتشريع ذاته وما تفرضه
الرقابة الخارجية من عقوبات ^(٣) . فما أوهن الرقابة الخارجية حين لا تقيم
تقوى الله سلطانا هارسا للضمير ^(٤) .

(١) انظر في ظلال القرآن، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، من (٢٢) .

(٢) انظر المرجع السابق ، نفس الجزء ، ونفس الصفحة .

(٣) انظر : المرجع السابق ، نفس الجزء ، ونفس الصفحة .

(٤) انظر : ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي ،

الدكتور محمد شوقي الفنجري ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٨ م ، ص

الفرع الخامس : العوامل المساعدة لتحقيق نتائج العملة الاعلامية المناهضة للريا :

للمقتضى النهج الاعلامي للقرآن في مناهضة الربا ، على ما ذكرنا من اعجاز بباني يعتمد على التدرج في استخدام الفاظ التشدد في تحريم الربا وتغليظها ، ووضعها في بدايات ملفوته عامة ، ومن اعجاز توقيتي ممیز لنزول الوجي بآيات التحريم .

بل انه استكمالا للهدف الذي تتوخاه هذه العملة الاعلامية ضد الربا وأكلنته
وتحقيقا لأسباب نجاحها ، ومساعدة للربويين على التوبة والانصياع ، لم تكتف
الأيات بسد أبواب الربا ومنافذه ، بل عالجت الأوضاع التي كانت قائمة معالجة
واقعية ، دون تقليل للماضي او إحداث هزات في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية
فقال تعالى : " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ،
ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (١) .

ويؤكد معنى هذه الآية ، أن من سمع موعظة ربه فانتهى فلا يسترد منه ما سبق أن أخذه من الربا المحرم وأمره فيه إلى الله يحكم فيه بما يراه . وفي هذا التعبير استقطاب ، لمشاعر القلوب واستئناف للهم بما يوحده من أن النجاة من سالف الأثم مرهون بـإرادة الله ورحمته ما استقام الإنسان على أمره وأفلح وانتهى عن ذنبه .

أما من أبقي وعاص إلى الإثم فهو خالد في النار . وتوعده بعذاب الآخرة
 يقوى ملامح المنهج التربوي في أسلوب القرآن الاعلامي لمناهضة الربا (٢) ، ويتأكد
 هذا المعنى أيضاً في أن المزابين لا يفقدون رؤوس أموالهم بالتوبة بل تُحفظ
 لهم فلا يَظْلَمُونَ ولا يُظْلَمُونَ كما في قوله تعالى : " وَان تبَتُّم فَلَكُمْ رُؤوس
 أموالكم ، لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٥) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، ص (٣٢٧ ، ٣٢٠).

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٩).

فعندما طلب قبيلة ثقيف بالطائف في السنة التاسعة من الهجرة ^(١) ،
مدينتهم من بنى المغيرة في مكة ، بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية
ونزل الوحي القرآني متضمنا الأمر بترك ما بقي من الربا قوله تعالى :
”يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين“ ^(٢)
كتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامله على مكة (عتاب ابن أسيد)
وقال : ”ان رضوا والا فاذنهم بحرب ...“ فعند ذلك قالت ثقيف : لا يَدْلِنَا
بحرب الله ورسوله ^(٣) .

كما كان من المواقف الاعلامية المشهودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما روى أنه أعلن في خطبة الوداع على رؤوس الشهداء، مؤكدًا النهي القرآني عن
ربا الديون فقال: ”وان كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس لموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون
قضى الله أنه لا ربا ، وان ربا عباس بن عبدالمطلب موضوع كله ...“ ^(٤) .
وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” اذا اقرض أحدكم فرض
ناهدي اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه
وبينه قبل ذلك“ ^(٥) .

(١) انظر : المرجع السابق ، من (١٦٣ - ١٦٥) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٣٧٨) .

(٣) انظر : تفسير الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، محمد بن
جرير الطبرى ، دار المعارف بمصر (بدون تاريخ) الجزء الثالث ، من (٢٣) .

(٤) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، عبد الملك بن هشام ، مرجع
سابق ، حد ٤ ، من (٢٧٥) وقد ورد بنفس المعنى وبالفاظ مختلفة .

أنظر أيضًا : السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن على البهقى ، طبعة
دار المعارف النظامية بالهند ، ١٣٤٤ھ ، حد ٥ ، من (٢٧٥) .

(٥) أخرجه ابن ماجه .

وقد أَنذَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجتمع الربويين بأقصى عقوبة
توعدهم بها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وهي الملعنة أي الطرد من رحمة اللَّهِ، فروي عن عَلَى ابْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ آكِلِ الْرِبَا
وَمُوْكِلِهِ وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ . (١) .

(١) أخرجه النسائي .

البحث الثالث

الملاحم الاعلامية في التدابير المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الائتمان

يعتمد الائتمان بطبعته على الثقة ، فهي قوامه ، يدور معها وجوداً وعدماً، وهي أمر معنوي يعتمد على السمعة والصيت وحسن السيرة في المجتمع ، فإذا اهترت الثقة في التمان قائم فعلاً إنهار هذا الائتمان ، وتجتساوه كاللوباء ، فيتداعى له البناء الائتماني في المجتمع كله ، إذ أن الثقة إما أن تتوفر كاملة أو تنعدم كلية ، ولا شيء بينهما ، فحقوق الناس يترتب بعضها على بعض ، ودفع بعضها رهن بتحميل البعض الآخر ، وتوقف المدين عن سداد دينه يؤثر على قدرة دائن في مداد ديونه للغير .

لذلك فإن الائتمان لا يتجرأ على مستوى المجتمع الواحد ، بل لا يتجرأ أيضاً على مستوى المجتمع الدولي كله في عالم تتشابك فيه المصالح الاقتصادية والعلاقات المالية والمؤسسات الائتمانية .

وبينما تعمد دول العالم عامة إلى حماية الائتمان ووسائله بـ القوانين والنظم الوضعية وفرض العقوبات لخلق الثقة بين جمهور المتعاملين ، وضفت الشريعة الإسلامية من القواعد والتدابير ما يكفل حماية الائتمان من العبث والاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل ، حماية قصرت القوانين الوضعية عن بلوغ ضوابطها الرقابية ، وذلك بما تبعثه قيم الإسلام من يقظة في ضمير المسلم وثقة في معاملاته تجعله أهلاً لكل الائتمان ، فضلاً عما يضفيه واجب التناصح والتكافل في المجتمع الإسلامي من فعاليته على التدابير الإعلامية لحماية الائتمان .

ومن بين ما تضمنته الشريعة الإسلامية من أحكام لحماية الائتمان نشير إلى ما يلي :

المطلب الأول : اعلن الدين ايضاً لذمة المدين المالية ، وحث المسلمين على ابراء ذمتهם .

المطلب الثاني: التحفظ على المدين وأمواله ، واعتبار اجراءاته

المطلب الثالث: توثيق الدين بالرهن والضمان والكفالات

المطلب الرابع: سداد الديون قبل توزيع الارث ومسؤولية ولی الامر عن تامین الالتمان في اطار الضمان الاجتماعي .

المطلب ١٩١

اعلان الدين ايفاها لدمة العدين المالية ، وحيث المسلمين على ابراء ذمهم

الفرع الأول : اعلان الدين حماية إعلامية للائتمان :

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ فَلَا كُتُبُوهُ » (١) . أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدين ، صفيرا كان أو كبيرا ، وأن يتولى الكتابة طرف ثالث ثالث غير المدين والدائن وهو كاتب عدل . كما أمر الله سبحانه بالشهاد على الدين وأن تسند الشهادة إلى رجلين آخرين أو رجل وامرأتين ، واتمام الكتابة والشهادة على الدين على الوجه الذي بينه الله عز وجل ، وعلى يد كل هؤلاء التقرير إنما هو حماية إعلامية للاقتصاد ، تستهدف إعلان الدين ، وتعريف الناس به ، وتوثيقه في ذاكرة المجتمع دفعا لافرة النسيان ، ونفيها للغدر في المعاملات ، الناتج عن عدم وضوح حقيقة الذمة المالية للمدين ، ومنعا للمنازعات في العقوق التي تولد البغضا والشحناء في نفوس الناس ، وحرضا على أسباب الاستقرار في المجتمع (٢) .

(١) سورة البقرة ، ١٩١ية (٢٨٢)

(٢) انظر : روح المعانى ، الألوسى ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، الجزء الثالث ، ص (٦٠ - ٥٥) .

ولهذا الجانب الاعلامي أهمية خاصة في حياة المجتمعات المعاصرة بحيث أصبح إعلان مفردات المركز المالي ، وايضاً تفصيلات الديمة المالية ، والكشف عن المركز الائتماني من دائنيه ومديونيه ، ليس مجرد تقليد تتبع المؤسسات التجارية ، بل ضرورة تعقّلها النظم الوضعية على المؤسسات المالية كالمحارف وغيرها ، مما يعتبر في الواقع امتداد وتطبيق لما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء .

ونظراً لأهمية هذه العمارة الإعلامية للائتمان ، والمدلولات الإعلامية لهذه الأبيه ، فسنخصص لها إن شاء الله في الفصل التالي دراسة أكثر تفصيلاً .^(١)

الفرع الثاني : حد المسلمين على أبناء ذممهم :

١ - المشهد الإعلامي المؤثر للجنازة وامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الميت المدين حتى يقضى دينه :

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه ، فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه ، وان قيل ليس عليه دين صلى الله عليه ".^(٢)

٢ - حد المسلمين على قضايا دين ميتهم المدين وليس له مال :

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " انه ليس من ميت يموت عليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ، ومن فَكَ رهان ميت فَكَ الله رهانه يوم القيمة ".^(٣)

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٤٧٨-٤٧٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني .

انظر المشاهد الإعلامية ، هذه الرسالة ، ص (٢١٤-٢١٨) .

(٣) أخرجه الدارقطني .

انظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، المنذري ، مرجع سابق ، ص (٦٠٦-٦٠٧) .

كما روي عنه على الله عليه وسلم أنه قال : " نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ
حتى يقضى عنه " ^(١) . وورد عنه على الله عليه وسلم أنه قال : " وَالَّذِي
نَفْسُ بِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ
وَعَلَيْهِ دِينٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دِينُهُ " ^(٢) .

٢ - حد المسلمين على المبادرة إلى سداد ديونهم ، والتشديد في ذلك ابراً

لذممهم :

روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : " سمعت رسول
الله على الله عليه وسلم يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالَّذِينَ ، فَقَالَ رَجُلٌ :
بِإِرْسَالِ اللَّهِ أَتَعْدِلُ الْكُفَّارَ وَالَّذِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ^(٣) ".
كما روي عن رسول الله على الله عليه وسلم أنه قال : " مَنْ أَخْذَ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيبَدٍ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهَ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدٍ إِتْلَافَهَا
أَتَلَفَ اللَّهُ . ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ، والترمذى ، وأبن ماجه ، وأبن حبان ، والحاكم .

(٢) أخرجه النسائي ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم واللفظ له .

(٣) أخرجه النسائي ، والحاكم .

(٤) أخرجه البخارى وأبن ماجه وغيرهما .

المطلب الثاني

التحفظ على المدين وأمواله وإشهار اجراءاته

الفرع الأول : الحجر على المدين والاعلام عنه :

الحجر لغة معناه المنع والتخييق ، ومعناه شرعاً منع شخص من التصرف ، ومن أهم أسبابه عند جمهور الفقهاء : الصفر ، والجنون ، والعته ، والرق ، والستة ، والذين ، ومرض الموت ، وهو من الوسائل التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية الأئمان .

فقد أجاز جمهور الفقهاء لولي الامر الحجر على المدين المفلس أو الذي فقد أهليته ، صيانة حقوق دائنيه ، وذلك بكتابه عن إدارة أمواله^(١) ويتم الحجر بناءً على طلب الدائنين ، وأجاز بعض الفقهاء لولي الامر الحجر على المدين بغير طلب الدائنين للمصلحة العامة ، كما يجوز ذلك بناءً على طلب المدين نفسه^(٢) ، ويحجر على المدين اذا كانت أمواله مستغرقة بالدين ، أما اذا كانت الاموال مساوية للديون فلا حجر عليه عند جمهور الفقهاء ، إلا أن مماطلة المدين المقتدر في أدائه ديونه سبب في جواز الحجر

(١) قال بالحجر : الأئمة : مالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وأبو يوسف محمد بن الحسن ، وغيرهم ، عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد جاء فيما أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وبائع ماله في ديون كانت عليه .

اما الإمام أبو حنيفة فقال بعدم جواز الحجر على المدين لأن الحجر عليه يهدى أهليته ويحلقه بالبهائم ، وحفظ النفس أولى من حفظ المال ، كذلك لم يُجَوَّز لولي الامر بيع أموال المدين وفاً لحقوق دائنيه بغير رضاه ، وإنما أجاز لولي الامر أن يحبس المدين حتى يبيع هو برضاه .

انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، صبحي محمصاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (١٤٨ - ١٤٩ - ١٠٣ - ١٠٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (١٤٩) .

عليه عند بعض الفقهاء^(١) ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " مطل
الغنى ظلم " .^(٢)

ويترتب على العبر تقييد تصرفات المدين المالية جمِيعاً ، في رأي بعض
الفقهاء ، بينما يكتفى البعض الآخر بتقييد التصرفات المالية المضرة بحقوق
الدائنين فقط كالهبة ، والمدقة ، والبيع بثمن يقل عن ثمن المثل ، وزيادة
مديونية للغير ، كما يرى البعض أن هذه القيود لا تخضع لها أموال المدينين
التي يكسبها بعض العبر عليه^(٣) .

ولا يتم العبر إلا باعلامه ليكون الجميع على بصيرة، فيشهد عليه ويعلن
للناس، ويبلغ به المدين الذي يظل متمتعاً بأهليته التامة حتى يطلع عليه خبر
العبر عليه .^(٤)

الفرع الثاني : العبر على أموال المدين وقسمة الغرما :

أجار أكثر فقهاء المسلمين لولي الأمر أن يحجر مال المدين المماطل
وأن يبيعه وفاته^(٥) ، كذلك يستتبع إعلان العبر على المدين ببيع
أمواله وفاته^(٦) لما في ذمته من ديون ، ويستثنى من البيع ثباته الضرورية

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (١٥٠ - ١٥١) .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

(٣) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، صبحى
محمصاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (١٥١ - ١٥٢) .

وانظر أيضاً : فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، حسن الملاطاوي
مرجع سابق ، ص (١٠٠) .

(٤) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، صبحى
محمصاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (١٥٠) .

(٥) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، صبحى
محمصاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٥٧) .

ودار سكنه وما يكفي نفقته وعماله وغيرها من الضروريات ، ويرى بعض الفقهاء
بيع الثياب الثمينة والدار أيضا اذا كان يمكن للمدين الاكتفأ ، بما دونها .^(١)
ومن القواعد المقررة في الشريعة الاسلامية أن أموال المدين اذا لم تفي
بديونه فانها تقسم بين الدائنين قسمة الفرما ، اي أن يأخذ كل دائن
جزءا من حامل أموال المدين تعديل نسبة دينه الى مجموع الديون^(٢) .
اما بالنسبة للدين المؤمن برهن ، فهو في الدائن المرتهن من ثمن الرهن
أولا وقبل غيره من الدائنين ، كما أن للدائن في بعض الاحوال حبس ما في بيته
من مال للمدين حتى يقبض حقه ، فيمتاز بذلك عن باقي الفرما^(٣) .
واذا وجد أحد الدائنين عين ماله عند المدين المفلس ، فان له ان يسترجعه
ان شاء ، هي رأي جمهور الفقهاء ، استنادا الى قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من
غيره " .^(٤) .

الفرع الثالث : حبس المدين والتدبر به :

يجوز لولي الأمر أن يحبس المدين المماطل اذا ثبت بيساره ، اكراها له
على الدفع صونا للائتمان وحماية للثقة عماد المعاملات ، وحفاظا على الامانة
أساس المدaiنات ، واقرارا للعدل ومراعاة للمصلحة العامة ، وزجرا للمماطلين
الظالمين ، ويستند الفقهاء في ذلك الى أدلة من الكتاب والسنة والاجماع^(٥) ،

(١) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (١٥٣) .

(٢) انظر المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (١٥٣) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ مختلف .

(٥) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، صبحي محمد
محمصاني ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٢٥٨ - ٢٦٢) .

فِي الْكِتَابِ ، قال تعالى : " أُو يَنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ^(١) ، وَمَعْنَى النَّفَى عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ هُوَ الْحَبْسُ ^(٢) . فَيُحَجَّبُ الْمُدْيَنُونَ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ بِمَجَمِعِهِ ، وَيُحَجَّرُ فِي مَنَأِيِّهِ ، صَوْنًا لِلْمَجَمِعِ وَتَنْدِيدًا بِفَعْلِ الْمَمَاطِلِ .

وَفِي السَّنَةِ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لَيْسَ الْوَاجِدُ بِحَلِّ عَرْضِهِ وَعِقْوبَتِهِ ^(٣) . أَيْ أَنَّ مَطْلَقَ الْفَنِيِّ يَبْيَحُ الْإِغْلَاظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ وَتَعْنِيهِ عَلَيْنَا عَلَى رَوْسِ الْأَشْهَادِ وَمَبْسَهِ عِقْوبَةِ لَهُ وَزَجْرًا لِفِيْهِ . كَمَا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَطْلَقُ الْفَنِيِّ ظَلْمٌ ^(٤) .
فَامْتِنَاعُ الْمُدْيَنِينَ عَنْ قَضَايَا دِيْنِهِ ، مَعَ تَمْكِنَتِهِ ، يَسْتُوجِبُ مَعَالِمَتِهِ مَعَالِمَ الظَّالِمِ . وَانْعَدَدَ اجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى جُوازِ حَبْسِ الْمُدْيَنِ ، وَكَانَ الْحَبْسُ يَتَمُّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبْنِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَالدَّهْلِيرِ وَبِالرِّبَطِ ، حَتَّى اتَّخَذَ لِلْسِّجْنِ دَارًا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥) .
وَلَقَدْ تَمَيَّزَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَنْ سَائِرِ النَّظَمِ الْوَضْعِيَّةِ ، الْقَدِيمِ
وَالْجَدِيدِ الَّتِي تَجْبِيزُ حَبْسَ الْمُدْيَنِ ، بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَنْعَتْ حَبْسَ الْمُدْيَنِ الْفَقِيرِ ، لَأَنَّ الْحَبْسَ وَسِيلَةٌ لِاَكْرَاهِ الْمَمَاطِلِ عَلَى الدَّفْعِ ، وَالْفَقِيرُ لَا يَأْدِي

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٢٢).

(٢) انظر : المرجع قبل الساق ، هـ ٢ ، هـ (٢٥٨).

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبي ماجة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهم .

(٥) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، صبحي ممحصاني ، مرجع سابق ، هـ ٢ ، هـ (٢٥٩) .

من اكراهه ^(١) ، بل من البر إِنْظَارِهِ وَالوْضُعُ عَنْهُ ، كما قال تعالى : « وإن كان ذو مسحة فتنية إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » ^(٢) . بينما كانت الشائع الوضعية القديمة يجعل للدائنين حق وضع بيده على جسم المدين واسترقاقه ، وببيده ، استيفاء لدينه ، كما كان عند الرومان والعرب في الجاهلية ^(٣) .

الفرع الرابع : منع المدين من السفر :

يعنى من أراد سفرا ، وعليه دين يستحق سداده قبل عودته ، أن يقدّم بما عليه من حقوق كفيلا مليئا ، أو يدفع رهانا كافيا ^(٤) . ويرى بعض الفقهاء أن للدائنين أن يمنع مدينه من السفر إلى أن يتم له ذلك ، بل ولهم منعه من الخروج إلى الجهاد – وإن كان الدين لا يستحق إلا بعد رجوعه منه – لـما في هذا السفر من خطر الموت وفوات الحق ^(٥) . ويرى بعض الفقهاء أن الدائن ليس له أن يمنع مدينه من السفر إلا بعد حلول الدين ، أما قبل ذلك فله أن يسافر معه ويلازمه ^(٦) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ح ٢ ، هـ (٢٥٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٠)

(٣) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود ، صبحب محمصاني ، مرجع سابق ، ح ٢ ، هـ (٢٥٦)

(٤) انظر : فقة المعاملات على مذهب الإمام مالك، حسن الملطاوى، مرجع سابق من ٩٩ .

(٥) انظر : كتاب المفتني ، ابن قدامة (موفق الدين) ، مطبعة المنوار ، مصر ، الطبعة الثانية ، ح ٤ ، هـ (٥٠٦ - ٥٠٧)

(٦) انظر : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، صبحب محمصاني ، مرجع سابق ، ح ٢ ، هـ (٢٦٢، ٢٦٣)

المطلب الثالث

توثيق الدين بالرهن والضمان والكفالة

معنى الرهن في اللغة : الثبات والدوام والعبس ومنه قوله تعالى : " كل نفس بما كسبت رهينة " ^(١) ، أي محبوبة بما قدمته ومرتهنة بكمبها ، مأخوذة بعملها ^(٢) .

وفي الشرع : حبس عين لها قيمة مالية في مقابل دين بحيث يمكن أخذ الدين أو بعضه من هذه العين عند عجز المدين عن السداد . قال تعالى : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرها مقبوقة " ^(٣) . والرهن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الائتمان . أمر به الله سبحانه وتعالى كبديل عن توثيق الدين بالكتابة عند عدم وجود الكاتب ، فيعطي المدين للدائن شيئا يطمئن به على تحصيل دينه . وبالرهن يخاف المدين على ضياع ماله المرهون ، فيحفظ المال الذي استدانه فلا يجده . والرهن جائز حضرا وسفرا ، وإنما خُصّ السفر في الآية لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البين فيه ^(٤) . وهو ثابت في السنة فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) سورة المدثر ، آية رقم (٣٨)

(٢) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثامن ، ص (٦٨٧٨)

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٣)

(٤) انظر : فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، حسن الملطاوي ، مرجع سابق ، ص (١٥٥)

يهودي طعاماً بنسيلة وأعطاه درعاً له رهناً . وفي رواية : " اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد " (١) .
ومقىءة الرهن هي توثقة دين بعين ، يمكن استيفاؤه منها ، أو من بعضها ، أو من ثمنها (٢) . ولذلك فإنه يشترط في المرهون أن يكون مما يصح بيعه ، ويستوفى منه ، أو من منافعه ، الدين الذي رهن به ، ولا يتسم الرهن إلا بالصراحة .

ويرى بعض الفقهاء أن للدائنين المرتهن أن يشترك مع الفرما بجميع دينه في المال غير المرهون لمدينه المعاشر ، لأن الدين يتعلق بذمة المدين لا بالعين المرهونة (٣) .

الفرع الثاني : الضمان والكفالة :

الضمان والكفالة من الوثائق التي شرعاً الله عز وجل لحفظ العدة واستحصالها ، متعددة أسباب النزاع بين الناس ، وعقداً وواثق المحبة والأخاء بينهم ، ومعنى الضمان لغة : هو الالتزام ، ومعناه شرعاً : هو التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره ، أو طلبه من عليه ، لمن هو له ، بما يدل عليه . (٤)
والضمان والكفالة والحملة بمعنى واحد عند بعض الفقهاء (٥) . بينما يخص البعض الآخر الضمان في الأموال ، والكفالة في النفوس والأبدان بالتزام

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ،

(٢) انظر : فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، حسن الملطاوي ، مرجع سابق ، من (١٥٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، من (١٥٥ - ١٥٦) .

(٤) انظر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، من (٩٥) .

(٥) انظر : فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، حسن الملطاوي ، مرجع سابق ، من (١٢٨) .

المطلب الرابع

سداد الديون قبل توزيع الارث ، ومسئوليّة ولي الأمر
عن تأمين الاستثمار في إطار الضمان الاجتماعي

الفرع الأول : لا يُرث إلا بعد سداد الديون :

قال تعالى في شأن أولوية توزيع الارث وتقديم سداد دين الميت :

- من بعد وصية يوصى بها أو دين • (١)
- من بعد وصية يوصى بها أو دين • (٢)
- من بعد وصية توصى بها أو دين • (٣)
- من بعد وصية يوصى بها أو دين • (٤)

وقد أجمع العلماء ، من السلف والخلف ، على أن الدين مقدم على الوصيّة
ويفهم ذلك عند إمعان النظر في محتوى هذه الآيات الكريمة ^(٥) ، وكذلك ما روى
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " انكم تقذون " من بعد وصية يوصى
بها أو دين . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصيّة ^(٦) .

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، طبعة دار الفكر (بدون
تاريخ) الجزء الأول ، ص (٤٥٩) .

(٦) أخرجه أحمد ، والترمذى ، وأبي ماجة .

وتقديم الدين على الوصية له مفهوم واضح ، لأنه يتعلق بحق الآخرين ، فلابد من استيفائه من مال المورث الذي استدان ، وفا ، لحق الدائن ، وتبريئة لذمة المدين ، وقد شدد الإسلام في إبراء الذمة من الدين حماية للائتمان . وبذلك تقوم الحياة على أساس من تحرج الضمير ، ومن الثقة في المعاملة ، ومن الطمأنينة في جو الجماعة ، فجعل الدين في عنق المدين ، لا تبراً منه ذمته حتى بعد وفاته إلا بالسداد (١) .

الفرع الثاني : مسؤولية ولی الأمر عن تأمين الائتمان في إطار الضمان الاجتماعي :

تعنى بتأمين الائتمان . دفع المفاطر التي تؤثر على الائتمان ، أو تؤدي إلى اهتزاز الثقة التي يقوم عليها ، مما لا يسلم من ضرره المجتمع كله ، ولا تؤمن عاقبته على البنية الاقتصادية بأسرها ، مما يُوجب على ولی الأمر دركه وملفاته ، بمختلف الوسائل المتاحة له ، من منطلق مسؤوليته عن استقرار المعاملات وحفظ المقوّق .

ومن أهم المفاطر التي تحيط بالائتمان ، توقف المدين عن الدفع لأسباب خارجة عن إرادته ، ونمثل لذلك . بمثاليين (٢) ، والميّت المعدم حيث تبرز مسؤولية ولی الأمر عن حماية الائتمان في إطار تدابير الضمان الاجتماعي من بيت مال المسلمين .

(١) انظر : في ظلال القرآن ، للشحید سید قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، ص (٥٩٣) .

(٢) انظر : الإسلام والضمان الاجتماعي ، الدكتور محمد شوقي الفنجري ، دار تقييف للنشر والتاليف بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص (١٢ - ٢٨) .

١ - الضمان الاجتماعي في الإسلام وديون الفارميين :

جاً، الإسلام منذ أربعة عشر قرنا بما لم تبلغه النظم الوضعية بعد من وسائل للضمان الاجتماعي ، تستهدف تكريم الإنسان ، وتحريره من عبودية الحاجة ، وكفالة حد الكفاية له ، واعتبار ذلك من حقوق الله التي تعلو ولا يعلى عليها ، وأنه صميم الإسلام وجوهره ، فيقترب المجتمع من الإسلام أو يبتعد بقدر ما يكفل ذلك لفراده ^(١) . وبه تستقيم العقيدة ، وتسمو الأخلاق ويطمئن الفرد في حياته ، ويشعر بأن المجتمع من حوله يقف معه ويؤمن به ^(٢) .

والضمان الاجتماعي ، هو التزام من الدولة نحو مواطنيها ، بتقدیم المساعدة للمحتاجين ، في الحالات الموجبة لذلك ، كالمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، والذين ، وغير ذلك من أسباب عجز الإنسان عن أن يوفر لنفسه المستوى اللائق من المعيشة ^(٣) ، والاستطراد في بيان الوسائل والمؤسسات ^(٤) ، التي قررها الإسلام لتحقيق الضمان الاجتماعي يكشف عن الاعجاز التشريعى لكتاب الله ، والصور الوضيئة لسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وتطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لتوفير حد الكفاية لفراد المجتمع كافة مسلمين كانوا أم ذميين ^(٥) ، وحسبنا الاشارة في هذا الصدد إلى ما أفاد فيه الفقهاء ، بشأن حق الفارميين في الزكاة ، في قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارميين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم " ^(٦) .

(١) انظر : الإسلام والضمان الاجتماعي ، الدكتور محمد شوقي الفنجرى ، دار ثقيف للنشر والتاليف بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص (١٢ - ٢٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٣٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٤٤ - ٤٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٤٩) .

(٥) انظر : الإسلام والضمان الاجتماعي ، د. محمد شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، ص (١٦) .

(٦) سورة التوبة ، الآية رقم (٦٠) .

والغارمين هم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، أو أحاط الدين بما لهم ، حتى ولو كانوا أهنياً ، فإن لم يكن له مال وعليه دين ، فهو فقير وغارم ، ويعطي من الزكاة بالوطفين ، إلا من ادان في سفاهة ^(١) . اذ يجب أن يكون دين الغارم الذي استغرق ماله بسبب سد حاجاته الضرورية ، أو كسراد تجارتة ، أو خسارة مصنعة . لسبب خارج عن ارادته ، أو لتحمله نفقات مالية لبعض المصالح العامة كاصلاح ذات البين ، ولو كان الاصلاح بين الذميين ^(٢) ولو كان ثانياً ^(٣) ، فهو لا، وأولئك يعطون من الزكاة في رأي جمهور الفقهاء ما يقضى ديونهم .

وكفى بالاسلام حماية للائتمان ، ما تميزت به شريعته التي توجّب سداد ديون المدينين لسبب مشروع ، وتجعل ما ينفق على هذا الوجه ، مصرفها شرعاً من مصارف الزكوة والأموال العامة ، فريضة من الله وقربة اليه ^(٤) .

٢ - مسؤولية ولی الامر عن سداد ديون الميت المعدم :

تؤكد السنة مسؤولية ولی الامر عن سداد ديون الميت المعدم من بيته مال المسلمين ، ما لم يتکفل أحد المسلمين بأداءه هذا الدين ، إلا أن بعض الفقهاء لا يُعْد أداءه دين الميت من المصارف الشرعية للزكوة ، فتؤدي من المسال العام المتجمع من الموارد الأخرى ، بينما يرى فقهاء آخرون ، أن الزكوة يُقضى منها دين الميت كالغارمين ^(٥) ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، من (٢٠٢٢ - ٢٠٢٣) .

(٢) انظر : الاسلام والضمان الاجتماعي د. محمد شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، من (٦٥ - ٦٦) .

(٣) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، من (٢٠٢٣) .

(٤) انظر : الاسلام والضمان الاجتماعي ، د. محمد شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، من (٩٥) .

(٥) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، من (٢٠٢٤) .

• أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك دينه
أو كلا أو ضياعاً فعلَّى والي ومن ترك مالاً فلورثته . (١) . كما روى عن أبي
هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مُؤْتَى بالرجل
الميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاه ؟ فان حدث أنه ترك وفاة
صلى عليه وإلا قال : ملوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال :
• أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاوه ، ومن
ترك مالاً فلورثته . (٢) . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من
عمل من أمتى دينا ، ثم جهد في قضائه ، ثم مات قبل أن يقضيه ، فأنسا
وليه . (٣) ، وبالنسبة للديون الموجلة ، أي التي تكون مستحقة الدفع فسي
تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المدين ، برى بعض الفقهاء أن الدين الموجل يمحل
بوفاة المدين ، ولا يحل بوفاة الدائن إلا في أجله ، لأن أساس تأجيل الدين هو
الثقة في شفاعة المدين ، فإذا مات المدين راى سبب التأجيل . (٤) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى ، والنسائى .

(٢) أخرجه مسلم وغيره ،

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط .

(٤) انظر : فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، الاستاذ أحمد حسن الملطاوى
مرجع سابق ، ص (٢٣٠) .

الفصل الثالث

تحليل الجوانب الاعلامية للاقتئان الاسلامي

رأينا أن الاقتئان في المجتمعات البشر عامة من الأمور التي يتعلق بها صالح الجماعة ، حتى وإن تمت أكثر ممارسته بين الأفراد .
وبيننا أن تعلق صالح المجتمع بأسره وتأثيره بالاقتئان ، يقتضي من ولى الأمر ادارته ، والاشراف عليه ، وحمايته ، واحاطته بالتدابير الواقعية له من العبث ، أو الاستغلال ، أو أكل أموال الناس بالباطل . وتناولنا الكثير من أحكام الشرع الحنيف المقررة في الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء ل لتحقيق ذلك في المجتمع المسلم .

وكما سبق أن لاحظنا فإن حجر الزاوية في بناه الاقتئان الاسلامي هو الاعلام به . وشهاد ما يشغل الذمة المالية لأفراد المجتمع منه ، وتوثيقه توثيقا مائعا للجهالة أو الغرر ، بما يحفظ الحقوق ، ويصون الأموال ، ويعن النزاع ، ويحقق الأمن والاستقرار في المجتمع ، وذلك إنما يتم بايقاظ الضمير العام في المجتمع بوسائل الاعلام المختلفة ، فيفرض رقابته الذاتية في نفس كل مسلم ، ورقابته الخارجية بما يقرره ولـى الامر من مؤسسات وأساليب رقابية على الاقتئان .

فالاقتئان في المجتمع المسلم من العقود الاختيارية ، ذات الآثار الاجتماعية البعيدة ، التي حد التشريع الاسلامي على الاعلام بها ، والاعلان عنها ، وشهادتها وتوثيقها ، شأنه في ذلك شأن بعض العقود الأخرى ، كالنكاح مثلا .
فقد النكاح ينفي التشريع الاسلامي اعتباره ، ولا يرتب أحكامه ولا يظلله بحمايته بمجرد تراضي الطرفين عليه ، بل لا بد من اشهاره واعلانه ، ويتم

ذلك بالشهادة على مذهب الجمهور ، وبغيرها معها عند الامام مالك رضي الله عنه ^(١) ، اذ برأ الامام مالك أن الشهادة وحدها لا تكفي للاعتدال ، وأن الشاهدين اذا توافقوا بالكتمان لا ينشأ العقد ، بل يتشرط لانشائه العقد مطلقاً الاعلان ، ثم تتعين الشهادة لترتيب الأثار ، وحل الدخول ^(٢) .

وقد اتفق فقهاء المسلمين في كل العمور على أن الغاية من الشهادة هو الاشهر والاعلان بين الناس ^(٣) . فبمحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق معنى الجهر والاعلان ، ولو توافقوا بالكتمان ، لأن السر لا يكون بين أربعة ، بل هو الجهر ، وإن الشارع عز وجل باشتراطه الشهادة في بعض العقود ، قد رسم طريق الاعلان عنها ، والاعلام بها ، ولم يترك أمره من غير حدود ، بل هذه وعنه بالشهادة ^(٤) .

ونتناول فيما يلى تحليلاً لبعض الجوانب الاعلمية للكتمان الإسلامي ، في ثلاثة مباحث كما يلى :-

المبحث الأول : وظيفة الاعلام الالتمانى في تحقيق مقاصد الشريعة .

المبحث الثاني : منهج الاعلام الالتمانى في آياتي الدين .

المبحث الثالث : ملامح الاعجاز في منهج الاعلام الالتمانى ،

(١) انظر : عقد الزواج وأثاره ، الشيخ محمد أبو زهرة ، مطبوعات معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٨ م ، ص (٨٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٣) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٨٤) .

البحث الأول

وظيفة الاعلام الايثماني في تحقيق مقاصد الشريعة

ونتناوله في مطلبين :

المطلب الأول : ارتباط الاعلام الايثماني بتحقيق مقاصد الشريعة وقاعدة العدل والقسط .

المطلب الثاني : الاعلام الايثماني والدعوة

المطلب الأول

ارتباط الاعلام الايثماني بمقاصد الشريعة وقاعدة العدل والقسط

الفرع الأول : مقاصد الشريعة بين حرية الفرد ومسؤوليته الاجتماعية :

المراد بمقاصد الشريعة هو الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عزوجل عند كل حكم من أحكامها ^(١) ، والتي تدور عموما حول ضمان مصالح العباد الدنيوية والاخروية ^(٢) ، فمما لا شك فيه أن الشريعة الاسلامية مبنية على قواعد المصلحة العامة في جميع ما يرجع للمعاملات الانسانية ، لأن غاياتها هو تحقيق السعادة الدنيوية والاخروية لسكان البسيطة ، عن طريق هدایتهم لوسائل المعاش وطرق ال�داية ، ولكن مفهوم المصلحة في الاسلام لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد أو الجماعة من عمل ما ، فهناك مصالح فردية

(١) انظر : مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، الاستاذ علال الفاسي ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضا ، ١٢٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ، ص (٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٩) .

تضفي بها الشريعة الإسلامية في سبيل مملحة أسمى وأهم ، لا بد منها لقيام المجتمع على الانظمة التي تتفق مع أسس العقيدة والدين (١) .

ولقد أوضمنا أن التنظيم الائتمانى ينبع على تشريع قائم على قواعد كلية ، وأهداف اجتماعية تستند إلى سلطات رقابية تعتمد أساسا على وارع الضمير وتنتهي إلى ثواب وعقاب في الدنيا والآخرة .

فالمعاملات الائتمانية شأنها شأن سائر المعاملات في الإسلام - تنبني على أساس اعتقادية (٢) ، قائمة على تصور عام لحقيقة الوجود الإنساني والكون وعلاقته بالخالق عز وجل ، وما يتولد عن هذه الأسس من دوافع إيمانية في نفوس المسلمين تدعم نظمهم الاجتماعية القائمة على نهج الله وتؤيدها ، وتساعد على تحقيق مقاصد الشريعة . فالله وحده هو خالق الكون ومبدعه ، وهو ربه ومالكه المطلق ، وله وحده ما يبسط للناس وما يقبض ، وإليه يرجع الأمر كلّه . لذلك فهو المشرع الحكيم الذي يضع للناس ما يطمحون في دنياهنهم وأثراهم من قواعد وأحكام هي قوام شريعته في الأرض .

فما أمرت شريعة الله بشيء إلا لصلاح الناس ، وما نهت عن شيء إلا وللناس عنه عذر فيما هو أذكي وأظهر . وكما استخلف الله بني آدم في هذا الكون وسلط لهم عليه بما أعطاه من قوى عقلية وجسمية تمكّنهم من الانتفاع به وتسخيره وتذليله لهم لاستعمالهم وانتفاعهم . فان كل فرد بالغ عاقل من البشر مكلف بمفردته تكليفا شخصيا ، ومسئول مسئولية شخصية

(١) انظر : المراجع السابق ، من (١٨٩) .
 انظر ايضاً : الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، د. محمد شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، من (٢١) وما بعدها .

(٢) انظر : نظام الاسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة - فضيلة الشيخ محمد المبارك ، مرجع سابق ، ص (١٥٧) - وانظر ايضا هذه الرسالة من (١٧٥ ~ ١٧٠) وانظر ايضا : الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، د. محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص (٣٧) وما بعدها .

في الآخرة عما أتاه الله في الدنيا ، فهو المخاطب من الله ، والمكلف بشرعيته
والمسئول أمامه عن وجل .

وان سعي الانسان وضربه في الارض ابتها ، فضل الله والعمل فيما استخلفه
الله فيه ينبغي أن يكون في الاطار الاخلاقي الذي شرعه الله لسلوكه لتحقيق
نفعه وصالح الجماعة في آن واحد ، في توافق متisco ، وليس الهدف هو النماء
المادي في ذاته ، اذ أن النشاط الاقتصادي للانسان : سعيا ، وكسا ، وانتفاعا
واستثمارا وسيلة لا نهاية ، فالغاية من وراء ذلك ارضا ، الله بعمل الخير ،
وشكره على نعمه ، ومراعاة حقوقه وحقوق عباده والسعى في تفعهم ومعونتهم (١)
لذلك فإن العدل والقسط من مقاصد الشرع التي تستهدف تحقيق التوازن بين
حرية الفرد وسعيه لتحقيق منفعته الذاتية من جانب ، ومسئوليته الاجتماعية
التي تفرض عليه وتحدد له الاطار العام لحرি�ته بما لا يتعارض ومصلحة المجتمع
منعا للظلم والاستغلال من جانب آخر .

الفرع الثاني : قاعدة العدل والقسط وارتباطها بالاعلام :

ان العلن هو منهج الوحي وأسلوبه في خطاب الناس ونشر العقائق فالاعلام
بكلام الله هو وظيفة الانبياء والرسل (٢) ، ومنهج الرسالات لإقامة العدل والقسط
بين الناس كما في قوله تعالى : "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" (٣) ، فالكتاب في هذه الآية إنما

(١) انظر : نظام الاسلام ، فضيلة الشيخ محمد المبارك المرجع السابق ، ص (٢٥) .

(٢) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زيد بن العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٩٨) .

(٣) سورة الحديد ، الآية رقم (٢٥) .

يشير الى وحدة مضمون الرسالة الاعلامية التي بعث الله بها الرسل للناس ، وهي وان تعدد كتبهم وشرائعهم ومنهاجمهم الا أنها اتفقت جميعا فيما استهدفته من اقامة ميزان العدل والقسط ^(١) ، بين الناس باعلامهم بكلمة الله وبحقائق الدين وبالمعايير الصحيحة الثابتة التي تقوم بها الاعمال والاحاديث والاشياء والرجال ^(٢) .

وقد أمر به الله سبحانه أمر وجوه فقال تعالى : " قل أَمْرٌ رَبِّي
بالقسط " (٢) ، فاجتمعت أدلة الأعلم . قل " مع أَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِسْطِ
واقامة العدل . ويتأكد تلازم قيام العدل والقسط بين الناس بالاعلام بالدين من
أن كلاً منها يمثل شطراً من شطري الاسلام اللذين أشارت اليهما الآية في قوله
تعالى : " وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدِقاً وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ الْمُبِيْعُ الْعَلِيمُ " (٤) .

^{١)} انظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص (٦٤٣) .

وانظر ايضاً : روح المعانى ، الالويس ، مرجع سابق ، المجلد الرابع عشر
الجزء (٢٧) ، من (٢٧) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد السادس من (٣٤٩٤) .

٢٩) سورة الاعراف ، آية رقم (٢٩)

(٤) سورة الانعام ، الآية رقم (١١٥) .

المطلب الثاني

الاعلام الاشتماني والدعـوة

وتناوله في الفروع الثالثة :

الفرع الأول : الاسلام بطبيعته رسالة اعلام :

ان بيان منهج الخالق الذي ارتضاه للخلق يتطلب الاعلام به والاخبار عنه وتبليغه برسالة مكتملة الأركان واضحة المعالم متراقبه الشعب من مرسل ومرسل إليه ورسول ومضمن (١) .

أ - المرسل :

هالمنهج لا يظهر وحده بل لا بد من بيان ناهجه ومرسله وهو ما يشير إليه باعث الرسل سبحانه وتعالى في غير آية منها قوله تعالى : « انـا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ، وان من أمة الا خلا فيها نذير » (٢) .

ب - المرسل إليه :

ويتبين أن توجه الرسالة إلى المخاطبين بها والمكلفين بما فيها توجيهها يبين جهة التلقي في وضوح ناف للجهة ، قاطع للاعتراض ، مقيم للجنة ، وهو ما يبينه قوله تعالى : « وما أرسلناك الا كافية للناس بشيراً ونذيراً » (٣) .
وقوله تعالى : « ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاكم بشير ونذير والله على كل شيء قادر » (٤) .

(١) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زيد العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٩٩ - ٣٠٢) .
وانظر ايضاً : الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفوية ، د. ابراهيم امام ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٠ م ، ص (٥ ، ٩ ، ١٧) .

(٢) سورة فاطر ، الآية رقم (٢٤) .

(٣) سورة سـا ، الآية رقم (٢٨) .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم (١٩) .

ج - الرسول :

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حامل الرسالة يتلقاها من ربها بالوحي
ليبلغها إلى المكلفين بها ، كما هي قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل
إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » (١) .
لذلك ثان مهمة الرسول إعلامية تبليغية في المقام الأول لقوله تعالى
« وأطعوا الله وأطعوا الرسول واحذروا فإن توليتهم فاعلموا إنما على رسولنا
البلاغ المبين » (٢) .

د - المضمون :

أما مضمون رسالات الله إلى الناس فهو مضمون واحد ، وهو إقامة الحق والعدل ، والإعلام به كما في قوله تعالى : " وبالحق أنزلناه وبالحق نَزَّلْ وما أرسلناك إِلَّا مبشرًا ونذيرًا " . ^(٢) وقوله: هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . ^(٤)

الفرع الثاني : واجب أداة البلاغ المبين :

ان التكليف الشرعي تكليف إعلامي^(٥) ، يقوم على التبليغ والبيان والدعوة في أجيال وأوضاع صوره^(٦) ، بحيث يتاح للمكلفين فرصة معرفة البلاغ موضع التكليف ، وادراته وفهمه ، توظله للاقتناع به والإيمان بمحتواه ، عن بيته تقود الى تصديق

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٦٧) .

^{٢)} سورة المائدة ، الآية رقم (٩٢) .

(٢) سورة الاسراء ، الآية رقم (١٠٥).

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٢٣، سورة الفتح ، آية ٢٨ ، سورة الصاف ، آية رقم ٩ .

(٥) انظر : الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٨) .

(٦) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام وال العلاقات الانسانية ، الاستاذ زيد العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٩٩).

بالقلب وعمل بالجوارح . فيأتى مر الناس بما أمرهم به خالقهم وينتهوا عمما نهى . وهذا البلاغ ضرورة حتمية لكمال الرسالة ، حتى يكون المخالف، بعد تمام البيان والبلاغ، قد سقط عذرها وانقطعت عنه أسباب العذرة، كما في قوله تعالى . « وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولنا »^(١) .

وكما سبق أن ذكرنا فإن الإسلام بطبيعته رسالة إعلامية ، تقوم على الإفصاح والبيان للناس كافة ، على غير ما أُلِّيَّ إليه انحراف البشر بالرسائل الساوية السابقة للإسلام ، من قيام الكهنوت واحتياط رجاله كلام الله ، وكتمانه وإسراره والاستئثار به ، فلعنهم الله ، ولعن من يأتي مثل أفعالهم بقوله تعالى : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بَيَّنَاهُ للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويُلْعَنُونَ الْلَّاعِنُونَ ، إِلَّا الذين تابُوا وأطْهَوْا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ التَّوَابَ الرَّحِيمَ »^(٢) . وقد جاء الأمر بالاعلام عن الدين ، وتبليغه للبشرية ، موجهاً إلى الرسول الكريم للدعوة إلى سبيل الله ونحوه بالحكمة والمواعظ الحسنة ، فكان ذلك أمراً للناس جميعاً بعموم التكليف والاقتداء بالرسول^(٣) طوات الله وسلامه عليه . فقال تعالى: « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الأفتر وذكر الله كثيراً »^(٤) . فالاعلام بالاسلام ليس من خواص النبوة بل من خواص الرسالة ، يمتد تكليفيه من الرسول إلى من اتّبعه . ومن تفاذل عن أدائه لا يُعد مؤمناً^(٥) ، كما يتبيّن من قوله تعالى : « قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتّبعني وسبحان الله وما أنا من المشركيين »^(٦) .

(١) سورة الاسراء ، الآية رقم (١٥)

(٢) سورة البقرة ، الآيات رقم ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٩) .

(٤) سورة الاحزاب ، الآية رقم ٢١ .

(٥) الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ١٨، ١٣، ٦ .

(٦) سورة يوسف ، آية رقم ١٠٨

ولا شك أن تكرار فعل الأمر . قُلْ . في كتاب الله ، أكثر من (٢٣١) مرة ، إنما هو أحد الحجج المتعاضدة التي تؤكد وتوضح المضمون الكلى للإسلام كرسالة إعلامية ، إذ أن . قُلْ . أداة إعلامية ذات ثلاثة عناصر : القول والسائل والمخاطب وتحتضم إلزام الله للمسلم بأن يقول الحقيقة ولا يكتمها ، وأن ينطق ولا يحتمل وأن يعلنها ولا يسرها (١) .

فالدعوة الإسلامية يجب أن تبلغ كل الناس في كافة أنحاء الأرض ، ويقتضي ذلك ينبغي على المسلمين أن ينهضوا بهذا التكليف ، وأن يسخروا لتحقيقه كل وسائل الاتصال الحديثة ، سمعة كانت أم مرئية ، للقيام بالتبليغ والبيان المبين والاعلام بالحق (٢) ، فالسمع والبصر والفواد كل أولئك كان عنده مسؤولا ، وقد قال تعالى مشيرا إلى الهدف من انزال الكتاب : «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً» (٣) . وبهذا يتحقق قول الرسول الكريم : «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ» (٤) .

(١) انظر : النظرة الإسلامية في الاعلام والعلاقات الإنسانية ، الاستاذ زين العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٠١) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٩٩) ، (٢٠٠) ، وانظر أيضا الاعلام الإسلامي المرحلة الشفهية د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٨) .

(٣) سورة النحل ، الآية رقم (٨٩) .

(٤) أخرجه الطارمي .

الفرع الثالث : أَمَّةُ الْإِسْلَامِ هِيَ أَمَّةُ الْإِعْلَمِ، بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُسْتَنْدَةِ :

معنى الإسلام بتربية العقيدة ، وغرس الإيمان في قلوب المسلمين، بحسباته الأساسية والقاعدة التي ينبع عنها سلوك المسلم ومعاملاته ، فإذا استقامت العقيدة استقام السلوك . واعتبار الله لذلك أسلوب الاقناع ، وتأكيد حرية الفرد وشخصيته ، فالإيمان لا يكتسب بالاكراه ، فهي الاكراء مصادرة لفطرته، يقول الله تعالى : " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمْنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَلَا يَرَى تُكَرِّهُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ " (١) . ومن الثابت أن الإعلام الإسلامي والدعوة إلى سبيل الله ، هي القافية العليا ، والمهدى الأسمى لجهود المؤمنين . يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْ تَعْلَمُ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَمَا بَلَّغَتْ رِسَالَتَهُ " (٢) . أما المهدى ، والاستجابة ، والإيمان ، فهي خارجة عن نطاق مسئولية الإعلام والدعوة ، أو القائم بها . قال تعالى : " فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ " (٣) . وقال : " فَلَوْنَ اعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا أَنْ عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ " (٤) . كما قال : " وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ " (٥) . والمعروف أن مهمة الإعلام عن الصراط المستقيم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ليست مقصورة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي تكليف لكل

(١) سورة يونس ، آية رقم (٩٩) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦٧) .

(٣) سورة الرعد ، آية رقم (٤) .

(٤) سورة الشورى ، آية رقم (٤٨) .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم (٩٩) .

مسلم ، هي حدود مقدراته ، وهي إطار الحكمة والموعدة الحسنة ، لقوله تعالى:

ـ قل هذه سبلي أدعُ إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركون . (١) . كما قال تعالى : ـ وَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ لَا يَدْعُونَ إِلَى
الخير ويأْمُرُونَ بالمعروف وَيَنْهَا عن المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِمُونَ . (٢) . كما
قال تعالى : ـ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِدَةِ الْمَسْنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْتَّقْسِ
هي أَمْسَنَ . (٣) . والرسول عليه الصلة والسلام كان يبعث المؤمنين على أن يكونوا
هداةً مرشدین، فلقد روى عنه أنه قال : ـ نَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا سَعَى مَقَاتِلَتِي
لَهُفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَاهَا ، فَرَبَّ حَامِلِ فِيقَهِ ثَمَيرِ فَقيهِ ، وَرَبَّ حَامِلِ فِيقَهِ إِلَى مَنْ
هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثلاثة لا يغفل عليهم قلب مسلم : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّهِيمَةُ
لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ . (٤) .

والاعلام بالذين والدعوة إليه هو الذي رفع أمة الاسلام إلى خير الأمم قال
تعالى : ـ كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . (٥) . وجاء في صفات المؤمنين قيامهم بالاعلام عن الدين ،
فقال تعالى : ـ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ مَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ . (٦) . وعلى النقيض من ذلك جاءت أوصاف المنافقين .

(١) سورة يوسف ، آية رقم (١٠٨) .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

(٣) سورة النحل ، آية رقم (١٢٥) .

(٤) أخرجه الطارمي .

(٥) سورة آل عمران رقم (١١٠) .

(٦) سورة التوبه ، آية رقم (٧١) .

٢٠ . المناقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف (١) .

فعلى المسلمين عامة أن يمهدوا الطريق أمام الدعاء إلى الله لتبليغ دعوته ، وخلق المناخ الذي يُتَابَع فيه للناس تلقي دعوة الحق ، وتَهْمِيَّة جسوا العَرَبَةَ لهم ، لبناً عقائدهم الصحيحة دون إكراه . وقد كُتِّبَ القتال على المسلمين عندما يتصدى الطفّاة والجباّرة لدعوة الإسلام ، ويحولوا بينها وبين عقول الناس وقلوبهم ، وما كان الجهاد الا لبلوغ تلك الغاية السامية ، وتحرير العقول من تسلط الطواغيت ، لـتَتَقْبَلَ الدعوة إلى الله عن اقتناع وطوعية ، بعد أن تتبين الرشد من الغى كما جاء في قوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تَبَيَّنَ الرشد من الغى " . (٢)

الفرع الرابع : مسؤولية الدعامة :

لقد انقضت بوسائل الاعلام المعاصرة ، حقبة من الزمن ، كان طغاؤها يُلْدُون الحقيقة ، بتكميم الدعاء ، ومنعهم بشتى الوسائل من تبليغ كلمة الله إلى الناس .

فلقد ضاعت وسائل الاعلام العديدة من مدى أصوات الدُّعَاء ، فاخترقـت حدود الدُّول والقارَّات وامتدت إلى حيث يشا ، الله لها أن تمتد .
وكما أن المُؤْذِن – وهو يدعو إلى الملة – يثاب ب مدى صوته، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... لا يسمع مَدَى صوت المؤذن جن ولا إنسان ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة » . (٢) .

فـكـذـلـكـ التـمـدـيـدـ الـعـلـمـيـ لـوـظـائـفـ الـحـواـسـ ،ـ يـضـاعـفـ لـلـدـعـاءـ أـجـورـهـ ،ـ بـمـاـ يـقـدـمـهـ لـهـمـ مـنـ وـسـائـلـ جـديـدـةـ ،ـ تـعـيـنـهـمـ عـلـىـ أـدـاـءـ رـسـالـتـهـمـ ،ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ

(١) سورة التوبة ، آية رقم (٦٧) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٥١) .

^(٢) أخرجه البخاري والنسائي ومالك وأحمد .

فَانْ حَسَابُهُمْ يَشْتَدُ وَيَنْضَاعِفُ إِذَا مَدَّ الْعَوَاسِ الطَّبِيعِيَّةَ بِوَسَائِلِ إِعْلَامِيَّةٍ تُغْطِي
الْقَارَاتِ ، فَالْإِنْسَانُ مَحَاسِبٌ عَلَى نُطْقَهُ الْعَادِيِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « مَا يَلْفِظُ
مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَنْهُ » . (١)

لَذِكْ فَانِ مَسْؤُلِيَّةُ الدُّعَاءِ وَالْإِعْلَامِيِّينَ الْمُسْلِمِينَ أَكْبَرُ)عِنْ الْإِسْتَهْدَامِ
أَمْثَلُ لِوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُتَطَوَّرَةِ ، وَتَسْفِيرُهَا لِخَدْمَةِ أَهْدَافِ الدُّعَاءِ .

الفرع السادس : الْإِعْلَامُ الْإِسْلَامِيُّ وَعَالَمِيَّةُ الْأَدَاءُ الْإِعْلَامِيُّ :

لِمَا كَانَ الْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلنَّاسِ كَافَةً ، مِصْدَاقُ
قَوْلِهِ تَعَالَى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ
الْإِسْلَامَ دِينًا » . (٢) . وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ كَافَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَجَّهَ بِهِ نُورًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ، وَعِيسَى أَقِيمَوْا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ » . (٣) . لَذِكْ
فَقَدْ كَانَتْ بَعْثَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَهْدِفُ إِعْلَامَ النَّاسِ كَافَةً بِنَوْجِ
الْإِسْلَامِ ، كَمَا يَوْكِدُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ آيَةٍ مُثِيلٍ : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا » . (٤) . « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَيْكُمْ جَمِيعًا » . (٥) ، « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » . (٦) ..

لَذِكْ فَالْإِعْلَامُ الْإِسْلَامِيُّ إِعْلَامٌ عَالَمِيٌّ ، شَامِلٌ لِأُنْوَاعِ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَلِكَافَةِ
مَرَاحِلِ تَطْوِيرِهِمْ ، مِنَ الْمِيلَادِ إِلَى الْوَفَاءِ ، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى الْمِبَادِيِّ الَّتِي تَسْتَقِيمُ
بِهَا حَيَاةُ النَّاسِ جَمِيعًا ، فَهُوَ لَيْسَ مُوجَهًا لِطَائِفَةٍ مُعِينةٍ ، أَوْ إِلَى جَنْسِ مُحَمَّدٍ

(١) سُورَةُ قُ ، آيَةُ رقم (١٨) .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ رقم (٣) .

(٣) سُورَةُ الشُّورِيَّ ، آيَةُ رقم (١٣) .

(٤) سُورَةُ سَبَأً ، آيَةُ رقم (٢٨) .

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةُ رقم (١٥٨) .

(٦) سُورَةُ الْأَنْبِيَا ، آيَةُ رقم (١٠٧) .

من البشر دون غيره ، بل للبشر كافة .

والاعلام الاسلامي يجتاز حاجز المكان وحاجز الزمان ، اذ لا يتحقق مفهومي
بعث الرسول الا اذا تم التبليغ ، وحمله الاعلميون ، والمرشدون ، والداعية ،
والمفسرون ، والمحدثون كما حمله الرسول صلى الله عليه وسلم، فاجتاز به الحاجز المفهومي
والحدود الاقليمية ، فخاطب برسالة الاسلام من عاصمه من العرب ، ومن جاورهم من
امم الأرض ، امثالاً لامر ربه القائل عز وجل :-

”وكذلك أوحينا إليك قرأتنا عربينا لتنذر أم القرى ومن حولها“ (١) .
رسالة الاسلام غير مقصورة على العرب وببلادهم ، بل هي رسالة عالمية ،
فنـ إرادة الله تشمل جميع مخلوقاته ، ومعنى ذلك خضوع الانسانية كلها لها ،
خضوعاً زمنياً ومكانياً مطلقاً ، وكما أن الله واحد ، فالدين واحد ، يدعى
إليه الناس كافة ، ولكي تكون هذه الدعوة عامة ، وتحدث أثرها المنتشر في
جميع الناس ، تراها تنفذ أيضاً أسلوب إعلام خارجي عالمي على شكل رسائل
يحملها مبعوثو النبي الكريم طوات الله وسلامه عليه ، وسفراوه ، في السنة
ال السادسة من الهجرة ، إلى الملوك والأمراء والحكام في ذلك العصر ، حتى قبل
أن تدين له العرب الذين بعث فيهم (٢) . وأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلمين جميعاً بالدعوة ، جيلاً بعد جيل ، فاجتاز بها حاجز الزمان أيضاً .

وتأسساً على ذلك فإن الاعلام الاسلامي اعلام عالمي دولي بالضرورة (٣) ،
لكي ينجز رسالة الاسلام السامية على مر العصور ، ويبلغ ثابته الكبرى ، وهي
اعلام كلمة الله ، والظهور الاعلاني لهذا الدين على الدين كله (٤) .

(١) سورة الشورى ، الآية رقم (٧) .

(٢) انظر : الاعلام الاسلامي المرحله الشفهية ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٧) .

(٤) انظر : النظريات الاسلامية في الاعلام وال العلاقات الانسانية ، الاستاذ زيد بن العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٩٩) .

المبحث الثاني

منهج الاعلام الاشتمني في آية الدين

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مُسْمَسٍ فَاكْتُبُوهُ ، وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ ، وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُوقُ ، وَلَيَبْتَقِيَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُمْلِلَ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَفُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَظْلِلَ إِحْدَاهُمَا ، فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعِوا ، وَلَا تَسْتَنِمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ مُغَيْرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذِلِّكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَعْتَمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » (١) .

كما قال تعالى في الآية التالية لها : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُؤْدِ الَّذِي أَوْتَمْ أَمَانَتَهُ وَلَيَسْقِي اللَّهُ رَبَّهُ ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » (٢) .

يتجلّى في هاتين الآيتين البعد بين الاعجاز التشريعي ، إلى جانب الاعجاز العلمي ، المتمثلان في صياغة عبارات الأيماء والتوجيه معاً ، في دقة تفاصيل تشير غاية الاعجاب ، وفي بلاغ تعبير ، وحلوة تصوير تبلغ الجمال الفني المطلق ،

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٦)

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣)

حيث يرتبط التشريع بالوجودان الديني بربطة لطيفة المدخل ، عميق الإيماءة ، قوى التأثير ، ويلحظ في دقة عجيبة ، كل المؤشرات المحتملة في المشهد الإعلامي لمجلس المداينة ، المكون من المدين والدائن طرف التعاقد ، ولوبي المدين إن كان سفيهاً أو ضعيفاً ، وكاتب العدل والشاهدين ، أو رجل وامرأتين (١) . ولمحاولة إلقاء الضوء على جوانب الاعجاز الإعلامي للمدلول الافتراضي في هاتين الأمتين نركز التحليل على الأمور الآتية :

المطلب الأول : الوسيلة الإعلامية :

الفرع الأول : الكتابة .

الفرع الثاني : الإشهاد

المطلب الثاني : المشهد الإعلامي :

الفرع الأول : طرف المداينة

الفرع الثاني : الكاتب

الفرع الثالث : ولبي المدين

الفرع الرابع : الشهود

الفرع الخامس : المشاعد الإعلامية الجانبية

المطلب الثالث : اعجاز التوقيف :

الفرع الأول : أثغر ما أنزل

الفرع الثاني : أطول ما أنزل

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، المجلد الأول ، الجزء الثالث من (٤٣٤) .

المطلب الأول

الوسيلة الإعلامية

استُهَلَّ الخطاب في آية الدين بنداً للذين أمنوا ، استرعاً لانتباه كل أفراد المجتمع المسلم ، واستجاشةً ل covariance اليمان في قلوبهم ، واستحضاراً لنوارع الاستجابة والانصياع لما يفرض عليهم عند تدابيرهم من إعلام التمانى ، فقرر النص - كمبدأ عام - كتابة الدين المؤجل والإشهاد عليه (١) ، فـ الكتابة والإشهاد إثبات وتوثيق للدين بواسطـل إعلامـية ، بينما تشير الآية الثانية إلى أسلوب آخر من أساليب توثيق الديون ، حال السفر وتعدـر التوثيق الإعلامـي ، وهو الرهـان المقبوـفة .

ومن السهل أن ندرك أن الوسائل التي قررها النص القرآني للتـوثيق الإعلامـي للاتـمام هي الكتابة والإشهاد .

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، من (٢٣٥) .

ويرى بعض الفقهاء أن الأمر بكتابة الدين والشهاد عليه ورد في آيات الدين للنـدب ، إـستناداً إلى أن من الصحـابـه رضـي الله عنـهم من كان يتـدـامـن دون كتابـة ، بينما يرى آخـرون أن الأمـر وردـ في القرآن للوجـوب ، والمسـأـلة فيـها نـظر ، سـيـما وأنـ العـربـ كانـ يـغلـبـ عـلـىـ مجـتمـعـهـ الأمـيـةـ ، وـكانـ أكثرـ تـدـامـيـهمـ بالـرهـانـ كـفـعلـ الرـسـولـ مـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .
والكتـابـةـ والإـشـاهـادـ أـوـجبـ فيـ المـجـتمـعـاتـ المـعاـصرـةـ ، لـكـثـرةـ التـدـامـنـ ، وـتـشـابـكـ الـائـتمـانـ ، وـكـثـرةـ النـاسـ معـ مـيـلـ الذـمـمـ إـلـىـ الـفـسـادـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ جـيلـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ ، وـتـناـقـصـ الـأـمـانـةـ معـ اـقـرـابـ السـاعـةـ كـمـاـ هوـ ثـابـتـ منـ السـنةـ النـبـوـيةـ .

انظر : المحتـلـ ، علىـ بنـ سـعـيدـ بنـ حـزـمـ ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ أـحمدـ مـحـمـدـ شـاكـرـ ، المـكـتبـ التجـارـيـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ ، بـيـرـوـتـ ، بـدـونـ تـارـيخـ ، المـجلـدـ الثـامـنـ ، هـ (٨٠) ، ٣٤٤ - ٣٤٧ .
وانـظـرـ ايـضاـ : فـتحـ الـقـدـيرـ الجـامـعـ بـيـنـ فـنـيـ الرـوـاـيـةـ وـالـدـرـاـيـةـ مـنـ عـلـمـ التـفـسـيرـ محمدـ بنـ عـلـىـ الشـوـكـانـيـ ، دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ ، بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ، ١٢٩٢ـهـ - ١٩٧٢ـمـ ، الـجزـءـ الـأـوـلـ ، هـ (٣٠) .
وانـظـرـ ايـضاـ : الـمـنـتـخـ بـ فـتـحـ الـقـدـيرـ الـجـامـعـ ، طـبـعـةـ الـمـجـلسـ الـأـعـالـىـ للـشـئـونـ الـإـسـلامـيـةـ ، مصرـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، ١٢٩٢ـهـ ، ١٩٧٢ـمـ ، هـ (٦٨) .
وانـظـرـ ايـضاـ : التـشـريعـ الـجـنـائـيـ الـإـسـلامـيـ مـقـارـنـاـ بـالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ .
عبدـ القـادـرـ عـودـةـ ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـربـيـ ، بـيـرـوـتـ ، الـجزـءـ الـأـوـلـ ، هـ (٥٦ - ٥٧) .
وانـظـرـ ايـضاـ : تـفـسـيرـ الـعـرـاـقـيـ ، أـحمدـ مـصـطـفـيـ الـعـرـاـقـيـ ، دـارـ إـحياءـ التـرـاثـ الـعـربـيـ ، بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ، ١٢٩٤ـهـ - ١٩٧٤ـمـ ، الـجزـءـ الـثـالـثـ ، هـ (٧٥) .

الفرع الأول

الكتاب

قال تعالى : « يَا بَشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُم بِدِينِكُمْ فَاقْتُلُوهُ » ولقد تكرر الاعلام بلفظ « الكتابة » ومشتقاته تسعة مرات في آياتين تأكيداً له كوسيلة اعلامية ، وذلك في الموضع الآتي :

- ١ - إذا تدافتكم بدينكم فاكتبوه .
- ٢ - ولېكتب بینکم .
- ٣ - كاتب بالعدل .
- ٤ - ولا ياب كاتب .
- ٥ - فليكتب .
- ٦ - ولا تساموا أن تكتبوا .
- ٧ - فليس عليكم جناح ألا تكتبوا .
- ٨ - ولا يضار كاتب .
- ٩ - ولم تجدوا كاتباً .

كما تأكيد الاعلام بالكتابة من تكرار لفظ « ولېيمل ، « عمل » ، « فليعمل ، والإملال هو الإلقاء على الكاتب ما يكتبه (١) ، وهو في حد ذاته إعلام ائتماني ،

(١) انظر : روح المعانى فى تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، الجزء الثالث ، ص (٥٦)

اذا يجهر المدين ، او وليه اذا كان المدين سفيها او ضعيفا ، في مجلس المداينة بصوت مسموع ، وألفاظ واضحة بعبارات إثبات الدين ، في صيغة نافية للجهالة ، قاطعة لما يحتمل الاختلاف فيه : كشخصتي المدين والدائن ، ومقدار الدين ، وأجل سداده ، وشروطه وما إليها .

وإحاطة من الباري عز وجل لانفعالات النفس البشرية ، وما قد يخالجها من السأم والكسل ، استثنالا للكتابة وتكليفها ، بحجة أن الدين ضغير لا يستحق الكتابة ، أو أنه لا ضرورة لكتابته بين صاحبيه لملابسات ، كالتجمل والغطاء ، أو الكسل وقلة المبالاة ، فقد أكد الله سبحانه ضرورة الكتابة أيا كان مقدار الدين ، تحقيقا للفرض العام من التشريع في إباحة وجданى بل يمنع بآن الله يجب ذلك ويؤثره ^(١) ، فقال سبحانه : « ولا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ مُضِيًرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى لا تربابوا » .
فكتابه الدين سوا ، كان كبيرا أم ضييرا إلى أجله ، أي مستقرأ في ذمة المدين إلى وقت حلوله أقسط عند الله ، أي أعدل وأفضل ، وأقوم وأثبت للشهادة الشفوية ، التي تعتمد على الذاكرة وحدها ، وأبعد للريبة في صحة البيانات التي تضمنها العقد ، على غير الحال فيما لم يكتب ^(٢) .

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، من (٣٣٦).

(٢) انظر : روح المعانى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، اللوس ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، من (٦٠).

ولم يقتصر التشريع الإعلامي على تقرير مبدأ الكتابة في الدين إلى أجل ، بل تطرق أيضاً إلى أسلوب إنجازها ، على الوجه الذي يرى فاطر السماوات والأرض صالحة للناس ، فعین من يتولى الكتابة ، وكلفه بأن يكتب كما علمه الله ، فكان مع التكليف تذكرة لطيف بنعم الله عليه ، وإيماعه بأن يلتزم العدل ، كما حدد له من يُملي عليه ما يكتب ليكون الإقرار بالدين أقوى وأثبت ، مما نعود إليه عندتناول المشهد الإعلامي إن شاء الله .

الفرع الثاني : الإشهاد :

قال تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجليين فرجل وامرأتان من ترثون من الشهدا " . فالإشهاد على الدين وسيلة من وسائل الإعلام الائتماني كذلك إلى جانب الكتابة ، لزيادة التوثيق (١) ، وإقامة العدل ، وإحقاق الحق بين الناس (٢) ، أو جبها الله بأمر منه أو ندب إليها (٣) ، لتؤتي عن تلبية وجданية ، طاعة لله وامتثالاً لأمره ، بلا تضرر ولا تلکؤ ولا تفضل .

وتتم الشهادة بمن يرضى جماعة المسلمين شهادتهم ، ومن لا يميلون مع الهوى ، أو يعهد فيهم النسبان . وتلبية الدعوة إلى الشهادة فريضة من الله وليس تطوعاً من الشهود فلا يأبى الشهادة من دعى إليها ، ومن يكتمها فأنه أثم القلب .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، من (٢٣٥) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، من (٢٣٧) .

(٣) انظر : روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى ، الألوسى ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، الجزء الثالث ، من (٧٥) .

ويتجلى في هذا التشريع الالهي ، الضمادات المحاط بها هذا الاعلام الائتماني،
ضمادات القلب الوجدانية ، هي الضمان الوثيق ، المميز لشريعة الاسلام ، المستقرة
في ضمير كل فرد من افراد المجتمع المعلم .

وكما أوجب الله سبحانه الاعلام بالكتابة والشهادة ، ونهى من يأباه من
كتاب عدل وشهادته مدق ، نهيا يستجيش مخافة الله وتقواه في القلوب ، فقط
أوجب أيضا الحماية والرعاية للقائمين بهذا الاعلام الصادق ، ليتوارى العنق
والواجب في أداؤ التكاليف الشرعية ، فالكتاب والشهداء معرضون لسخط أحد
أطراف المعاينة في أمياب كثيرة ، فلابد من توفير الحماية التي تطمئنهم إلى
التزام الحق والعدالة والأمانة ، ليستمد التكليف دفعته من داخل النفس ، لا من
 مجرد ضغط النص ، وتقوى الله هي الضمان الاخير لتنفيذ التشريع كله (١) .

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ،
الجزء الثالث ، ص (٢٣٧ ، ٢٣٨) .

المطلب الثاني

المشهد الاعلامي لمجلس المدaine وآطرافه

الفرع الأول : طرفا المدaine :

تتم المدaine بين طرفين ، أحدهما دائن صاحب حق ، والأخر مدين يلتزم بسداد هذا الحق ، في أجل معلوم .

ولو لم يكن المشهد الاعلامي مستهدفا في حد ذاته ، لكن من الممكن الاكتفاء بمن يقوم بكتابة وثيقة الدين من أي من الطرفين ، وتظل الوثيقة في يد الدائن ، دون أن يكترث أيهما للعلام عنها ، فتبقى العملية الائتمانية هي الكتمان ، إلى أن يحين أجل سداد الدين ، فيسلم الدائن الوثيقة للمدين ، ويستلم منه الحق الذي عليه .

ولكن الله سبحانه العليم بمواطن الأمور ، وما تكّنه الصدور وما تجري به المقادير ، شاء لحكمة اجتهادنا في بيان بعضها في مواضع سابقة - الاعلام عن هذه المعاملات الائتمانية ، والكشف عما يشغل الذمة المالية لأفراد المجتمع المسلم من مداينات ، في أسلوب منظم دقيق .

الفرع الثاني : كاتب العدل ووظيفته الاعلامية :

تحلول المعاملة الائتمانية الفامة إلى مشهد اعلامي عام ، منذ أن يبدأ كاتب العدل وظيفته التي أمر الله سبحانه بها ، بقوله تعالى : .. وليركتب بينكم كاتب بالعدل ..

فبعد أن أمر الله إجمالا بكتابة الدين ، بين كيفية الكتابة المأمور بما ، وعين من يتولاها ، فقوله تعالى : .. وليركتب بينكم " فيه إعجاز بيانى لموقف المواجهة الذى ينبغي أن يتم بين الدائن والمدين في حضور الكاتب

واسناد الاملاء إلى المدين ، يقوى من موقفه تجاه دائرته ، فلا يمل إلأ ما يتعين الإرتباط به ، عن طيب خاطر ، بوجى من تقوى الله ، ودون بشىء أو محض ، فضلاً عن أن إملاء المدين إقرار أقوى وأثبت للدين .

فإذا كان المدين سفيها ، لا يحسن تدبير أموره ، أو ضعيف العقل ، لصفر أو هرم أو جنون ، أو لا يستطيع أن يملأ هو ، لعنة أو جهل أو آفة ^(١) ، فإن المشهد الإعلامي يقتضي شخصية جديدة ، هي ولئن المدين ، الذي يملأ بدلاً منه بالعدل ، فهذا أوفر دقة ، وأكثر سلامة ، وأكمل إعلاماً بالدين ^(٢) .

الفرع الرابع : الشهادة :

أمر الله سبحانه بالشهاد على الدين مع الكتابة لزيادة التوثيق ^(٣) ، فقال تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمراتان من ترضون من الشهدا » . أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى ولا يأب الشهدا ، إذا ما دعوا . ومع أن الكتابة إعلام بالدين ، تمت في مشهد إعلامي قوامه ثلاثة أفراد على الأقل ، مدين أو وليه ودائن وكاتب عدل ، يتتوفر بهم أدنى نصاب الجماعة ، ولا أنه لا بد من شاهدين على العقد ^(٤) يكتمل بهم المشهد الإعلامي لمجلس المعاينة . ولعل ذلك يرجع إلى عدم انتظام الدین وضماناً لتمام توثيقه ، ذلك أن الوثيقة المكتوبة ، ليست هدفاً في حد ذاتها ، فقد يعتريها البلي ، أو الضياع ، أو العبث والطمس بما يفقدها أهميتها ، ولكن هذه الآفات تمتلك عن المشهد الإعلامي لمجلس المعاينة ، فيصبح أعضاؤه هم المرجع الإعلامي المؤتمن للمعاملة الائتمانية .

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث من (٢٢٥) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، من (٢٣٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، المجلد الأول - من (٢٣٥) .

(٤) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، من (٢٣٥) .

ولذلك فان العدالة لم تشرط في الكاتب ومن يملي عليه فحسب ، بل فيمن ترضاه الجماعة من الشهداً ، سواء كانوا رجلين ، أو رجلا وأمرأتين ، فالرضا يشمل معندين : (١)

الأول : أن يكون الشاهدان عدلين مرضيin في الجماعة .
والثاني: أن يرضى بشهادتهما طرف التعاقد
وكل من المعندين يشير إلى أن الشهادة ينتقى لها نوعية إعلامية جيدة ، ممن يسمع لهم القوم ويثقون فيهم ، ويصفون إلى قولهم ، تحقيقاً للهدف الإعلامي من كتابة الدين .

الفرع السادس : المشاهد الإعلامية الجانبية :

قال تعالى : " وَلَا يَأْبُ الشُّهْدَا إِذَا مَادُعوا " فالشهادة شطرين : تحمل ، وأداء ، دور الشهداً ، في المشهد الإعلامي لمجلس المعاينة ، يغلب على التحمل ، أي الإحاطة بأحداث الواقع ، وضبط تفصيلاتها بكل ما تكتسب به المعرفة من حواس ، وقد لا ينتهي دور الشهداً عن هذا العد ، بل إنه من المتوقع أن يدعون مرة أخرى ، لأداء ما تحملوه ، أي الأدلة بما شهدوه من وقائع المعاينة ، في مشاهد إعلامية أخرى جانبية متchorة العدوات خلال أجل الدين ، أو عند السداد ، لحدث نزاع أو ظاري يستدعي ذلك .

وتلبية الدعوة لتحمل الشهادة في مجلس المعاينة ، أو أدائها في المشاهد الإعلامية الجانبية بعد ذلك ، واجب فرضه الله تعالى وليس تطوعاً (٢)، تكشف حكمته في غير المعاينات أيضاً ، كالتجارة الحاضرة التي يعتمد فيها على الإشهاد دون الكتابة .

(١) انظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة ، ونفس الجزء

(٢) انظر : روح المعانى ، الالوسي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص (٦٠)

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن تلبية الدعوة لتحمل الشهادة هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، أما أداؤ الشهادة فهو فرض عين على من تحملها إذا لم يكتمل نصاب الشهادة إلا به ^(١) ، لذلك كان كتمان الشهادة من أعظم الذنوب ^(٢) لقوله تعالى في نفس الآية : " وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَّ قَلْبَهُ " . وضافةائم إلى القلب من الأعجاز البلياني للقرآن الكريم ، لأن الإمام بالكتمان يقع بالقلب واستناد الفعل بالجارة التي تقتربه أبلغ ، فضلاً عن أن القلب أشرف مساحة في الجسد ، وهو مقر الإيمان ومبتدئه ، فإذا ملخ صلح الجسد كلّه ، وإذا فسد فسد الجسد كلّه .

لذلك فإن عدم الاعلام عند ضرورته أثمن عظيم وفسق ، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى : " وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ " أي أن الفسق في هذا المعنى ، وصف يلحق بكل من يخالف ما أمر الله به من إعلام ، بالكتابة والشهادة ، أو يفعل ما نهى عنه من كتمان للشهادة ^(٣) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، من (٢٤٥) .

(٢) انظر : روح المعانى ، الألوسى ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، من (٦٢) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، من (٢٣٧) .

المطلب الثالث

اعجاز التقويم

بالاضافة إلى الإعجاز التشريعي يتجلى إعجاز التقويم في آية المداببة من جانبين لهما دلالتهما الإعلامية ، ذلك أنها من أواخر ما نزل من قرآن ، وهي أطول آيات القرآن في الوقت نفسه (١) .

الفرع الأول : أخر ما أنزل من قرآن :

ولأن آية الدين من أواخر ما نزل من قرآن ، فهي من بين أحدث القرآن عهدا بالعرش ، ما يزال نداوها يتردد في جنبات كل مسلم ، بما ختم الله به هرالله من أحكام الشريعة ، فتقويم نزولها شد إليها الانتباه ، ولفت إليها النظر .

الفرع الثاني : أطول آية في القرآن :

ولعل إطالة الآية على النحو الذي نزلت به ، قد شد إليها الانتباه أيضا ، ففضلا عن إمامها بكل أحكام الموضوع الذي تطرق إليه ، وهو في حد ذاته موضوع إعلامي يتعلق بتوثيق المداببات وإشهارها ، فإن تلاوتها يستغرق زمناً أطول مما يستغرقه غيرها ، فترسخ في الذهاب وتستوعبها العقول ، وتظل موطن انتباه الناس طيلة هذه المدة القياسية ، فتشرب معانيها في تؤدة ، وتحيط بأحكامها في رؤية . فذاكرة الإنسان أكثر وعيا وضيما ، وأقرب استحضاراً وتذكرة ، لما يستطيع إمامها من مشاهد ، على غير ما يكون عليه أمر الشاهد العابرة العاجلة ، وتبثيت المضمون الإعلامي ، وطبعه في الذهان ، من أهم سمات الإعلام الناجح .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٣٤) .

البحث الثالث

ملامح الإعجاز في المنهج الإسلامي للإعلام الائتماني

ينظرد المنهج الإسلامي في الاعلام الائتماني بوجوه إعجاز تميزه عن سائر المناهج الاعلمية الوضعية ، بما يترتب عليها من نتائج وأثار ، لا تتحقق في منهج اعلامي وضعى معاير للمنهج الإسلامي الكامل ، ويمكن أن نبيّن ملامح هذا الإعجاز المنهجي للإعلام الإسلامي من دراسة أسلوبه في الإعلام الائتماني كما سبق تحليله والتي تزيد أهمها فيما يلى :-

المطلب الأول : المضمون الكلي للإعلام الائتماني

المطلب الثاني : المدخل :

الفرع الأول : البداية الملفقة :

١ - اعجاز النص القرآني .

٢ - جذب الانتباه .

٣ - المدخل اللّيin المشوق .

الفرع الثاني : الهمم والمُشكّلة .

المطلب الثالث : الاتصال والتحكم والمشاهد الاعلمية .

المطلب الرابع : الظهور الاعلمي .

المطلب الخامس : إذاعة الحقيقة في إبانها (الإعجاز التوقيتي)

المطلب السادس : الفرصة المفتوحة .

المطلب الأول

المضمون الكلي للاعلام الاشتراكي

ينتسب الاعلام الاشتراكي من طبيعة الاسلام الإعلامية ، وجمعه المعجز بين الاخلاق الخفي والمظهر العلني ^(١) ، بين قيم الایمان المستكنة في القلوب وعمل الجوارح ، فاسلام كلّه إعلام يقيني صادق عن الحق وإقامته والدع به ، بما يحقق إستقامة السلوك مع مقتضى العقيدة .

ويدخل الاعلام الاشتراكي ، في دائرة المضمون الكلي للاعلام الاسلامي ، لغايته إقامة العدل والقسط ، ومحوره الصدق ونشان الحق وحب الخير ^(٢)، وذلك بأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أي إعلام الناس بالحق الذي ينبه إلى أن يلتزموا به ، وتبشيرهم بالخير من ورائه ، وإعلام الناس بالباطل الذي ينبغي أن يفارقونه ، وانذارهم بخطره وسوء مغبة ^(٣) ، فـإعلام الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر هو جوهر الرسالة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم للبشر كافة عبر الزمان والمكان وأمر أمهه بتبليلها بلائما مبينا ^(٤) .

والاعلام هو حجر الزاوية في بناء الاشتراكية الاسلامي ، فـالاعلام هو الوسيلة
التي اختارتـها الشريعة الاسلامية لتوثيق الاشتراكية ، توثيقا مانعا للجهالية

(١) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية ، الاستاذ زيدن العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٠٢) .

(٢) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام وال العلاقات الانسانية ، الاستاذ محمد الفزالي ، مرجع سابق ، ص (٢٨١) .

(٣) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام وال العلاقات الانسانية للـاستاذ زيدن العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٣٠٠) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٢٩) .

والغدر ، وحمايته من الاستغلال والربوية وأكل أموال الناس بالباطل ، وسبيل
الشريعة في ذلك استخدام أساليب الاعلام استخداماً معجزاً لا يقظ الضمير ،
 واستجاشة مخافة الله وتقواه في القلوب ، فهذا هو الضمان الوثيق ، الممير
لشرع الاسلام ، التي تثبت حواططها الرقابية من ضمير كل فرد من افراد
المجتمع .

المطلب الثاني

المدخل

الفرع الأول : البداية الملفقة للانتباه :

١ - اعجاز النص القرآني وبلاعته :

يقول تعالى : " الله نَزَّلَ أَحْمَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشِّرُ مِنْهُ جَلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينَ جَلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " (١) . فالمعنى القرآني عامٌ ، معجز في الفاظه وحروفه ، تركيباً وأسلوباً ، ويكمِن إعجازه في اتساق حروفه وطلوه عبارته ، وحلوه أسلوبه ، ومراعاته بيانه لمقتضيات الحال ، فهو معجز في بيانه ونظمه ، كما أنه معجز بعلومه ومعارفه .

وهو معجز في تشريعه وتقنيته من تحليل وتحريم ، ومظاهر وإباحة ، ووعظ وتقويم ، واحتياج وحكم وأحكام ، وإعذار وإنذار ، ووعد ووعيد ، وتبشير وتخييف ، وأمر بمعرفة ونهي عن منكر ، وإرشاد إلى محسن الأخلاق وزجر عن مساوئها ، واضعا كل شيء منها في موضعه الذي لا يرى شيء أولى ولا أليق منه ، بحيث استحوذ على اهتمامات كل من طرق أسماعه آياته ، وانتهت به حواسه ، حتى لقد حذر المشركون بعضهم بعضاً من الانصاف إليه

(١) سورة الزمر ، آية رقم (٢٢)

“وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون” .^(١) .
وحيثما قلب الإنسان نظره في القرآن ، وجد أسراراً من الإعجاز ، تُقنع
العقل وتُمتع العاطفة بما يملك على النفس البشرية تفكيرها ووجودها فـ
تكافؤ واتزان ^(٢) ، فتفتحت له العقول المودة ، ولانت له القلوب القاسية .
وعلى هذا النسق بلغ الإعجاز التشريعي للقرآن ذروة الروعة والاجلال ،
فتقبل المسلمين أحكامه في رعبه ورعبه ، واستقامت عليه حياتهم في السر
والعلن ، متحررين من عبادية الأهواء والشهوات ، وما جبلت عليه النفوس من
أثره وهب السيطرة ، مخلصين العبودية لله الفرد الصمد . فصلحت الجماعة بصلاح
الفرد ، وصلح الفرد بصلاح الجماعة . . .

وان اسلوب القرآن الكريم في مخاطبة الناس واقناعهم ، لجدير بالدراسة
المستفيضة الموسعة من قبل أجهزة الاعلام عامة ، والقائمين بأمر الدعاية
للاتتمان الاسلامي خاصة ، لينهجو نهجه ، وليقتدوا أثراه ، وليتبعوا
خطاه ، في تفريغ القلوب مما تعلقت به من يقين فاسد ، انحرافها عن
الجادة ، وليرسل لهم الصواب من هدى الله ، ولترتفق اهتمامات البشر إلى ما
يحبه الله ويرضاه ، بدلاً من أن تزيد ترددتها وانغماسها فيما يبغضه
ويمقته .

٢ - جذب الانتباه بالبدايات الملفقة :

ان جذب انتباه الناس ، وتحريمه وعيهم بالبدايات الملفقة ، هو أحد
وجوه الاعجاز في منهج الاعلام الاسلامي التي لا تنقض .

واستهلال بعض سور القرآن بحروف عربية ، مما يالفه الناس وتجرى به
الاستفهم ، في بداية محركة لانتباه ، موقظة للحس والوجدان ، ملفتة

(١) سورة فصلت ، آية رقم (٢٦)

(٢) انظر : مباحث في علوم القرآن ، الشیخ مناع القطان ، مرجع سابق ، ص

لِمَا يَلِيهَا ، إِنَّمَا يُشَيرُ إِلَى إِعْجَازِ التَّرْكِيبِ^(١) ، الَّذِي تَمِيزُ بِهِ أَسْلُوبُ الْخَطَابِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

• أَلَمْ ، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ لَهُ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْقَيُّومُ^(٢) .

• أَلَمْ ، أَهْبَطَ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكَّوْا أَنْ يَقُولُوا أَمْنَا وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ^(٣) .

• أَلَمْ ، مُلْكُ الْرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَّلُبِّيُّونَ^(٤) .

وَمَا يَسْطِرُونَ مَا أَنْتَ بِنَعْمَةِ رَبِّكَ بِمُجْنَوْنَ^(٥) .

وَالْقَلْمَنْ^(٦) ، نَ ، وَالْقَلْمَنْ^(٧) ، الْرَّ ، تَلِكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا ذَمِنْ كَفَرُوا فِي عَرَةِ وَشَقَاقٍ^(٨) .

أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعِلْمِكُمْ تَعْقِلُونَ^(٩) .

وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ بِلَ عَجِبُوا أَنْ جَاءُهُمْ مِنْذُرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ^(١٠) .

تَلِكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٌ مُبِينٌ هُدٌ وَبُشْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ^(١١) .

(١) انظر : النَّظَرِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْاعْلَمِ وَالْعَلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، لِلْسَّادِرِ زَيْنِ الْعَابِدِيِّنِ الرَّكَابِيِّ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ ، هُنَ (٢١٤ - ٢١٥)

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، الآيَةُ رقم (٢/١)

(٣) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، الآيَةُ رقم (٢/١)

(٤) سُورَةُ الْعِنْكَبُوتِ ، الآيَةُ رقم (٢/١)

(٥) سُورَةُ الْرُّومِ ، الآيَةُ رقم (١ ، ٢ ، ٣)

(٦) سُورَةُ الْقَلْمَنْ ، الآيَةُ رقم (١ ، ٢)

(٧) سُورَةُ هُنَ ، الآيَةُ رقم ١ ، ٢

(٨) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةُ رقم (٢٠، ١)

(٩) سُورَةُ قَ ، آيَةُ رقم (١ ، ٢)

(١٠) سُورَةُ النَّمَلَ ، آيَةُ رقم (١ ، ٢)

وَيُرَوِّي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « إِذَا سمعت الله يَقُولُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فارعها سمعك فَإِنَّه خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ يَنْهَا عَنْهُ (!) وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَعْض الْبَدَائِيَات الْمُلْفَتَةُ عِنْد تَنَاهُلِ أَحْكَامِ الْاِتَّقَانِ الْرَّبُّويِّ ، وَالَّتِي تَسْتَهْدِفُ تَبْشِيعَ أَكْلِ الرِّبَا ، وَتَنْهِيَرَ النَّاسَ مِنْهُ ، وَتَفْرِيَعَ الصَّنْفِ مِنْ صَوْرَةِ الْمَرَابِيْن ، وَإِنْذَارِهِمْ بِأَوْقَمِ الْعَوَاقِبِ : بِعَرْبَ رَهِيبَةِ رَعِيَّةِ ، تَعْلَمُنِ عَلَيْهِمْ قُوَّةً جَبَّارَةً سَاحِقَةً مَاحِقَّةً لَا قَبْلَ لَهُمْ بَهَا (٢) ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَعْلَمُ كُلَّ كَفَّارَ أَنْتِمْ » (٣) . فَاسْتَهْلَكَ الْآيَةُ بِوَعِيدِ اللَّهِ بِالْمُحْقَقِ ، أَيِ الْهَلاَكِ وَالتَّقْصَانِ ، تَغْلِيظٌ فِي أَمْرِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ، تُجَسِّمُهُ هَذِهِ الْبَدَائِيَة الْمُلْفَتَةُ لِقَوْمِ (٤) .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ » (٥) . وَاخْتِيَارُ كَلْمَةِ يَأْكُلُونَ ، لِوَصْفِ أَخْذِي الرِّبَا فِي مَطْلُعِ الْآيَةِ ، يَعْنِي مِبَادِرَتِهِمْ بِقُوَّةِ الزَّجْرِ وَالتَّعْنِيفِ ، فِي لُغَةِ قَوْمٍ كَانُوا يَأْنَفُونَ مِنْ أَنْ يَوْمَ أَحْدَهُمْ يَأْكُلُ ، سِيمَا مِنْ كَسْبِ خَبِيثٍ ، وَيَوْدِي هَذِهِ الْمَدْخُلُ الْعَاصِفُ دُورُهُ فِي تَجْسِيمِ الْبَشَاعَةِ فِي صَوْرَةِ الْمَرَابِيِّ ، الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (٦) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، من (١٤٨) .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، من (٥١-٤٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٦) .

(٤) انظر : هذه الرسالة ، من (٤٤٨) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٥) .

(٦) انظر : هذه الرسالة ، من (٤٤٦) .

ونلحظ في الحديث النبوي هذا المدخل الملتف العاصف المتشدد في تحرير
الربا ، فقد ورد فيما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن
الله أكل الرباً وموكله وشاهديه وكاتبه .^(١) واستهلال الحديث بلعنة الله
والطرد من رحمته لهذه الفئة من مروجي الربا ، مثال آخر يُعَذَّد ما سبق .
وتُبَرِّزُ هذه الأمثلة وغيرها البداية الملفتة للنّهج الاعلامي المعجز في الكتاب
والسنة ، سيما عند الـزجر عن المحرمات كالاتّهان الربوي .

٢ - المدخل اللين المشوق :

من وجوه الإعجاز في الإعلام الإسلامي ، استخدام أسلوب الترغيب والترهيب
في توازن متضيق ، فلم يقتصر على التغفير من الشر وإفراغ العس من سوء مغبة ،
بل ربط التشريع من أمر ونهي ، بالوجودان الديني ربطاً لطيفاً للمدخل عميقاً
الإيحاء قوي التأثير ، ورَغْبَةٌ في سُبُلِ الخير بآليَّنَ العبارات وأبلغها ، بل
إن الله سبحانه وتعالى جعل ذلك ، المنهاج الاعلامي لكل مسلم فقال : " ادع
إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تи هي أحسن إن ربك هو
أعلم بمن هُلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين .^(٢)" .

(١) أخرجه الدارمي

(٢) سورة النحل ، آية رقم (١٢٥)

فالدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ ، تَقْتَضِيُ النَّظَرَ فِي أَهْوَالِ الْمَخَاطِبِينَ وَظَرْفِهِمْ ، وَإِنْتَقَا
الطريقة التي يخاطبون بها ، واختيار الأسلوب المناسب لذلك ، كما أن الموعضة
الحسنة تدخل إلى القلوب برُفق ، وتنعمق في المشاعر بلطف ، فالرُّفق في الموعضة ،
أَلْفُ الْقُلُوبِ مِنَ الرِّجْرِ وَالثَّانِيِّ وَالتَّوْبِيجِ ، وَالْجَدْلُ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ مَفْتُحُ حَوَارٍ ،
هَادِيٌّ ، يَتَمُّ بِهِ الْاقْتِنَاعُ وَالْوَمْلُ إِلَى الْعَقْ ، دُونَ تَعْرُضِ لِكَبِيرِهِ 'النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ' ،
أَوْ اسْتِئْنَافٍ لِعِنَادِهَا ، أَوْ تَرْذِيلٍ وَتَقْبِيجٍ لِهَا (١) .

ويُنفَسُ هَذَا الأَسْلُوبُ ، بَعْثَ اللَّهِ سَبَّاهَهُ وَتَعَالَى رَسُولُهُ مُوسَى وَأَخِيهِ
هَارُونَ إِلَى فَرَعَوْنَ ، أَعْتَنَى مِنْ عَصَاهُ مِنَ الطَّوَاغِيْتِ ، فَقَالَ : " اذْهَا إِلَى فَرَعَوْنَ
إِنَّهُ طَغَى ، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَنْخَشُ " (٢) .

وَيَلْتَمِسُ شَعِيبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْمَدْخُلُ الَّتِي إِلَى قُلُوبِ قَوْمِهِ ، فَيُخَاطِبُهُمْ فِي
تَوْدِيدٍ ، وَتَذَكِيرٍ بِالْأَوَّلِيَّاتِ الَّتِي تَجْمِعُهُمْ ، فَيَقُولُ " يَا قَوْمَ " لِعَلَّ ذَلِكَ يَسْتَثِيرُ
مَشَاعِرَهُمْ ، وَيُعْقِلُ أَطْلَانَاهُمْ إِلَيْهِ ، فَيَمَا يَنْصُمُهُمْ بِهِ (٣) ، وَيَعْرِضُ لِمَا هُمْ
عَلَيْهِ مِنْ سُلُوكٍ شَائِئٍ ، وَإِنْقَاصٍ لِلْمَكَبَالِ وَالْمِيزَانِ مِنْ مَدْخُلِ الْعِقِيدَةِ ، فَلَوْ اسْتَقَامَتْ
الْعِقِيدَةُ اسْتِقَامَ السُّلُوكُ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ يُرْجِيْهِمْ بِالْخَيْرِ ، وَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِمْ

(١) انظر : في ظلال القرآن الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ،
الجزء الرابع عشر ، هـ (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) .

(٢) سورة طه ، آية رقم (٤٣ - ٤٤) .

(٣) انظر : في ظلال القرآن الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ،
الجزء الثاني ، هـ (١٨٩٦) .

من العذاب ^(١) ، فقال تعالى : « وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعِيباً قَالَ يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ ثَيْرٌ وَلَا تَنْقُضُوا الْمِكَابَالَّ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِفَسْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَاباً يَوْمَ مُحِيطٍ » ^(٢) . وأمثلة إيجار التخطيط المنهجي للإعلام الإسلامي ، فيما يتعلق بالمدخل اللين المشوق ، كثيرة متعددة متازلة ، توكلد عملياً ، وقوية تأثيرية .

ويطرد نفس المنهج في الإعلام الإلتماني ، فكان المدخل إلى قلوب المسلمين عند بدء تذكيرهم بحرمة الربا ، مدحلاً ليناً هيناً ، واحتبر له من الكلمات ما يناسب حال المخاطبين ، مع قوة تعبير وتدرج في التشدد لا يحتمل المبالغة ^(٣) فقال تعالى : « وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْ الدَّهْرِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّاغِنُونَ » ^(٤) .
وحتَّى الله سبحانه على القرف العَسَنَ ، باللطف الكلام وأبلغه ، وأعمق
تأثِيرًا ، وأكثره وفعلاً في قلوب المؤمنين ^(٥) ، فقال تعالى ، وهو الفتن الحميد: « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِنُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَفْعَالاً كَثِيرَةً » ^(٦) .

(١) انظر : المرجع السابق ، نفس الجزء ، من (١٩١٧ - ١٩٢٠) .

(٢) سورة هود ، الآية رقم (٨٤) .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، من (٢٤٠) .

(٤) سورة الروم ، الآية رقم (٣٩) .

(٥) انظر : هذه الرسالة ، من (٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٤٥) .

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مداخله إلى قلوب الناس وأفنيتهم،
فكان يخاطب وجذاناتهم ، ويتحولهم بالموعظة ، فينتهي لها أحسن الأوقات ،
وأبلغ العبارات . ولقد أوتى صلوات الله وسلامه عليه جوامع الكلم ، فدانت
له اللغة ولأنَّ ، وغاظب القوم وهو النبي الأمي ، بأفعى ما يخاطبهم بـ
 أصحاب البهان والقلم .

الفرع الثاني : الهم والمشكلة :

من الأساليب المنهجية المؤثرة للعلام الإسلامي الدخول إلى نفوس الناس
وقلوبهم بربط قضيائهما بهمومهم ومشكلاتهم .

فاتخذ القرآن الكريم حياة الناس اليومية في أسواقهم وما يكتنفهم من
مظالم مدخلاً لتناول قضية الإيمان بالبعث (١) في قوله تعالى : " وَيَسِّلُ
لِلْمَطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ
يَسْرُقُونَ أَلَا يَبْلُغُ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ (٢) .

وكان التصدي لشأن المطوفين ، بهذا الأسلوب في سورة مكية ، أمر له
دلالته ، فالقرآن المكي يوجه اهتمامه إلى أصول العقيدة الكلية ، بينما
التطفيف في الكيل والميزان ، من مسائل الأخلاق التي تناولها - هي مرحلة
تالية - القرآن المدني عند التصدي لتنظيم حياة المجتمع ومعاملاته .
وهذه اللفتة المبكرة في البيئة المكية ، ولمَّا يتسلم الإسلام بعد زمام
الحياة الاجتماعية لينظمها وفق شريعته ، تدل على طبيعة المنهج الإلهي

(١) انظر : النظرية الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية ، الاستاذ زين العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٣١٨)

(٢) سورة المطففين الآيات ارقام ١ - ٦

لهذا الدين ، الذي ينبع أسلوبه في بناء العقيدة الصحيحة على تأصيل الأسس الأخلاقية وتعميقها ، من خلال تناوله لحياة الناس الواقعية ، وشئونهم ومشكلاتهم العملية ^(١) .

وَوَمَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُشَكَّلَةً لِيَقْتَمُ الْاجْتِمَاعُ بِالْعِقِيدَةِ ، والتصديق بهذا الدين فهو ليس دين مظاهر وطقوس ، أو عادات وشعائر شكلية ، يؤدي منها الإنسان ما يشاء ، ويدع منها ما يشاء ، بل هو منهج متكامل ، تتضافر عباداته وشعائره ^(٢) ، وله تكاليفه الفردية وتكاليفه الاجتماعية ^(٣) ، فقال تعالى : « أَرَأَيْتَ إِذْ يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يُحِنُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ » ^(٤) .

حقيقة التصديق بالدين ، هو إقبال المسلم على عمل الشير ، وبذل البر لأخوانه في البشرية ، المحتاجين إلى الرعاية والحماية ، وعلى رأسهم اليتامي ، الذين مات عنهم عائلتهم ، والذين يُسبِّبُ ضياعهم وإهمالهم مشكلة المجتمع ^(٥) .

وَلَقَدْ فَطَّمَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ ، الكثير من أحكام التشريع ، من خلال تناول مشكلات الناس ، وتسوية همومهم . فمثلاً كانت المشكلة والهم الفردي من أسباب نزول حكم الظهار ، كما يتبيّن من قوله تعالى : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَنِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِكَ وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوِرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا الْلَّاتِي لَوْدَنْتُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَنْ فَوْرٍ » ^(٦) .

(١) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، الجزء الثالثون ، ص (٣٨٥٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، نفس المجلد ، ص (٣٨٥٥ - ٣٨٥٦) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، نفس المجلد ، ص (٣٩٨٤) .

(٤) سورة الماعون ، الآيات رقم ١ / ٤ .

(٥) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، الجزء الثالثون ، ص (٣٩٨٥) .

(٦) سورة المجادلة ، الآية رقم (١ ، ٢) .

وكذلك في مجال الائتمان ، فمثلاً كان الهم والمشكلة بين ثقيف وبني المغيرة كما سبق أن أشرنا ^(١) ، مدخلاً للتشديد في تحريم الربا ، وربطه بتقوى الله ، وحقيقة الإيمان ، كما في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » ^(٢) .

كما كانت المشكلات الاجتماعية ، الناجمة عن النزاع في المدائع ، من مداخل التشريع لتقدير حكم توثيق الدين بالكتابة والإشهاد ، سواً كان الدين مغيراً أم كبيراً ، وربط ذلك بتقوى الله ، كما في قوله تعالى : « وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ مَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَ أَقْسَطٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا » ^(٣) . ولقد أشار القرآن الكريم ، في غير آية ، إلى أن ربط قضايا الناس بالتوحيد والدعوة ، وتقوى الله ، وبالدار الآخرة ، إنما هو منهج الأنبياء جميعاً ، فكانت المشكلات الاجتماعية : صناعية وزراعية وخلقية ، مدخلاً لأنبياء الله: هود، صالح، ولوط ، وشعيب ، لدعوة أقوامهم إلى الإيمان بالله وحده ^(٤) .

إن أحدث نظريات الإعلام المعاصرة ، لم تجد مدخلاً إلى أعماق الناس ، إلا بتقليل هذا النهج الاعلامي المعجر ، فنفت اليهم عن طريق همومهم ومشاكلهم ، ولكنها استغلت في ذلك الفرائز ، والحواس ، وال حاجات البشرية . فخاطبوا الناس من خلال عرائز حب التملك ، والطموح ، والأبوة ، والأمية ، وتوكيد الذات ، والفسوف ، والركض نحو السعادة المادية ، بمفهومها المالي والجنس والترفيهي ، وغيرها ، واتخذت هذه النظريات من حرص الناس على اشباع هذه الفرائز والحواس وال حاجات ، مدخلاً لما تريد أن تملئه على عقولهم اقتصادياً ، واجتماعياً ، وفلسفياً ، وسياسياً .

(١) انظر : هذه الرسالة ، من (٥٣) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٨) .

انظر : هذه الرسالة ، من (٥٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢) .

(٤) انظر : النظرية الإسلامية في الإعلام وال العلاقات الإنسانية الاستاذ زين العابدين الركابي ، مرجع سابق ، من (٢١٩) .

المطلب الثالث

الاتصال والتحكم والمشاهد الاعلامية

الاتصال والتحكم والمشاهد الاعلامية من مقومات البلاغ المبين^(١) فالتحكم من أهم أهداف الاتصال وإجادة الاتصال بالناس من خصائص النظرية الإسلامية الاعلامية^(٢) ، وأهم وسائله المشاهد الاعلامية كما يتبع من الفروع الآتية .

الفرع الأول : معنى الاتصال :

الاتصال هو جهد إنساني لإنشاء علاقة إعلامية بالناس أو تحسينها أو تصحيحها^(٣) ، ويستهدف بث المعلومات وتلقيها وهضمها عبر جسور الاتصال الممكنة للوصول إلى التحكم المطلوب .

الفرع الثاني : معنى التحكم :

التحكم هو السيطرة على حياة الناس اليومية ، وتغيير مجرى تفكيرهم ، ودفع اتجاهاتهم النفسية إلى وجة مقصودة^(٤) ، ترتفق باهتماماتهم وتسمو بأهدافهم^(٥) .

الفرع الثالث : المشاهد الاعلامية :

إن الاتصال هو مهمة رسل الله عليهم الصلاة والسلام ، ووظيفتهم الجوهرية ، وكل رسول مكلف بأن يوصل كلمات الله إلى البشر ، فبعد أن يتلقى رسل الله الوحي ، يتوجهون للاتصال بالناس ، لتبلیغ هدى الله ، ولتحقيق بذلك قوله

(١) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام وال العلاقات الانسانية ، الاستاذ زيد العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٣٠٠) .

(٢) انظر : المراجع السابق ، ص (٣٢٠) .

(٣) انظر : المراجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) انظر : المراجع السابق ، ص (٣٩٤) .

(٥) انظر : المراجع السابق ، ص (٣٩٥) .

تعالى : " وَلَقَدْ وَمَنَا لَهُمُ الْقَوْلُ لِعِلْمِهِمْ يَتَذَكَّرُونَ " (١) ، وهذا أيها كل مضمون إعلامي ، لا بُدَّ له من وسائل اتصال ليبلغ الناس ولقد كانت المشاهدة الإعلامية من أنجح وسائل الاتصال بالناس في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحين نزلت الآية " وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ " (٢) ، صعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى "الصها" ، فجعل ينادي قومه ، فلما اجتمعوا عليه أعلمهم الرسول بما بعث به ، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لَمَّا نَزَلتْ " وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ " صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصها ، فجعل ينادي : يا بني فهر .. يا بني عدى .. لبطون قريش ، حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو ، فجا ، أبو لهب وقريش . فقال : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنْ خَيْلًا بِالوَادِي تَرِيدُ أَنْ تُفْسِدَ عَلَيْكُمْ أَكْنَتُمْ مَصْدِقَى) قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا . قال : (فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) ، فقال أبو لهب : تبأ لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا ، فنزلت (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) (٣) . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يلتمس وسائل الاتصال بالناس فيخرج إليهم في أسواقهم ونواديهم ومجتمعاتهم ومشاهدهم ويبعث إليهم برسله وكتبه ليبلغهم دعوته .

وادرك كفار قريش خطورة اتصال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فحاولوا قطع الاتصال به خشية افتتان الناس بدعوته ، واقتربوا على عمه أبي طالب أن يكف ابن أخيه عن الناس أو أن يخلن بين قريش وبينه لتكفه

(١) سورة القمر ، الآية رقم (٥١) .

(٢) سورة الشعراء ، الآية رقم (٢١٤) .

(٣) أخرجه البخاري

وتثال منه ^(١) ، وأغروا به سفها هم وصبيانهم ، فبالغوا في أذائهم ليعتزل الناس ، وأشاعوا حوله الشبهات ، فقالوا ساحر أو مجنون لينفروا الناس من الاستماع إليه ، وليمرفوهم عنه ، وكانوا يخدرُون الناس من لقائه ، أو الاستماع إليه ، حتى إنهم ليضعون أصابعهم في أذانهم عند لقائه ، أو يحشونها بالكرسف (القطن).

والرسول صلى الله عليه وسلم ، رغم كل هذا ، ما فيهما كلف به ، من الاتصال بالناس فرادى وجماعات ، لتبلیغ رسالته ربّه ، ويضبطه الله بعثاته ويدفع عنه الأذى ، كما في قوله تعالى : « يا أيها الرَّسُولُ بلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسُولَهُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ » ^(٢) .
فيأتي على الله عليه وسلم الوفود ، ويمشي في الأسواق ، ويحتوى الموسّم ، متحملًا في ذلك المشاق ، مجتازاً العقبات التي كانت تكتنف الطريق ، وكلما زاد أذى المشركين له ، جاءه ثبّيت الله ونصرته ، ليظلّ ماضيافي الاتصال بالناس ، لتبلیغهم هدى الله ، بهذه وظيفة الرسل .

ومقت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، توسيع دائرة اتصاله بالناس ، وتوفير جو الحرية الذي يكفل ذلك ، بعد الاختناق ، الشديد الذي لاقته الدعوة من مشركي مكة ، ومنها أتسع الاتصال ، فشملت دائرة الأمم المجاورة .

وكانت المشاهد الإعلامية من أساليب اتصال الدعاة والرسل السابقين أيضًا للدعوة إلى الله ، والمثلة على ذلك النهج كثيرة ، منها ما رواه صحيب رضي الله عنه ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قمة أصحاب الأخذود ، أذ أن الفتى (الداعية) قال للملك (الفال) .. « إِنَّكَ لَنْتَ بِقَاتِلِيْ حَتَّى تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ بِهِ . قالَ مَا هُوَ؟ قالَ تجتمع الناس في معبد واحد ، وتطلبني

(١) انظر : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن هشام ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٢٧٦)

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦٧)

على جذع ، ثم خذ سهما من كنانتي ، ثم ضع السهم في كبد القوس ، ثم قُل :
بسم الله رب الغلام ، ثم ارمي ، فانك إذا فعلت ذلك قتلتني . . . (١) . فما
أن فعل الملك ذلك حتى قال الناس أمنا برب الغلام ، وتحقق بهذا المشهد
الاعلامي ما كان يرجوه الغلام ويحذر الملك ، وهو دعوة الناس إلى الإيمان بالله
وحده لا شريك له .

واختار موس عليه السلام ، لقائه مع سحرة فرعون ، في مشهد إعلامي، عند
احتشاد الناس في يوم عيدهم ، كما ذكر الله تعالى في كتابه العظيم : « قال
موعدكم يوم الزينة وأن يُحشر الناسُ فُحْشَ . (٢) . وأيَّدَ الله رسوله بأيات
والمعجزات ، فخر السحرة سجدا ، وأعلنوا أمام هذا التجمع الاعلامي إيمانهم
برب هارون وموسى ١

وكذلك أيضا كانت المشاهد الاعلامية من أساليب الاتصال للدعوة إلى الانتماء
الإسلامي ، فيبلغ التكريبي الاعلامي لمناهضة الربا ذروته في المشهد الاعلامي لمجة
الوداع ، كما سبق أن ذكرنا (٣) .

كما كان من المشاهد الاعلامية باللغة التأثير ، عميقه الإيحاء شديدة
الوقع ، مشهد الجنارة ، وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وفا دين
الميت المسلم ، دون سائر عمله ، قبل الصلاة عليه ، وأعلن أنه أن الدين يحيى بـ

(١) أخرجه مسلم

(٢) سورة طه ، آية رقم (٥٩)

(٣) انظر هذه الرسالة ، ص (٥٣))

الجنة حتى عن الشهيد كما سلفت الاشارة الى ذلك في موضعه ^(١) . واراد الله جلت مشيئته في آية الدين أن يكون توثيق الاتمان في مشاهد اعلامية ، تحريراً لجودة الاتصال ، وضبط تسجيل هذه المعاملة في ذاكرة الجماعة ، بما لا يعرضها لذلة النسيان ، أو علة الجمود ومتاهة الاختلافات ، وذلك كوسيلة للسيطرة والتحكم في العوامل المفعوية إلى اضطراب المعاملات واستعمال دوافع النزاع في المجتمع تحقيقاً لأمنه واستقراره .

ولقد سبق أن تناولنا في هذه الرسالة أسلوب ، وحكمة توثيق الاتمان في مشاهد إعلامية عند تحليل الجوانب الاعلامية في آية الدين ، مما يغني عن مردود من الاستطراد ^(٢) .

(١) انظر : هذه الرسالة ، من (٢٧٦٤٥٧)

(٢) انظر : هذه الرسالة ، من (٣٩٩-٣٨٧)

المطلب الرابع

الظهور الاعلامي

وتناوله في الفروع الآتية :

الفرع الأول : الظهور بمعنى الهيمنة والسيطرة :

قال تعالى : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله ولو كره المشركون » ^(١) . كما قال تعالى : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وكفى به شهيدا » ^(٢) . ولقد أوضنا فيما سبق أن الاسلام بطبيعته رسالة إعلام تقوم على اظهار دين الله وإعلاء كلمته في الأرض ^(٣) .

والظهور على الدين كله ، يعني ظهور الاسلام على سائر الاديان ، وهيمنة القرآن على سائر الكتب السماوية ، والظهور على الفكر كله ، والثقافة كلها ، ومناهج الحياة جمِيعا ، فيدخل فيه كل منهج ، وكل مذهب ، وكل نظام يَدِينُ الناسَ لِه بالطاعة والإتباع والولاء ، وبه يتَحدَّد مفهوم قوله تعالى « كنتم خيرَ أمة أخرجت للناس » ^(٤) ، ويَتَحدَّد الهدف من الجihad في سبيل الله ، ومعنى الانتصار للحق ، فهو أولاً وأخيراً إعلاء كلمة الله في الأرض ^(٥) ، كما قال الله تعالى : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرُوهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا » ^(٦) .

(١) سورة التوبه ، آية رقم (٣٣) وسورة الصاف آية رقم (٩) .

(٢) سورة الفتح ، آية رقم (٢٨) .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٧٨) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٠) .

(٥) انظر : النظرة الاسلامية في الاعلام وال العلاقات الانسانية . زين العابدين الركابي مرجع سابق ، ص (٢٢١ ، ٢٢٢) .

وانظر أيضاً في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، العجلة الثالثة الجزء ، ص ١٦٤ .

(٦) سورة التوبه ، آية رقم (٤٠) .

وَبَثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (١).

وعندما ضاقَ (الجَاهِلِيُّونَ الْمُعَاصِرُونَ) بِالظُّهُورِ الإِسْلَامِيِّ ، حاولَ الْمُسْتَعْمِرُونَ مِنْهُمْ تجْرِيدَ الْمَسَاجِدِ مِنْ مَرَافِقِ الظُّهُورِ الإِعْلَامِيِّ ، كَالْمَآذِنِ ، وَالْمَنَارَاتِ لِتَكْحِيمِ الْإِعْلَامِ الإِسْلَامِيِّ ، مَعَ الْابْقَاءِ عَلَى الْمَسَاجِدِ نَفْسَهَا ، رَمِّاً مَظْهُرًا لِحرِبَةِ الْأَدِيَانِ ، وَالْإِعْتِقَادِ فِي الْفَكْرِ الْجَاهِلِيِّ (٢).

الفرع الثاني : الظهور ووحدة المبادي وتطبيقه في مجال الائتمان :

قال تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» . (٣) . وَالظُّهُورُ الإِعْلَامِيُّ لِلْإِسْلَامِ لَا يُسْعِ بِمُرَاجِعَةِ شَرِيعَةِ أَخْرَى غَيْرِ شَرِيعَتِهِ فِي تَحْدِيدِ مَنْهَجِ الْعِقِيدَةِ وَالسُّلُوكِ لِلنَّاسِ ، فَقَضِيَّةُ «الْكَيْلِ بِكَيْلِيْنَ» وَالْإِرْدَوَاجِيَّةُ الْبَغْيَيَّةُ التَّيْ مَارَسَ بِهَا الْيَهُودُ الائتمانَ الْرِبُوِيَّ الْمُحْرَمَ فِي الشَّرِيعَةِ كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا (٤) ، لَا وَجُودٌ لَهَا فِي الْمَجَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ ، سَوَاءً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْذَّمِينِ ، فَاللَّهُ وَاحِدٌ ، وَشَرِيعَتِهِ لِلنَّاسِ بَعْدِ الرِّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ وَاحِدَةٌ لَا إِرْدَوَاجِيَّةُ فِيهَا ، وَلَا مَجَالٌ فِيهَا أَيْضًا لِلتَّشْرِيفَاتِ الْكَنْسِيَّةِ الْخَاطِلَةِ فِي مَجَالِ الائتمانِ (٥) ، وَلَا فِي غَيْرِهِ . لَمَّا هُوَ الشَّارِعُ، الْقَاتِلُ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَهْدَاءً (٦) وَمَا كُنْتُ مُبْتَدِئًا مُفْلِيْنَ عَضْدًا (٧) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٢) مَشَاهِدَاتٍ مِنْ مَمَارِسَاتِ الْاستِعْمَارِ الْفَرْنَسِيِّ فِي الْجَزَائِرِ (مِنْ مَحَاضِرِ الأَسْتَاذِ زَيْنِ الْعَابِدِيِّنِ الرَّكَابِيِّ، لِطَلَبَةِ قَسْمِ الْأَعْلَامِ، بِالْمَعْهُدِ الْعَالَمِيِّ لِلْدُعْوَةِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْمَرْيَاغِيِّ (٩٦/١٢/٢٥٩٨هـ))

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ رقمِ (٢).

(٤) انْظُرْ هَذِهِ الرِّسَالَةَ ، مِنْ (١١٨ - ١١٦).

(٥) انْظُرْ : هَذِهِ الرِّسَالَةَ ، مِنْ (١٣٣ - ١٣٨).

(٦) انْظُرْ : سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةُ رقمِ (٢٦).

(٧) انْظُرْ : سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةُ رقمِ (٥١).

والظُّهُورُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْمُنَابَذَةُ وَالْمُفَالَمَةُ ، فَلَا يَعْرُفُ تِعَايَشًا سَلْمِيًّا ،
وَلَا مَهَادِنَةً ، أَوْ ازْدَوْجِيَّةً فِي الْمُبَادِيَّةِ أَوْ الشَّرَاعِ ، فَكَيْفَ يَتَّصُورُ ذَلِكَ فِي مَنْهُجِ
الاسْلَامِ إِذَا كَانَتِ الْمَنَاهِجُ الْبَاطِلَةُ لَا تَقْبِلُ مَرَاجِعَةً مِنْ غَيْرِهَا ؟ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : " كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَذِمَّةً " (١) ، وَفِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : " إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ بِرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مَلَكِتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِصُوا
إِذَا أَبَدُدْنَا " (٢) .

وَالْإِعْلَامُ هُوَ مَنَابِرُ الظُّهُورِ وَالْهِيمَنَةِ وَالتَّفْوِيقِ ، فَعِنْدَمَا ضَاقَ " الْجَاهِلِيُّونَ
الْقَدَامِيُّونَ " بِالظُّهُورِ الْأَعْلَمِيِّ لِلْاسْلَامِ ، وَفَشَلُوا فِي الْهِيمَنَةِ عَلَيْهِ ، عَمِدُوا إِلَى
مَقاومَتِهِ بِالْمُقَاطِعَةِ وَالْتَّشْوِيشِ ، كَمَا سَجَّلَهُمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
" وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْفَوْا فِيهِ لَعْنَكُمْ تَفْلِيْبُونَ " (٣) .

وَفَعَلَ نَفْسُ الشَّيْءِ أَشْيَاعَهُمْ مِنْ قَبْلِهِ ، فَصَدَّقُوكُمْ نُوحٌ عَنِ الْحَقِّ ، وَقَاتَمُوكُمُ الصَّدَعُ بِهِ
كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ
لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ وَاسْتَفَشُوا ثِيَابَهُمْ وَأَهْرَوْا وَاسْتَكَبَّرُوا
إِسْتَكْبَارًا " (٤) .

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (٨) .

(٢) سورة الكهف ، الآية رقم (٢٠) .

(٣) سورة فصلت ، الآية رقم (٢٦) .

(٤) سورة نوح ، الآية رقم (٧) .

المطلب الخامس

الاعجاز التوقيري وإذاعة الحقيقة في إبانها

من سمات الاعلام الانتمائي في الكتاب والسنة مناسبة توقيره ، ومواكبته ،
ومعاصرته للأحداث في إعجاز ملفت نتناوله فيما يلي :-

الفرع الاول : تنبيه القرآن ودلالته الاعلامية :

لحكمة إلهية بالغة ، لم ينزل الله القرآن للناس جملة واحدة ، بل نزل
منجماً حسب ما كان يعيش للمسلمين زمن النبوة من وقائع وأحوال ، ووفق ما كان
يمر بهم من أحداث ^(١) ، فما أن يُعرَف لهم أمر ذو بال ، حتى يتطلعوا إلى
حكم الله فيه ، يأتي به الوحي من عند الله ، ففي الوقت المناسب كانت تُنزل
الأيات من القرآن ، فتتحمل بالحدث الذي تشكل اللحظة القائلة وعاصي الزمني ،
لี่قرر الحقائق ويجيب على الأسئلة ويعالج المشكلات ^(٢) ، من واقع حياة
المسلمين ، في تقدير تشريعي معجز صالح لكل زمان ومكان .

ويتأكد هذا الإعجاز التوقيري ، فيما يذكره المفسرون من أسباب نزول بعض
الأيات ، ومنها مثلا قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا
يَقِنُّ أَنَّ رَبَّهُ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" ^(٣)
وكما أشرنا في موضع سابق يذكر أن هذا السياق نزل فيما كان بين ثقيف
وبني المغيرة من ربا في الجاهلية ، فعندما رفض بنو المغيرة أن يؤدوا ربا

(١) انظر : مباحث في علوم القرآن ، للشيخ مناع القطان ، مرجع سابق، ص (١٠٥)
وانظر أيضاً : هذه الرسالة ، ص (٤٣)

(٢) انظر : النظرية الإسلامية في الإعلام وال العلاقات الإنسانية ، الاستاذ زيد بن
العابدين الركابي ، مرجع سابق ، ص (٢٢٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآيات رقم (٢٧٨ - ٢٧٩) .

الباهلية لثقيف في الاسلام ، واحتضروا في ذلك ، نزلت الآيات بهذا التهديد
والوعيد الشديد ، فتركوه كلهم ^(١) .

كما كان نزول قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ
أَعْوَافًا مَضَاعِفًا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » ^(٢) . في أعقاب معركة أُمُّ دُّنْدُون ،
ومن خلال التقييم القرآني لأحداث المعركة ، توقيت إعلامي معجز ملفت لمقومات
النصر العقائدية والسلوكية ^(٣) .

الفرع الثاني : التدرج الاعلامي واعجاز التوقيت :

ولا تقتصر دلائل الإعجاز التوقيتي في تحريم الربا على هذه الواقعة ، بل
كان توقيت التدرج الاعلامي لنزول آيات التحرير في القرآن من دلائل هذا الإعجاز ،
التي استهدفت تمكين العبرة في النفوس ، وَزَجَرَهَا عما نهى الله عنه في شرائعه ،
ما سبق تناوله بالتفصيل ^(٤) ، فنرول أصل التحرير ضمن أوائل ما نزل من
قرآن في مكة المكرمة ، كان اعجراً توقيتها ^(٥) .

وكان بلوغ التكرير الاعلامي لمناهضة الربا ذروته ، في آخر ما نزل من
القرآن ، إعجاز توقيتي ، فما يزال شدة قرع أحكامه يتربّد صداه في مسندور
المؤمنين الى قيام الساعة ^(٦) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير مرجع سابق، المجلد الأول، من (٢٢٠)
وانظر : هذه الرسالة ، من (٢٥٣) وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٣٠) .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، من (٤٤٦) .

(٤) انظر : هذه الرسالة ، من (٢٣٩ - ٢٥٠) .

(٥) انظر : هذه الرسالة ، من (٢٤٤) .

(٦) انظر: هذه الرسالة، من (٢٤٧) .

الفرع الثالث : اعجاز توقيت الاعلام الائتمانى في السنة النبوية :

نجد دلائل الاعجاز التوقيري في السنة النبوية كذلك في كثير من المواقف ، فقد كان وضع الرسول صلى الله عليه وسلم للربا الجاهلي في مشهد إعلامي معاصر التوقير ، فقد أعلن صلى الله عليه وسلم ذلك على رؤوس الأشهاد وبدأ بربا عمر العباس بن عبدالمطلب في خطبته في حجة الوداع التي شهدتها جمع كبير من المسلمين .^(١)

وكذلك كان امتناعه على الله عليه وسلم ، عن الصلاة على الميقات المدين الذي لم يترك وفاً لدينه قبل أن يفتح الله عليه الفتوح ، إعجازاً توقيرياً في مشهد إعلامي ، لبيان حكم من أحكام الدين .^(٢)

الفرع الرابع : اعجاز التوقير في آية الدين :

لم يبلغ الاعجاز التوقيري في أي جانب من جوانب الاعلام الائتمانى ، مثل ما بلغ في آية الدين ، فهي أطول آية في القرآن ، ومن أواخر ما أنزل منه ، وطول الآية يستحوذ على اهتمام ومتابعة ومدارسة ، تستغرق وقتاً أكثر مما يستغرق غيرها من أي القرآن ، فتظل موطن انتباه الحواس تتشرب معانيها وتعميظ بأحكامها إحاطة ترسخ في الأذهان ، وتستوعبها العقول . ذاكرة الإنسان أكثر وعياً وضبطاً ، وأقرب استحضاراً لما يستطيع أمامها من مشاهد ، على غير ما يكون عليه أمر المشاهد العابرة العاجلة التي سرعان ما تضيع معالمها أفة النسيان .

وكان توقير نزول آية الدين ، ضمن آخر ما نُزل من قرآن ، أحد العوامل التي شدت إليها الانتباه ، ولفتت إليها الانتظار ، فما زال ندائها يتتردد في جنبات كل مسلم ، بما ختم الله التنزيل من أحكام .^(٣)

(١) انظر هذه الرسالة، ص (٣٥٣)

(٢) انظر هذه الرسالة من (٣٥٧)

(٣) انظر هذه الرسالة، ص (٣٩٩)

المطلب السادس
الفرصة المفتوحة

يتimir الإعلام الإسلامي باتاحة الفرصة ، لتعديل وتصحيف السُّلوك وفق منهج العقيدة ، كلما أصابه أي عوج أو انحراف ، مما نتبينه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : مفهوم الفرصة المفتوحة :

قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْطَحُوا وَبَيَّنُوا فَإِنَّ اللَّهَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ " (١) .

يتجلّى مفهوم الفرصة الإعلامية المفتوحة بوضوح في هذه الآيات ، فلا منجز من لعنة الله التي تلعق المتكتمين كلمة الحق إلا باعلانها ، وما توعد الله عبداً مذنياً بعذاب إلا فتح له الفرصة للتوبة والاستقامة ، وذلك قبل أن يحضره الموت وتصل روحه إلى حلقته ، عندئذ فقط يُؤْمَدُ أمامه باب التوبة ، كما في قوله تعالى : " وَلَيَسَّرَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، هُنَّ إِذَا حَضَرَ أَهْدَهُمُ الْمَوْتُ قَالُوا إِنِّي تُبَتُّ أُوْنَ " (٢) . وقوله على الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ توبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِبْ " (٣) .

ولم يخفِ فرعون الفرصة المفتوحة حتى أدركه الفرق ، فعندئذ لم ينفعه اعلانه الاسلام ، وجهه بكلمة الحق ، بل كانت توقيت هذا الاعلام موضع استنكار

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٦٠ ، ١٥٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٨) .

(٣) أخرجه النسائي .

وتنديد ، لوقوعه بعد انتهاه الفرصة المفتوحة كما يتضح من قوله تعالى :

وَجَاءُنَا بَيْنِ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ، فَاتَّبَعُهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوا ، هَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَرَقَ ، قَالَ أَمَّنْتَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا ذَي أَمَّنَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّمَا وَقَدْ عَمِّيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ . (١) .

الفرع الثاني : ضرورة الفرصة المفتوحة :

وَهَذِهِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ دَالِمًا بَيْنَ الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ سَوَاهُ (٢) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْخُوفِ : " فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّاهِرُونَ " (٣) . وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرَّجَاءِ : " إِنَّهُ لَا يَبْسُطُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ " (٤) .

فَمُهِمَا كَانَ الْوَاقِعُ سَيِّئًا وَهَانِقًا فَإِنَّ التَّوْبَةَ فَرْصَةٌ مُفْتَوِّحَةٌ لِلْأَمْلَى فِي مُسْتَقْبَلِ نَفْسٍ وَخَلْقِي وَسُلْوَكِي أَفْضَلٌ ، أَمَّا التَّبَيَّنُ ، وَالْقَرَارَاتُ الْمُطْلَقَةُ ، وَالْأَمْكَانُ النَّهَايَةُ ، وَالطُّرُقُ الْمُسْدُودَةُ ، فَهُنَّ حَمْرَةٌ لِمَا وَسَعَ اللَّهُ وَتَفَيَّقَ لِرَحْمَتِهِ ، وَمَبْيَسٌ لِلنَّاسِ فِي سَجْنِ الْوَاقِعِ ، وَتَخْيِيبٌ لِمَالِهِمْ ، وَمُجَاهَةٌ لِأَهْمَّ خَصَائِصِ الْإِعْلَامِ الْإِسْلَامِيِّ ، الَّذِي يَخَاطِبُ الْمُسْلُوكَ الْإِنْسَانِيَّ عَلَى أَسَاسِ الْفَرْصَةِ الْمُفْتَوِّحةِ (٥) .

(١) سورة بونس ، الآية رقم (٩٠ ، ٩١)

(٢) انظر : رياض الصالحين ، الإمام أبي ذكريها يحيى بن شرف النووي الدمشقي حققه وأخرج أحاديثه الأستاذ عبد العزيز رباح والاستاذ أحمد يوسف الدقاد راجعه الشيخ شعيب الأثروسي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، (بدون تاريخ ، ص (٢١٦))

(٣) سورة الاعراف ، الآية رقم (٩٩)

(٤) سورة يوسف ، الآية رقم (٨٧)

(٥) انظر : النظرية الإسلامية في الاعلام وال العلاقات الإنسانية ، الاستاذ زيد بن العابدين الركابي ، مرجع سابق ، من (٢٢٥ ، ٢٢٦) .

الفرع الثالث : الفرصة المفتوحة في الاعلام الائتماني :

والفرصة المفتوحة من أبرز ملامح الاعلام الائتماني ، ومثال ذلك أن المنهج القرآني في مناهضة الربا ، لم يقتصر على الإعجاز البهائني ، والتوقعي ، لسد أبواب التحايل أمام المرابحين ، ومناذذهم إليه ، بل عالج أوضاعهم القائمة ، معالجة واقعية ، دون تقليب للماضي ، واستقطب مشاعر قلوبهم ، واستنوه عن همهم للتوبة ، وكما سبق أن ذكرنا فإن من سمع موعظة ربه وانتهى ، فله ما سلف وأمره فيه إلى الله ، ان صدق أو بته وخلصت نيته ، كما أن له رأس ماله لا يظلم ولا يظلم ^(١) ، وذلك كما هي قوله تعالى : « لَهُمْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَانتَهُوا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خالدون » ^(٢) . وهي قوله تعالى : « وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رِفْقُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » ^(٣) ومن هذا المثال ، يتبيّن أن الفرصة المفتوحة ، من سمات الاعجاز في منهج الاعلام الاسلامي عامة ، والائتماني خاصة .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٥١)

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٥)

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٩)

الباب الرابع

خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي اعلامي
ويتضمن ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : أهداف الدعوة للائتمان الاسلامي
- الفصل الثاني : وظائف الاعلام في المجال الائتماني
- الفصل الثالث : توظيف الأساليب في الدعوة الى الائتمان الاسلامي

الباب الرابع

خدمة الدعوة للائتمان الإسلامي إعلامياً

استهدفت الأبواب الثلاثة السابقة التطبيق العملي لأهم وظائف الإعلام^(١)، وهي وظائف التثقيف والتنشئة الاجتماعية ، وإثراً العقول بنتائج الفكر والسلوك الإنساني ، وبيث القيم والقواعد السلوكية ، وتبسيط المعلومات الضرورية لذلك كي تكون في متناول إدراك العامة والخاصة على السواء، حتى ولو اتطلت بأدق العلوم والفنون ، ترقية لاهتمامات الناس ، وتوجيههاً لسلوكيهم الفردي والجماعي وفق مقتضيات العقيدة الصحيحة ، ليتواء مع متطلبات المجتمع وتراث الأمة ، وليتجاوب في التفاعل مع الأحداث تحقيقاً للتفاهم الاجتماعي ، وإنضاجاً للرأي العام ، وترشيداً له في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية^(٢) .

(١) يجمل بعض الباحثين وظائف الإعلام في أربع وظائف رئيسية هي: ١- الإخبار ٢- الإرشاد والتوجيه والتفسير ٣- نقل التراث الثقافي والتنشئة الاجتماعية ٤- الامتناع والتسلية . ومنهم من يحددها بست وظائف فيجعل التفسير أو الشرح وظيفة مستقلة عن الارشاد والتوجيه كما يضيف وظيفة التسويق أو الإعلان . ومنهم من يفصلها في خمس عشرة وظيفة لا تخرج عن الوظائف الستة المذكورة بالإضافة إلى وظيفة التوثيق . انظر : دراسات في الفن الصحفى ، الدكتور ابراهيم امام ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٥٧ - ٩٣ .

انظر أيضاً : الإعلام في ضوء الإسلام ، الدكتور عمارة نجيب ، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥/١٩٨٠م ، ص ٢٣٦ - ٢٤٦ .

وانظر أيضاً : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع المعاصر ، الدكتورة إجلال خليفة ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص ١١٩ - ١٣٠ .

- ويلاحظ تناول كثير من الكتاب وظائف الإعلام من خلال الفنون والوسائل الصحفية ، وذلك باعتبار أن فنون الإعلام وحدة تصدر عن أصل واحد هو : الفن الصحفى الذي يعد في نظرهم فن الإعلام الأصيل (فن الإعلام الكلاسيكي) ، الذي اشتقت منه سائر فنون الإعلام أشكالها وأساليبها وطرائقها .

انظر في هذا الموضوع : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٤ . وانظر أيضاً : فن التحرير الإعلامي ، الدكتور عبد العزيز شرف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٥ - ٦٨٦ .

وانظر أيضاً : الصحافة التلفزيونية ، تأليف ر. بورتيسيuki وزميله ، ترجمة ابتسام عباس ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، الجمهورية العراقية ، ١٩٧٨م ، ص ٢٢ - ٣٧ .

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٨٢ - ٨٦ . وانظر أيضاً : الإعلام في ضوء الإسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ - ٢٦٠ . وانظر أيضاً : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع المعاصر ، د. إجلال خليفة ، مرجع سابق من ١٢١

ورغم أن الائتمان، كما رأينا في الباب الأول، من أهم الأمور التي تتعلق بحياة المجتمعات الإنسانية القديمة والمعاصرة أيا كانت معتقداتها ، الا أنه من المسائل التي يدق فيها البحث وينوء عن الاحاطة بأطرافه الاقتصادية والاجتماعية كثير من الدراسات المتخصصة التي تناولته ، مما يلقى على الأعلام عبء تبسيط مفهومه ومضمونه، كي تكون المعلومات المتعلقة به في متناول فهم وإدراك الإنسان العادي والمتخصص على السواء .

وما من إنسان في عالم اليوم إلا أحد رجلين : رجل ضمن غالبية عامة، كفشاً السبيل، يتبخبط في الائتمان الجاهلي الذي بيناه، للاحتراز منه، بالباب الثاني من هذه الدراسة ، وقد مقتله الله في كتبه المنزلة، وأذن طائفة من أهله بالمحق، والعرب من الله ورسوله، ورجل ضمن أقلية راشدة، مستظلة بهدى الله في الائتمان الإسلامي، الذي تناولنا سماته وصورة وخصائصه في الباب الثالث للالتزام به والدعوة إليه .

وفي ميدان الدعوة إلى الائتمان الإسلامي و الاحتراز من الائتمان الجاهلي بالمفهوم الذي أوضناه ، ينهض الإعلام من خلال وسائله المتعددة بوظائف هامة لخدمة هذه الدعوة نبيتها فيما يلى في ثلاثة فمول على الوجه الآتي :-

الفصل الأول : أهداف الدعوة للائتمان الإسلامي

الفصل الثاني : وظائف الإعلام في المجال الائتماني

الفصل الثالث : توظيف الأساليب الإعلامية في الدعوة للائتمان الإسلامي

الفصل الأول

أهداف الدعوة للائتمان الإسلامي

إن الوقوف على الأهداف المنشودة من الدعوة للائتمان الإسلامي، مدخل ضروري لتحديد وسائل خدمة هذه الدعوة إعلامياً بأسلوب مؤثر، مقنع، محقق لغاياته . ومما لا شك فيه أن من أبرز هذه الأهداف تقديم المضمون الإسلامي للائتمان ، وترشيد الرأي العام وتنمية الاتجاهات الموالية للائتمان الإسلامي ، ودعم الفكر المناهض للائتمان الجاهلي ، مما نتناول كل منها في مبحث خاص فيما يلي :-

المبحث الأول

تقديم المضمون الإسلامي للائتمان

يتطلب تقديم المضمون الإسلامي للائتمان من جهاز الإعلام أن يتبع بوضوح خصائص هذا المضمون ،، وأسلوب تقديمه، و مجالات الدعوة إليه، مما نتناوله في المطلب الآتية :-

المطلب الأول

خصائص المضمون الإعلامي للائتمان الإسلامي

سبق أن تناولنا الخصائص والسمات العامة للائتمان الإسلامي بما يكفي عن مزيد من التفصيل ^(١) ، وإنما نتناول في هذا الموضع الخصائص التي ينبغي أن توجه إليها عناية الدعوة للائتمان الإسلامي كي تخدم إعلامياً في تركيز وإثبات وهي كما يلي :-
أولاً : الائتمان الإسلامي جزء من عقبة متكاملة صالحة لكل زمان ومكان :

إن الدعوة للائتمان الإسلامي يجب أن تكون في إطار الدعوة الشاملة إلى دين الله الذي ارتضاه لعباده لصلاح شأنهم في الدنيا والأخرى ، فالائتمان الإسلامي

^(١) انظر ذه الرسالة ، ص ٢١٥ - ٢٧٠ .

ولن، اختص بجانب من المعاملات المالية التي تتعلق بذمة الأفراد، إلا أنه جزء من نظام الإسلام الشامل الذي يتضمن تنظيمًا متكاملًا لكل جوانب الحياة وشئونها الدينية والأخروية^(١). وهو محكوم في النهاية بأصول الفقهية لشرعية الله التي تفترض تطبيقاً كاملاً لجوانب العقيدة في المعاملات والعبادات معًا، وامتناعاً تاماً لأوامر الله وزواجره، سواه، في أمور العقيدة أو السلوك، وإيمانًا بكتبه ورسله، فالإيمان بالله ولزوم تقواه، هما الضمان القلبي الوثيق الذي ينوط به الإسلام، في المقام الأول، تنفيذ شرائعه. لذلك فإن من الخطأ البين والظلم الفادح أن تقوم الدعوة للائتمان الإسلامي في منأى عن الدعوة لدين الله عامة، أو أن تقم مزاوجة الإلئتمان الإسلامي بغيره من النظم الوضعية، ففي ذلك تفتت للصورة الشاملة التي يقرها الإسلام لحياة الفرد في نطاق وحدة تكاملة العضوي بالمجتمع الإسلامي^(٢).

وبذلك فإن الدعوة إلى الائتمان الإسلامي استقلالاً عن سائر أمور الدين الذي ارتضاه الله للناس، وجعل شريعته خاتم شرائعه لهم، إنما هي دعوة مبتسرة لا تحقق نتائجها المرجوة، مثلها كمثل بذرة طيبة في أرض جدبها، ولن يرجى للسلوك الائتماني استقامة والعقيدة التي يتبثق عنها هذا السلوك عقيدة فاسدة كما لا يستقيم الظل والعود أعموج.

ولقد ذكرنا في موضع سابق^(٣)، أن الائتمان الجاهلي المعاصر إنما نشأ في ظل الحضارة الأوروبية الوثنية بسبب فصلها بين العقيدة الدينية والسلوك الاقتصادي، وتفریقها بين القيم الإيمانية والمصالح الدينوية، وإنسانها الإبداع فيها إلى الأسباب المادية المحسنة وتقديم المعرف بالقوانين والعلوم الطبيعية، فشققت البشرية بهذه الحضارة، لتهانى معانيها الإنسانية في قاع التخلف بقدر ارتقاها، إبداعها المادي^(٤).

(١) انظر: المعادلة الحرجية في حياة الأمة الإسلامية للدكتور محمد عبد الإمامى، دار الأصفهانى وشركاه للطباعة، جدة، بدون تاريخ، ص ١٥ - ١٦.

(٢) انظر: هذه الرسالة، ص ١٧٥ - ١٧٨.

(٣) انظر: هذه الرسالة، ص ١٦٠ - ١٧١.

(٤) انظر: هذه الرسالة، ص ١٧٦.

ولعل استهجان بعض التيارات الفكرية في النظم غير الإسلامية للائتمان الربوی ، ونشأة بنوك غير ربوية في إطار تلك النظم غير الإسلامية ، وكذلك إقفال باب الائتمان الربوی في بعض البنوك القائمة حالياً في كثير من الدول الإسلامية مجازاً لأولى الأمر ، أو مداراةً للرأي العام الإسلامي ، لا يغير من الأمر شيئاً . إذ تظل هناك فوارق عديدة بين الائتمان الإسلامي والائتمان الجاهلي ، وبين المصارف غير الربوية والمصارف الإسلامية ،^(١) كما قد يظل الائتمان موصوماً بالجاهلية وإن فقد مظهره الربوی^(٢) ، مما يؤكد أن الدعوة للائتمان الإسلامي يجب أن تكون في إطار الدعوة الكاملة للعقيدة الإسلامية في شمولها للميata الإنسانية من جميع جوهرها ، التعبدية والسلوكيّة ، الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية ، الدينية والأخروية ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص ١٠٦ - ١٧١ .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص ١٧٧ .

ثانياً : عالمية الدعوة للائتمان الإسلامي :

رأينا أن الخصيصة الأولى للمضمون الإعلامي الذي ينبغي أن يوليه الدعاء
للائتمان الإسلامي عنايتها، هي أنه جزء لا يتجزأ من الدعوة إلى العقيدة في
شمولها لكافة جوانب الحياة الإنسانية الدنيوية والأخروية ، وأن الانفصال بينهما يُفضي
إلى الائتمان الجاهلي الذي استشرى في ظل الحضارات المادية المعاصرة .

ولما كان الإسلام هو الدين الذي بعث الله به الرسل كافة ، وارتضاه للناس جميعا ،
وختم به شرائعه لهم فإن الاعلام بالدين عامة ، شامل الدعوة للائتمان الإسلامي ، ينبغي
أن يجتاز حاجز المكان إلى الناس جميعا ، حيث كانوا وأينما وُجدوا ، وأن يجتاز حاجز
الزمان ، لتعاقبه الأجيال إلى قيام الساعة ^(١) .

ومن ناحية أخرى تبين لنا من دراسة الائتمان ، أنه يروح وبزدهر ويحقق
اهدافه المرجوة باتساع الثقة ^(٢) ، في أجهزته وتجاوز أنشطتها الائتمانية المجالات
الوطنية والقومية إلى المتنطلق العالمي . وأن هذه الثقة التي يقوم عليها الائتمان بمستوييه
الوطني والعالمي لا تتجزأ ، فإذا اعتبرها ما يشوبها في طرف من أطراف الأرض ، فإنها
تهتز أيضا في بقية أنحاء المعمورة لطبيعة ارتباط المعاملات الائتمانية بعضها ببعض ،
وتشعب العلاقات بين الأجهزة الائتمانية عامة والمصرفية منها خاصة ^(٣) ، على مستوى
العالم كله الأمر الذي يتبيّن معه الضرورة الفنية لعالمية الدعوة للائتمان الإسلامي ، وصعوبة
الاقتصار على الدعوة المحلية والقومية إليه ، لتساند أجهزته وتدعّمها على المستوى
ال العالمي .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص ٢٨٥ ، ٢٨٦

(٢) انظر هذه الرسالة ، ص ٦ ، من ٤٧ ، من ٥٥

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص ٦١ - ٧٢ ، من ٨٩ - ١٠٥

وعلى ذلك فان طبيعة الدعوة، والطبيعة الاقتصادية للائتمان ذاته، يفرضان عالميتها . ومؤدى ذلك أن يشرع في الدعوة للاقتئمان الاسلامي، ما يشرع في الدعوة للدين كله من وسائل إعلام واتصال ، وجihad بالكلمة، بل وبالقتال لتحرير العقول من تسلط الطواغيت التي قد تحول دون تبليغ الدعوة للناس جميعا . ولعل التطور التقني (التكنولوجى) المذهل في وسائل الاتصال الحديثة ، واستخدام الأقمار الصناعية لتوسيع دائرة هذا الاتصال (١) ، يسير في الاتجاه الموالي لعالمية الدعوة ، ويدعمه وييسره ، بل ويحتمه ، وهو بذلك يضاعف من مسؤولية الدعاة بقدر ما يضاعف من مدى أصواتهم لتجتاز حدود الدول والقارات دون ما حائل زمانى أو جغرافي (٢) .

ثالثا: الاعلام حجر الزاوية في بناء الائتمان الاسلامي ، وهو على رأس التدابير التي قررتها
الشريعة الاسلامية لحماية الائتمان وتأمينه وتوثيقه :

يسند بعض الباحثين إلى الاعلام وظيفة التوثيق ، ويعنون بها ما تسجله الصحفة المقرؤة من أحداث هي النبض العي للحظة القائمة ، وهي نفسها وثيقة تاريخية للخطرة الماضية ، وما من أمة لها حضارتها إلا وتحتفظ بتاريخها موئقا (٣) .

(١) انظر : الاعلام الدولي بالراديو والتلفزيون ، دكتورة جيهان احمد رشتي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٩ م ، ص ٣٠٦ - ٢٤٦ .
وانظر ايضا : وسائل الاتصال ، نشاتها وتطورها ، دليل صابات ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .
وانظر ايضا : الاعلام الدولي ، دراسات في الاتصال والدعابة الدولية ، الدكتور أحمد بدر ، مكتبة غريب ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٢٦ - ٢٤٩ ، ٢٨٩ - ٢٨٨ .
وانظر ايضا : الاعلام الاذاعي والتلفزيون ، د. ابراهيم امام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص ٧١ - ٨٨ .

(٢) انظر هذه الرسالة ، ص (٢٨٦ - ٢٨٢) .

(٣) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (١٢٢ - ١٢١) .

ومن الثابت في تاريخ الإعلام أن الرسائل الإخبارية المنسوبة والمطبوعة، التي كانت تنقل الأخبار التجارية والمائية، للتجار والبنوك ورجال المال والأعمال والساسة والحكام بين العواصم الأوروبية، في دقة فائقة، في القرن السادس عشر على يد "إخوان فوجرز" المتخصصين في أعمال المصارف، وغيرهم، قد قادت إلى جانب هذه المهمة الإخبارية بوظيفة التوثيق التاريخي، في بعض هذه الرسائل المنسوبة الهامة ما زال محفوظاً بالمكتبة القومية في "فيينا" .^(١)

ويلاحظ كذلك في التاريخ الإسلامي أن الأخبار الشفهية في صدر الإسلام قام أيضاً بوظيفة توثيقية سوا، فيما دون ذلك متواتراً أو مسندًا إلى الناقلين والرواة^(٢).

وتتمثل حكمة هذا التوثيق الإعلامي في نزول آيات القرآن الكريم منجمة حسب الحوادث والواقع والأحوال التي كانت تعرف للمسلمين زمن النبوة، فتتمثل بالحادث القائم وتقرر حكم الله فيه إلى قيام الساعة^(٣). وكذلك تبيان سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية الفعلية والتقريرية لحكم الله فيما كان يجري في مجتمع المسلمين من وقائع وأحداث، وما تزال الأخبار التفصيلية الموثقة المرتبطة عن أسباب نزول الآيات، أو تقرير السنن، موضع قياس واستصحاب المجتهدين من فقهاء المسلمين^(٤).

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، ٦٢

(٢) انظر فن التحرير الإعلامي ، د. عبدالعزيز شرف ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ - ١٤٦
وانظر أيضًا : الإعلام الإسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ص ٥١ - ٥٢

وانظر أيضًا : الإعلام في صدر الإسلام ، د. عبداللطيف حمزة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ م

(٣) انظر : تنظيم القرآن ودلائله الإعلامية ، هذه الرسالة ، ص ٣٢٢

(٤) انظر : الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ، الدكتور محي الدين عبدالحليم ، مكتبة الثاني بمصر ، بدون تاريخ ، ص ١٦٢ - ١٦٤

انظر أيضًا : من قضايا الإعلام في القرآن ، رمضان لاونك ، مطبع الهدف ، بدون تاريخ ، ص ١٩٤ - ٢١٤ .

ومن المعلوم أيضاً أن توثيق المعرفة الاجتماعية من مهام الإعلام الذي يلتقط انعكاس العركة الاجتماعية ويستقى معلومات ما سلف من الأجيال ليتحولها إلى حقائق موضوعية تسمم في إثراً الوعي الاجتماعي ^(١).
ولكن وظيفة التوثيق التي ينهض بها الإعلام تعنى أكثر من ذلك ~~فالمضمون~~ ^{الاتساع} الائتماني ، فبناءً على الائتمان الإسلامي لا يمكن إلا بالإعلام ، فهو حجر الزاوية في هذا البناء .

فلقد بیناً فيما سبق أن الائتمان من الأمور التي يتعلّق بها صالح المجتمع بأسره حتى وإن تمت أكثر ممارساته بين الأفراد ، مما يقتضي حمايته وإيهامه بالتدابير الواقعية له من العبث أو الاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل ^(٢) . لهذا كان الإعلام على رأس تلك التدابير التي قررتها الشريعة لحماية الائتمان ، وإشهار ما يشغل الذمة المالية لأفراد المجتمع ومؤسساته منه ، توثيقاً له في ذاكرة الجماعة توثيقاً مانعاً للجهالة والغرر ^(٣) ، وإيقاظاً للضمير العام في المجتمع ليفرض رقابته الذاتية عليه . كما تبين لنا أن التوثيق الاعلامي للائتمان من بين الحكم ^{الدين} التي ضمنتها أمر الله بائبات الدين بالكتابة والإشهاد ، إذ أن الوثيقة المكتوبة ليست هدفاً في حد ذاتها . فقد يعتريها البلى ، أو الضياع ، أو العبث والطمس بما يفقدها أهميتها ، ولكن هذه الآفات تنتفي عن التوثيق الاعلامي ^(٤) .

(١) انظر : الإعلام والمجتمع ، مقال من إعداد الصغير بن عمار ، مجلة الدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والتعمر ، العدد السابع عشر ، السنة الخامسة ، يناير - مارس ١٩٧٩ م - القاهرة ، ص ٤ - ٧ .

(٢) انظر هذه الرسالة ، ص (٢٧٣ - ٢٧٢) .

(٣) انظر هذه الرسالة ، ص (٢٥٦) .

(٤) انظر هذه الرسالة ، ص (٢٩٦) .

رابعاً : الائتمان الإسلامي سلوك اجتماعي اقتصادي مبناه الثقة والأمانة التي تتطابق
وقاية تربوية ورقابة اجتماعية :-

أوضحنا أن الائتمان نمط من أنماط السلوك الاجتماعي الذي يقوم على الثقة ويتأثر بعوامل كثيرة من أهمها عقيدة المجتمع وفلسفته وتراثه الحضاري ومؤسساته وتنظيماته وتشريعاته ^(١) ، وإلى هذه العوامل يرجع الاختلاف بين الائتمان الإسلامي ^(٢) ، والائتمان الجاهلي ^(٣) ، فالجاهلية ^(٤) ، ليست هي تلك العقبة التي سبقت ظهور الإسلام فحسب ، بل هي أعم وأشمل لكل ما يجري بعد ذلك على عقائد وأخلاقيات الجاهلية من سلوك في أي زمان أو مكان . ولذلك فإن توجيه السلوك الائتماني الوجهة الإسلامية يعتمد أساساً على ركيزتين هما الوقاية التربوية ، والرقابة الاجتماعية .

وتعنى الركيزة التربوية بتنمية المعارف الاجتماعية الإسلامية ، وتوسيع قاعدتها لتشمل كل القيم والمثل والخبرات التي يتمثلها أفراد المجتمع في سلوكهم الاجتماعي عاماً، واستيعابهم لمفهوم الثقة والأمانة والوفاء ، التي يقوم عليها السلوك الائتماني خاماً ، وبذلك بنشر الثقافة الإسلامية ونقل تراثها الحضاري، وتشريب المفاهيم والمعايير الإسلامية ^(٥) ، وتطبيع الناس على عادات

(١) انظر الباب الأول من هذه الرسالة ، ص ١٩ - ١٠٥

(٢) انظر الباب الثالث من هذه الرسالة ، ص ١٧٢ - ٢٩٩

(٣) انظر الباب الثاني من هذه الرسالة ، ص ١١٠ - ١٧١

(٤) انظر هذه الرسالة ، ص ١٠٧ - ١٠٩

(٥) انظر : المعادلة الحرجية في حياة الأمة الإسلامية ، الدكتور محمد عبده يمانى ،

مرجع سابق ، ص ١٢ - ٣٦

الأمة وأنماط سلوكها الاقتصادي^(١).

بينما تتناول ركيزة الرقابة الاجتماعية تحريك الوعي الاجتماعي للتوجيه القوى المتمركزة داخل التشكيلات الاقتصادية والائتمانية الوجهة التي تتفق مع المصالح العقائدية ، وتكوين الرأي العام الذي يساعد على توزيع الأدوار وتنسيق الجهد للمحافظة على نمط السلوك الإسلامي في تنمية المجتمع^(٢) .

وبذلك تتكامل الركيزتين في تنمية الثقة كأسلوب من أساليب تحقيق التفاهم الاجتماعي وركن من أركان السلوك الائتماني ، وحماية الائتمان الإسلامي بخدمة وتعزيز القيم التي يقوم عليها .

(١) انظر : الاعلام والمجتمع ، الصغير بن عمار ، مجلة الدراسات الاعلامية العدد السابع عشر ، السنة الخامسة ، يناير - مارس ١٩٧٩ ، القاهرة ، ص ٤ - ٧ .

وانظر أيضاً : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٨٤
وانظر أيضاً : المعادلة المرجة في حياة الأمة الإسلامية ، د. محمد عبده يمانى
مرجع سابق ، ص ٤٩ - ٥٥ .

(٢) انظر : وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، دكتورة شاهيناز طلعت ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م ، ص (٨٠) .

المطلب الثاني

أسلوب خدمة المضمون

أولاً : الائتمان الإسلامي يرفض الجانب الدعائي :

يناسب الائتمان الإسلامي في مختلف قنوات الاقتصاد القومي ويتدفق في شرایینه بالقدر الذي يحقق نموا متوازنا في مختلف قطاعاته ويحقق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع • ويتحدد حجمه الأمثل بما يحقق هذه الملاحة ، إذ يؤدي الانفراط فيه إلى نمو سلطاني غير متوازن في البنية الاقتصادية، وزيادة غير مرغوبة في كمية وسائل الدفع، عن القدر الذي يكفي لتداول ثروات المجتمع، مما يُفضي إلى التضخم وغيره من الأمراض الاقتصادية الوبيئة • وبالمثل يؤدي تقييد الائتمان، والفلو في التحفظ عليه، وتقتيمه إلى حرمان المرافق الاقتصادية بالمجتمع من وسائل نموها ، وتجمد موارده ، وبث الانكماس في قطاعاته ، وشروع البطالة في قواه العاملة ، مما يهبط بمستوى المعيشة ويجلب الفاقة والأزمات الاقتصادية والاجتماعية للناس (١) .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٧٣ - ٧٥)

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٧٧)

والسلوك القويم ، بينما تعمد الدعاية الى تجسيم الضغوط النفسية والاجتماعية بالمبالفة والتهويل لاثارة الانفعالات والعواطف والغرائز بقصد ترويج المذاهب والأفكار والسلع التي قد لا تجد قبولاً أو رواجاً الا بذلك^(١) .

ثانياً : ايقاظ الفطرة وإبراز القدوة الحسنة :

اختلفت مور الآئممان وتعددت أنواعه ومتنافعه وأجهزته في مجتمعاتنا المعاصرة^(٢) ، مما كان عليه في عصور الإسلام الأولى^(٣) ، نتيجة التطور والنمو الهائل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية . وكان لانقياد كثير من المجتمعات لنمط النمو والتتطور في الحضارة الغربية أن افتقد الناس القدوة والمثل لما ينبغي أن يكون عليه الآئممان الإسلامي في معاملتهم ، حتى بدت ممارساته الجديدة وكأنها منقطعة الصلة عن صوره السابقة ، عند المسلمين ، خامسة وأن الاجتهاد في الفقه الإسلامي لم يواكب هذه المرحلة من النمو بما كان ينبغي له من تقليل لتراث سلف الأمة واستنباط لما يتطلبه نموها من أساليب وصور جديدة للائممان الإسلامي^(٤) .

ولكن سرعان ما ضجر العالم من مفاسد الممارسات الآئمية الجاهلية بل ومن النظم الاقتصادية التي نشأت هذه الممارسات في ظلها ، والتي أدت إلى زيادة الأمانة ، ثراء ، وزيادة الفقراً بؤساً ، فاتسعت الهوة الاقتصادية والاجتماعية بين أمم المجتمع الدولي فضلاً عن أفراد المجتمع الواحد ، فسادت المظالم تلك المجتمعات ، وشب بينهم الصراع ودبّت بينهم الضغائن والأحقاد وتزايد الشقاوة البشري ، وصارت العدالة الاجتماعية مطلبًا جماهيرياً على المستويين الوطني والدولي^(٥) .

(١) انظر : الاعلام والاتصال بالجماهير ، د. ابراهيم امام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ م ، ص ١٠ - ١٢ .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٧٣ - ٧٤) ، ص (٨٦ - ١٠٤) .

(٣) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢١٥ - ٢٧١) .

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٩٧ - ٢٠٥) .

(٥) انظر : قبل أن نفكّر في نظام اقتصادي جديد ، الأستاذ عبد المنعم الصاوي ، مقال بمجلة الدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والتعمير ، المركز العربي للدراسات الإعلامية ، القاهرة ، العدد (٤) أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٥ ، ص (٢٤ - ٢٥) .

انظر أيضًا: المذهب الاقتصادي في الإسلام ، د. شوقي الفنجرى ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ - ١٩٧ .

ويتراءى العقلاء، من بني البشر يقيتنا بأن الحضارة المادوية المعاصرة التي تجعد الجانب الروحي في تحقيق النمو المتوازن اقتصادياً واجتماعياً، قد أخفقت في تحقيق سعادة الإنسان بما جلبت عليه من شقاًً نفساً، رغم الرفاهة المادوية التي استأثر بها قلة مارالت متطلعة إلى التفوق والسيطرة والتمكّن باحتكار الثروات والعلوم والتقدم التقني، وأن مثل هذه الحضارة ليست أهلاً للزعامة والقيادة التي خلعت عليها وزيفت لها، ومن ثم تعلقت آمال خير قليل من مفكري العالم المنقبين في تراث البشرية، بمضمون الحضارة الإسلامية المتدينة لهدى الله فاطر السماوات والأرض، وما نعم به ماضي البشرية في ظلالها الوارقة، وما يمكن أن تنقض به في انتشال واقع البشرية اليوم من وهداته، ورد الغلو والمادي في الحضارة المعاصرة إلى حده الطبيعي الذي لا يتجاوزه الاقتصاد الإسلامي ولا ينكره، وإنما يرده عن أن يكون نهاية النشاط الإنساني، ليستقيم مع الفطرة السليمة، ويتمثل القدوة الصالحة.

وإنه لمن يدعم أسلوب إيقاظ الفطرة وإبراز القدوة الحسنة في تقديم المضمون الإسلامي للائتمان تلك الصحوة التي يشهدها الاجتهداد الفقهي في المجال الاقتصادي عامـة والائتماني والمصرفـي خاصة (١)، والتي بدأت ثمارـها العملية تظهر في تلك البحوث والدراسات والمؤتمرات الفقهية والأنظمة والمؤسسات الائتمانية الإسلامية التي يرجى إراحتها لأنـظمة النقدية ، والمؤسسات الربوية المتداعـبة (٢).

ولا شك أن القدوة الصالحة تحرك الفطرة للبحث والتساؤل عن هذا السلوك الواقعى الذى لا ينقاد لهوى النفس ، وشهوات الدنيا ، والمنافع العاجلة ، فتنهى عن الدعوة إلى دين الله للإجابة عن هذا التساؤل ، وتعمق القيم الإيمانية في القلوب وتوجهها إلى إخلاص العمل وإبتغا مرضاة الله ، والنعيم المقيم ،

(١) انظر : لمزيد من التفاصيل ، هذه الرسالة ، من (٢٠٥ - ٢١٢)

(٢) انظر : التطورات الاقتصادية العالمية الأخيرة وعلاقتها بالدول العربية ، مجلة الدراسات الإعلامية لسكان التنمية والتعمير ، مرجع سابق ، العدد (٤) أكتوبر وديسمبر ١٩٧٥ م ، ص (١١٠ - ١٢٦) .

دون عرض الدنيا الزائل ، وقيمها الفانية . ويكشف الاعلام الاسلامي ضلال الانسياق مع هوى النفس ، والاسترسال مع ما اعتادته او الفتنه من قيم هابطة ، ويُبَرِّز المعايير الصحيحة لتقدير الاعمال والعامليين (١) .

ثالثا : الدعوة الى الائتمان الاسلامي تقتضي تنوع اسلوبها بين الحكمة والموعظة الحسنة
والجادلة والتي هي احسن :

الائتمان ظاهرة حضارية قديمة ، عرفت المجتمعات الإنسانية الأولى ، حيث كان يُؤدي منذ فجر الإنسانية وظيفة متزايدة الأهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأمم البشر كافة ، على اختلاف حضارتها وتبالين نظمها ^(٢) ، ونجد في مجتمعاتهم المعاصرة أساس أكثر المعاملات المالية ^(٣) . ولا تكاد تخلو معاملات إنسان اليوم من نوع من أنواع الائتمان ^(٤) ، مهما صغر شأنه أو كبر في الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية المحيطة به ، وسواء كان منتجاً أو مستهلكاً موظفاً أم عاملاً ، شاباً أم كهلاً ، رجلاً أم إمراة ، تاجراً أم زار ^{.....} أم صانعاً ، حضرياً أم قروياً أم بدرياً ، عميلاً لأحد أجهزة الائتمان كالبنوك وغيرها أم من يؤثرون اجتنابها و حتى في محيط التعامل العائلي ، فالوعود الذي يبذلها الوالد بجائزة لأحد بنيه ، نوع من الائتمان لتعلقة بقيمة آجلة ، ومؤخر العداق في ذمة الزوج لزوجته القمان ^(٥) ، وارتفاع الأسرة العاجز بخدمات الكهرباء ، والهاتف ومرافق المياه وغيرها مقابل سداد أجورها في نهاية فترات زمنية شهرية أو ربع سنوية أو سنوية نوع من الائتمان ^{.....} ومثلهما

(١) انظر : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (١٨١ - ١٨٣) .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٠ - ٢٧)

(٣) انظر : هذه الرسالة ، من (٢٨ - ٣١)

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (٥ ، ٦) ، ص (٧٦ - ٨٨)

(٥) انظر : هذه الرسالة ، من (١٩٦١)

تناول الطعام في مطعم أو المبيت في فندق واستئجار المسكن سوا ، كان دفع مقابل الانتفاع مقدماً أم مؤخراً ، والقرض الانتاجي أو الاستهلاكي الائتمان جليّ ، ومثله السلف وكل أنواع المدaiنات أيا كان منشئها ^(١) ، ونظم التأمين الاجتماعي كمعاشات التقاعد للموظفين والمستخدمين والتأمينات الاجتماعية لعمال الأجور اليومي نظم الائتمانية ^(٢) ، وكل ما يتدوله الناس اليوم من نقود إنما هي نقود الائتمانية ^(٣) ، إلا ما كان منها في قالب سلعي ^(٤) ، كما أن أكثر معاملات أجهزة الائتمان كالجهاز المصرفي معاملات الائتمانية ^(٥) ، وأكثر أدواتهما كالشيك ^(٦) ، والكمبيالة والسداد الإذني وسائل الائتمانية ^(٧) .

وكل ما سبق إنما هو قليل من كثير مما يمكن أن يمسّك كاملاً لصورة التعامل الائتماني في حياتنا الدارجة ، مما يمكن أن نخلص منه إلى أن تقديم مضمون الائتمان الإسلامي يجب أن تلتزم له الأساليب والصيغ التي تفاضل جماهير الناس بمختلف فئاتهم وعلى تفاوت ثقافاتهم ، فمنهم من يُفَاضل بالحكمة ومنهم من يُفَاضل بالموعظة الحسنة ، ومنهم من يُجادل بالتي هي أحسن ، كما أجملها الله في قوله تعالى : " أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " ^(٨) ، ويستخلص من هذه الآية وسائل الدعوة وطرائقها ^(٩) ، عندما

(١) انظر : هذه الرسالة ، من (٥ - ٦) ، من (٢٣٥ - ٢٣٨)

(٢) انظر : هذه الرسالة ، من (٩٢)

(٣) انظر : هذه الرسالة ، من (٥٠ - ٦٠) ، من (٩٥)

(٤) انظر : هذه الرسالة ، من (٤٢ - ٢٨)

(٥) انظر : هذه الرسالة ، من (٩٧ - ٨٩) ، من (١٠٣ - ١٠٥)

(٦) انظر : هذه الرسالة ، من (٩٦ - ٩٧)

(٧) انظر : هذه الرسالة ، من (٩٨ - ٩١)

(٨) سورة النحل ، الآية رقم (١٢٥)

(٩) انظر : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، من (٢٣٠١) .

يكون المخاطبون بها جمهور الناس على اختلافهم ، إذ يستفاد من حذف مفعول فعل الأمر . أدعَّ تعميم الدعوة لمن بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمة قاطبة ^(١) ، وتفاوت طرق الدعوة ووسائلها في هذه الحالة بتفاوت مراتب الناس والنظر في أحوالهم وظروفهم ، فمنهم من يدعى بالحكمة وهي جعل الشيء في موضعه ، وهؤلاء هم الخواص أصحاب العقول المشرقة بنور العلم ، قوية الاستعداد لدرأك المعانى ، والامتثال للمبادئ العالية ، ينشدون الحقيقة ، ويبحثون عن بقية المعرفة ، مما يتضمن مخاطبتهما بالمقالة المحكمة والجدة القبطية ، وإزالة شبههم بالبرهان والكلام الصواب المشرق الذي يقع في نفوسهم أجمل موقع ، ويشبع فيهم روح البحث ^(٢) ، ومن الناس عوام يالفنون المحسosas ويتعلقون بالعادات ، يسلمون قيادهم لما توالت عليه الجماعة ، بحسبانه كافيهم عن الخوض فيما لا تدركه أفهامهم ولا تحيط به ثقافاتهم من أصول المعرفة ونظريات العلوم ، ولكن لا عناد عندهم أمام الحق فهو لا يخاطبون بالموعظة الحسنة التي تدخل إلى القلوب برفق وصدق ، وتتعمق المشاعر بلهفة وصبر ، دون زجر أو تأنيب منفر ، أو تشمير وفضح للفحاظ ، التي قد تقع عن جهل أو حسن نية ، فيراغي إحساس الناس وعدم الاصطدام بمشاعرهم عند تناول مشاكلهم كمدخل لخطابهم ووعظهم ، سواه بالوعيد أو الوعيد ^(٣) ، اقتداء بالسنن الحسنة في مثل هذه المواقف ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغه ما يستوجب مواعظه ، لا يعرض ولا يجرح أحدا وهو يشير إلى ما أهمه فيقول : ما بال أقوام يفعلون أو يقولون
وللنفس البشرية أحياناً كبيرة لها ، وعنداتها ، وإصرارها ، ولو على الخطأ حتى لا تشعر بالهزيمة ، أو التفريط في القيم الموروثة ، ظناً بأن النازل عن الرأي أو التراث يقدح في الهيبة وينقص الاحترام لهذا قد لا تنتفع

(١) انظر : روح المعانى في تفسير القرآن العظيم ، والسبعين المثانى ، الألوسى ، مرجع سابق ، المجلد السابق ، ص (٢٥٤) .

(٢) انظر : المراجع السابق ، نفس المجلد والصفحة .

وانظر أيضاً : الأعلام في ضوء الإسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (١٨٢) .

(٣) انظر : روح المعانى ، الألوسى ، مرجع سابق ، المجلد السابع ، ص (٢٥٤ - ٢٥٦) .

وانظر أيضاً : في ظلال القرآن ، الشهيد سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص (٢٠٢) .

وانظر أيضاً : الأعلام في ضوء الإسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (١٨٣ - ١٨٤) .

بالموعظة الحسنة ، ويكون جدالها بالتي هي أحسن أجدى وأنفع في اقناعهم
بالحق وكشف وجه الحقيقة وابطال الزيف ، دون تحامل على المخالف ولا ترذيل
له وتقبيح ، فيجري الحوار على منهج مختار تداعى به حجج الباطل وأراجيفه
حتى يتم الاقناع بتجلية الحق لا بغلبة الجدل (١) .

وسنعود إلى تناول وسائل التأثير على ثنيات المجتمع عند دراسة توظيف
القوالب الإعلامية من خبر ومقال وتعليق وتحقيق وقصة وخطبة وغيرها من فنون
الإعلام في الدعوة إلى الائتمان الإسلامي .

(١) انظر : المرجع السابق

المطلب الثالث

ميدان الدعوة إلى المضمون الإسلامي للائتمان

رأينا أن الائتمان سلوك يتسع لكل الأنشطة الإنسانية ذات الطابع الاقتصادي، وأنه قلما يوجد إنسان في عالمنا المعاصر تخلو معاملاته منه ، سوا ، تبين ذلك أم لم يتبيّنه . ومن ذلك تتضح أبعاد الميدان الفسيح الذي ينبغي أن تمتد إليه وتشمله الدعوة للائتمان الإسلامي .

غير أن تحديد نمط السلوك الائتماني في المجتمع أمر غير متزوج لحرية فئة من أفراده أو اختياراتهم كما قد يبدو للبعض ، ولكن نمط هذا السلوك أمر يتعلق بصالح المجتمع بأسره مما جعل أمر تحديده راجع إلى البناء ، الفوقي للمجتمع وأجهزته التي تتمرّكز فيها المصالح العقائدية^(١) والفلسفة الاجتماعية التي ينجزها وتشكيلاته الاقتصادية والاجتماعية ، ومؤسساته الائتمانية والوظائف المنوطة بها وأسلوب ممارسة الرقابة الاجتماعية على أنشطة هذه المؤسسات ، وغير ذلك ظواهر الاجتماعية السائدة في المجتمع .

ولذلك فإن من الأمور بالغة الأهمية ، أن يتم تركيز الدعوة إلى المضمون الإسلامي للائتمان ، على مراكز تحديد نمط السلوك الائتماني في المجتمع وبصفة خاصة ما يلي :

أولاً : البناء ، الفوقي وفلسفة النظام الاجتماعي :

تختلف النظرة إلى وظيفة المال في المجتمع وأنماط ملكيته باختلاف فلسفة النظام الاجتماعي ، فاصطراع المذاهب والمبادئ في ساحة النظام الاجتماعي ، ستتناول في النهاية تحديد أسلوب تداول ثروات المجتمع بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهة الاقتصادية للمواطنين ، وبهذا تمايز النظام الرأسمالي الذي يطلق حرية امتلاك ثروات المجتمع وإدارتها

(١) انظر : الاعلام والمجتمع ، الصغير بن عمار ، مجلة الدراسات الاعلمية ، مرجع سابق ، العدد ١٧ - يناير - مارس ١٩٧٩ م ، ص (٦)

لأفراد ، عن النظام الشيوعي الذي يقوم على نقيض النظام الرأسمالي ويجعل هذه الملكية جماعية ويركزها في قبضة المجتمع ومؤسساته ، عن النظام الاشتراكي الذي يجمع بين ملامع النظامين الرأسمالي والشيوعي في يوم من بالحرية الفردية دون أن يطلقها بل يقيدها بترجيح مصالح المجتمع .

وعلى غير هذه الأنماط التي انحازت إليها المجتمعات البشرية ، تمتاز نظرة الإسلام إلى الثروة ، فالمال مال الله والناس مختلفون فيه ، ومن هذا المنطلق يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يجمع بين الحرية الفردية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع .^(١)

ولعله أصبح من الواضح أن السلوك الائتماني هو جزء من السلوك الاجتماعي ككل ، وهو انعكاس للسياسة الاقتصادية ، التي تذهب على معايير أخلاقية وسياسية وتشريعية إلى جانب المعايير الاقتصادية .^(٢) والسياسة الاقتصادية تعبر مع غيرها من جوانب السياسة العامة عن فلسفة المجتمع ونظامه ، ويفيدتها في مجموعها البناء ، الفوقي للمجتمع الذي تتمرر فيه المصالح العقائدية وتتبثق منه مؤسساته الشرعية والدستورية التي تخذل جهاز الحكم وتوجهه . لذلك فإن مجال الدعوة إلى الائتمان الإسلامي ينبغي أن يشمل البناء ، الفوقي ومؤسساته التي يرجع إليها تحديد السياسات المؤثرة في السلوك الائتماني ، إذ يستقيم هذا السلوك مع استقامة عقيدة هذا البناء وفلسفة نظامه الاجتماعي مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر : السياسات الاقتصادية في الإسلام ، د. محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ص ١٧٦ .
انظر أيضاً : ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية – د. شوقي الفنجري مرجع سابق – ص ٢١ .

وانظر أيضاً : نظام الإسلام ، الاقتصاد ، مباديء وقواعد عامة ، محمد المبارك ، مرجع سابق من ٧٦-٧٧ .

(٢) يقصد بالسياسة العامة بمفهومها الواسع السياسة التي تشمل كل الأهداف العامة للمجتمع والوسائل لتحقيق هذه الأهداف ، فتشمل السياسة الخارجية ، وسياسة الدفاع والسياسة الاجتماعية والسياسة الاقتصادية ، والمحافظة على القانون والنظام والمحافظة على الحرية .

انظر : السياسات الاقتصادية في الإسلام ، د. محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ، من ٢٥-٢٩ .

ثانياً : أجهزة التوجيه الاقتصادي :

وتظهر أهمية شمول أجهزة التوجيه الاقتصادي بالدعوة إلى مضمون الائتمان الإسلامي، من أنه رغم التحديد الجيد للسياسة الاقتصادية ، واستقامة أهدافها مع عقيدة المجتمع ، إلا أن تنفيذها و اختيار وسائلها قد يتعرض للانحراف ، بما نشاهد في الواقع العملي من تغلغل أجهزة الائتمان الربوي المحرم في بعض المجتمعات الإسلامية ، مما يستوجب توظيف وسائل الدعوة لوقايتها من الزيف ، والاعلام بصفة خاصة لرقابتها وتصحيح مسارها ، فالمرافق الاقتصادية تفتر من ثغور الاسلام تتطلب يقظة حراس العقيدة وتسديدهم إياها . وينبغي أن نميز في أسلوب الدعوة بين نوعين من أجهزة التوجيه الاقتصادي :-

١٠. المكومة وجهازها الإداري حيث تدخل في اعتبارها عند قيامها بوظيفة التوجيه الاقتصادي ، اعتبارات غير اقتصادية ، فتشمل نظرتها القيم الاجتماعية والحقائق السياسية لحياة المجتمع والمجتمعات الدولية من حوله ، والمفاهيم والإجراءات التشريعية السائدة (٢) .

٢٠. الجهاز المالي للدولة : وهو ذلك الجهاز الذي تنشئه الدولة للقيام بوظائف مالية متخصصة تساند جهاز الحكم وترتبط به ، ويتوقف حجم ونوع المؤسسات

(١) انظر : السياسات الاقتصادية في الإسلام ، د. محمد عبد المنعم عطر ، مرجع سابق ص (٢٠).

^{٢)} انظر : السياسة الاقتصادية في الإسلام ، د. محمد عبد المنعم عضر ، مرجع سابق، ص(١٩).

التابعة لهذا الجهاز على مفهوم الدولة لنطاق مسؤوليتها في دعم النشاط الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية .

ومن أهم المؤسسات الائتمانية التي يضمها هذا الجهاز البنك المركزي أو بنك الدولة ^(١) ، والبنوك الحكومية ، ومؤسسات التأمين الاجتماعي ، وصناديق الادخار الاختياري ، مما سبق تفصيله ^(٢) .

ثالثا : الجهاز المصرفي والمؤسسات الائتمانية الفاصة :

إن مهمة تحقيق أهداف السياسة العامة في المجال الاقتصادي ليست قاصرة على الحكومة وجهازها المالي فحسب ، إذ أنها واحدة من بين عديد من المنظمات الاقتصادية تضمنها المجتمعات الحديثة ^(٣) ، من أهمها من الوجهة الائتمانية الجهاز المصرفي الذي ينهض أساسا بتلبية احتياجات المجتمع من الائتمان ، بل إن رفاهة المجتمع ورغده واستقراره يتوقف إلى حد كبير على السلوك الائتماني لهذا الجهاز مما تناولناه بالتفصيل في موضع سابق ^(٤) .

ولى جانب الجهاز المصرفي تقوم مؤسسات أخرى بوظائف ائتمانية هامة ، وإن لم يكن ذلك وظيفتها الأساسية ، ومن ذلك مؤسسات التأمين ، ومؤسسات الاستثمار وتوجيه الأموال ، والشركات المساهمة ، ومؤسسات الائتمان الاستهلاكي وببيوت الرهن وبورصات الأوراق المالية مما تناولناه في موضع سابق ^(٥) .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٦٧) ، ص (٩٠) .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٨٩ - ٩٣) .

(٣) انظر : السياسات الاقتصادية في الاسلام ، د. محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ،

ص (٢٦) .

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (٦١ - ٧٣) ، ص (٩٤ - ١٠١) .

(٥) انظر : ~ ~ ، ص (١٠٥-١٠٦) .

ولأنشطة هذه الأجهزة ووظائفها أثر كبير على نمط السلوك الائتماني في المجتمع، إذ أنها المنابع التي يتدفق منها الائتمان إلى القنوات الاقتصادية لذلك ينبغي أن تعمل الدعوة إلى الائتمان الإسلامي على معاً المنبع والاحتراز من تلوئه بالمفاهيم غير الإسلامية، ليؤمن نقاً القنوات الاقتصادية وتتدفقها بعناصر القوة والمنعة في بناً المجتمع .

رابعاً : جمهور المنتفعين من الائتمان :

يتغلغل الائتمان في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للكثرة الفالبطة من الناس على تفاوت فنائهم الاجتماعية ومداركهم الثقافية (١) . فجماهير الناس هي المستفيدة في الواقع من ناتج العملية الاقتصادية والأنشطة الاجتماعية وإليها يرجع الحصاد النهائي من هذه الأنشطة من سعادة أو شقاء في الدارسين. لذلك فإن المسؤولية الاجتماعية والأخروية للفرد تتطلب منه وعيها وادراكها لما يفرضه عليه دينه وعقيدته من سلوك ، ووجوب تحصيل ذلك العلم تتزايد أهميته ليصبح فرض عين على المكلفين في أشمل معانيه . كما أن تبسيط المضمون الائتماني وسائله الفقهية ، وإتاحتها لمدارك الناس ، على اختلاف فنائهم من مهام الدعوة مما سنتناول وسائله بمزيد من التفصيل في مطالب تالية إن شاء الله تعالى ..

(١) انظر هذه الرسالة ، ص (٣٤٣-٣٤٤)

المبحث الثاني

تنمية الاتجاهات العامة الموالية للائتمان الإسلامي وترشيد الرأي العام وتهذيب القيم والقواعد السلوكية

تبين مما سبق أن السلوك الائتماني إنما هو جانب من جوانب السلوك الاجتماعي الذي يشكله الضمير العام في المجتمع .

ويرى بعض الباحثين أن الضمير العام يتكون من ضوابط معنوية وقواعد نفسية تعتمد على تراث المجتمع الثقافي وقيمه العقائدية والأخلاقية ، وأنه بمثابة عقل الجماعة الذي يحدد اتجاهها ، وينبع عن رأيها ، فيلتزم الأفراد في علاقاتهم ومعاملاتهم وسلوكهم ، وتندمج فيه ذواتهم .^(١)

على أنه هناك ثمة اختلاف بين الاتجاه العام والرأي العام ، فالاتجاه العام يتميز بالثبات لارتباطه المباشر بمجموعة القواعد الأخلاقية والعادات والتقاليد الثابتة الدائمة التي تحكم سلوك المجتمع ، وتتحصل اتصالاً وثيقاً بميراثه الثقافي والعقيدى ، بينما يتصف الرأي العام بالحركة والتغيير إذ يمثل حصيلة النقاش والمحوار والرأي المختلفة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مطحنة مشتركة ، إزاء مسألة من المسائل التي تثير اهتمامهم ، أو تتعلق بمصالحهم المشتركة . فالرأي العام لا يمثل أجمعى ولكنه يمثل الرأي الغالب فيما تختلف فيه الآراء ، وهو الرأي الذي يلقي تأييد أغلب الجماعة ، كما تقبله الأقلية المعارضة رغم تحفظها عليه .^(٢)
ونتناول هذا المبحث في المطالب الآتية .

المطلب الأول

تنمية الاتجاه العام الموالي للائتمان الإسلامي

أولاً - طبيعة الاتجاه العام وظاهرة التناقض في المجتمع :

سبق أن أشرنا إلى أن الاتجاه العام يعتمد على مجموعة العادات والتقاليد المتصلة اتصالاً وثيقاً بالميراث الثقافي ، والقيم العقائدية ، ومثلها الأخلاقية في المجتمع ، ولذلك يتسم الاتجاه العام بالثبات والدائم بالقياس إلى تقلب الرأي العام ، وإنما يتفاوت الاتجاه العام قوة وضعاً بقدر تمكّن أفراد المجتمع بتراثهم الثقافي ، والتصاقهم بقيمهم العقائدية .

(١) انظر : الإعلام والاتصال بالجماهير ، د. ابراهيم امام ، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١م ، ص ١٩٢ - ١٩٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

والاتجاه العام هو القوة المسيطرة على أفعال الجماعة وتصرفاتها ، فعندما يقدم الأفراد على أي سلوك اجتماعي ، فإنهم يدخلون في اعتبارهم الضوابط والتنظيمات الاجتماعية التي تبني عليها أهداف المجتمع وأنماط سلوكه ، وعلى النقيض من ذلك ، فإن سلوك كل فرد على حدة قد لا يعتبر مثلاً أو دليلاً على الاتجاه العام السائد^(١) .

ولذلك فإن الاتجاه الالهي العام الذي يفرضه الانتقام إلى العقيدة الإسلامية قد ينافسه سلوك بعض أفراد المجتمع الالهي متمثلاً في تعاملهم بالانتقام الجاهلي ، وقيام بعض أجهزة للانتقام الربوبي لخدمة هذا الانحراف ، فهذا إنما يدل على تفكك الروابط العقائدية ، والثقافية ، والدينية التي تشد هؤلاء المنحرفين عن الاتجاه العام إلى تراث أمتهم ، مما ينبغي أن تقوم الدعوة بملحقاته وملافاته .

ثالثاً - تنمية الاتجاه العام ومقاومة الإنبطار في العقيدة :

إن مقاومة الإنبطار عن عقيدة الأمة يتطلب من الدعاة تنمية الاتجاه العام الموالي للقيم الالهية ، وذلك بتعزيز الوحدة الفكرية والثقافية بين الناس ، وتأكيد إحساسهم بسمات المجتمع الالهي الذي يضمهم جميعاً ، وإبراز خصائص هذا المجتمع في معاملاتهم ، فيتشكل السلوك الالهي ، بل والاجتماعي كله ، في قالب العقيدة السمحاء ، فيتحقق معنى ظهور الدين على الدين كله ، وتنتفى بذلك الشائع الوضعية ، والعقائد الوافدة ، والغزو الفكري .

ثالثاً - إزالة أسباب الانفصام الاجتماعي هدف من أهداف الإعلام الالهي :

لاشك في أن نمط الحياة في المجتمعات الدينية مسؤول إلى حد بعيد عن تفككها وانقسامها وانفصامها الاجتماعي ، ولعل ذلك راجع إلى أنظمة التخصص وتقسيم العمل^(٢) ، التي تقضي بها نظم الانتاج وأساليب الادارة الدينية ، فأصبح المجتمع يعاني بسببها من تفكك وانعزال الوحدات المكونة له كلما تضخم حجمه الكلي .^(٣) وكلما اتسعت العلوم والفنون ، وتقدمت المعارف الإنسانية ، أمعن أفراد المجتمع في التخصص تلبية لاحتياجات هذا التطور الجديد ، وازداد من ناحية أخرى تبعدهم الاجتماعي ، وضيق وقت الفرد وطاقته عن الاحاطة بما يخرج عن مجال تخصصه من معارف متنوعة وثقافة عامة^(٤) . وهنا تبرز أهداف الدعوة في توظيف الإعلام الالهي للسعى في تكامل المجتمع ، وتعزيز الاتفاق العام ، ودعم وحدة الفكر بين أفراده وجماعاته ، على أساس تثبيت القيم والمبادئ الالهية ، وبث روح العقيدة ، وتبسيط ما يجب أن يكون معلوماً للكافة من علوم الدين ووسائل الفقه الالهي عامة ، وما يتعلق منها بقواعد السلوك الاجتماعي والاقتصادي خاصة .

(١) انظر : الإعلام والاتصال بالجماهير ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، من ٢٢-٢١ .

(٣) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٤) انظر : فن العلاقات العامة والاعلام ، د. ابراهيم امام ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٠-١٩٧٣ .

رابعاً - تنمية الاتجاه العام الإسلامي بالتنقيف والتنشئة الاجتماعية :

إن توظيف الإعلام الإسلامي في التثقيف والتنشئة الاجتماعية، يؤدي إلى تنمية الاتفاق العام، وتحقيق تكامل المجتمع واتصاله ، بما تنطوي عليه عملية التثقيف والتنشئة الاجتماعية من توعية، وإيقاظ ، وتنبيه ، وبث روح المسؤولية والإيمان بالقيم والمبادئ، وتطبيع الناس على عادات الأمة الإسلامية ، وأنماط سلوك سلفها الصالح ، مما يزيد من التألف الاجتماعي بين أفرادها ، ويؤسّس لقاعدة الخبرات المشتركة ، والقيم السائدة بينهم ، ويقلل بذلك من الاتجاهات الانقسامية والتمزقية ، ويساعد على تنمية الاتجاه العام الإسلامي العام .^(١)

المطلب الثاني

ترشيد الرأي العام

أولاً - طبيعة الرأي العام ومدى تمثيله للمصالح الشرعية الراجحة :

سبق الاشارة إلى أن الرأي العام هو الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مملحة مشتركة (رأي) موقف من المواقف ، أو تصرف من التصرفات ، أو مسألة من المسائل العامة ، التي تثير اهتمامهم ، أو تتعلق بمصالحهم المشتركة .

وتبرز هذه الفكرة السائدة نتيجة الحوار ، والنقاش ، واحتكاك الأفكار ، وتفاعل الآراء ، وتصارع المصالح والمبادئ ، وامتزاج الأفكار بالعواطف ، واختلاط التحيزات بالحقائق . كما تبرز رغم ما قد يوجد من اختلاف في ادراك مفهومها ، وتفاوت بين الناس في وضوح دلالتها^(٢) ، ومدى تحقيقها للنفع العام والمصالح المشتركة ، ولا يتشرط فيها الاجماع العام لذلك فإن الرأي العام قد لا يمثل بالضرورة المصلحة الشرعية الراجحة ، أو الرأي الجمعي الرشيد المستنير ، بل قد يجنب عن ذلك بفعل حملات التضليل والتعتيم الإعلامي ، أو بتأثير من بعض أنماط السلوك السائدة في المجتمع .^(٣)

(١) انظر: دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ٨٣ ، ص ٩١ .
وانظر أيضاً: الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، الدكتورة اجلال خليفة ، مكتبة الانجلو المصرية للقاهرة للطبعة الاولى ١٩٨٠ ، ص ١٢١ .
وانظر أيضاً: الصحافة: مقدمة هرئية - مدرسية مسجدية - تجارية - ادارية ، الدكتورة اجلال خليفة ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٧ .

وانظر ايضاً: الاعلام والاتصال بالجماهير ، دابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ١١ - ١٢ .
وانظر ايضاً: الاعلام في ضوء الاسلام ، د عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .
(٢) انظر: الاعلام والاتصال بالجماهير ، دابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ - ١٩٥ .
(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٣٧ - ٢٤١ .

بيانيا - ترشيد الرأي العام ومتطلباته الإعلامية :

ويتطلب ترشيد الرأي العام، إعلام الجماهير بحقائق الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، بالأسلوب سهل يساعد على استيعاب مضمون هذه المعرفات، وتنوير الأذهان، وتنقيف العقول، وتزويدها بالمعلومات الأمينة الصادقة، التي تكفل الترويجة الواضحة، والتقييم الصحيح للأمور دون تأثر بالعادات الموروثة السائدة، أو الأفكار والأمنيات الاجتماعية المستشرية.

لذلك ظهر من مهام الدعوة للائمان الاسلامي، التي توظف فيها وسائل الاعلام بصفة خاصة، إتاحة المعلومات الصحيحة للقاعدة العربية من الجماهير، التي قد تحول ظروفها الاجتماعية والسياسية والنفسية دون محولها على الحقائق الكافية الدقيقة التي ترشد أراهم وتسمهم في تطوير المجتمع لا تدهوره^(١).

ثالثاً - الاتصال وتشكيل الرأي العام :

ولا شك ان الدعوة تحقق نوعا من الاتصال ، الذى يربط بين مشاعر الناس ، ويهمس^(١) التنسيق بين الأفكار ، والاتجاهات ، والجهود ، ويُوجّد جو المشاركة بين الناس حول القضايا والأفكار ، مهما تباعد بعضهم ، وأيما كانت العواجز أو العوائق التي تضطّلهم ، فتعمل الدعوة بذلك على تشكيل الاتجاهات النفسية والرأى العام^(٢) .

المطلب الثالث

القسم والقواعد الملوكة

إن تعميق أثر القيم الإسلامية، وبيت قواعده السلوكية بين أفراد المجتمع، من الركائز الهامة التي تعتمد عليها الدعوة إلى الائتمان الإسلامي ، ذلك لأن المعاشرات الائتمانية إنما تنبع من قيم المجتمع وقواعده سلوكية .

ولقد كان وحي الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخاتمة التي رسمت
تجارب الأجيال كلها من لدن آدم عليه السلام، للبشرية جمعاً، بالمنهج الالهي

(١) انظر : فن العلاقات العامة والاعلام، د. ابراهيم امام، مرجع سابق ، ص ١٩١ - ١٩٥ .

^{٢)} انظر : الاعلام والاتصال بالجماهير، د. ابراهيم امام، مرجع سابق ، ص ١٩٧ - ٢٠١

للقيم وقواعد السلوك التي تصلح بها حياة الفرد والمجتمع ، كما كانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وسط جيل الرسالة تطبيقاً حياً لهذا النهج الالهي، تمت به قواعد الفكر والسلوك، واكتملت به قواعد التشريع ^(١).

ولذلك كان توظيف الاعلام في نقل التراث الثقافي الاسلامي، وتنشئة الاجيال تنشئة اسلامية، عملاً هاماً من اعمال الدعوة، يستهدف تثبيت القيم والمبادئ، والاتجاهات الاسلامية، وقواعد السلوكية، والعمل على صيانتها، والمحافظة عليها ^(٢).

اذ يقدم الاعلام العديد من قواعد السلوك من خلال قوالبه المتنوعة كالخبر ، والتعليق، والمقال ، والتفسير والاجابات على أسئلة الجمهور ، والنكته والقصة والرسوم (الكاريكاتور) ، فتجليّ معانٍ الفضيلة والرذيلة ، ومبادئ الامان بالله ، وتوّكّد قواعد الثقة بالنفس وبالجماعة المسلمة ، والاعتقاد في البعث والحساب ، والثواب ، والجنة والنار ، وكل ما جاء به الدين من عقيدة الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك .

(١) انظر : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، من ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، من ٨٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، من ٨٥ .

دعم الفكر المناهض للائتمان الجاهلي

المطلب الأول

دفع الشعور بالتبغية للنظم غير الاسلامية

إن الآثار الحميدة للإعلام في نقل الثقافة من مجتمع إلى آخر بُغية التنوع والإثارة،
الحضارى قد تنتهي إلى نتائج غير حميدة بفتح باب الغزو الثقافى واحتلال الثقافة الوافدة
للتقاليد الأصلية المضيفة (٤).

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٧١ - ١٥٣) ، ص (٢٠٣ - ٢٠٢)

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٧٦)

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٧٤ - ٢٧٦)

(٤) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٨٩) .

وفي معركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلع المجتمعات النامية للاستفادة من أنماط وتجارب وخبرات الدول الأكثر تقدماً، فمن المعلوم أن انتقال علوم وثقافة العرب إلى أوروبا في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي هو أساس النهضة التي بلغتها الحضارة الغربية بعد ذلك، وبالمثل يرى البعض أن حل مشكلة الدول النامية اليوم بوجه عام، والعالم الإسلامي والعربي بوجه خاص، هو استقدام ما يلبي حاجته إلى العلوم العصرية، والمفردات العلمية، واجتذاب الأفكار الجديدة والممارسات الحديثة، وغيرها من أدوات التقدم وأسباب النهضة كي تصل تلك المجتمعات إلى المستوىحضاري الذي تطمح إليه^(١).

غير أن عملية الاتصال التي يتم من خلالها اجتذاب العلوم واستقدام الفنون التقنية والمستحدثات العصرية، تؤثر غالباً على الأصالة الثقافية، بما فيها من قيم وتقالييد ومبادئ سامية^(٢).

وهكذا فإن الشعور بالتبني يبدأ بالاحساس بالحاجة إلى الفكر أو المعلومات الواردة، بسبب تشكيل الإنسان في قدرة مبادئه وقيم اعتقاده على حل مشاكله، أو خلو ذهنه من الفكر الأصولي الذي يلبي حاجته الفكرية، وعدم اقباله على البحث في تراثه الثقافي عن هذا الفكر، بالإضافة إلى شعوره بالدونية^(٣) إزاء الانبهار بمظاهر الحضارة والتفوق في المجتمعات الأكثر تقدماً، ومن ثم يقع فريسة للفتن الفكرية الوافدة.

ولقد أوضحتنا في موضع سابق من هذه الرسالة^(٤) أن الائتمان الجاهلي تغافل في بلاد المسلمين بسبب ضعف الاجتهاد الفقهي بين علمائهم، في الوقت الذي غزتهم التيارات الفكرية الغربية المدعمة بالتفوق في العلوم التجريبية، مما توهموا معه تَعَذُّر قيام نظام ائتماني إسلامي يستوعب الواقع الجديد للمعاملات، وظنوا أنه لا حيلة للناس إلا قبول النظم الائتمانية المبتوطةصلة عن تراث الأمة، والوافدة من بلاد يختلف

(١) انظر : فن العلاقات العامة والإعلام ، د. ابراهيم امام، مرجع سابق ، ص (٣٠٣).

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٣٠٤).

(٣) انظر : الإعلام في ضوء الإسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (٣٠٧ - ٣٠٨).

(٤) انظر : هذه الرسالة ، ص (٣٠٢ - ٣٠٥).

إطارها الفكري ، وتركيبها الضاري ، وأرضيتها التاريخية عن فقة المسلمين ، وحضارتهم وقيمهم وتراثهم ، رضوا واستسلاماً لد الواقع الحاجة ، وترخصوا في إجازتها ولوجاً من نافذة الضرورة المُوجبة وتفاوت ظروف العصر ، على رغم أنها الشكل الوحيد المتاح لتحقيق المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة ، حاولوا بالاستلزام الصيف الوافية ثوب الشريعة ، أو تطويق الشريعة لها .

لما رأى عن المسلمين أسباب ضعف الاجتهاد الفقهي ، تحدى علماؤهم للبحث عن صيغ إسلامية للمعاملات الائتمانية وأجهزتها دون اقتراح للمظورات الشرعية أو الانقياد للنظم الجاهلية التي لا تتوافق أنس الإسلام ^(١) ، ولعلهم بذلك قد تخلصوا من الشعور بالتبعية للنظم غير الإسلامية .

المطلب الثاني

الشخصية الغربية والضياع

إن تكريس الدعوة لوسائلها عامة والاعلامية بصفة خاصة لإبراز الشعور الذي يسود الإنسان الغربي بالضياع ، لمّا يساعد على دعم الفكر المتأهف لأسس حضارته الوثنية ، التي تنكر القيم وتستبدلها بالغلو في تقديس الرغائب الفردية واحترام الذات كأساس للحرية والسلوك الاجتماعي ، وتنادي الشك والصراع والأثرة كمحرك للطاقة بدلاً من تنمية الثقة والتفاهم والتعاون ^(٢) .

ولقد بات معلوماً لدى مفكري الغرب قبل غيرهم – إلى درجة اليقين – أن العضارة الغربية مقبلة على انهيار بعد أن أصابها التصدع ، لا لضعف في قوتها بل لفساد أساسها ^(٣) ، وأن الغرب قد تجاوز مرحلة النضوج الثقافي إلى مرحلة التدهور الضاري ^(٤) .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٠٥ - ٢١٢)

(٢) انظر : العلاقات الإنسانية : نحن والغرب ، الدكتور اسماعيل راهي الفاروقى، مجموعة أبحاث اللقاء ، الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، مرجع سابق ، ص (١٠٢)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١١١ - ١١٢)

(٤) انظر : وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، الدكتورة شاهيناز طلعت ، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م ، ص (٥٢) .

وإذا كان التردي والضياع سمة الحضارة الغربية المعاصرة باعتراف بنيها ، فإن افتتان المتغيرين من أبناء الأمة الإسلامية بأنماط هذه الحضارة وانجازاتها ، إنما هو اعتقاد فاسد يلتفت به العقيدة الإسلامية من قيم ودعائم حضارية ، حقيقة ، راسة ، مستطلة بهدایة الله ، جامعة بين أسباب السعادة الروحية والرُّمَد المادي . لأن التناقض القائم على خطأ المبادئ الأساسية لفلسفة العلاقات الإنسانية في الغرب لا بد سائرًا بنظمه على اختلاف فلسفاتها إلى الاحترار الذاتي ، إذ أبانت المسيحية الأوروبية أن تُشرع للسلوك الجماعي ، كما أبانت أن تُشرع للسلوك الفردي لأن ميدان الرغبة ، وترك السلوك الانساني بلا شريعة دعوة فوضوية أدت إلى التطرف في الرهبانية والانعزال . فقامت على انقضاضها الوجودية التي ترمي الحياة الإنسانية بالشر والإثم إلى حد اعتبارها مأرق يجب التخلص منه . ثم ظهرت الليبرالية تجسم عقيدة الشك في أن علاقة الإنسان بالإنسان تنطوي على حقيقة أخلاقية أو قيم سلوكية ، فقدست حرية الفرد في اشباع رغائبه ، وجعلت ذلك هدف النظام والدستور والحكم ، في حين تؤله الشيوعية رغبة الجماعة وتجعلها مناط السلوك والقيم وتهدر رغبة الفرد ^(١) ، فاختلفت نظرية الفلسفتين إلى الحرية الفردية بين الإفراط والتفريط ، وفرغتاها من مضمونها الحقيقي ، فأصبحت قواعد السلوك تنبثق من قيم مادية هابطة ^(٢) ، وعلى هذا النحو يقوم السلوك الاقتصادي في ظل أنظمة الحضارة الغربية . على اعتبار المصلحة الذاتية ، ويترك لصراع القوى الاستئثار بهذه المصلحة ، فساد النزاع المجتمع الدولي ، وانعكست فلسفة المصلحة على السلوك الائتماني ، فاستغلّ الائتمان لخدمة الاحتكارات العالمية وانتهاب ثروات الشعوب ، واستغلّت الصهيونية لحكام سيطرتها على رأس المال ^(٣) ، فعمت الاضرابات النقدية

(١) انظر : العلاقات الإنسانية ، نحن والغرب ، د. اسماعيل راجي الفاروقى ، مرجع سابق ، ص (١٠٤ - ١٠٧) .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (١٧١) .

(٣) انظر : الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ص (٦٣ - ٦٦) .

واست فعل خطر التضخم الذي يبدد جهود التنمية ، ويُنذر ثمارها ^(١) ، ويسمم فسي زيادة عوز الفقرا ، وتخمة الأغنياء ، وشقاؤ الفريقيين معاً بل والإنسانية جميعاً، وعم الظلم الاجتماعي ^(٢) .

المطلب الثالث

إسرار نتائج الائتمان الجاهلي مقارنة بسجايا الائتمان الإسلامي

ضرر كثير من المفكرين في العالم من النظم الاقتصادية القائمة في عالمنا المعاصر لما أدى إليه من اتساع الهوة بين الفقرا والأغنياء سوا على مستوى دول المجتمع الدولي أو بين أفراد المجتمع الواحد ، وأشارت أصابع الإتهام إلى نتائج الائتمان الجاهلي الذي يكرس الاحتياط العالمي لرؤوس الأموال والسيولة الدولية، حتى لقد تمركز الفقر حيث مصادر الثروة والطاقة واستأثرت هذه الاحتياطات بالتقدم والنمو ^(٣) ، ومدّرت إلى سائر العالم التضخم والعوز .

وعلى الرغم من وضوح نتائج العصارة المعاصرة وفساد نظمها الاقتصادية لدى المفكرين واتفاق صفوه أهل العلم على ضرورة التغيير ^(٤) ، إلا أنه أمام افتقاد القدوة الحسنة والنُّظم المثلث البديلة ^(٥) ، فإن عملية التغيير والتحول إلى الأفضل تظل أمراً صعباً ومبهمـاً في تصور وحس الأجيال الحاضرة ^(٦) .

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٧٠ - ٧١)

(٢) انظر : وضع الربا في البناء الاقتصادي ، د. عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص (١٢٩)

(٣) انظر : قبل أن تفكر في نظام اقتصادي جديد ، عبد المنعم الصاوي ، مجلة الدراسات

الاعلامية ، مرجع سابق ، العدد ٤ ، اكتوبر - ديسمبر ١٩٧٥ م ، ص (٢ - ٤)

(٤) انظر : وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، د. شاهيناز طلعت ، مرجع سابق ، ص (٥٣)

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص (٥٤ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٤)

(٦) انظر : المرجع السابق ، ص (٨١)

بل إن من الأخطاء الشائعة لدى الجماهير غير الغربية ، المتقطعة إلى التغيير الاجتماعي بلا قدوة حسنة أن مفهوم العصرية هو الاتجاه نحو أوروبية وأخذ عن الغرب ظنا بأنه أسلوب صالح وجيد للحياة رغم ما فيه من صراع وألم ونفائس^(١)، وأن مفهوم العصرية يشمل أيضا الحد من تأثير الدين^(٢) .

ولذلك بات مهماً أن تعمل كل وسائل الاتصال المتاحة للدعوة على إبراز القدوة العسنة في العقيدة الإسلامية والأسوة العملية لسلف هذه الأمة الصالح مقابلةً ومقارنةً بنفائس الممارسة الغربية وفلسفتها الاجتماعية ونظمها الاقتصادية والاجتماعية ، فتتكامل وتتواءزن العملية الإعلامية ، وتوتي ثماراً إيجابية ، بمواكبة التشكير في القيم الوثنية الهابغة بالاقناع بالقيم الإسلامية السامية ، وهدم الفلسفات المتهاافتة مع بنا ، العقائد الصحيحة ، واستبدال المبادي الصالحة باليriad الفاسدة .

(١) انظر : المرجع السابق ، من (٧٠ - ٧١)

(٢) انظر : المرجع السابق ، من (٥٧)

الفصل الثاني

وظائف الاعلام في المجال الائتماني

وضح أن الاعلام هو أهم أساليب الدعوة إلى الائتمان الاسلامي ، لما يتتيه لهذه الدعوة من وسائل الاتصال الجماهيرية ، التي يمتد تأثيرها ليشمل قطاعات كبيرة في الميدان المستهدف لهذه الدعوة ^(١) .

ولقد بینا في الفصل السابق أن ميدان الدعوة إلى الائتمان الاسلامي ميدان فسیح طبيعة تغلغل الائتمان في حياة أغلب الناس في المجتمعات المعاصرة ، واتساع ميدان هذه الدعوة يتطلب وسائل إعلام واسعة التأثير ، دون أن يقلل ذلك من أهمية وسائل الاتصال المباشرة ، التي تخدم أهداف الدعوة الموجهة، في تركيز، إلى الصفة من أهل العمل والعقد والعلماء، وقادة الرأي الذين يملكون ناصية الأمر بالبناء، الفوقي للمجتمع . وللإعلام وظائف محددة في خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي بميدانها الفسيح ، نتناولها في المباحث التالية :-

المبحث الأول

ترسيخ الإيمان بأسس العقيدة للائتمان الاسلامي وتنمية الثقة

تبين لنا مما سبق أن السلوك الائتماني يتوقف على العقيدة التي ينبع عندها ، لذلك فإن استقامة هذا السلوك متربّ على استقامة العقيدة . فعندما تكون هذه العقيدة فلسفة من الفلسفات الوضعية ، التي تدور حول تقديس الرغبة ، سوا ، بمضمونها الفردي الليبرالي أو الجماعي الشيوعي ، تحت قناع الحرية الرايحة ، فإن السلوك لا يقنن له ، بل يقنن لحمايته من أن يُتحقق من حرفيته . فتُطلق الرغبات دون مبدأ أو معيار يرجع إليه ، إلا معياراً لمصلحة الذاتية الذي لا يعلو عليه شيء ^(٢) ، وتبقى الثقة والعهود

(١) انظر : هذه الرسالة ، ص (٣٤٧-٣٥١)

(٢) انظر : العلاقات الإنسانية : نحن والغرب ، د. اسماعيل راجي الفاروقى ، ابحاث وواقع اللقاء ، الثالث لمنظمة الندوة العالمية لشباب العالم الاسلامي ، مرجع سابق ص (١١١ - ١٠٤) .

والائتمان قائمة مادامت هذه المصلحة ، فان انتفعت انهارت الثقة وسقط العهد واختفى
الائتمان ، وهكذا سيطر مبدأ الشك على السلوك، فتمخض عنه الائتمان الجاهلي . أما عقيدة
الاسلام فقد حررت الناس بالتوحيد ، من كل عبودية الا لله الواحد القهار ، وكبعت جمماح
الرغمبة بسلام القيم ، فأكدت أن للقيم السلوكية وجوداً وحسناً وضوابط ومناهج وأحكام ،
الانتقاد منها قدح في كمال الايمان وصدق البقين . ولذلك فان خدمة الدعوة للائتمان
الاسلامي تتطلب توظيف الاعلام لترسيخ الايمان بأسسه العقائدية وتنمية الثقة على الوجه
المبين في المطالب الآتية .

المطلب الأول

الإخبار

ان من وسائل الفطرة، ميل الناس الى اقتطاف الأخبار، واستطلاع ما يتصل ب حياتهم، او يجري في العالم المحيط بهم من أنباء، تساعدهم على التكيف مع البيئة والمجتمع.^(١) لذلك فقد كاد الإخبار أن يصبح الوظيفة الأساسية لجهاز الإعلام^(٢) ، حيث تعمل هذه الأجهزة في المجتمعات الحديثة على تلبية اهتمامات الناس بالأحداث واسباب حاجتهم الفطرية الى الاطلاع بما يتعلق بوجوه النشاط الانساني وغيرها من أنباء ومعلومات^(٣).

ولقد أصبح الفن الصحفى في المجتمعات الحديثة مسؤولاً عن اتاحة المقاالت والمعلومات ذات القيمة الحضارية لأفهام الناس في وضوح ، وصرامة ، ودقة ، وموضوعية ، مع الالتزام بالصدق والأمانة ، والنزاهة ، وذلك لخدمة الأهداف العامة للمجتمع وترسيخ قيم العقيدة وترشيد السلوك الاجتماعي^(٤) .

كما أصبح الهدف الأسنى من فنون الإخبار ترقية اهتمامات الناس وانصاف فكرهم ، وزيادة وعيهم الاجتماعي ليكونوا رغم تفاوت ظروفهم ودقة تخصصاتهم ، أقدر على استيعاب الأحداث في شمولها ، وأكثر اسهاماً وابتكاراً في الاحساس بالمشكلات العامة

(١) انظر : فنون التحرير الصحفى بين النظرية والتطبيق ، د. محمود أدهم ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص (٥٥) .

(٢) انظر : الإعلام في ضوء الإسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (٢٤٢) .

(٣) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٥٩) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٣) .

وانظر أيضاً : السياسة الاعلامية في القرآن بين التاريخ والمعاصرة ، الاستاذ محمد رمضان لاوند ، أبحاث ووقع اللقاء ، الثالث لمنظمة الشروق العالمية لشباب العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص (٢٤٢ - ٢٤٦) .

سياسية واجتماعية وثقافية ، والمشاركة فيها بالرأي . وقياس أبعاد الاخبار بمقاييس العقيدة من أهم أسباب تعميق القيم الأخلاقية وتنمية الثقة والقواعد السلوكية في المجتمع وتغذية الشعور العام بالرغبة الدائمة نحو التغيير الى الأفضل ، والتعلق بالمثل العليا والقدوة الحسنة ، ونصرة الحق ، وازهاق الباطل ، وبث الفضيلة والقيم الرفيعة ، واجتناث الرذيلة والقيم الهابغة (٢) .

ولكي تُطبق عملية الإنباء والإخبار وظيفتها في ترسيخ القيم اليمانية في المجتمع فينبغي أن يُحرض على نقاً مصادرها، وأ نوعية الناقلة لها، فتنهض بهذه المهمة أجهزة اتصال، ومؤسسات اعلامية، ووكالات أنباء، تقوم على أسس إسلامية تدعم العقيدة والخلق^(٢).

المطلب الثاني

تبسيط المفاهيم وتجسيد المعاني

ان ترسیخ الایمان با اؤسس العقیدية للائتمان الاسلامي يتطلب بث الوعي والثقافة والمفاهيم الاسلامية بين الناس، وتأكيدها في حسهم وادرائهم، لتكوين القاعدة الصالحة التي ينبع منها السلوك .

ويسهم الإعلام بما هو متاح له من وسائل اتصال جماهيرية واسعة التأثير، فـ
تعريف الناس بما يجب أن يكون معلوماً لديهم بالضرورة من أمور الدين ومسائل الفقة
وقواعد المعاملات والسلوك .

الا أن بعض مسائل الفقة وأمور الشريعة يدق على العامة فهمها واستيعاب تفاصيلها رغم أهمية اتصالها بحياة الناس ومعاملتهم ، وهنا تبرز أهمية وظيفة الاعلام فــ تيسير هذه المعلومات بتحريرها من المصطلحات العلمية والتعقيدات الفنية والاستعانة

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٥)

(٢) انظر : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (٤٨-٤٩).

(٣) انظر : كيف نبني مؤسسات الاعلام على أسس اسلامية ، الأستاذ محمد عبدالله السمان
مجموعة أبحاث وورقائق اللقاء الثالث لمنظمة التدوة العالمية لشباب العالم الاسلامي
مراجع سابق ، هـ (٤١٦ - ٤٢٥)

^{٣٤٦} وانظر ايضاً : بحث بنفس العنوان ونفس المرجع ، من (٤٢٦ - ٤٤٦)

بوسائل الإيضاح والأمثلة ، وتسهيل صيغ التعبير وتنويعها ، وتجسيد المعانى الدقيقة ، لتكون في متناول إدراك أفهم العامة والخاصة على السواء ، وبهين الأذهان لفهم والمتابعة . ولقد تزايـدت أهمية وظيفة الإعلام في تبسيط المفاهيم وتجسيد المعانى ، لاتساع المعارف والعلوم الإنسانية وزيادة التخصصات في المجتمعات الحديثة واستقلال فئاته وأفراده بممظاهر معارفهم ، فلازم نمو هذه المجتمعات بسبب ذلك انقسام وانقسام فئاته عن النمط العام في المجتمع ، مما تطلب إيجاد لغة تفاهم عام يخاطب بها كل أفراد المجتمع على تنوع ثقافتهم وتخصصاتهم بسبـمـهم في صياغـهـا ، علمـاً مـتمكـنـونـ واعـلامـيونـ متـخصـصـونـ يـتقـنـونـ فـنـونـ الصـحـافـةـ الـجـادـةـ وـيـفـرـزـونـ عـصـارـةـ عـقـولـهـمـ بـعـدـ هـضـمـ وـفـهـمـ ، في لـغـةـ سـهـلـةـ العـبـارـةـ وـاضـحةـ المـفـهـومـ (١) .

المطلب الثالث

الإيضاح والتفسير

إن اعلان الواقع حسب قد لا يغـيـرـ بـكـمالـ الـإـعلامـ بـهـاـ ، بل لقد أصبح من الضروري بيان طبيعة الحقائق والمعلومات ، وايضاح أسباب وقوع الاحداث وبواطنها ، وجذورها التاريخية ، ونتائجها القريبة والبعيدة ، والنظر إليها بمنظار العقيدة الصحيحة ، الذي ينفي منها الخـبـثـ ، وـيـنـقـيـهاـ منـ كـلـ ماـ يـلـوـثـ مـفـهـومـ الـقـيـمـ وـالـأـخـلـاقـ ، أوـ يـنـقـصـ منـ هـيـمـنـتهاـ علىـ السـلـوكـ الـأـمـلـ فيـ الـمـجـتمـعـ (٢) .

ولا يقتصر النهوض بوظيفة الإيضاح والتفسير على وسيلة دون أخرى من وسائل الإعلام ، مقرروه أو مسموعه أو مرئية ، فلكل منها لونه وأسلوبه وجمهوره ، إلا أن من الباحثين من يرى أن هذه الوظيفة هي المهمة الرئيسية لفن الصحفى الحديث ، وأن الإعلام المـقـرـوـءـ ، أـكـثـرـ قـدـرـةـ مـنـ الـمـسـمـوعـ أوـ الـمـرـئـيـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ المـهـمـةـ (٣) ، حيث أصبح فـنـ

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفـيـ ، دـ.ـ اـبـراهـيمـ اـمامـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ (٦٢ـ ٦٧)

(٢) انظر : الصحافة ، دـ.ـ اـجـلـالـ خـلـيـفـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ (٦ـ ٧ـ ٩)

(٣) انظر : دراسات في الفن الصحفـيـ ، دـ.ـ اـبـراهـيمـ اـمامـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ (٦٦)

التحرير الصحفي من أهم معالم الصحافة الحديثة ، بما يقوم به من إلقاء الضوء على
الأخبار ، وتوضيحها ، وتزويد القراء بالمعلومات الحية التي تساعدهم على فهمها ،
وبيان آثارها على حياة الناس ، واستخدام كافة فنون الإخراج الظباخي من أجل
ذلك (١) .

(١) انظر : المرجع السابق ، ص (١٤٧) .

المبحث الثاني

التنقيف والتعليم والتنشئة الاجتماعية في المجال الائتماني

الاعلام الاسلامي ، اعلام جاد ، يقوم على مخاطبته العقول لا الغرائز ، لذلك فانه يعتمد على التنشئة ، ونشر المعلومات الصحيحة ، والأخبار الصادقة ، والمقالات الثابتة ، التي ترفع مستوى التفكير ، وترقى الأذهان ، وتنمي المعرفة ، وتشرى الفكر ، وتحافظ على قيم المجتمع ، وقواعد سلوكه ، الائتماني خاصة والاقتصادي والاجتماعي عامه (١) . ويتحقق الاعلام هذه الغايات من خلال وظائف التنشئة والتعليم والتنشئة الاجتماعية التي تتناول كل منها في المطالب الآتية :-

المطلب الأول

وظيفة التنشئة

ان الاعلام بما ينطوي به من نقل نتاج الفكر والسلوك الانساني (٢) ، من جيل إلى جيل ، ومن بلد إلى بلد ، ومن فرد إلى فرد عن طريق مختلف وسائله للاتصال بالجماهير (٣) انما يقوم بنشر الثقافة وتعزيز الحضارة واثراء العقل الانساني بالمعارف وثقافته الحياة (٤) ، ذلك لأن الاعلام يمد العقل بعذاء ثقافي لا يقل أهمية عن عذاء البدن (٥) .

(١) انظر : فن التحرير الاعلامي ، د. عبدالعزيز شرف ، مرجع سابق ، ص (٣١ - ٣٢)

(٢) انظر : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (٢٥٧ - ٢٥٨)

(٣) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، الدكتورة اجلال خليفة مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٠ ، ص (١٢١)

(٤) انظر : الصحافة ، مقررات - مرئية - مدرسية - مسجدية - تجارية - ادارية ، الدكتورة اجلال خليفة - دار الطباعة الحديثة بالقاهرة ، ١٩٧٦ ، ص (٧)

(٥) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٧٠)

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم فنون التحرير الاعلامي بمساعدة المعرفة بطريقة عملية واقعية مبسطة ، تربطها بمدارك الانسان المعاصر ، ومشاهداته وتجاربه ، فيسهل عليه استيعابها ، ويظهر اثرها في تفكيره ، وسلوكه ، وادراكه لقضايا مجتمعه ^(١) ، وتنمى قدراته على المساهمة بالرأي حول المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة التي قد لا تتحمل بتخصص المباشر ، أو المجال الزماني والمكاني لمدى رؤيته الشخصية ^(٢) . وينبغي أن يهدف الاعلام من خلال قيامه بوظيفة التثقيف تثبيت النسق القيمي للمجتمع ، ومبادله العقائدية ، واتجاهه الاسلامي العام ، والمحافظة على فعالية تحديدها لتنظيم السلوك الانتمائي للأفراد والجماعات .

ذلك أن التثقيف الاعلامي الهدف يسهم في تعميق تأثير القيم الاجتماعية الاسلامية على السلوك الانتمائي للأفراد ، بما يبئه من عوامل الترجيح الموالية للعقيدة عند مواقف المقاومة والاختيار التي تذخر بها الحياة الاقتصادية ^٩ فراد المجتمع ومؤسساته وكلما كان تأثير عوامل الترجيح الموالية للعقيدة إيجابياً، تمضي تكرار مواقف المقاومة والاختيار عن أنماط سلوك إسلامي تكمن في مجموعها النسق العام للسلوك الاجتماعي الذي تتوافق به الجماعة وتتماسك وتتعدد ^(٣) .

ولا تنتهي وظيفة الاعلام ببث الثقافة الاسلامية وتبسيط علوم الدين والفقه لتفاصيل قواعد السلوك الانتمائي ، وإنما تتجاوز ذلك الى حماية المجتمع من تأثير الثقافة الوافدة على قيمه وعقيدته ، فقد تسوق دوافع التنوع والإثارة الحضاري ، المجتمع إلى الوقوع تحت تأثير الفزو الثقافي ، وهو شر أنماط الاستعمار الجديد ^(٤) ، حيث تجذبـ

(١) انظر : فن التحرير الاعلامي ، د. عبدالعزيز شرف ، مرجع سابق ، ص (٣٠)

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٦٥)

(٣) انظر : وسائل وأساليب الاتصال ، د. زيдан عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص (٣٦٦-٣٦٥)

(٤) انظر : الاعلام الاذاعي والتلفزيوني ، د. ابراهيم امام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ، ص (٥ - ٦) .

الثقافةُ الواقِدةُ الثقافةُ الأصليةُ^(١) ، وتنقاد أنماط السلوك في المجتمع إلى غير عقيدته، كما سبق أن أشرنا عن اقياد السلوك الائتماني والمصرف في الدول الإسلامية إلى النمط السائد في الحياة الأوروبية تحت تأثير حضارتها المادية الوثنية^(٢) . ولا يعني ذلك المطالبة باقامة العواجز المانعة للثقافات الواقِدة، وتكميل الاعلام عن القيام بوظيفته التثقيف ، بقيود القومية والتشویش والعنصرية ، اذ تنفي تجرب البشرية والتقدم التقني في وسائل الاتصال إمكان العزلة المادية عمليا^(٣) ، ولكن على الاعلام ذاته أن يقيم العزلة الوقائية والعواجز النفسية لتحسين ثقافة المجتمع الأصلية من أن تتلوث بالفکر الواقِد وذلك بتتنمية ملكات النقد الاجتماعي والتمحيص الاعلامي .

المطلب الثاني

التعليم

أحرز الاعلام من النجاح في نقل الثقافة ما يُعدُّ البعض جامعاً مفتوحة للثقافة العامة وبينها المعرفة ، وشجع ذلك علم التربية^(٤) ، على استخدام وسائل الاتصال الاعلامية في اسدا خدمات مشابهة في مجال التربية والتعليم^(٥) ، كما استخدمت

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٨٩) .

(٢) انظر : هذه الرسالة ، ص (٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٣) انظر : حق الاتصال وحرية الاعلام ، مقال بقلم الأستاذ صلاح الدين حافظ ، مجلة الدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والتعمير ، مرجع سابق ، العدد التاسع عشر ، السنة الخامسة ، يونيو - أغسطس - سبتمبر ١٩٧٩ م - ص (١٩ - ٢٠) .

وانظر ايضاً : الاعلام والانسان ، مقال بقلم الاستاذ فاروق خورشيد ، نفس المرجع ص ٢٠ - ٤ .

(٤) انظر : الصحافة ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (٨) .

(٥) انظر : وسائل وأساليب الاتصال في المجالات الاجتماعية ، والتربية ، والادارية ، والاعلامية ، الدكتور زيادان عبدالباقي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م ، ص (١٤٧ - ٢٠٠) .

الأجهزة التعليمية في وظائف إعلامية (١) .

والواقع أن الوظائف التربوية متبادلة بين الإعلام الجماهيري الجاد والتعليم •
إذ يتحقق كل منها من الآثار الاجتماعية والثقافية والسلوكية ما يفيد الآخر (٢)، فضلاً
عن اشتراكهما في استخدام بعض وسائل الاتصال الحديثة (٣) .

ويؤكد الباحثين أهمية الوظيفة التعليمية للإعلام ، إذ أن التعليم عملية اتصال
تنطوي على المشاركة والتبادل وال الحوار ، وهو شكل من أشكال الترابط الاجتماعي ، تذوب
فيه العواجز بين الأفراد والطبقات والأمم ، ويتحقق الإعلام أفضل قيمة تعليمية لعملية
الاتصال ، لاتساع جمهوره ، وسرعة تغفلته ، وثراً صوره السمعية والبصرية ، فضلاً عن
اتجاهه للتنوع لمراقبة الفروق بين المستويات التعليمية وتمايز المتعلمين ، واتجاهه
أيضاً نحو إتاحة مرونة الاتصال في الاتجاهين بين المعلم والمتعلم ، كي تكون
البرامج التعليمية أقدر على تحقيق أهدافها بتأكيد مفهوم الاتصال والـ—وار

(١) انظر : المرجع السابق ، هـ (٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، هـ (٢٧٦ - ٢٧٨) .

(٣) انظر : التعليم عن طريق التلفزيون ، هنري د. كاسيرر ، ترجمة الدكتور سالمة
حامد ، مراجعة مصطفى حبيب ، الناشر مؤسسة سجل العرب ، سلسلة ألف كتاب ، تحت
إشراف الادارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، هـ ٢٦١ -
٢٨٥ ، هـ (٤٥٤ - ٤٥٧)

وانظر أيضاً : الصحافة التلفزيونية ، ر.ا.بورتيسيكي وزميله ، مرجع سابق، هـ (٦٩ - ٣٠)

وانظر أيضاً : العلاقات العامة والمجتمع ، د.ابراهيم امام ، مكتبة الانجلو المصرية ،
القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨١ م ، هـ (٢٢٤ - ٢٢٥) .

— وقد ظهرت لأول مرة فكرة استخدام الأقمار الصناعية لغراض تربية ، عندما اتخذ
المؤتمر العام لليونسكو المعقد في عام ١٩٦٠ م قراراً بالاجماع يدعو إلى استخدام
الأقمار الصناعية لبث البرامج التربوية والتعليمية على نطاق واسع فمن شأن ذلك
المساعدة على القضايا تماماً على الأمية .

ثم قامت اليونسكو عام ١٩٦٥م باطلاق مشروع رائد بشأن استخدام الاتصالات الفضائية لغايات
تربية كان له تأثيره العالمي ، وأشرف كذلك على سلسلة تجارب للتلفزيون التربوي ، استخدمت
فيها الأقمار الصناعية ، كوسيلة للاتصال ، في العديد من البلدان كالهند وباكستان وأندونيسيا
والبرازيل وبعض البلدان العربية ... نقلًا عن مقال بعنوان اليونسكو والإعلام ، بقلم ناجي
أبو خليل ، مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد التاسع عشر ، يونيو - سبتمبر ١٩٧٩م ، مرجع سابق
ص (٢٧ - ٣٨)

والتفاهم^(١) ، ولا شك أن التعليم الإعلامي له أثر كبير في تنشئة القيادة الإسلامية الفكرية والسياسية والاجتماعية الموحدة التي تصنون القيم وتوجه السلوك وفي تمكينها وتنبيتها بقاعدة شعبية متينة واعية تساندها وتستجيب لها^(٢) ، وأن الحضارة الإسلامية تقوم كغيرها من الحضارات على المعرفة والعلم والتعليم التي هي الإسلام بنية على اكتسابهما والمثابرة في تحصيلها . إلا أن اكتساب المعرفة في الحضارة الإسلامية لا يعتمد فحسب على الفكر المادي المبني على الأسلوب العقلي التجريبي الاستقرائي ، بل يتميز عن سائر الحضارات برصيده من المعارف اليقينية ، وال المسلمات المسبقة ، الموجي بها من الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والتي تختص بالقضايا الاجتماعية السلوكية الأساسية ، والتي ينبع منها وحدها ، قواعد وضوابط السلوك الائتماني^(٣) .

المطلب الثالث

التنشئة الاجتماعية

يكمل الإعلام الإسلامي وظيفة الأسرة^(٤) ، في تنشئة الجيل على القيم ، والمبادئ ، والمعايير ، والسنن الاجتماعية المتوارثة ، وتشريعه التراث الاجتماعي والعقدي ، من عادات ، وأعراف ، وتقالييد ، وقواعد السلوك ، التي تكون في مجموعها الملامح الاجتماعية لشخصية المسلم التي تؤلف بين أفراد المجتمع وتتلافى تناقضاتهم ، وتوحد لغة تفاهمهم ، وتنمية اتفاقهم العام^(٥) ، وترسب في أعماقهم المعتقدات وأساليب السلوكية التي

(١) انظر : العلاقات العامة والمجتمع ، د. إبراهيم إمام ، مرجع سابق ، ص (٢٨٣ - ٢٨٢)

(٢) انظر : الإسلام ومستقبل الإنسانية ، د. عبدالحميد أحمد أبو سليمان ، بحث مقدم في اللقاء ، الرابع لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ربيع الثاني ١٩٩٩هـ ، ص (١٠)

(٣) انظر : نفس المرجع السابق ، ص (١٦)

(٤) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر ، د. إجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (١٢٢)

وانظر أيضاً : وسائل وأساليب الاتصال ، د. زيدان عبدالباقي ، مرجع سابق ص ٣٥٦، ٣٥٧، ١٤٢

(٥) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. إبراهيم إمام ، مرجع سابق ، ص (٨٣ - ٨٦)

وانظر أيضاً : الإعلام والاتصال بالجماهير ، د. إبراهيم إمام ، مرجع سابق ، ص (٢٧)

تفق والقيم المقبولة في المجتمع وتدعمها وتؤيدها^(١).

لذلك فإن قواعد السلوك الائتماني في ظل التنشئة الاجتماعية الإسلامية ليست حصيلة المراوغ والتضليل بين مصالح أفراد المجتمع وفلسفات المواجهة ، والأثره وتحقيق الذات ، وغير ذلك مما يقوم عليه السلوك الجاهلي^(٢) ، وإنما يقوم في المجتمع المسلم على أساس الوحدة العقدية ومفهوم الإخاء وتلبية حاجات الفرد الأساسية هي اطراف عضويته للمجتمع، والاهتمامات والمصالح المشتركة بينه وبين الآخرين^(٣) على ككل المستويات ابتداءً من الأسرة إلى الجار إلى القوم وأنتهاءً بالانسانية جموعاً^(٤).

(١) انظر : وسائل الاعلام في المجتمع الحديث ، ولIAM L . RIFKAT ZEMILAH ، ترجمة الدكتور ابراهيم امام ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٧٥ م من (١٢٠)

انظر ايضاً : الأسس العلمية لنظرية الاعلام ، دكتورة جيهان احمد رشتي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ م ، من (٢٠٥)

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، الاستاذ علال الفاس ، مرجع سابق ، من (١٨٩ - ١٩٠)

(٣) انظر : هذه الرسالة ، من (٢٧٦ - ٢٧٤)

(٤) انظر : الاسلام ومستقبل الانسانية ، بحث مقدم في اللقاء العالمي الرابع لمنظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، مرجع سابق ، من (١٤)

وانظر ايضاً : الاعلام الدولي ، دراسات في الاتصال والدعابة الدولية ، دكتور احمد بدر ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، من (١٥١ - ١٥٠)

المبحث الثالث

تصحيح السلوك الائتماني للأفراد والجماعات على مقتضيات العقيدة

تجاوز وظيفة الإعلام في مجتمعاتنا المعاصرة مجرد نقل الأخبار والأفكار وتفسيرها إلى توجيه السلوك الفردي والجماعي وإرشاده ليتواءم مع متطلبات العقيدة ، وينبعوا بأفراد المجتمع للإيجابية في التفاعل مع الأحداث والاستفادة من معناها ومغزاها في تصحيح سلوكهم الائتماني .
ونتناول في المطلب الآتية أبرز مهام الإعلام المنوطة به لتصحيح السلوك الائتماني .

المطلب الأول

التوجيه والإرشاد

لا تقتصر مهمة الإعلام في التوجيه والإرشاد على مجال دون آخر ، أو على وسيلة دون أخرى ، فالإعلام في هذا الصدد بمثابة المعلم أو الرائد أو القائد يأخذ بيد الجماهير ، ويحمل المشعل في مقدمة ركب كفاحها ، يسدد خطها ، ويوحد جهودها ويصححها على طريق الحق والعدل والخير والفضيلة ، وفق عقيدة المجتمع ، وقيمه، ومثله (١) وتكمّن قوّة تأثير الإعلام،(٢) وظيفة التوجيه والإرشاد، في وسائله لإقناع الجماهير، وإدارة الحوار بين علمائهم وعامتهم ، والحرية المكفولة له في ممارسة النّقد الاجتماعي، المعتمد على الحقائق والأرقام والبيانات والمصور والاحصاءات الدقيقة ، وغيرها من الوسائل، التي تساعده على توجيهه وبلورة الرأي العام، وتسيده في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (٣) . ويتحقق الإعلام بذلك ما قد تقدّر عن بلوغه أجهزة الدولة ومؤسساتها الأخرى ، فيصبح بمثابة جهاز رقابة اجتماعية ينبع إلى جانب جهاز التنظيم

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٦٧ - ٦٩)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٦٩ - ٧٢)

لهذا الدأب الربوي المقيد في السلوك والأجهزة الائتمانية ، حتى لقد أصبح استهجانه يلقي مقاومة الرتابة والاعتياد . بينما اكتنف العذر والتردد النظرة إلى الائتمان الإسلامي الصحيح، كالنظرة المتوجسة إلى كل دعوة جديدة غير مألوفة لأنماط السلوكية السائدة في المجتمع .

ويعتقد بعض الباحثين أن آية عملية تهدف إلى تغيير السلوك تتطلب تدخلاً مخاططاً يبدأ بالفهم العميق للعوامل المسببة أو المحددة لهذا السلوك ، ثم تحديد أي هذه العوامل التي يمكن أن يخضع للتغيير ، بلي ذلك اختيار أكثر وسائل التدخل والاتصال فاعلية وتأثيراً لأحداث التغيير المستهدفة^(١) .

ويستخلص من نتائج الدراسات التي أجرتها متخصصون في الاتصال^(٢) ، وتطبيقاتها في مجال دراستنا على خو، ما سبق ، أن الدعوة إلى الائتمان الإسلامي هي في الواقع دعوة لتغيير السلوك الائتماني في المجتمع ليتسق مع ضوابطه الشرعية ، وأن أجدى السُّبُل لذلك هو الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي للذين يؤديان وظيفتهما بطريقتين مختلفتين اختلافاً بيئياً ، ولكن كل منهما مكمل للأخر ، حيث يتراوح بعض أفراد المجتمع مع وسائل الإعلام الجماهيري وبعضها الآخر مع الدعوة المباشرة بدرجات متفاوتة ، كما أن الإعلام الجماهيري يعمل على بث الوعي الائتماني بين أكبر عدد من الأفراد وفي أسرع وقت ، ويساعد في نفس الوقت على ظهور قادة الرأي الذين يُؤثرون بالاتصال الشخصي على آراء واتجاهات وسلوك الآخرين^(٣) .

وتُبرر طبيعة الدعوة للائتمان الإسلامي^(٤) أهمية استخدام الإعلام الجماهيري إلى جانب الاتصال الشخصي في إحداث التغيير السلوكي المستهدف ، إذ أن مختلف أجزاء النظام الاجتماعي يعتمد بعضها على البعض الآخر، ويصعب تغيير أي منها خفوظ لتغيير^(٥) أجزاءه الأخرى^(٦) . والدعوة إلى الائتمان ينبغي أن تتم في إطار الدعوة إلى تحكم

(١) انظر : وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية ، د. شاهينار طلعت ، مرجع سابق ، ص (٩)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٢٠ - ٢١)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (٢١ - ٢٢)

(٤) انظر : خصائص المضمون الإعلامي ، هذه الرسالة ، ص (٣٣١ - ٣٣٩)

(٥) انظر : وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية ، د. شاهينار طلعت ، مرجع سابق ، ص (١١)

العقيدة في كافة شؤون الحياة الاجتماعية كانت ألم اقتصادية أم سياسية ، وبالتالي التأثير على جميع النظم السلوكية لتنتفق مع قيم المجتمع ومثله . واتخاذ قرارات تغيير بهذا الشمول أمر لا يتصور وقوعه الا من خلال حوار تدبره وسائل الاعلام بضم جميع من تقع عليهم مسؤولية ذلك ، وقادة الرأي «ابتداءً من البناء» الفوقي الى عامة افراد المجتمع ^(١) ، تطرح فيه موضوعات التغيير واضحة وتناقش البدائل المقترنة ، وتنقل به افراها والمعلومات الى أعلى وأسفل السلم الاجتماعي ^(٢) .

(١) انظر : مجالات الدعوة الى الائتمان الاسلامي ، هذه الرسالة ، من (٣٤٧-٣٥١)

(٢) انظر : وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، د. شاهينار طلعت ، مرجع سابق ، من (٨٧) .

الفصل الثالث

توظيف الأساليب الإعلامية في الدعوة للائتمان الإسلامي

بينا في الفصل الأول من هذا الباب أن أهداف الدعوة للائتمان الإسلامي تتحقق بتقديم المضمن الإسلامي للائتمان ، وترشيد الرأي العام وتنمية الاتجاه الموالي للائتمان الإسلامي ، ودعم الفكر المناهض للائتمان الجاهلي .

كما بينما في الفصل الثاني من هذا الباب أن وظائف الإعلام في تحقيق هذه الأهداف ينبغي أن تعمل على ترسیخ أُسس العقيدة للائتمان الإسلامي وتنمية الثقة ، والذى يُؤْتَى به عملية التثقيف والتعليم والتنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع ، وتصحيح سلوكهم الائتماني على مقتضيات العقيدة السمحاء .

وتناول في هذا الفصل توظيف الأساليب الإعلامية ، أو ما يسميه البعض القوالب الإعلامية ، في الدعوة إلى الائتمان الإسلامي ، والتي تستهدف في جملتها نقل الرسالة الإعلامية في خدمة المضمن الإسلامي للائتمان ، بالصياغة والشكل الذي يُحدِّث التأثير المطلوب وذلك في ثلاثة مباحث تتعرّفُ إلى أساليب الإعلام الخبراري ثم أساليب الإعلام التثقيفي ثم أساليب الإعلام التوجيهي .

ومن المعلوم ابتداءً ، أنَّ الأساليب الإعلامية تتدخل وظائفها في التثقيف والتعليم والتنشئة الاجتماعية وتصحيح السلوك الائتماني أو تغييره وترسيخ أُسس العقيدة للائتمان وتنمية الثقة ، وغيرها من الوظائف التي تناولناها في الفصل السابق ، ولكن استخدام أحد الوسائل في بعض المواقف ، يُرجح ويُفضل من حيث النتائج والتأثير الوسائل الأخرى .

المبحث الأول

أساليب الاعلام الاخباري في المجال الائتماني

سبق أن تناولنا وظائف الاعلام الاخباري في المجال الائتماني ، ولوسائل الاعلام مقرؤه ، ومسموعه ، ومرئية، أساليبها وقوالبها المتعددة في القيام باليوظيفة الاخبارية منها الخبر والتعليق والتحقيق والمحدث وغيرها .
ويقسم البعض فنون الاخبار إلى قسمين أحدهما " الاخبار " ويعطي الحقيقة مجردة والثاني " المَعَالِم " ليفسر ما وراء الخبر ، ويشرحه ، ويوضحه ، بالتعليق والتحقيق والمحدث وغيرها ^(١) ، وتناول أهم هذه القوالب في خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي في المطالب الآتية :-

المطلب الأول

الخبر

تحتوي كثير من الاخبار على مضمون ائتماني ، وبصفة خاصة الاخبار الاقتصادية والمالية، ولكن كان من السهل التعرف على الاخبار ذات المضمون الائتماني ، الا أن تعريفها

(١) انظر : التحقيق الصحفي ، د. محمود أدهم ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٨١ م ، ص (١٦ - ١٧)

انظر ايضاً : اتجاهات حديثة في فن التحرير الصحفي، د. اجلال خليفة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ م ، ص (١٠٥)

انظر ايضاً : دراسات في الفن الصحفي، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٣٩) .

يلقي من الصعوبة والاختلاف أكثر مما يلقي تعريف الخبر عامة^(١) ، وذلك لما يتطلبه تعريف الخبر الائتماني من ادخال مزيد من القيود والضوابط على تعريف الخبر عامة تنهي عنه ما ليس اعتمانها .

والخبر الائتماني اعلام جاد^(٢) ، يعبر عن وجهه من أوجه النشاط الانساني التي تهم الرأي العام وتوجهه وترشده وتعلمه ، دون أن يقتصر على مجرد اشاع فضول الجماهير ، أو أن يستثمر قلقها ومخاوفها وغرازها المتعلقة بالمصالح الاقتصادية والمالية^(٣) .

ولذلك كان الخبر الذي يخدم الدعاية الى الائتمان الاسلامي ينبغي أن يكون جاداً دقيقاً ، متسبقاً مع الاتجاه الاسلامي ، والقيم الاسلامية ، ويبهر القدوة والسلوك الأمثل الذي يتفق مع عقيدة الاسلام وما يقرره من انماط السلوك سواه في تناوله لأوجه النشاط

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٩٥ - ١٠٠) ، وانظر ايضاً : فن الخبر ، دكتور محمود ادهم ، مطبوع دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م ، ص (٩ - ٥٣) .

وانظر ايضاً : فن التحرير الاعلامي ، د. عبدالعزيز شرف ، مرجع سابق ، ص (٩٥ - ١٠٥) .
وانظر ايضاً : الاعلام في ضوء الاسلام ، د. عمارة نجيب ، مرجع سابق ، ص (٤٤ - ٢٤٦) .
وانظر ايضاً : الفن الصحفي في العالم ، د. محمود فهمي ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٤ م ، ص (٥٨ - ٦٠) .
وانظر ايضاً : علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العملية في وسائل الاتصال بالجماهير ، دكتورة اجلال خليفة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م ، الجزء الأول ، ص (٤٤ - ٤٧) .

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٠٠، ص ١١٩، ص ١٢١) .

انظر ايضاً : علم التحرير الصحفي ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٤٧ - ٤٨) .

(٣) انظر : دراسات في الفن الصحفي ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٩٥) .

الاجتماعي عامة أو الاقتصادية والمالية منها خاصة . وعلى هذه الأسس تقوم سياسة الإخبار في الإعلام الإسلامي، وتنتهي بموجبها وسائل الإعلام ما ينبغي نشره والصيغة الملائمة لذلك، إلى جانب استخدام فنون الإخراج التي تتناسب مع المضمون وأهداف الدعوة . ولأن الأخبار الاقتصادية والمالية أكثر الأخبار ثراءً بالمضمون الائتماني لـما تتناوله من تقارير ونشرات وأنباء المصادر المحلية والدولية والسلطات النقدية ، والأسواق العالمية للسلع والأوراق المالية والصرف ، ومؤسسات التمويل الدولية ، وشئون المالية العامة والتخطيط والت التنمية الاقتصادية وميزانية الدولة والسياسة الضريبية ، والمشروعات العامة وال الخاصة وغيرها^(١) ، فإنها يجب أن تقسم بالموضوعية بالبعد عن الآثار والبالغة^(٢) ، وبال موضوع الذي ينتمي الثقة ويُبَدِّد المخاوف التي تكتنف الفموض^(٣) ، وبالدقة لاشتمالها على مؤشرات ترشيد القرار المالي^(٤) ، وبصفة خاصة البيانات الرقمية التي يستحسن البعض كتابتها بالأرقام لا بالحرروف^(٥) ، وبالتطبيق المتاح ظ العذر لفنون الإخراج المعتمدة على التشويق والأثارة والطرافة والروعة لفروط حساسيتها وتأثيرها على استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية^(٦) .

- (١) انظر : فن الخبر ، د. محمود أدهم ، مرجع سابق ، ص (٣٠١) .
- وانظر أيضاً : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٢٤) .
- (٢) انظر : المرجع السابق ، ص (١١٤) .
- (٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٢٢) .
- (٤) انظر : فن الخبر ، د. محمود أدهم ، مرجع سابق ، ص (٥٢٧ - ٥٢٨) .
- (٥) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٥٥) .
- وانظر أيضاً : علم التحرير الصحفى ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص (٢١٧ - ٢١٨) .
- (٦) انظر : فن الخبر ، د. محمود أدهم ، مرجع سابق ، ص (٣٠٠) .

و حول الحيدة يثور جدال يوثر على مفهوم الخبر ، فينحو البعض الى معالجة الخبر على أساس حقيقته المجردة بعيداً عما يصيغه برأي أو اتجاه لبيقيه المبالغة في التلوي بالموافق^(١) . بينما يسقط آخرون صفة الخبر عما لا يخدم المصلحة ولا يعبر عن الرأي^(٢) . وفضلًا عن أن الحيدة الكاملة والتجريد المطلق ضرب من المستحيل^(٣) ، فاني أرى ضرورة تقويم الخبر بمدى خدمته لأهداف الدعوة للائتمان الإسلامي خاصة ، والانتصار للعقيدة الإسلامية وظهور الدين عامه^(٤) ، فتتساغ الأخبار بوكالات الأنباء المحلية والاسلامية - كما تعاد صياغة تلك الواردة من وكالات الأنباء ، الأجنبية بما يعمل على تنمية العوامل الايجابية المعضدة لتلك الدعوة ، وبكرس الاتجاه المناهض لعواملها السلبية .

المطلب الثاني

التعليق

تناول الأخبار أحداث الحياة ، والأنشطة الإنسانية ، والظواهر الطبيعية والاجتماعية ، وغيرها ، كما تقع دون اضافة شيء لواقعها . كما قد تستقي الأخبار من غير مصادرها الأصلية ، فتقلون بصياغة وكالات الأنباء ، الناقلة لها لتعطى ايهامات وانطباعات معينة . ولسرعة الهائلة التي تتدفق بها الأخبار على وسائل الاعلام المقررة والمسموعة والمرئية، فانها تتدافع وتترافق في الاستئثار باهتمام الناس ، بما لا يُفسح لهم مجالاً للرؤية الاعلامية الواضحة للحقائق الكامنة وراء هذه الاحداث^(٥) .

(١) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١١٤)

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص (٩٨)

(٣) انظر : فن الخبر ، د. محمود أدهم ، مرجع سابق ، ص (٥٢٠)

(٤) انظر : الظهور ووحدة المبادىء وتطبيقاته في مجال الائتمان ، هذه الرسالة ، ص

(٢٢١ - ٣٢٠)

(٥) انظر : اتجاهات حديثة في فن التحرير الصحفى ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ،

ص (١٠٧ - ١٠٥)

لذلك ينطوي التعليق بمهمة إبداء الرأي في الأحداث الجارية والتوجيه والدعوة إلى المثل التي تسعى إليها الأمة ، وبتلبية حاجة الناس إلى تفسير الأحداث وتحليلها ، وإبراز أهميتها ، وإيضاح أسبابها ، وأثارها ، وأبعادها ، ووقايتها من إيجاداتها الماسة بالعقيدة ، واستثمارها في تنمية الثقافة ، وترقية الاهتمامات ، واتجاهات ، وترسيخ العقيدة ، ودعم القيم ، وتوجيه الرأي ، وتصحيح السلوك .
واختيار الخبر موضع التعليق من بين السيل المتتابع من الأخبار لا يقل أهمية عن التعليق نفسه ، إذ ينبغي أن يستهدف الأخبار التي تساعد على تعميق وتأصيل قواعد السلوك وتغذية الحافز على التغيير والتصحيح ، وتشريع القيم الإسلامية والمثل والعادات الاجتماعية الصحيحة التي تتعمق في الأنماط السلوكية لأفراد المجتمع ، بينما تصرف الاهتمام وتوجه المفترى الإعلامي الهابط للأخبار التي لا تخدم القيم الإسلامية .

المطلب الثالث

التحقيق الصحفى

يستخدم التحقيق الصحفى في الإعلام المقاوم والمسموع والمرئي (١) أسلوب الحوار والمناقشة والحديث والاستفهام ، والبحث والدراسة لكي يعلم ويتحقق ويوجه ويرشد ويُفسر ، ويشرح ويُمتع ، ويربأ الصدح في المجتمع ، ويملأ الثغرات الفاصلة بين شتى تخصصات أفراده ، وهو في ذلك يستخدم أسلوب التشويق والتحليل والتبسيط لإيضاح ما وراء الأخبار من حقائق (٢) .

والتحقيق دراسة واعية هادفة تقدم صورةً لواقع وحقيقة ما يجري من أحداث هامة ، فيبين أسبابها النفسية وعواملها الاجتماعية وبواتتها الخلقية والمادية (٣) ، وهو وإن اتفق مع التعليق في اتصاله بأخبار الأحداث الجارية ، إلا أنه يتعمق في

(١) انظر : علم التحرير الصحفى ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (٤٤ - ٤٥) ، ص (٢٧٣ - ٣٠١)

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٤٠)

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص (١٤٢)

الأبعاد السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع، وبين آراءه والاتجاهات المؤثرة في
الحدث دون إبداء رأي خاص وإنما ينتهي باقتراحات إيجابية فعالة مسبوقة بتحليل
اجتماعي ونفسي مدعم بالصور والرسوم والخرائط والنماذج البيانية الإيضاحية^(١).
والتحقيق الصحفى بهذه الفضائح يحقق أهداف الإرشاد والتوجيه والتنقيف والوفاق
والتنشئة الاجتماعية^(٢)، الضرورية للدعوة للإلتمان الإسلامي لما يقوم به من التمهيد
لبحث ومعالجة مشاكل المجتمع المتعلقة بالسلوك الإئتماني ، وعرض كافة المعلومات
وجميع آراءه والاتجاهات ، واقتراحات المتخصصين وقادة الرأي ، للوصول إلى نتائج
إيجابية ، واستخلاص المحلول المُثلى لمشاكل القائمة .

¹¹) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٤٢ - ١٤٣)

^(٢) انظر : التحقيق الصحفى ، د. محمود أدهم ، مرجع سابق ، هـ (٥٠ - ٥٣) .

^{١٥٢} وانظر ايضاً : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (١٥٢)

وانظر ايضاً : علم التحرير الصحفى ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، من (٢٦٢)

المبحث الثاني

أساليب الإعلام التثقيفي في المجال الائتماني

سبق أن تناولنا أثر التثقيف في تشكيل الإتجاهات النفسية والرأي العام ، إذ يرجع لانتشار الثقافة الإسلامية الرقي الحضاري للجماهير ونمو وحدتها الفكرية ، وتفاهمها الاجتماعي ونضجها العقدي ، وسلامة قيمها وقواعدها السلوكية على المستويين الاجتماعي والإسلامي . ويتوقف ذلك إلى حد كبير على وسائلها في تناقل تراثها الثقافي والعلمي وتنميته ، سواً بالكتب والكتيبات والموسوعات العلمية ، والدوريات الصحفية وغيرها الصحفية ، والسلسل الثقافية المقررة والمسمومة والمرئية ، والنشرات وغيرها ، مما تتناول بعضها على وجه العموم في المطلب الآتية :-

المطلب الأول

الكتاب

رغم منافسة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وكثير من الوسائل المقررة ، مازال الكتاب يمثل المعين الأصلي للعلم والثقافة والمعرفة^(١) . ولكن كانت الوسائل المنافسة أقدر على استقطاب عامة الجماهير مثقفين أو أميين ، وأيسر وأسهل في الوصول إلى مداركهم ، إلا أن نقطة البداية في أي فرع من فروع المعرفة ستظل مفحة من كتاب ، وجهد مؤلف ، بما فيها تلك المعارف التي يبثها الإعلام المسموع والمرئي وسائل المقررة ، إذ يفوق وسائل الإعلام الأخرى بطول بقائه واتصال وعمق تأثيره الإعلامي .

فالكتاب توثيق للمعارف و منتدى الفكر ، ومنبع العلم والدراسة والثقافة ، وأداة من أدوات التنمية الاجتماعية ، ومؤشر من مؤشرات الرقي الحضاري .

(١) انظر : لنبدأ بالكتاب .. هل هو مؤشر من مؤشرات التنمية الشاملة ؟ ، مقابل افتتاحي بقلم الأستاذ عبد المنعم الصاوي ، مجلة الدراسات الإعلامية ، مرجع سابق ، العدد التاسع عشر ، يونيو - سبتمبر ، من (٢ - ٧) .

والكتاب أداة أساسية من أدوات الإعلام ، تقوم على دعم وسائل نشره منظمة اليونسكو، وجعلت من ذلك مناسبة دولية عام ١٩٧٢ م، وتنهض على تنفيذ خطة إقامة مراكز إقليمية في المناطق النامية ، لعث سكانها على المطالعة ومضايقة الجمود المكرسة لإنتاج الكتب ونشرها ، باعتبار ذلك أحد الوسائل الاقتصادية التي تحث التنمية الإقتصادية والاجتماعية الذاتية وتدفع معدلاتها ، ويقضي على التخلف العلمي والتبعية الفكرية لأنماط الحضارة الغربية ، ويوفر وعيا يساعد على تدفق إعلامي حر وعادل للأفكار والمعلومات^(١) .

ويكفل الكتاب بهذا التدفق الحر للمعلومات تنوعاً يجاهه مخاطر تنميـة الحياة الاجتماعية والثقافية المترتبة على ترايد هيمنة الإعلام غير الإسلامي على وسائل الاتصال الجماهيرية واحتقاره لتطورها التقني (التكنولوجي) . وبالتالي سيطرته على اتجاهات وأنماط السلوك من خلال شعور الشعوب بالغربة والضياع وفقدان المقومات السياسية والاجتماعية والثقافية الذاتية^(٢) .

وسواء كان الكتاب الإسلامي ثقافياً أو علمياً ، دورياً مننظم الصدور أو غيره دوري فهو بما يحتويه من علم وثقافة وفكر ، وسيلة تثقيفية وتعلمية من وسائل الإعلام الجماهيري يعمل على جمع جماهيره نحو وحدة فكرية وثقافية وعلمية واحدة تعمق عقائدهم، وترسخ أسسها السلوكية في علاقاتهم الاجتماعية والإقتصادية والإجتماعية^(٣) . ولقد كان للكتاب الإسلامي^(٤) على مر التاريخ وتعاقب القرون أثراً كبيراً في حفظ تراث الأمة الإسلامية ، وتنمية إحساس أبنائها بوحدة ثقافتهم وأصالة حضارتهم

(١) انظر : اليونسكو والاعلام ، مقال للأستاذ/ ناجي أبو خليل - مجلة الدراسات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص (٢٧ - ٢٩) .

(٢) انظر : الإعلام والاتصال بالجماهير ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق، ص (٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٣) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (٣١ - ٣٥) .

وانظر أيضاً : هذه الرسالة ، ص (١٩٨) ، هامش (١)

(٤) انظر : كلمة معالي الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في دليل الكتب والناشرين لمعرض الكتاب الإسلامي المقام بالرياض في الفترة من ٤ - ١٣ جمادي الثانية ١٤٠٢ هـ ، عمادة شئون المكتبات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ (ج - ح) .

الإنسانية المستطلة بهدى الله ، فتوارثت به الأجيال علوم الدين واجتهادات الفقهاء ، من السلف والخلف، التي لم تترك جانبًا من جوانب الحياة إلا وتناولته، وأفاضت في بيانه ، مستمدّة أصولها وجذورها من منبت واحد هو كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبينما تعمل المنافع الذاتية والمصالح المشتركة ، على توجيه دول العالم ^{ذلك} عالمنا المعاصر إلى الوحدة والإندماج في تحالفات سياسية وإقتصادية ونقدية وإلتمانية ، تقوم على أساس العصبية الجاهلية ، والاستثمار بثروات العالم ، وسيولته النقدية ، لتحقيق رفاهية شعوبها ، وامتيازها ، باقي شعوب الأرض ، فما أحرى أمّة الإسلام ، وقد هيأ لها الله ^{جل} قدرته بالدين الحنيف أسباب وحدتها ، لخدمة البشرية جماعة ، أن تعمل على تحقيق مراد الله في استخلاف الإنسان في الأرض وامتطائتها لقيادته وريادته ^{فتَّأَبَ} ^(١) التراث الإسلامي للإنسانية جماعة ، وتقوم على رفادته بالكتاب الإسلامي الناضج الوعي .

المطلب الثاني

الدوريات

إلى جانب بعض الأهداف الأخرى ^{تنهض} دوريات الصحفية وغير الصحفية بجانب هام من وظيفة التثقيف والتنشئة الاجتماعية ، بما تبنيه من توعية الجماهير ، وإيقاظهم وتنبيههم من سلبياتهم ، وتحث روح المسؤولية فيهم ، وتنمية إيمانهم بالقيم والمبادئ ، وتغذية إحساسهم بالانتصار إلى الأمة والولاية لعقيدتها وقيمتها ، وإبراز القيادات الرشيدة ، والقدوة الحسنة في مجال السلوك الاجتماعي والإلتماني بصفة خاصة .
وتكتسب هذه الوسائل الإعلامية خصائصها في تثقيف الجماهير والتأثير على سلوكهم .
بما لها من دورية ، وتكرار ، وانتظام ، وعلنية ، وسعة انتشار ^(٢) ، فتأخذ من

(١) انظر : توصيات اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي - بالنسبة لكتاب الإسلامي ، أبحاث وواقع اللقاء ، الثالث لمنظمة ، مرجع سابق ، ص (٦٥٢-٦٥٣)
(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٨٧)

ويتبّع مدى تأثير الدوريات على سلوك أفراد المجتمع وفثاته بما تشمله من نوعيات متعددة تشمل بصفة خاصة الصحافة المقرّرة ، يومية وأسبوعية وشهريّة ، ومنها ما يغطي أنصاف هذه الفترات ، وربع سنوية ، ونصف سنوية وسنوية ، مصورة وغير مصورة والمجلات العلمية المتخصصة والدينية والسياسية والمهنية ، ومنابر الرأي لمختلف فئات الشعب ، والنشرات والتقارير التي تصدرها المؤسسات التعليمية ، وأجهزة الماليّة والنقدية والمصرفية ، رسمية أو غير رسمية ، محلية أو دولية ، مما يضيق المجال عن تفصيله (٢) .

ومع عدم انتقال تأثير كل أنواع الدوريات على ثقافة المجتمع وأنماط سلوكه الصحفية فإننا نشير بصفة عامة إلى أثر الدوريات على ثقافة المجتمع وأنماط سلوكه، كما نشير بصفة خاصة إلى أثر الدوريات ذات الصبغة الاقتصادية والمالية والنقدية والمصرفية،^(٢)

(١) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة
مراجع سابق ، ص (١٩)

^(٣) انظر : على سبيل المثال : مجلة البنوك الاسلامية التي يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، مرجع سابق .

(٢) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة مرجع سابق ، ص (١٨ - ٣١)

على توجيه السلوك الائتماني وترشيده ، بما تثيره من قضايا ائتمانية، يتضمنها
جوانبها بالايضاح والتفسير علمًاً أتقىً ، متخصصون . يفرزون خلاصة فكرهم لتصدر بمحاجة
مفاهيم الناس عن وظيفة المال والإئتمان في المجتمع، وبما يطربونهم وقادتهم على خوابط
العقيدة أطراً دون تأويل أو تبرير لممارسات الائتمان الجاهلي .

المطلب الثالث

المقدمة

يكاد ملاحة التدفق الهائل للأخبار والأحداث ، يستنزف الجهد الأكبر لوسائل الإعلام الممدوح والمسموع والمرئي على حد سواء ، فتستوعب وظيفة الأخبار غالباً طاقتها ، مما يترك أثراً سلبياً على ثقافة الجماهير وقيمها ، وقواعد سلوكها ، فيضفي عليها السطحية ، والارتتجال والغموض ، ويفقدها هامة التقييم الصحيح للأحداث والأعمال بما تزكم به الأنوف من مظاهر السلوك الجاهلي .

والمقال وسيلة تثقيفية وسط هذا الجدب الفكري ، ومحاولة لافتخار فكرة من الأفكار ، أو لتدبّر رأي من الآراء ، أو لتأمل اتجاه من الاتجاهات النفسية ، والوقوف وقفة متروية ناقدة وسط الأحداث الجارية، والمشاكل الاجتماعية القائمة، ووثبة عقلية وذهنية مستمدّة من البيئة تطفو على لفط الأحداث، وتُفتح مجالاً للتفكير والتوجيه والإشارة والتعليم والتنشئة الاجتماعية^(١) .

وتأمل وسائل الاعلام المقررو، أن يعبد إليها المقال الصحفي الجيد بعض خواصه الإخبارية، التي تراجعت أهميتها بتفوق الوسائل المسموعة والمرئية في تقنية الاتصال الحديث .

(١) انظر : دراسات في الفن المحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، هـ (١٧٩-٢٠٦)

ومن ناحية أخرى تتزايد أهمية المقال في الإعلام المسموع^(١) والمرئي ، لما يتيحه لها من تجاوز سطحية الأحداث وتلاؤها ، إلى تنمية ثقافة جمهورها والنهوض بمسؤوليتها الاجتماعية تجاهه، بترقية اهتماماته، وترشيد سلوكه، لا مجرد تلبية رغباته . وأضفت هذه العوامل أهمية متزايدة على فن المقال وأثره على الثقافة والسلوك .

وللمقال أنواع متعددة تتميز بطرق كثيرة لا مجال للاستطراد فيها، إلا أن المجال الاقتصادي من أبرز اهتماماته ، فيتحرر من انفعالية الأحداث ، ويقوم ، في هدوء وروية وتأدة ، بتوجيه السلوك الاقتصادي ، وإنصاج نظرة الرأي العام إلى الأحداث والمشاكل الاقتصادية المحلية والدولية وربطها بثقافة الأمة وقيمها وقواعد سلوكها ، ويحررها من التيارات الوافية والمصالح المتضاربة ، والتكتلات الدولية التي تسيطر الآن على توجيه السياسة العالمية .

(١) انظر : المرجع السابق ، من (٢١٢ - ٢١١)

المبحث الثالث

الإعلام التوجيهي في المجال الائتماني

يتشرب الإنسان قيم وقواعد سلوكه من مجتمعه المحيط به إلى أن يكتمل بناءه الذاتي ، ولأسرة والدين والتقاليد ونظام الدولة والأصدقاء والأقران والمنظمات الاجتماعية كالنقابات والأحزاب والهيئات والصحف وأجهزة الإعلام ، والمؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية ، تأثير بالغ على شخصية الإنسان وسلوكه الاجتماعي . ولهذه المؤسسات الاجتماعية وسائلها المؤثرة على توجيهه السلوك الائتماني للأفراد مما نتناول بعضه فيما يلي :-

المطلب الأول

النشرات المالية

تُولى وسائل الإعلام الأخبار الاقتصادية والمالية أهمية متزايدة ، وتخصص لها إن أركان ثابتة بل هناك من وكالات الأنباء ما يفرد نشراته للاقتصاد والمال^(١) ، تشمل على أسعار التعامل في الأسواق المحلية والدولية لبعض السلع الهامة كالذهب والفضة والبلاتين والمعادن والبترول والقطن والسكر والقمح وما إليها . وكذلك أسعار الأسهم والسنادات والأوراق المالية ، وأسعار صرف العملات الأجنبية ، وأسعار خصم الأوراق التجارية ، وهيكل أسعار الفائدة المصرفية ، وأسعار إعادة الخصم والإقتراض من البنوك المركزية ، وأسعار الشحن والتأمين ، وأسعار العقود الحاضرة والأجلة . كما تشمل النشرات المالية أيضا التقارير الدورية والسنوية والحسابات الختامية للمؤسسات المالية التجارية والصناعية المحلية والعالمية كالبنوك وصندوق النقد الدولي وشركات التأمين ، وشركات النقل وغيرها من الشركات والمؤسسات العالمية .

(١) مثل قسم الكومتيل بوكالة روبيترز البريطانية ، انظر ج دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٢٤) .

وللتقارير بعض الجهات الرسمية وشبه الرسمية صفة مالية ذات (بعاد إئتمانية هامة ، مثل قرارات ربط ميزانية الدولة ، وحجم الإنفاق على المشاريع العامة ، ومصادر تمويلها وبيانات المركز المالي للبنك المركزي ، وسياسة الإقراض بالبنك المركبة ، والمركز المالي المجمع للبنوك التجارية ، والاحصائيات المجمعة للإئتمان المصرفي ، وتقارير الغرف التجارية والصناعية ، ومؤسسات التمويل الدولية ، والاتفاقيات الاقتصادية الدولية للتبادل التجاري والتسهيلات الائتمانية ، وقرصنة التنمية والمساعدات الاقتصادية ، وكذلك تقارير التكتلات الاقتصادية العالمية وما تذيعه من بيانات .

وبيان الخواص الإلئتمانية لهذه النشرات والتقارير، يتطلب دراسة مستفيضة يضيق عنها هذا المقام . ولكنها بلا شك لا تأخذ طريقها إلى النشر لمجرد الرغبة في ذلك ، أو للدعاية والإعلان ، أو التثقيف والتعليم والامتناع ، بل لأن وراءها أنظمة وأجهزة فنية متخصصة في علوم المال والصحافة وعلم النفس الاجتماعي والتاريخ وغيرها تجيد إعدادها وصياغتها في دقة كبيرة، كي تعطي لجماهير الناس إيمانات وانطباعات مستهدفة، تصل بهم إلى الإقناع والرضا والقبول والتشريع لمضامينها^(١) . ولعل أهم ما يعنينا منها في هذا المقام هو ما ينطوي عليه أكثرها من تأثير توجيهي مروج للسلوك الإلئتماني الجاهلي، يجب أن تعمل الدعوة إلى الإلئتمان الإسلامي على ملاحظته، وإحباط تأثيره الضار على سلوك أفراد المجتمع ومؤسساته ، وتكريس الجهد لاستثمار إهتمامات المتابعين لهذه النشرات في تصحيح سلوكهم الإلئتماني، وترشيد الجانب الاقتصادي في حياتهم، وربطه بقواعد السلوك ومقتضيات العقيدة .

(١) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة مرجع سابق ، ص (٣٠ - ٣١)

المطلب الثاني

الإعلان في المجال الائتماني

أدت أساليب الانتاج الحديثة، إلى زيادة الإنتاج الصناعي زيادة هائلة سواً من حيث الحجم أو النوع ، وزادت المنافسة التجارية في الأسواق لتصريف هذا المنتج الكبير وتوسيع مجالات تسويقه ، وتسابقت المؤسسات التجارية والصناعية إلى وسائل إلء إسلام لتنمية إتصالاتها بالمستهلكين وتعريفهم بمنتجاتها، واستطلاع أذواقهم ورغباتهم مستفيدة من التقنية الجديدة في وسائل الإتصال (١) .

ومَحِبَّ هذا النوع من الإعلان التجاري، الترويج لُضفم أنواع الائتمان التي عرفها نظم التسويق والبيع الحديثة، وهو الائتمان الاستهلاكي، الذي تجاوز ميدانه السلع والمنتجات الصناعية ليشمل غير الصناعية أيضاً، بل والخدمات كذلك .

ولا تقتصر ضرورات التسويق الحديثة على تحسين السلعة أو الخدمة لتلبية رغبات مستهلكيها ، بل وإتاحتها أيضاً بأكبر قدر من التسهيلات الائتمانية ، فتقع المنافسة في نظم الدفع كذلك . وشملها التطوير واتسعت لها الدعاية إلى أن تخمن للنهوض بها نوع من المؤسسات الائتمانية استقلالاً عن النشاط التجاري والصناعي الذي تَخْدُمه «وابتدعت لهذه الممارسة الائتمانية الوسائل الجديدة كبطاقات الائتمان والشيكات السيادية ، ورفعت لها الشعارات الدعائية بمختلف طرق الإعلان ووسائله المقررة والمسموعة والمرئية . ولم يقتصر الإعلان الدعائي على هذا الوجه من أوجه النشاط الائتماني، بل واتسع ليشمل أيضاً المؤسسات الائتمانية الهامة كالبنوك وشركات التأمين، حيث لعبت المنافسة بين هذه الوحدات الاقتصادية دوراً فعالاً في تنشيط المركبة الإعلانية في وسائل الإعلام (٢) .

ولا شك أن الإعلان ركن من أركان الائتمان الإسلامي، ووسيلة من الوسائل التي قررتها الشريعة لتوثيقه، توثيقاً مائعاً للجهالة والغرر أو أكل أموال الناس بالباطل،

(١) انظر : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الإسلامي المعاصر ، د. اجلال خليفة ، مرجع سابق ، ص (١٤٦ - ١٦٢)

(٢) انظر : دراسات في الفن الصحفى ، د. ابراهيم امام ، مرجع سابق ، ص (٧٧)

المطلب الثالث

الشاهد الاعلامية

ان من اهم اساليب التوجيه في الدعوة الى الائتمان الاسلامي ، استثمار المشاهد الاعلامية في الاتصال الهادف لتصحيح السلوك الائتماني ، وتنقية المعاملات من ممارساته الجاهلية .

ولعل من ابرز ما يجب أن يتمثله الداعي الى الائتمان الاسلامي ، ويستحضر دائمًا في ذهنه من اساليب التوجيه من خلال المشاهد الاعلامية ، التأسي بأسلوب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصحيح السلوك الائتماني من خلال المشهد الاعلامي لخطبة حجة الوداع ، حين شجب(صلى الله عليه وسلم) الائتمان الجاهلي ، وأعلن وضعيه لربا الجاهلية، بدءاً بربا عمّه العباس ، مما ينبغي أن يتبعه ستة متتابعة في خطبة عرفات كل حج ، بل في المشاعد الاعلامية لخطب الجمعة والعيددين وغيرها (١) .

ومن المشاهد الاعلامية ذات الأسوة في التوجيه إلى الائتمان الاسلامي ، مشهد المداينة، ومشهد الجنائز المؤثر مما سبق أن تناولناه (٢) .

والمشهد الاعلامي ، موقف جماهيري ، لا يحصن بعد ما يجمع في زمانه ومكانه من أفراد فحسب ، بل بمن يتغاضف معهم في كل زمان ومكان حول مصلحة عامة ، أو مبدأ مشترك ، أو حدث هام ، ويتحقق بذلك نهاية معنى الاتصال. الذي يشمل كل جهد انساني يهدف إلى إنشاء ، صلة ، أو تحسين ، أو تغييرها على مقتضى العقيدة أو المصلحة أو المهنة (٣) وبذلك فإنه علاوة على ما ذكرناه من مشاهد ، تعد المؤشرات العلمية والسياسية والثقافية، دولية ومحليّة ، والمحافل والمجتمعات العامة ، وما يماثلها ، من المشاهد

(١) انظر : الاعلام الاسلامي ، المرحلة الشفهية ، د. ابراهيم امام، مرجع سابق، من ١٠٨-١٣٠

(٢) انظر : هذه الرسالة ، من (٣٤٢ ، ٢٩٤ ، ٣٥٧)

(٣) انظر : النظرية الاسلامية في الاعلام وال العلاقات الانسانية ، الأستاذ زين العابديين الركابي ، أبحاث وواقع اللقاء ، الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي

مراجع سابق ، من (٢٢٠)

الاعلامية التي ينبغي أن تستثمر في تنمية اتجاهات التغيير، و تصحح أسلوب الحياة المخالف، أو المناوي، لمنهج الاسلام ، وتفذية الرغبة والاقتناع بتعديل السلوك الاجتماعي على مقتضى العقيدة الاسلامية الصحيحة^(١) .

ومن تلك المشاهد التي يمكن أن تستثمر إعلاميا في توجيه السلوك الائتمانى وتحصيمه ، ما يتصل منها بالشئون المالية والاقتصادية عامة، والائتمانية خاصة مثل اجتماعيات الجمعيات العمومية لمساهمي المؤسسات المصرفية والتجارية والصناعية، وجلساتها الفتامية حيث تناقش نتائج الأعمال وسياسة المستقبل ، مما تبرز أهمية في عصر أصبحت فيه هذه الشركات والمؤسسات تمثل هيكل الاقتصاد القومي ، بل ومنها ما يتجاوزه إلى الصعيد العالمي ، حيث تكمن المصالح الاقتصادية وراء كل تحرك سياسي أو تكتل دولي ، أو فلسفة اجتماعية .

(١) انظر : الحركة الاسلامية و حاجتها الى الاعلام ، الدكتور كليم صديق ، أبحاث وواقع اللقاء ، الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، مرجع سابق ، من (١٣٦ - ١٤٢) وانظر ايضا : استخدام تكنولوجيا وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري في احداث تغيير اجتماعي على أساس إسلامي ، المرجع السابق ، من (٢٧٩ - ٢٨١)

الخاتمة

الائتمان ظاهرة حضارية قديمة ، عرفته المجتمعات الإنسانية الأولى ، وغدا في مجتمعاتهم المعاصرة أساس أكثر المعاملات المالية . والأمن أساس الائتمان ، والثقة بناء ، والعهد والميثاق قوامه، والأمانة والإيمان من مادته، إذ يتعلّق بالمال المترتب في الذمة إلى أجل ، فهو بمثابة عبور بالمال لجسر الزمن ، تنقلب خلاله حيازته بين دائن ودين . وَتَمُوغُ الْعِقِيدَةُ السُّلُوكُ الائتمانيُّ لِلنَّفَرِ وَالْمُجَمَّعِ ، فَتَنْتَسِعُ مُبَادِئُهُ وَمُثُلُهُ كَمَا تَحْدُدُ قَوَاعِدَهُ وَمُمَارِسَاتَهُ ، وَقَبْلِ الرِّسَالَاتِ السُّمَوِيَّةِ كَانَتِ الْمَعَابِدُ الْمُقْدَسَةُ هِيَ دُورُ الائتمان ، وَكَانَ كَهْنَةُ تِلْكَ الْمَعَابِدِ هُمْ أَمْنًا ، الْمَالُ ، وَاتْنَذُ الْوَثَنِيُّونَ أَهْتَمُهُمْ رُقِيبًا عَلَى الائتمان وَشَاهِدًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَهَضَتْ بِهِ مِنْذِ الْعُصُورِ الْقَرِيبَةِ مُؤْسَسَاتٌ مُتَخَصِّصةٌ .

ولكل من اليهود والنصارى سلوك ائتمانى متباين ، وذلك رغم إقرار كل من المسيح عليه السلام للشريعة الموسوية ، واعتبار توراة اليهود هي كتاب العهد القديم للنصارى إلى جانب الانجيل كتاب عهدهم الجديد ، ولقد انحرف السلوك الائتمانى عند اليهود والنصارى بانحرافهم عن رسالات أنبيائهم ، وتحريفهم للكتب المنزلة عليهم .

وبعد أن ارتضى الله الإسلام للناس دينا ، وختم به شريعته ، امتاز الائتمان الإسلامي ، الذي يقوم على تقوى الله ، عن الائتمان الجاهلي ، الذي يجري على غير ما تضمنته شريعة الإسلام من قواعد للمعاملات و مبادئ للفحاق ، سواء منها ما ألت إليه الرسالات السماوية السابقة ، أو ما تمضي عنه عقول الوضعيين .

والائتمان في المجتمع المسلم ، وإن كان أكثره وليد عقود اختيارية ، إلا أن أثره يتتجاوز أطراف العقد إلى المجتمع بأسره ، كما قد يمتد أجله ليستوعب الأعمار والأجيال ، لذلك حرص التشريع الإسلامي على حمايته وإحياطه بالتدابير الواقعية له من العبث والاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل ، ومن أولى الوسائل التي قررت لذلك هي الإعلام بالائتمان ، والإعلان عنه ، وإشهاره ، توثيقا له ، كشأن بعض العقود اختيارية الأخرى ذات الآثار الاجتماعية البعيدة ، كالنكاح مثلا .

وبذلك فإن الاعلام هو حجر الزاوية في بناء الائتمان الإسلامي، بما تقتضيه شريعة الإسلام من إشهار ما يشغل الذمة المالية منه لأفراد المجتمع ، وتوثيقه توثيقاً مانعاً للجهالة والغدر ، حفظاً للحقوق ، ومواناً للأموال ، وقضاً على أسباب النزاع في المجتمع المسلم ، وتحقيقاً لمنه واستقراره ، وذلك إنما يتم إعلامياً بإيقاظ الضمير الخاص والعام في المجتمع ، فيفرض رقبته الذاتية بما يوجدُه في نفوس المسلمين من ضوابط داخلية . فاستحضار التقوى لله هو الشعور الذي ينوط به الإسلام تنفيذ شرائعه ، إلى جانب ما يتquin على ولّي الأمر إقامته من مؤسسات وأساليب للرقابة الائتمانية العامة .

ولقد جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم منهج معجّز للعلماء الائتمانى لايadianية أي منهج وضعى، سواً من حيث الأسلوب أو النتائج ، فجاء تحريم الائتمان الربوي في كتاب الله في أربعة مواضع بدرج إعلامي عميق الأثر في نفس كل من وعاه ، ذلك أن مجرد تحريم الربا كان مما تضمنه الرسالات السابقة على الرسالة الخاتمة بل واستهجننته الفطر السوية وأراها المفكرين والمصلحين منذ فجر الإنسانية ، وترتبط على هذا التدرج الإعلامي في كتاب الله ذلك التشدد في مقت الربا في السنة المطهرة ، حيث بلغ ذروة البلاغ المبين في المشهد الإعلامي لخطبة حجة الوداع ، بتقرير حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، ووضع الربا الجاهلي كله بدءاً بربا العباس بن عبدالمطلب ، وإنما ذلك سنة ينتهجها كثير من الخطباء في حجاج المسلمين يوم عرفات ، فلقد تضمنت خطبة عرفات هذا العام (١٤٠١هـ) شجب الائتمان الربوي ومؤساته التي استشرت في بلاد المسلمين ، والبحث على إقامة جهاز مصري إسلامي .

ولقد تضمنت التدابير الأخرى المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الائتمان جوانب إعلامية بعيدة الأثر ، كما يتبيّن من القواعد المتفق عليها بشأن المجر على أموال المدين وإشهار إفلاسه وقسمة أمواله بين الغرماً ، وحبسه والتشديد به ، ومدلول الاستزادة منه بالمواثيق كالرهن والضمان والكفالات ، ومسؤولية ولـي الأمر عن ذلك تأمـيناً للائـتمـان .

وبالاضافة إلى ما سبقت الاشارة إليه من وجوه الاعجاز ، فـان لمنهج الاعلام الاسلامي عامة والائتمانى خاصـة ملـامـع أخـرى لـلاـعـجـازـ تـتـعـلـقـ بـمـفـمـونـهـ الـكـلـىـ ومـدـخلـهـ الـذـيـ يـتـمـمـ بـبـدـاـيـاتـهـ الـمـلـفـتـةـ ،ـ فـيـ نـصـ مـعـجـزـ يـتـراـوـحـ بـيـنـ الـلـيـنـ الـمـشـوـقـ وـالـقـرـعـ الـمـفـزـعـ ،ـ مـتـفـاعـلـاـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ مـعـ هـمـومـ النـاسـ وـمـشـاكـلـهـمـ ،ـ مـفـاطـبـاـ إـيـامـهـ مـنـ وـاقـعـ حـيـاتـهـمـ ،ـ مـجـيدـاـ لـوـسـائـلـ الـاتـصالـ بـهـمـ ،ـ مـنـ مـنـطـقـ ماـ قـرـرـهـ اللـهـ لـهـذـاـ الـدـيـنـ مـنـ الـظـهـورـ وـالـعـلـوـ عـلـىـ الـدـيـنـ كـلـهـ وـالـمـنـاهـيـ بـأـسـرـهـ ،ـ مـتـفـذـاـ مـنـ الـإـعـلـامـ بـالـحـقـائـقـ غـصـافـاـ فـيـ إـيـامـهـ أـسـلـوبـاـ مـعـجـزاـ لـتـهـيـةـ الـمـسـلـمـينـ لـاتـخـاذـ الـمـوـاـقـفـ الـصـحـيـةـ الـتـيـ تـتـسـقـ معـ الـعـقـيـدةـ ،ـ مـعـ تـرـكـ الـفـرـمـةـ مـفـتوـحةـ لـمـنـ حـادـ وـانـحـرـفـ لـلـمـبـادـرـةـ إـلـىـ التـصـمـيمـ وـالـاستـقـاماـةـ قـبـلـ فـوـاتـ الـأـوـانـ .

ولقد تبيّن من الدراسة أن خدمة الدعوة إلى الائتمان الإسلامي إعلامياً يتحقق من خلال ثلاثة أهداف هي :-

١. تقديم المضمن الإسلامي إلى الجماهير
٢. تنمية الاتجاهات الموالية للائتمان الإسلامي ، وترشيد الرأي العام ، وتهذيب القيم والقواعد ساللوكية بالضوابط العقائدية الصحيحة .
٣. دعم الفكر المناهض للائتمان الباجهلي لابراز نقاشه .

وأوضح أن وظائف الاعلام في بلوغ هذه الاهداف يجب أن ت العمل على ترسـيخ الإيمان بـأسـسـ الـعـقـيـدةـ لـلـائـتمـانـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ وـتـنـمـيـةـ الثـقـةـ بـمـفـمـونـهاـ الـحـقـيـقـيـ الـثـابـتـ ،ـ الـذـيـ لاـ يـمـيلـ بـمـعـ الـمـصالـحـ الـذـاتـيـةـ ،ـ وـيـجـنـحـ إـلـىـ مـضـمـونـ فـلـسـفـةـ الرـغـائـبـ الـتـيـ لـاـ تـقـنـنـ لـلـسـلـوكـ الـاجـتمـاعـيـ ،ـ وـاـنـمـاـ تـرـكـهـ سـاحـةـ الـصـرـاعـ بـيـنـ الرـغـائـبـ الـفـرـديـةـ ،ـ تـحـتـ شـعـارـ الـحـرـيـةـ الـرـائـفـ .ـ كـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـنـهـضـ الـاعـلـامـ بـبـيـتـ الـثـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ وـنـشـرـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـنـشـئـةـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـجـيـالـ ،ـ لـاـيـجـادـ مجـتمـعـ اـسـلـامـيـ مـتـفـاـهـمـ مـتـقـارـبـ ،ـ وـتـطـبـيعـ أـفـرـادـهـ عـلـىـ عـادـاتـ الـأـمـةـ وـتـعـرـيفـهـمـ بـقـيمـهـاـ وـقـوـاءـدـ سـلـوكـهـ الـإـسـلـامـيـ الـصـحـيـحـ ،ـ وـالـقـيـامـ بـالـرـقـابـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ تـوـقـعـ الـرـأـيـ الـعـامـ الـإـسـلـامـيـ وـتـنـبهـهـ إـلـىـ مواـطنـ اـنـحـرـافـ الـسـلـوكـ الـائـتمـانـيـ عـنـ مـقـضـيـانـ الـعـقـيـدةـ وـتـوجـهـهـ نـحـوـ التـصـمـيمـ وـالتـغـيـيرـ عـلـىـ كـافـيـاتـ الـبـنـاءـ الـاجـتمـاعـيـ .

وأوضحت الدراسة أن توظيف مختلف فنون الاعلام الاخباري والتحقيق والتوجيه وأساليبه بالمنهج الإسلامي الصحيح يعمل على ضبط السلوك الائتماني بضوابط العقيدة ، فتناولت الدراسة توظيف الخبر ، التعليق ، التحقيق الصحفى ، الكتاب ، الدوريات ، والمقال ، والنشرات المالية والاعلان ، المشاهد الاعلامية في الدعوة للائتمان الإسلامي .. والله ندعوا أن يوفق الاعلام لأداء رسالته ..

ثبت المراجع

الصفحة	التصنيف
٤٠٣	- تفسير القرآن الكريم
٤٠٤	- الحديث والسيرة
٤٠٥	- مراجع اعلامية
٤٠٨	- مؤلفات الفقه القديمة
٤٠٩	- معاجم
٤١٠	- دوائر المعارف والموسوعات
٤١٤	- مؤلفات الفقه المعاصره والأقتصاد الاسلامي
٤١٤	- الاقتصاد الوضعي
٤١٦	- تاريخ ودراسات تاريخية وسير
٤١٧	- ندوات اعلامية
٤١٧	- مجلات وصحف
٤١٨	- كتب متنوعة

ثبت المراجع

تفسير القرآن الكريم :

- ١ - قطب : الشهيد سيد قطب ، في ظلال القرآن
دار الشرق ، بالقاهرة وبيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٢ - القرطبي : (أبي عبدالله) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن
طبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ
- ٣ - الألوسي : شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي ، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى - دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٤ - ابن كثير : الأمام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقى ، تفسير القرآن العظيم
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٥ - رضا : الشيخ محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم " المنار " مكتبة القاهرة ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٠ م .
- ٦ - الطبرى : محمد بن جرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن - دار المعارف القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
- ٧ - السيوطي : جلال الدين السيوطي ، الثر المنشور في التفسير بالتأثر .
- ٨ - الشوكاني : محمد بن على الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرائية ، في علم التفسير - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٩ - شلتوت : الشيخ محمد شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، الأجزاء العشر الأولى ، دار الشرق ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٧٤ م .
- ١٠ - المنتدب : المنتدب في تفسير القرآن الكريم ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- ١١ - المراجع : أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي
دار اهيا ، التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م

١٢ - الاصفهانى : ابو القاسم العسین بن محمد (المعروف بالراغم الاصفهانى)
المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت ، (بدون تاريخ) .

١٣ - الشافعى : محمد بن ادريس الشافعى ، أحكام القرآن .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

الحادي عشر والستون

علوم القرآن الكريم :

- ٢٣ - الصباغ : محمد بن لطفي الصباغ ، المحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير
المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٢٤ - القطن : الشيخ مناع القطن ، مباحث في علوم القرآن
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

مراجع وكتب الاعلام :

- ٤٤ - امام : الدكتور ابراهيم امام
الاعلام والاتصال بالجماهير ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،
الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ م .
- ٤٥ - امام : العلاقات العامة والمجتمع ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،
الطبعة الرابعة ، ١٩٨١ م .
- ٤٦ - امام : الاعلام الاسلامي - المرحلة الشفهية ، مكتبة الانجلو المصرية ،
القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- ٤٧ - امام : فن العلاقات العامة والاعلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- ٤٨ - امام : الاعلام الاذاعي والتليفزيوني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ م .
- ٤٩ - امام : دراسات في الفن الصحفى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، بدون
تاريخ
- ٥٠ - اجلال : الدكتورة اجلال خليفة
اتجاهات حديثة في فن التحرير الصحفى - مع دراسة عن الاخلاقيات
الصحفية في المجتمع الاسلامي المعاصر ، مكتبة الانجلو المصرية ،
القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ م .
- ٥١ - اجلال : علم التحرير الصحفى وتطبيقاته العملية في وسائل الاتصال
بالجماهير ، الجزء الأول ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة
الطبعة الأولى ١٩٨٠ م .
- ٥٢ - اجلال : الوسائل الصحفية وتحديات المجتمع الاسلامي المعاصر ، مكتبة الانجلو
المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م .
- ٥٣ - اجلال : الصحافة : مقرؤة ، مرئية ، مدرسية ، مسجدية ، تجارية ،
ادارية ، دار الطباعة العديدة ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

- ٢٤ - أدهم : الدكتور محمود أدهم
فن الخير : مصادره - عناصره - مجالاته - الحصول عليه - تطبيقاته
العملية - دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٥ - " : التحقيق الصحفى - دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٠ م.
- ٢٦ - بدر : الدكتور أحمد بدر ، الاعلام الدولي ، دراسات في الاتصال والدعائية
الدولية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٧٧ م.
- ٢٧ - جيهان : الدكتورة جيهان أحمد رشتي
الاعلام الدولي بالراديو والتليفزيون ، دار الفكر العربية ، القاهرة
١٩٧٩ م.
- ٢٨ - " : الأسس العلمية لنظريات الاعلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة
الثانية ، ١٩٧٨ م.
- ٢٩ - " : نظم الاتصال - الاعلام في الدول النامية ، دار الفكر العربي ،
القاهرة ، بدون تاريخ.
- ٣٠ - حسين : الدكتور حسين محمد علي ، المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات
العامة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ م.
- ٣١ - حمزة : الدكتور عبد اللطيف حمزة ، الاعلام في صدر الاسلام ، دار الفكر العربي
القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ م.
- ٣٢ - خليل : خليل صابات ، وسائل الاتصال - نشأتها وتطورها ، مكتبة الأنجلو
المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م.
- ٣٣ - ريفرز : وليام لـ . ريفرز ، تيودور بيترسون ، جاي و جنسن .
وسائل الاعلام والمجتمع الحديث ، ترجمة الدكتور ابراهيم امام ،
دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٧٥ م.
- ٣٤ - زيدان : الدكتور زيدان عبدالباقي - وسائل وأساليب الاتصال في المجالات
الاجتماعية والتربوية والادارية والاعلامية ، مكتبة نهضة المصرية
القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م.

- ٤٥ - شرام : ولبور شرام ، أجهزة الاعلام والتنمية الوطنية - دور الاعلام في البلدان النامية - ترجمة محمد فتحي - مراجعة يحيى أبو بكر ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ .
- ٤٦ - شاهيناز : الدكتور شاهيناز طلعت ، وسائل الاعلام والتنمية الاجتماعية ، دراسة نظرية مقارنة وميدانية في المجتمع الريفي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٠ م .
- ٤٧ - شاندور : بيتر شاندور ، علم نفس الاعلان والنشر ، ترجمة رمزي بيس وعزت فهمي صالح ، مراجعة السيد بسي ، دار الفكر العربي ، القاهرة بدون تاريخ .
- ٤٨ - شرف : الدكتور عبد العزيز شرف : فن التحرير الاعلامي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- ٤٩ - // : المدخل الى وسائل الاعلام : الصحافة - الاذاعة - التليفزيون - السينما ، دار الكتاب المصري بالقاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ببيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٥٠ - // : الاعلام لغة الحضارة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٥١ - عبدالطليم : الدكتور محي الدين عبداللطيم ، الاعلام الاسلامي وتطبيقاته العملية ، مكتبة الخانجي بمصر ، بدون تاريخ .
- ٥٢ - عطا : محمد عطا ، الاسلوب الاعلامي والعلاقات العلمية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- ٥٣ - عمارة : الدكتور عمار نجيب ، الاعلام في فتوه الاسلام ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٥٤ - العويني : الدكتور محمد على العويني ، الاعلام الدولي بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٨ م .
- ٥٥ - فهمي : الدكتور محمود فهمي ، الفن الصحفى في العالم ، دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م .

- ٥٦ - كاسيرر : هنري د. كاسيرر، التعليم عن طريق التليفزيون ترجمة الدكتور سلامة حماد ، مراجعة مصطفى حبيب ، سلسلة الالف كتاب ، باشراف الادارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي بمصر ، والناشر مؤسسة سجل العرب ، بالقاهرة ، بدون تاريخ
- ٥٧ - بورتيسكي : ر.أ. بورتيسكي ، أ. يوروفسكي ، الصحافة التليفزيونية ، ترجمة ابتسام عباس علوان ، مراجعة وائل العاتي ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، الجمهورية العراقية ١٩٧٨ م .
- ٥٨ - فتح الباب : الدكتور فتح الباب عبدالحليم سيد، والدكتور ابراهيم ميخائيل حفظ الله ، الناس والتليفزيون ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٦٢ م
- ٥٩ - لاوند : رمضان لاوند ، من قضايا الاعلام في القرآن ، مطبعة الهدف ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٦٠ - يمانى : الدكتور محمد عبده يمانى ، المعادلة الحرجة في حياة الأمة الاسلامية ، دار الاصفهانى وشركائه للطباعة ، جدة ، بدون تاريخ.

مؤلفات الفقه القديمة :

- ٦١ - ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني
دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧ هـ
- ٦٢ - ابن القيم : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،
اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧/٥٩٧ هـ
- ٦٣ - الجصاص : أحمد بن علي الرازي (الشهير بالجصاص) ، أحكام القرآن ، المطبعة
البهية المصرية ، مصر ، ١٣٤٧ هـ
- ٦٤ - ابن تيمية : أحمد بن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق محمد حامد
الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥١ م .
- ٦٥ - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الابصار في فقه الامام الاعظم
ابن حنفية النعمان (المعروف بحاشية ابن عابدين)، دار سعادته مطبعة عثمانية ١٢٢٧هـ
- ٦٦ - السمرقندى : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ، تحفة الفقها ، تحقيق الدكتور
محمد زكي عبدالبر ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، الطبعة الاولى ،
١٩٥٩ م .
- ٦٧ - الخطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، مواهب الجليل لشرح
مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٩ هـ .
- ٦٨ - الزيلعى : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
المطبعة الكبرى الميرية ببولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥ هـ .
- ٦٩ - البهوتى : منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، كشاف القناع عن متن الاقناع
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٤٧ م .
- ٧٠ - السرخسى : شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى ، المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة
الطبعة الاولى ، ١٣٢٤ هـ .
- ٧١ - الكاسانى : علاء الدين بن مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
طبعه زكريا على يوسف ، القاهرة ، (بدون تاريخ)
- ٧٢ - ابن حزم : على أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلبي
تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت ، (بدون تاريخ).

مراجع :

- ٧٣ - ابن منظور : الامام أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار صار ودار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م .
- ٧٤ - مجمع اللغة : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٧٥ - معلوف : لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٠ م .
- ٧٦ - الجوهري : اسماعيل بن جماد الجوهري ، الصحاح ، طبعة بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٧٧ - عبدالباقي : محمد فؤاد عبدالباقي ، المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم ، مطبع الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ .
- ٧٨ - ونسنك : الدكتور أ. ونسنک (وآخرون) ، المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة وعن مسند الدارمى وموطاً مالك ومسندأحمد بن حنبل ، مكتبة بريل ، ليدن (المانيا) ، ١٩٢٦ م .

DICTIONARY OF ECONOMIC TERMS , ALAN GILPIN , LONDON BUTTERWORTHS
دواتر المعارف والموسوعات :

- ٧٩ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، الجزء الثاني ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، الجزء الثالث ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

ENCYCLOPEDIA , BRITANNICA , 1972.

ENCYCLOPEDIA , AMERICANA , INTERNATIONAL EDITION , 1973.

٨٠

٨١

- مؤلفات الفقه المعاصرة والاقتصاد الإسلامي :**
- ٩٢ - أبو زهرة : الشيخ محمد أبو زهرة :
تحرير الربا تنظيم اقتصادي ، مكتبة المنار ، الكويت ١٩٦٦م
- ٩٣ - رر رر : بحوث في الربا ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- ٩٤ - رر رر : خاتم النبیین ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م
- ٩٥ - رر رر : عقد الزواج وأثاره ، مطبوعات معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨م
- ٩٦ - السنهوری : عبد الرزاق السنهوری ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٩م
- ٩٧ - الفنجرى : الدكتور محمد شوقي الفنجرى ، المدخل الى الاقتصاد الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م
- ٩٨ - رر : ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٨م
- ٩٩ - رر : نحو اقتصاد اسلامي - المنهج والمفهوم ، دار الزايدى للطباعة والنشر ، الطائف ، بدون تاريخ
- ١٠٠ - رر : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، بالرياض وجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م
- ١٠١ - رر : نحو اقتصاد اسلامي ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع بالرياض وجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م
- ١٠٢ - رر : الاسلام والضمان الاجتماعي ، دار ثقيف للنشر والتأليف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م
- ١٠٣ - رر : الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، منشورات دار ثقيف للنشر والتأليف بالرياض والطائف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م
- ١٠٤ - رر : حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك - مجلة مصر المعاصرة القاهرة ، العدد ٣٧٨ ، أكتوبر ١٩٧٩م
- ١٠٥ - المترک : فضيلة الشيخ الدكتور عمر عبدالعزيز المترک
الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، رسالۃ
دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بجامعة الازھر
القاهرة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م

- ٩٣ - الملطاوى : حسن كامل الملطاوى ، فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، طبعة المجلس الاعلى للمشئون الاسلامية ، القاهرة ١٢٩٣ هـ .
- ٩٤ - قاسم : الدكتور يوسف قاسم ، التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٩٥ - حمود : الدكتور سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٢٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.
- ٩٦ - ابن منيع : عبدالله سليمان بن منيع ، الورق النقدى : تاريخه ، حقيقته ، قيمته ، حكمه ، مطبع الرياض ، الرياض ، الطبعة الاولى ١٢٩١ هـ / ١٩٧١ م.
- ٩٧ - الباقي : سلمان الباقي الأندلسى ، المنتقى شرح الموطا ، الطبعة الاولى ، ١٢٢٢ هـ .
- ٩٨ - بدوى : ابراهيم بدوى ، نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، طبعة المجلس الاعلى للفنون والأداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٦٤ م .
- ٩٩ - الطحاوى : الدكتور ابراهيم الطحاوى ، الاقتصاد الاسلامي مذهبًا ونظامًا مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٢٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م .
- ١٠٠ - عذر : الدكتور محمد عبد المنعم عذر ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٠١ - عيسى : الدكتور عيسى عبد ابراهيم - الاقتصاد الاسلامي - مدخل ومنهاج ، الكتاب الأول في - الاقتصاد الاسلامي - مدخل ومنهاج ، الكتاب الأول في المدخل ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٢٩٤ هـ ١٩٧٤ م .
- ١٠٢ - رر : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة - دار - الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٠٣ - رر : بنوك بلا فوائد دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٠٤ - رر : الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٢٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .
- ١٠٥ - رر : وضع الربا في البناء الاقتصادي دار البحوث العلمية - الكويت ، الطبعة الاولى ، ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- ١٠٦ - النجار : الدكتور أحمد عبدالعزيز النجار
المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٠٧ - // بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في
الدول الإسلامية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- ١٠٨ - أبو السعود : محمود أبو السعود ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي
مطبوعات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الكويت ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م
- ١٠٩ - الصدر : محمد باقر الصدر
- اقتصادنا ،
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١١٠ - // - البنك الاربوفي في الاسلام
دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م .
- ١١١ - عبداللطيم : الدكتور علي عبداللطيم محمود ، مع العقيدة والحركة والمنهج في خبر أمة
أخرجت للناس - مطبوعات لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعية
الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الكتاب الثالث ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١١٢ - بابلي : الدكتور محمود محمد بابلي ، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار
الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- ١١٣ - الخفيف : على الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية " العقد " .
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٤ م .
- ١١٤ - العربي : د. محمد عبدالله العربي ، النظام الاقتصادي - المعاملات المصرفية ورأي
الإسلام فيها ، محاضرات في النظم الإسلامية ، مطبوعات معهد الدراسات
الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١١٥ - الزرقا : مصطفى أحمد الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد .
مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة السادسة ، ١٩٥٩ م .
- ١١٦ - الجمال : الدكتور غريب الجمال
- المصادر والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون .
دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- ١١٧ - // - المصادر وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشرف للنشر والتوزيع والطباعة
جدة ، ١٣٩٨ هـ .

- الشيخ محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام ،
مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٠٦ م.
- فتاوی الشیخ محمد رشید رضا، جمع وتحقيق الدكتور صلاح المنجد
ویوسف خوری ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٠ م.
الاستاذ محمد أبو شهبة ، نظرية الاسلام الى الربا ،
مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ١٩٧١ م.
- الشيخ محمد عبدالله دراز ، دراسات اسلامية فع العلاقات الاجتماعية
والدولية ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٢ م.
- الدكتور حسين توفيق رضا ، اختلاف ربا الدين في الاسلام عن ربا
اليهود ، مجلة البحوث الاسلامية ، رئاسة البحوث العلمية والافتاء ،
والدعوة والارشاد ، المجلد الثاني ، ١٤٠٠ هـ ، العدد الاول .
- الاستاذ علال الفاس ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ،
مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضا ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م.
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون
الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الاستاذ أبو الأعلى المودودي ، أسس الاقتصاد بين الاسلام
والنظم المعاصرة ، ترجمة محمد عاصم حداد ، الدار السعودية للنشر ،
الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.
- الربا ، ترجمة محمد عاصم حداد ، دار الفكر ، دمشق ،
الطبعة الأولى ، ١٩٥٨ م.
- الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ، ترجمة خليل أحمد
الحامدی ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- الشيخ محمد المبارك ، نظام الاسلام - الاقتصاد : مبادئ وقواعد
عامة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- زكريا البرى ، أصول الفقه الاسلامي (الادلة الشرعية) ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ م.
- الدكتور صبحي محمصانى ، النظرية العامة للموجبات والعقود في
الشريعة الاسلامية ، مكتبة الكشاف ومطبعتها ، بيروت ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م.

- ١٢١ - عبدالمطلب : محمد عبدالمطلب أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٥/١٣٨٥ م.
- ١٢٢ - الهمشري : مصطفى الهمشري ، الأعمال المصرفية في الإسلام ، مجمع البحث الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٣ م.
- ١٢٣ - مجمع البحث : مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي الأول (١٣٨٤/١٩٦٤ م) ، و الثاني (١٣٨٥/١٩٦٥ م) ، والثالث (١٣٨٦/١٩٦٦ م) ، والسادس (١٣٩١/١٩٧١ م) ، والسابع (١٣٩٢/١٩٧٢ م).
- ١٢٤ - ابن دريب : سعود بن سعد دريب ، المعاملات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها ، مطبوع نجد التجارية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ.
- ١٢٥ - المركز العالمي : المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٢٦ - الندوة العربية : الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف المنعقدة في بيروت عام ١٩٧٢م ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، مركز البحوث الإدارية ، جامعة الدول العربية .
- ١٢٧ - المجلس الإسلامي الأوروبي : ISLAMIC COUNCIL OF EUPOPE , LONDON , 1979 , THE MUSLIM WORLD AND THE FUTURE ECONOMIC ORDER.
-
- الاقتصاد الوضعي :
- ١٢٨ - زكريا : الدكتور زكريا أحمد نصر ، النقد والائتمان في الرأسمالية والاشراكية ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ١٣٨٥ م.
- ١٢٩ - شافعى : الدكتور محمد زكي شافعى ، مقدمة في النقد والبنوك ، دار النهضة الغربية ، القاهرة ، طبعتى سنة ١٩٦٤ م ، وسنة ١٩٦٩ م.
- ١٤٠ - لهيطة وعليش : الدكتور محمد فهمي لهيطة ومحمد حمزة عليش ، النقد والائتمان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ١٣٧٩ م.

- ١٤١ - نعمة الله : الدكتور يوسف عبدالوهاب نعمة الله ، النقود في النشاط الاقتصادي ، جامعة الرياض ، ١٣٩٠/٥١٧٠ م.
- ١٤٢ - عيسى ومرعي : الدكتور عيسى عبده ابراهيم والدكتور عبدالعزيز مرعي ، اقتصاديات البنوك والمصارف ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٥ م.
- ١٤٣ - مرعي وعيسى : عبدالعزيز مرعي وعيسى عبده ، النقود والمصارف ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٢ م.
- ١٤٤ - نظمن ومسحة : الدكتور أحمد نظمي عبدالحميد و هيوب مسحة ، نظرية النقود والائتمان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٦ م.
- ١٤٥ - البناتا : الدكتور أحمد البناتا ، النظرية الاقتصادية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٣ م.
- ١٤٦ - رر : الأزمات والسياسات النقدية ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٤-١٩٥٥ م.
- ١٤٧ - الرفاعي : الدكتور عبد الحكيم الرفاعي ، الاقتصاد السياسي ، ١٩٣٨ م.
- ١٤٨ - مسحة : وهيوب مسحة ، أصول النظرية النقدية وسياسة التوظيف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦١ م.
- ١٤٩ - عمر : الدكتور حسين عمر ، النقود والائتمان ، دار المعارف القاهرة ، ١٩٦٦ م.
- ١٥٠ - عزيز : الدكتور محمد عزيز ، النقود والبنوك ، مطبعة المعارف بغداد ، ١٩٦٥ م.
- ١٥١ - اللبناني : الدكتور ناصر اللبناني ، قيمة النقود ، الناشر جامعة بغداد ١٩٥٩ م.
- ١٥٢ - شقير : الدكتور لبيب شقير ، النقود ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٦ م.

تاریخ و دراسات تاریخیة و سیر :

- ١٥٣ - الجمعية المصرية للدراسات التاریخیة ، بحوث في التاریخ الاقتصادي ،
ترجمة توفيق اسكندر ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ،
القاهرة ، ١٩٦١م .
- ١٥٤ - شقیر : الدكتور لبيب شقیر ، تاریخ الفكر الاقتصادي
دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، (بدون تاریخ) .
- ١٥٥ - العلی : الدكتور صالح احمد العلی ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية
في البصرة في القرن الاول الهجري ، دار الطبيعة للطباعة والنشر ،
بیروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .
- ١٥٦ - أمین : الدكتور احمد أمین ، ظهور الاسلام
مکتبة النہضة العلمیة ، القاھرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٢م .
- ١٥٧ - أبوالفضل : السيد احمد أبو الفضل ، الجزيرة العربية قبل الاسلام ،
مجلة الدارة ، دارة الملك عبدالعزيز ، الرياض ، العدد الرابع
السنة الاولى ، ١٣٩٥هـ .
- ١٥٨ - مهران : الدكتور محمد بيومي مهران ، دراسات في تاریخ العرب القديم ،
لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعة الامام محمد
بن سعود الاسلامیة ، المکتبة التاریخیة (١) ، ١٣٩٧ھ / ١٩٧٧م .
- ١٥٩ - جواد : الدكتور جواد على ، المفصل في تاریخ العرب قبل الاسلام
دار العلم للملائين ، بیروت ، ١٩٧١م .
- ١٦٠ - دویدار : الدكتور محمد دویدار ، تاریخ الفكر الاقتصادي ،
دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، (بدون تاریخ) .

- ١٦١ - طعيمة : صابر عبد الرحمن طعيمة ، اليهودية بين الدين والتاريخ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ م .
- ١٦٢ - طبارة : عفيف عبدالفتاح طبارة ، اليهود في القرآن ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- ١٦٣ - ابوحديد: محمد فريد أبو حديد ، الملك الضليل ، القاهرة ، ١٩٤٤ م .
- ١٦٤ - ابن سعد : محمد بن سعد كاتب الواقدي ، الطبقات الكبرى ، طبعة دار التحرير للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .
- ١٦٥ - العسقلاني : أحمد بن حجر العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ، طبعة الهند ١٣٥٦ هـ .
- ١٦٦ - الكاندھلی: محمد يوسف الكاندھلی ، حیاة الصحابة - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، (بدون تاريخ)

ندوات اعلامية :

- ١٦٧ - الندوة العالمية : منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، النظرية الاسلامية في الاعلام وال العلاقات الانسانية ، مجموعة أبحاث وواقع اللقاء ، الثالث ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٦٨ - ندوة الاسلام والحضارة ودور الشباب المسلم - ابحاث وواقع اللقاء ، الرابع ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

مجلات ومحفظ :

- ١٦٩ - مجلة الدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والتعمير ، ربع سنوية ، تصدر عن المركز العربي للدراسات الاعلامية - القاهرة .
- ١٧٠ - مجلة البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ،
- ١٧١ - مجلة الدار: دارة الملك عبدالعزيز ، الرياض
- ١٧٢ - مجلة الازهر ، جامعة الازهر ، القاهرة
- ١٧٣ - مجلة الدعوة ، مؤسسة الدعوة الاسلامية الصحفية بالرياض

- ١٧٤ - صحفة الشرق الأوسط : (جريدة العرب الدولية) ، صحيفة يومية ، تصدر في لندن وتوزع في جميع انحاء العالم ، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق .
- ١٧٥ - مجلة البحوث الإسلامية : رئاسة البحوث العلمية والفتوا ، الدعوة والارشاد ، الرياض
- ١٧٦ - مجلة المنار : محمد رشيد رضا ، القاهرة
- ١٧٧ - ٩/١٧٧ مجلـة أصول الدين : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض " مجلـة أصول الدين " ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
الرياض .
- ECONOMIST, LONDON, 2nd, JANU. 1965.

- ١٧٨

كتب متنوعة :

- ١٧٩ - جمال الدين : على جمال الدين ، عمليات البنك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .
- ١٨٠ - الوزير : الوزير فرج الوزير ، الحاجة الى الائتمان ومقدمة البنك التجاري على اشباحها ، مطبوعات معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، ١٩٦٤ م .
- ١٨١ - يونس : الدكتور على حسن يونس ، الأوراق التجارية وقواعد الشيكات ، مطبوعات معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- ١٨٢ - قطب : الأستاذ محمد قطب ، جاهلية القرن العشرين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٨٣ - النوري : الدكتور حسين النوري ، بحوث قانونية في البنك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٤ م .
- ١٨٤ - سيد : الشهيد سيد قطب: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته
- ١٨٥ - // : المستقبل لهذا الدين
- ١٨٥ - // : الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الكويت ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٨٦ - رر : معالم في الطريق ، طبعة بيروت ١٩٧٠ م ، عن طبعة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ١٨٧ - // : هذا الدين ، الطبعة الرابعة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

١٨٨ - شيخا الاسلام : احمد بن تيمية ومحمد عبدالوهاب ، كتاب مجموعة التوحيد، مطبوعات رئاسة ادارات البحوث العلمية والفتوا ، الدعوة والارشاد ، الرياض

بدون تاريخ

١٨٩ - انطاكي والسباعي : رزق الله انطاكي ونهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٩٦٤ م .

١٩٠ - الندوى : الشيخ أبو الحسن على العسني الندوى ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين مطبوعات الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٩١ - عبدالخالق : الاستاذ محمد فريد عبدالخالق ، أساسيات في موضوع الاسلام والحضارة ودور الشباب - الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، بحوث اللقاء العالمي الرابع ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .

١٩٢ - العناني : الدكتور حسن العناني ، التنمية الذاتية والمسؤولية في الاسلام من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، (القاهرة وجدة) ، ١٩٨٠ م .

١٩٣ - معهد البنوك : المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي - الاتفاق التأسيسي / مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، جدة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٩٤ - النووي : الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بدون تاريخ

١٩٥ - التسليف : نظام بنك التسليف السعودي ، صادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٤/م في ٢١/٩/١٣٩١ هـ.

MONEY AND BANKING , CHARLES L.BROTHER , N.Y.NINTH EDITION, ١٩٦٩. - ١٩٦

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة :

- الموضوع في إطاره العام
الدّوافع والغايات
تحديد مجال البحث
معوبات البحث
منهج الدراسة وخطة البحث
اعتذار وإقرار

تمهيد :

- مفهوم الائتمان في اللغة والاقتصاد الوضعي ، والشريعة
أولاً : الائتمان ومشتقاته لغة
ثانياً : الائتمان بمفهوم الاقتصاد الوضعي
ثالثاً : الائتمان ومشتقاته في الكتاب والسنة

الباب الأول

دراسة في الائتمان

الفصل الأول :

موقع الائتمان في البناء الاقتصادي

المبحث الأول:

الحاجة إلى الائتمان ومنافعه

المطلب الأول:

نشأة الائتمان وتطوره التاريخي

المطلب الثاني :

٣٠ - ٣٨

الحاجة الى الائتمان وأركانه

المطلب الثالث :

٣١

منافع الائتمان واستخداماته

المبحث الثاني :

٧٣ - ٧٤

الائتمان والنقود والبنوك

المطلب الأول :

٢٥ - ٢٦

الاقتصاد الطبيعي والاقتصاد الت כדי

المطلب الثاني:

٦٠ - ٦١

النقود السلعية والنقود الناية و النقود الائتمانية

المطلب الثالث :

٧٣ - ٧٤

الائتمان والمصارف (البنوك)

المبحث الثالث :

٧٥ - ٧٦

الائتمان والرفاهة الاقتصادية للمجتمع

المطلب الأول :

٧٣

الائتمان وسيط بين الاندثار والاستثمار

المطلب الثاني :

٧٤

الائتمان والانتساح

المطلب الثالث :

٧٤

سلبيات الائتمان

الفصل الثاني :

٨٨ - ٨٦

أنواع الائتمان وتقسيماته

المبحث الأول :

٨٠ - ٧٧

أنواع الائتمان حسب موضوعه (غرضه)

٧٨ - ٧٧	المطلب الأول : الائتمان الاقتصادي
٧٩	المطلب الثاني : الائتمان الاجتماعي
٨٣ - ٨١	<u>المبحث الثاني : أنواع الائتمان حسب أجله</u>
٨١	المطلب الأول : الائتمان قصير الأجل
٨٢	المطلب الثاني : الائتمان متوسط الأجل
٨٣	المطلب الثالث : الائتمان طويل الأجل
٨٨ - ٨٦	<u>المبحث الرابع : أنواع أخرى للائتمان</u>
٨٦	المطلب الأول : الائتمان التجاري
٨٧	المطلب الثاني : الائتمان المصرفي
٨٧	المطلب الثالث : الائتمان النقدي
٨٨	المطلب الرابع : الائتمان العام أو الحكومي
١٠٥ - ٨٩	الفصل الثالث : أجهزة الائتمان ووسائله =====
٩٣ - ٨٩	<u>المبحث الأول : الجهاز المالي للدولة</u>
٩٠	المطلب الأول : البنك المركزي
٩١	المطلب الثاني : البنوك الحكومية
٩٢	المطلب الثالث : أجهزة تجميع المدخرات الاجبارية
٩٣	المطلب الرابع : صناديق الادخار الاختياري
١٠١ - ٩٤	<u>المبحث الثاني : الجهاز المصرفي، وأدوات الائتمان، ووسائله</u>
٩٥	المطلب الأول : أدوات الجهاز المصرفي كمنتج للائتمان
٩٨	المطلب الثاني : الأدوات المستخدمة في تجارة الائتمان
١٠٥ - ١٠٢	<u>المبحث الثالث : المؤسسات الائتمانية الأخرى</u>

- المطلب الأول : مؤسسات التأمين ١٠٢
المطلب الثاني : مؤسسات الاستثمار والشركات المساهمة ١٠٣
المطلب الثالث : مؤسسات الائتمان الاستهلاكي وبيوت الرهن ١٠٣
المطلب الرابع : بورصات الأوراق المالية ١٠٤

الباب الثاني

- الائتمان الجاهلي ١٧١ - ١٦١
- تمهيد : ١٠٧
- معنى كلمة الجاهلي ١٠٧
امتداد العصر الجاهلي ١٠٩
مفهوم الائتمان الجاهلي ١١٠
- الفصل الأول : الائتمان في العهد القديم ١٢٨ - ١١١
=====
- المبحث الأول : الائتمان قبل الرسالات السماوية ١١٤ - ١١١
المبحث الثاني : الائتمان عند اليهود في ظل الشريعة الموسوية ١٢١ - ١١٥
المبحث الثالث : الائتمان عند النصارى ١٢٨ - ١٢٢
- الفصل الثاني : الائتمان في الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام وفي مدرجه ١٥٢ - ١٤٩
=====
- المبحث الأول : الائتمان في العصر الجاهلي ١٣٤ - ١٣٠
- المطلب الأول : حالة الائتمان خارج الجزيرة العربية قبل ظهور الاسلام وفي ١٢٠
صدره
- المطلب الثاني : الظروف المواتية لنمو الائتمان في الجزيرة العربية قبل ١٢١
ظهور الاسلام
- المطلب الثالث : اعتماد الائتمان في العصر الجاهلي على شيم وفضائل ذلك ١٤٤
العصر .

١٤٢ - ١٣٧

المبحث الثاني : صور الائتمان في العصر الجاهلي

١٣٧

المطلب الأول : الائتمان في مجال الودائع

١٤٠

المطلب الثاني : الائتمان في مجال استثمار الاموال

١٤٤ - ١٥٢

المبحث الثالث : خصائص الائتمان الربوي في العصر الجاهلي وما يثار حوله

شها

١٤٥

المطلب الأول : منشا الائتمان الربوي الجاهلي

١٤٧

المطلب الثاني : الربا الجاهلي ربا ائتماني

١٥٠

المطلب الثالث : مضاعفة الدين

١٥٢

المطلب الرابع : انحراف الائتمان الربوي وموضوعه

١٧١ - ١٥٣

الفصل الثالث : الائتمان الجاهلي المعاصر في الحضارة الغربية

=====

١٥٤ - ١٥٧

المبحث الأول : أثر العقيدة في السلوك الائتماني

١٥٤

المطلب الأول : السلوك الائتماني ينبع من العقيدة

١٥٥

المطلب الثاني: العقيدة الصحيحة وسلامة المنهج

١٥٦

المطلب الثالث: التصور الاعتقادي الرباني والعقائد الوضعية

١٥٨ - ١٥٩

المبحث الثاني: ظروف التطور وعوامله المساعدة

١٥٨

المطلب الأول : النشاط التجاري في أوروبا والانقلاب الصناعي

١٥٩

المطلب الثاني : فصل المعاملات الائتمانية عن العقيدة الدينية

١٧١ - ١٦٠

المبحث الثالث : التطور الجاهلي للحضارة الغربية وتأثيره في انفacement

السلوك الائتماني عن الاطار الديني

١٦٠

المطلب الأول : البشرية قبل الرسالة الخاتمة

١٦١

المطلب الثاني : انزواء اليهودية

١٦٢

المطلب الثالث : تعثر النصرانية

١٦٢

المطلب الرابع : دخول الوثنية والشرك في النصرانية الاوروبية

١٦٥

المطلب الخامس : تسلط الكنيسة وفسادها وانهيار سلطانها

- المطلب السادس** : حركة الاصلاح الديني في أوروبا خطوة أخرى على طريق التفلت ١٦٧
- المطلب السابع** : سيادة العقل في عصر التنوير واهدار العقيدة الدينية ١٦٨
- المطلب الثامن** : عصر الفلسفة الوضعية وسيادة الحس ١٦٩
- المطلب التاسع** : الوضعية تؤدي إلى الانحدار ١٧٠
- المطلب العاشر** : انفصام السلوك عن الاطار الديني في الجاهلية المعاصرة ١٧١

الباب الثالث

الائتمان الاسلامي ٢٢٧ - ١٧٣

- تمهيد :** ١٧٣
- الفصل الأول** : الاسس العقائدية للائتمان الاسلامي ٢١٤ - ١٧٤
- المبحث الأول** : موضع الائتمان من التصور الاسلامي للحياة ١٧٥ - ١٧٨
- المبحث الثاني** : الائتمان الاسلامي قوامه الكتاب والسنة ١٩٠ - ١٧٩
- المطلب الاول** : القرآن والائتمان ١٧٩
- المطلب الثاني** : السنة النبوية والائتمان ١٨٤
- الفرع الأول** : التأكيد على ما ورد بالقرآن الكريم من أحكام ١٨٤
- الفرع الثاني** : تفصيل وبيان ما أجمله القرآن ١٨٦
- الفرع الثالث** : وضع أحكام جديدة لم ترد في القرآن صراحة ١٨٧
- ١ - أحكام ربا البيوع ١٨٨
- ب - أحكام الدين وأداب الوفاء ١٨٩
- ١ - عدم الوفاء بالدين من أعظم الذنوب عند الله ١٨٩
- ٢ - دين الميت المعسر ي يؤدي من بيت مال المسلمين ١٨٩
- ٣ - حبس المدين المماطل ١٩٠

١٩١ - ٢١٤	المبحث الثالث : الائتمان الإسلامي واجتهادات الفقهاء
١٩٢	المطلب الأول : الجوانب الائتمانية في العقود
١٩٣	الفرع الأول : معنى العقد لغةً واصطلاحاً
١٩٤	الفرع الثاني : المضمون الائتماني للعقود
١٩٥	الفرع الثالث : العقود واجتهادات الفقهاء
١٩٦	الفرع الرابع : أنواع العقود من الناحية الائتمانية
١٩٧	المطلب الثاني : عقود الائتمان واجتهادات الفقهية
٢٠٢	المطلب الثالث : المصارف (البنوك) الإسلامية
٢٠٣	الفرع الأول : تغليل النظم المصرفية الربوية
٢٠٤	الفرع الثاني : ضعف الاجتهداد الفقهي وأثره
٢٠٥	الفرع الثالث : مجلة علماء المسلمين وانتعاش الاجتهداد
٢١٠	الفرع الرابع : نشأة البنوك الإسلامية
٢١٢	الفرع الخامس : تأسيس المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد
٢١٣	الفرع السادس : الفرق بين البنك غير الربوية و الإسلامية
٢١٥ - ٢٧١	الفصل الثاني : صور من الائتمان الإسلامي =====
٢١٦ - ٢٤٤	المبحث الأول : ملامح الائتمان الإسلامي في الوديعة
٢١٦	المطلب الأول : تعريف الوديعة لغةً واصطلاحاً وحكمها الشرعي
٢١٩	المطلب الثاني : الاجتهداد الفقهي في الوديعة النقدية
٢٢٥ - ٢٥٤	المبحث الثاني : ملامح الائتمان الإسلامي في الأقراظ والتداين
٢٢٥	المطلب الأول : معنى السلف والقرض والدين
٢٢٥	الفرع الأول : معنى السلف
٢٢٦	الفرع الثاني : معنى القرض
٢٢٧	الفرع الثالث : معنى الدين

٢٢٨	المطلب الثاني : الائتمان المزكي ومفهوم القرض الحسن
٢٢٨	الفرع الاول : بمعنى الانفاق في سبيل الله
٢٣٠	الفرع الثاني : بمعنى التوسيعة على المسلم والتغريب عنه
٢٣١	الفرع الثالث : بمعنى السماحة وحسن التفاوض وامهال المعسر
٢٣٤	المطلب الثالث : الائتمان من بيت مال المسلمين
٢٣٦	المطلب الرابع : تحريم الربا
٢٣٦	الفرع الاول : ربا الديون وتمييزه عن ربا البيوت
٢٣٩	الفرع الثاني : مراحل تحريم الربا في الاسلام بين التدرج التشريعي والتدرج الاعلمني
٢٤٣	الفرع الثالث : مؤشرات التدرج الاعلمني في الترتيب المنهجي
٢٤٣	آيات تحريم الربا في الاسلام
٢٤٣	– الموضع الاول
٢٤٥	– الموضع الثاني
٢٤٥	– الموضع الثالث
٢٤٦	– الموضع الرابع
٢٤٨	الفرع الرابع : المدخل الاعلمني العامف
٢٥١	الفرع الخامس : العوامل المساعدة لتحقيق نتائج الحملة الاعلامية المناهضة للربا
٢٥٢	الفرع السادس : اثر النهج الاعلمني للقرآن الكريم في مناهضة الربا على السنة النبوية
٢٧١ – ٢٥٥	<u>المبحث الثالث</u> : الملامح الاعلمنية في التدابير المقررة في الشريعة الاسلامية
٢٥٦	لحماية الائتمان
٢٥٦	المطلب الاول : اعلن الدين ايضاً للذمة المالية للمدين

- الفرع الاول : اعلن الدين حماية اعلامية للاقتalaman
٢٥٦
- الفرع الثاني : حد المسلمين على ابرا ذممهم
٢٥٧
- ١ - المشهد الاعلامي المؤثر للجنازة
٢٥٧
- ٢ - حد المسلمين على قضا دين الميت
٢٥٧
- ٣ - حد المسلمين على المبادرة الى سداد
٢٥٨
- ديونهم
- المطلب الثاني : التحفظ على المدين وأمواله واصهار اجراءاته
٢٥٩
- الفرع الاول : العجر على المدين والاعلام عنه
٢٥٩
- الفرع الثاني : الحجز على أموال المدين وقسمة الفرما
٢٦٠
- الفرع الثالث : حبس المدين والتنديد به
٢٦١
- الفرع الرابع : منع المدين من السفر
٢٦٢
- المطلب الثالث : توثيق الدين بالرهن والضمان والكتالة
٢٦٤
- الفرع الأول : الرهن
٢٦٤
- الفرع الثاني : الضمان والكافلة
٢٦٥
- المطلب الرابع : سداد الديون قبل توزيع الارث ، ومسئوليته ولی الأمر عن
٢٦٧
- تأمين الائتمان في اطار الضمان الاجتماعي
- الفرع الأول : لا ارث الا بعد سداد الديون
٢٦٧
- الفرع الثاني: مسئوليته ولی الأمر عن تأمين الائتمان في
٢٦٨
- اطار الضمان الاجتماعي
- ١ - الضمان الاجتماعي في الاسلام وديون
٢٦٩
- القارئين
- ٢ - مسئوليته ولی الأمر عن سداد ديون
٢٧٠
- الميت المعذم

الفصل الثالث : تحليل الجوانب الاعلامية للاتقمان الاسلامي
=====

المبحث الأول : وظيفة الاعلام الاتقمانى في تحقيق مقاصد الشريعة ٢٨٦ - ٢٧٤

المطلب الاول : ارتباط الاعلام الاتقمانى بمقاصد الشريعة وقاعدة العدل
والقسط

الفرع الاول : مقاصد الشريعة بين حرية الفرد ومسؤوليته ٢٧٤
الاجتماعية

الفرع الثاني : قاعدة العدل والقسط وارتباطها بالاعلام ٢٧٦

المطلب الثاني : الاعلام الاتقمانى والدعوة ٢٧٨

الفرع الاول : الاسلام بطبيعته رسالة اعلام ٢٧٨

١ - المرسل ٢٧٨

ب - المرسل اليه ٢٧٨

ج - الرسول ٢٧٩

د - المضمون ٢٧٩

الفرع الثاني : واجب اداء البلاغ المبين ٢٧٩

الفرع الثالث : امة الاسلام هي امة الاعلام بالحكمة والمواعظة ٢٨٣

الحسنة

الفرع الرابع : مسؤولية الدعامة ٢٨٤

الفرع الخامس : الاعلام الاسلامي وعالمية الاداء الاعلامي ٢٨٥

المبحث الثاني : منهج الاعلام الاتقمانى في آية الدين ٢٨٧ - ٢٩٩

المطلب الأول : الوسيلة الاعلامية ٢٨٩

الفرع الأول : الكتابة ٢٩٠

الفرع الثاني : الاشهاد ٢٩٢

٢٩٤	المطلب الثاني : المشهد الاعلامي لمجلس المدابنة وأطرافه
٢٩٤	الفرع الأول : طرفا المدابنة
٢٩٤	الفرع الثاني : كاتب العدل ووظيفته الاعلامية
٢٩٥	الفرع الثالث : ولی المدين
٢٩٦	الفرع الرابع : الشهادا
٢٩٧	الفرع الخامس : المشاهد الاعلامية الجانبية
٢٩٩	المطلب الثالث : اعجاز التوقيت
٢٩٩	الفرع الاول : آخر ما أنزل من قرآن
٢٩٩	الفرع الثاني : أطول آية في القرآن
٣٠٠ - ٣٢٧	<u>المبحث الثالث : ملجم الاعجاز في المنهج الإسلامي للإعلام الائتماني</u>
٣٠١	المطلب الأول : المضمون الكلي للإعلام الائتماني
٣٠٢	المطلب الثاني : المدخل
٣٠٢	الفرع الأول : البداية الملفقة للانتباه
٣٠٢	١ - اعجاز النص القرآني وببلغته
٣٠٢	٢ - جذب الانتباه بال بدايات الملفقة
٣٠٨	٣ - المدخل اللين المشوق
٣١١	الفرع الثاني : الهم والمشكلة
٣١٤	المطلب الثالث : الاتصال والتحكم والمشاهد الاعلامية
٣١٤	الفرع الأول : معنى الاتصال
٣١٤	الفرع الثاني : معنى التحكم
٣١٤	الفرع الثالث : المشاهد الاعلامية
٣١٩	المطلب الرابع : الظهور الاعلامي
٣١٩	الفرع الأول : الظهور بمعنى الهيمنة والسيطرة
٣٢٠	الفرع الثاني : الظهور ووحدة المبادي، وتطبيقه في مجال الائتمان

٢٢٢	المطلب الخامس : الاعجاز التوقيتي واذاعة الحقيقة في ابانتها
٢٢٢	الفرع الأول : تبصيم القرآن ودلالته الاعلامية
٢٢٣	الفرع الثاني : التدرج الاعلامي واعجاز التوقيت
٢٢٤	الفرع الثالث : اعجاز توقيت الاعلام الائتماني في السنة النبوية
٢٢٤	الفرع الرابع : اعجاز التوقيت في آية الدين
٢٢٥	المطلب السادس : الفرصة المفتوحة
٢٢٥	الفرع الأول : مفهوم الفرصة المفتوحة
٢٦	الفرع الثاني : ضرورة الفرصة المفتوحة
٢٢٧	الفرع الثالث : الفرصة المفتوحة في الاعلام الائتماني
الباب الرابع	
٢٩٨ - ٢٢٨	خدمة الدعوة للائتمان الاسلامي اعلاميا
٢٦٢ - ٢٢١	الفصل الأول : أهداف الدعوة للائتمان الاسلامي
٢٥١ - ٢٢١	المبحث الأول : تقديم المضمون الاسلامي للائتمان
٢٢١	المطلب الأول : خصائص المضمون الاعلامي للائتمان الاسلامي
٢٢١	الفرع الأول : الائتمان الاسلامي جزء من عقيدة متكاملة صالحة لكل زمان ومكان
٢٣٤	الفرع الثاني: عالمية الدعوة للائتمان الاسلامي
٢٣٥	الفرع الثالث: الاعلام حجر الزاوية في بناء الائتمان الاسلامي
٢٣٨	الفرع الرابع: الائتمان الاسلامي سلوك اجتماعي اقتصادي
مبناه الثقة	
٣٤٠	المطلب الثاني أسلوب خدمة المضمون
٣٤٠	الفرع الأول : الائتمان الاسلامي يرفض الجانب الدعائي
٣٤٠	الفرع الثاني : ايقاظ الفطرة وابراز القدوة الحسنة
٣٤٣	الفرع الثالث : الدعوة الى الائتمان الاسلامي تقتضي تنوع اسلوبها

- المطلب الثالث : ميدان الدعوة الى المضمون الاسلامي للاقتئان
٢٤٧ الفرع الأول : البناء الفوقي وفلسفة النظام الاجتماعي
٢٤٧ الفرع الثاني : اجهزة التوجيه الاقتصادي
٢٤٩ الفرع الثالث : الجهاز المصرفي والمؤسسات الائتمانية الخاصة
٢٥٠ الفرع الرابع : جمهور المنتفعين من الاقتئان
٢٥١
- المبحث الثاني : تنمية الاتجاهات وترشيد الرأي وتهذيب القيم والقواعد
٢٥٦ - ٢٥٣
- المطلب الأول : تنمية الاتجاه العام الموالي للاقتئان الاسلامي
٢٥٣ الفرع الأول : طبيعة الاتجاه وظاهرة التناقض في المجتمع
٢٥٣ الفرع الثاني : تنمية الاتجاه العام مقاومة الانشطار في العقيدة
٢٥٣ الفرع الثالث : ازالة أسباب الانفصام الاجتماعي
٢٥٣ الفرع الرابع : تنمية الاتجاه العام الاسلامي بالتنقيف
٢٥٤ والتنشئة الاجتماعية
- المطلب الثاني : ترشيد الرأي العام
٢٥٤
- الفرع الأول : طبيعة الرأي العام ومدى تمثيله للمصالح
٢٥٤ الشرعية
- الفرع الثاني : ترشيد الرأي العام ومتطلباته الاعلامية
٢٥٥
- الفرع الثالث : الاتصال وتشكيل الرأي العام
٢٥٥
- المطلب الثالث : القيم والقواعد السلوكية
٢٥٥
- المبحث الثالث : دعم الفكر المناهض للاقتئان الجاهلي
٢٦٣ - ٢٥٧
- المطلب الأول : دفع الشعور بالتبعية للنظم غير الاسلامية
٢٥٧
- المطلب الثاني : الشخصية الغريبة والضياع
٢٥٩
- المطلب الثالث : ابراز نقائض الاقتئان الجاهلي
٢٦١
- الفصل الثاني : وظائف الاعلام في المجال الائتماني
٢٧٩ - ٢٦٣
- المبحث الأول : ترسیخ الایمان باؤسس العقیدية وتنمية الثقة
٢٦٨ - ٢٦٣
- المطلب الأول : الاخبار
٢٦٥
- المطلب الثاني : تبسيط المفاهيم وتجسيد المعاني
٢٦٦

٣٦٧	المطلب الثالث : الإيضاح والتفصيل
٣٦٩ - ٣٧٤	<u>المبحث الثاني</u> : التثقيف والتعليم والتنشئة الاجتماعية في المجال الائتماني
٣٧٩	المطلب الأول : وظيفة التثقيف
٣٨١	المطلب الثاني : التعليم
٣٨٣	المطلب الثالث : التنشئة الاجتماعية
٣٧٩ - ٣٨٥	<u>المبحث الثالث</u> : تصحيح السلوك الائتماني
٣٨٥	المطلب الأول : التوجيه والإرشاد
٣٨٦	المطلب الثاني : الشرح والتفسير
٣٨٧	المطلب الثالث : التغيير والتصحيح
٣٩٨ - ٣٨٠	<u>الفصل الثالث</u> : توظيف الأساليب الإعلامية في الدعوة للائتمان الإسلامي
٣٨٦ - ٣٨١	<u>المبحث الأول</u> : أساليب الإعلام الإخباري في المجال الائتماني
٣٨١	المطلب الأول : الخبر
٣٨٤	المطلب الثاني : التعليق
٣٨٥	المطلب الثالث : التحقيق الصحفي
٣٩٣ - ٣٨٧	<u>المبحث الثاني</u> : أساليب الإعلام التثقيفي في المجال الائتماني
٣٨٧	المطلب الأول : الكتاب
٣٨٩	المطلب الثاني : الدوريات
٣٩١	المطلب الثالث : المقال
٣٩٨ - ٣٩٣	<u>المبحث الثالث</u> : الإعلام التوجيهي في المجال الائتماني
٣٩٣	المطلب الأول : النشرات المالية
٣٩٥	المطلب الثاني : الإعلان في المجال الائتماني
٣٩٧	المطلب الثالث : المشاهد الإعلامية
٤٠١ - ٣٩٩	الخاتمة :
٤٢٠ - ٤٠٢	ثبت المراجع :
٤٢٤ - ٤٢١	الفهرس :

